جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٢

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۳

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا. و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهراني،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسيني،فروشنده

ج ۱۳، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه الركن الرابع فی التوابع]

[(الفصل الثانی فی قضاء الصلوات]

اشاره

(الفصل الثانی) من الرکن الرابع فی قضاء الصلوات و فعلها خارج وقتها الموظف لها من الشارع مستحبه کانت أم واجبه و یقع الکلام فی ثلاثه مواضع: الأول ما یحصل بسببه الفوات و(۱)الثانی حکم القضاء و الثالث لواحقه،

[الموضع الأول ما یحصل بسببه الفوات]

[فی بیان ما یسقط معه القضاء]

فمنه ما یسقط معه وجوب القضاء، و هو سبعه: الصغر ما لم یبلغ مدرکا لمقدار الرکعه و الطهاره و لو الاضطراریه إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا کالسنه(۲)بل لعله من ضروری المذهب بل الدین کما اعترف به فی المفاتیح

و مثله فی ذلک کله الجنون بآفه سماویه و لم یمض علیه من

۱- ۱ و فی الشرائع« الفصل الثانی فی قضاء الصلوات و الکلام فی سبب الفوات و القضاء و لواحقه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها من کتاب الصلاه.

أول الوقت مقدار أداء الصلاه، أما إذا كان من فعله فقد قال الشهيد فى الذكرى: إن عليه القضاء مسندا له إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و وافقه الشهيد الثانى و لعله لكونه السبب فى الفوات، و أن المتبادر من إطلاق الأدله غيره، فيبقى داخلا تحت

عموم (۱)قوله (عليه السلام): «من فاته فريضه فليقضها كما فاتته»

و لأنه الموافق للتشديد بأمر الصلاه، و لما يشعر به

قوله (عليه السلام)(۲): «كلما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر»

و لعل نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم إيجاب القضاء فى شرب المرقد، و إلا فما عثرنا عليه من كلام الأصحاب فى المقام لا تفصيل فيه، و مثله الإجماعات المنقوله و نفى الخلاف، و نحو

قوله (عليه السلام)(۳): «رفع القلم»

و غيره، و كان العمل على الإطلاق هو الأقوى، لأصاله البراءه، و احتياج القضاء إلى أمر

جديد و كونه السبب لا يخرجه عن شمول اللفظ، و دعوى أن المتبادر غيره بحيث صار ما عداه من الأفراد النادره ممنوعه، و به يقيد أو يخص

قوله (عليه السلام): «من فاتته»

لو سلم شمولها لمثل ذلک كما ستسمعه.

و أما إذا مضى عليه من أول الوقت مقدار أداء الصلاه فقد سبق الكلام فيه، بل لعل عباره المصنف غير محتاجه إلى القيد فى إخراجه، لعدم سببيه الجنون الفوات فيه، بل اختياره مع الجنون، و كذا لو كان سبب الفوات عذرا لا يسقط معه القضاء مع الجنون، كمن نام ثم استيقظ مجنونا بعد ما مضى من الوقت مقدار أداء الصلاه، نعم لا فرق بين الإطباقى من الجنون و الأدوارى بعد فرض تسبيبهما الفوات فى جميع الوقت للإطلاق، و لا بين الماليخوليا و غيره، لصدق المجنون عليه عرفا.

۱- ۱ لم نعثر على هذا اللفظ فى شى ء من أخبار العامه و الخاصه، نعم يستفاد ذلک من صحيحه زراره المذكوره فى الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۲ من كتاب القصاص.

و كذا يسقط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت على الأظهر الأشهر كما فى الروضه، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى السرائر أنه المعمول عليه بل عن الغنيه الإجماع عليه، و فى الرياض أن عليه عامه من تأخر، بل لا خلاف فيه إلا من نادر كما عن الصدوق فى المقنع، و نحوه غيره لم ينقل الخلاف إلا عنه، لكن فى الحدائق عن بعض أنه يقضى آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا، و آخر ليله إن أفاق ليلا ثم نقل قول الصدوق بقضاء الجميع.

و كيف كان فلا ريب فى أن الأقوى الأول لما سمعت، و للمعتبره(١)المستفيضه حد الاستفاضه و الواضحه كمال الوضوح فى الدلاله، مع أنها مشتمله على القاعده التى

قال الصادق (عليه السلام)(٢): «إنها من الأبواب التى يفتح منها ألف باب»

و معتضده بما عرفت، فلا يلتفت إلى ما قابلها من الروايات القاصره عن المقاومه لها من وجوه، بل فيها ما هو متروك الظاهر عند كافه الأصحاب، ضروره اختلافها فى الدلاله إذ بعضها(٣)دال على قضاء ما فاته و لو شهرا فصاعدا، لأن أمر الصلاه شديد، و آخر(۴)على خصوص يوم إفاقته أو ليلتها، و ثالث (۵)إذا جاز ثلاثه أيام فليس عليه قضاء، و إن كان ثلاثه أيام فعليه القضاء فيهن، و فى رابع (۶)المغمى عليه يقضى صلاه ثلاثه أيام، و فى خامس (٧)يقضى صلاه يوم، و فى السرائر و

عن الفقيه روى (٨)أنه يقضى صلاه شهر،

و صحه السند فى بعضها غير مجديه بعد إعراض الأصحاب عنها عدا الصدوق، مع أنه بنفسه حملها فى الفقيه على الاستحباب المنسوب فى الرياض إلى

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۴ و ١٣.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۶ و ١٠.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٩.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

المتأخرين كما حكاه فی الوافی و غیره عنه، فیكون الاختلاف حینئذ فیها لاختلاف مراتبه فی الفضل، فأولها الجمیع، ثم الشهر، ثم الثلاثه، ثم الیوم الذی أفاق فیه أو لیلته.

بل ینبغی الجزم بالاستحباب للزبور بعد ما عرفته من ذلك الاختلاف فیها، و خصوص

خبر أبی كهمس (۱)قال: «سمعت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) و سئل عن المغمی علیه أ یقضی ما ترك من الصلاه؟ فقال: أما أنا و ولدی فنفعل ذلك»

و مرسل منصور بن حازم (۲)عنه (علیه السلام) أیضا أنه سأله «عن المغمی علیه شهرا أو أربعین لیله فقال: إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسی و ولدی أن تقضی كلما فاتك»

نعم لولا المسامحه فی السنن لأمكن حملها كلا أو بعضا علی التقیه، و الأمر سهل.

ثم لا فرق فی سبب الإغماء بین الآفه السماویه و فعل المكلف، لإطلاق النصوص و بعض الفتاوی، خلافا للذكری فأوجب القضاء فی الثانی دون الأول، و نسبه كما عن غیره إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و تبعه علیه بعض من تأخر عنه، بل لعله ظاهر السرائر حیث قید عدم وجوب القضاء بما إذا لم یكن هو السبب فی دخوله علیه بمعصیه یرتكبها، و كیف كان فمستنده علی الظاهر انصراف الإطلاق إلی المتبادر المتعارف، سیما مع اشتمال جمله من نصوص الإغماء علی

قوله (علیه السلام): «كلما غلب اللّٰه علیه فهو أولی بالعذر»

فیبقی غیره حینئذ مندرجا فی عموم

قوله (علیه السلام):

«من فاته فریضه فلیقضها كما فاتته»

و استحسنه فی الریاض لو لا ما یظهر من الفوات من تحقق الخطاب بالفعل ثم یفوت، و هو مفقود فی المقام، و فیه أولا منع عدم تحقق الخطاب فی الفرض أو بعض أفراده، لأن الممتنع بالاختیار لا یقبح معاملته معامله المقدور المتعلق به الاختیار، و ثانیا منع توقف صدق اسم الفوات علی تحقق الخطاب فی نحو ما نحن فیه، بل أقصاه توقفه علی عدم النهی كالحائض و نحوها علی إشكال، فالأولی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۳.

فی رد الشهید حینئذ إطلاق النصوص بعد منع الانصراف المزبور، اللهم إلا أن یثبت إجماع کما أشعرت به عبارته السابقه، و کأنه أخذه مما ذکره المصنف و غیره من وجوب القضاء علی من زال عقله بسبب منه کشرب المسکر، بل قد یظهر من المنتهی نفی الخلاف فیه، لکنه کما تری، و علی کل حال فالمتجه بناء علیه اختصاص ذلک بما لو علم ترتب الإغماء علی فعله أو بالمعصیه التی أشار إلیها فی السرائر، لما ستسمعه إن شاء اللّه فیما یأتی.

و کذا لا یجب القضاء إذا کان السبب الحیض و النفاس مع استیعا بهما إجماعا محصلا و منقولا و سنه(۱)بل کاد یکون ضروریا من مذهب الشیعه، فان لم یستوعبها(۲)فقد تقدم الکلام فیه، و لا فرق علی الظاهر عندهم بین حصوله من فعلهما أولا، سیما إذا کان بعد دخول الوقت و إن لم یمض مقدار الأداء، و لعله لعدم صدق الفوات هنا للنهی الأصلی فی المقام بخلاف السابق، بل لا فرق أیضا بین فعلهما ذلک لترک الصلاه أو لغیره للصدق الممنوع انصرافه إلی غیر ذلک.

و کذا یسقط القضاء ب الکفر الأصلی بلا خلاف أجده فیه، بل فی المنتهی و غیره الإجماع علیه، بل فی المفاتیح نسبته إلی ضروره الدین،

للنبوی (۳)«الإسلام یجب ما قبله»

و بذلک یخص عموم «من فاتته» أما لو أسلم فی دار الحرب و ترک صلاه کثیره فإنه یجب علیه قضاؤها و إن کان معذورا بعدم تمکنه من الوصول.

و التقیید بالأصلی لإخراج المرتد الواجب علیه القضاء للعموم، و کذا من انتحل الإسلام من الفرق المخالفه حتی المحکوم بکفرها منها، فان الظاهر وجوب القضاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحیض.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« فان لم یستوعبا».

۳- ۳ الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹.

ما لم يأتوا بالفعل موافقا لمذهبهم، فلا يجب حينئذ قضاء عليهم كما صرح به هنا الشهيدان و أبو العباس و الصيمرى، بل عن الأردبيلى نسبته إلى الشهره بين الأصحاب، بل عن الروض نسبته إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه لا لأن

ذلک يكشف عن صحه أفعالهم و إن كان ربما يومى اليه بعض الأخبار الآتيه، بل هو إسقاط من الشارع حينئذ، للمعتبره المستفيضه، منها

روايه الفضلاء(١)عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) «قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شى ء من ذلک؟ قال: ليس عليه إعاده شى ء من ذلک غير الزكاه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها، و إنما موضعها أهل الولايه»

و منها

خبر معاويه بن بريد العجلى (٢)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله متدين، ثم من اللّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام فقال: يقضى أحب إلى، و قال: كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم من اللّه تعالى عليه و عرف الولايه فإنه يؤجر عليه إلا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها، لأنها لأهل الولايه، و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء»

إلى غير ذلک.

و ما يشعر به

خبر عمار الساباطى (٣)المنقول عن الكشى من سقوط القضاء رأسا مطرح أو مؤل، قال: «قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه (عليه السلام) و أنا

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ٢ من كتاب الزكاه.

٢- ٢ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج- الحديث ١ من كتاب الحج و ذيله فى الباب ٣١ من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ١ لكن رواه عن يزيد بن معاويه العجلى و هو الصحيح.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۴.

جالس: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین أقضی ما فاتنی قبل معرفتی، فقال: لا تفعل، فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه»

فإنه مع ندوره و عدم الجابر لسنده محتمل لأن یکون سلیمان سماها فائته لمکان اعتقاده أنه بحکم من لم یصل، و

قوله (علیه السلام): «من ترک ما ترکت»

یراد به من شرائطها و أفعالها عند أهل الحق، فلا یکون فیه دلاله، لکن و مع ذلک فالإنصاف أن احتمال سقوط القضاء أصلا و رأسا فعلوا أو لم یفعلوا فضلا عن أن یخلوا بترک شرط و نحوه لا یخلو من وجه، خصوصا الفرق المحکوم بکفرها منهم، بل هو أولی قطعا من المحکی عن العلامه من التوقف فی سقوط القضاء عمن عمل منهم، إذ هو ضعیف جدا کما اعترف به فی الذکری، قال: لأنا کالمتفقین علی عدم إعادتهم الحج الذی لا اختلال فیه برکن، مع أنه لا ینفک عن المخالفه لنا، و هو جید، لکن اعتبر هو فی اللمعه عدم الإخلال بر کن عندنا فی عدم وجوب إعاده الحج علی المخالف لا عندهم، بل ظاهر الروض نسبته إلی غیره أیضا،

فیفارق الصلاه حینئذ من هذه الجهه، إذ المعتبر فی عدم وجوب قضائها عدم الإخلال بها علی مقتضی مذهبه، إلا أن وجه الفرق غیر ظاهر کما اعترف به فی الذخیره تبعا للروض، بل ظاهر النصوص السابقه خلافه، و دعوی کون وجهه أن الصحیح هو الموافق لما عندنا دونهم، فتجب إعادته حینئذ مع الإخلال و خروج الصلاه عن ذلک الدلیل لا یوجب خروج الجمیع، علی أنه قد یفرق بین الصلاه و بینه بأن عدم إعادتها لعله لسهوله الشریعه، إذ الصلاه تتکرر فی کل یوم، فلو کلف بقضاء ستین سنه أو سبعین مثلا لکان فیه کمال المشقه و نفر عن الاستبصار یدفعها ظهور الأدله السابقه فی الجمیع لا الصلاه خاصه، بل صریح بعضها الحج.

نعم استثنی المحقق الثانی مما یسقط عن الکافر بعد إسلامه حکم الحدث کالجنابه

و حقوق الآدميين، فلعله هنا كـذلك أيضا، مع أنه يمكن منعه عليه هنا فى الأول خاصه لعموم الأدله بخلاف الثانى لإشـعار تعليل الزكاه به، بل بعضها أولى من الزكاه، و الفرق بينه و بين الكافر واضح بالفعل و عدمه.

و فى وجوب إعـاده غسل المتنجسات إذا كان فاسـدا عنـدنا وجهان، أقواهما ذلك للأصل و قصور الأدله عن التناول، و ليس هو كرفع الحـدث الـذى قـد عرفت إمكان دعوى عـدم وجوب إعاده الرافع له، و قضـيته جواز الدخول به فى العباده التى يفعلها بعد الإيمان المشـروطه به حتى أنه لو توضأ مثلا ثم استبصـر قبل أن يصـلى كان له الدخول فى صـلاتنا بذلك الوضوء، و هو مشـكل جـدا خصوصا إذا قلنا بفساد جميع ما فعله حال المخالفه و إن عـدم القضاء و نحوه تفضـلا لا لانكشاف صـحه ما فعله، و إن كان قد يقال أيضا بناء عليه أن من الفضل أيضا عدم إعاده الوضوء و الغسل، لكن لا ثمره مترتبه على الوجهين أو القولين.

لا ـ يقـال: إن مراد الأصـحاب بعـدم وجوب القضاء و نحوه على المستبصـر إنما هو فى الواجبات التى خرجت أوقاتها كالصـلاه و الصوم و نحوهمـا، لا ما إذا كان وقته باقيا كما نص عليه المحقق الثانى و الشـهيد الثانى و الخراسانى فى الكافر على ما حكى عن الأخيرين بل عن الأخير منهما الإجماع عليه، فلعله هنا كـذلك أيضا، فيجب الصـلاه عليه لو استبصـر و كان الوقت باقيا و إن كان قد صـلى، و من ذلك كل واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء و الغسل و نحوهما، فيعيدهما حينئذ للعبادات الجديده، لأنا نقول: ظاهر النصوص السابقه عدم الفرق بين الموقت و غيره، بل كاد يكون صـريحها، و لذا نص فيها على الحج الذى هو ليس بموقت و إن كان فوريا، و على استثناء الزكاه و غير ذلك، فالإجماع المزبور محل منع إن أراد به ما يشمل المخالفين.

و لو فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقا لمذهبنا سواء كان مما يشترط فيه

القربه و فرض له صوره یتحقق فیها ذلک، أو لا- یشترط کغسل النجاسه و نحوها ثم استبصر سقط عنه الثانی قطعا، و الأول فی وجه أیضا وفاقا للذکری و الروض، لأولویته من الفعل علی مذهبه، و لإطلاق الأدله، و لأنه لم یفقد إلا الایمان، و لعله کاف فی صحه الفعل و إن تأخر فی الوجود عنه، و لما عرفته فی الحج و لغیر ذلک، لکن و مع ذلک کله فلا- نظر فیه مجال، لإمکان المناقشه فی جمیع ذلک، و من هنا حکی عن جماعه التوقف فیه، فتأمل، فإن تحریر هذه المسائل یحتاج إلی إطناب تام، و لعل اللّه یوفقنا له فی غیر المقام.

و ربما یأتی لهذا الکلام تتمه إن شاء اللّه کما أنه مضی تمام البحث فی کتاب الطهاره فی أنه لا یجب القضاء علی من ترک الصلاه ل عدم التمکن بسائر الوجوه من فعل ما یستبیح به الصلاه من وضوء أو غسل أو تیمم کما اختاره فی المنتهی و التحریر و فی التنقیح أنه منسوب إلی المفید فی رسالته إلی ولده، لأن القضاء محتاج إلی أمر جدید، و هو مفقود، و

قوله (علیه السلام): «من فاتته»

ظاهر فیمن کلف.

و لا أداء هنا عند الأصحاب، و لا نعلم فیه مخالفا صریحا کما فی المدارک، و بدون القید کما عن الروض و غیره، و ما حکاه المصنف عن بعضهم أنه یصلی و یعید نادر غیر معروف القائل، و لعله أشار به إلی ما نقل عن مبسوط الشیخ من التخییر بین تأخیر الصلاه و الصلاه و الإعاده، و هو کما تری لا مستند له مخالف للقاعده، و ل

قوله (علیه السلام)(۱): «لا صلاه إلا بطهور»

و «کلما غلب اللّه علیه فهو أولی بالعذر»(۲)

و کذا ما عن المرتضی فی الناصریات عن جده من القول بوجوب الفعل و عدم الفضاء و قیل کما فی السرائر و اللمعه و البیان و ظاهر الروضه و المدارک و عن المرتضی و الشیخین یقضی عند

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

التمکن لصدق اسم الفوات و عدم صحه سلبه عنه، إذ دعوی اختصاصه بمن خوطب بالأداء یدفعها ملاحظه الأخبار(۱)التی أطلق فیها علی الساهی و النائم و غیرهما بل المغمی علیه، بل لعل الظاهر منها أصاله القضاء فی الصلاه لشده أمرها، خصوصا

الصحیح (۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) الوارد فی تفسیر قوله تعالی (۳)«إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً»

بل قد یومی اتفاقهم ظاهرا علی وجوب قضاء شارب المسکر و المرقد إلی عدم اعتبار الخطاب بالأداء أیضا، فما فی الریاض- من اعتبار ذلک فیه فیسقط فی المقام القضاء، لاحتیاجه إلی أمر جدید، و لیس إلا اسم الفوات المعتبر فیه الخطاب بالأداء- لا یخلو من نظر و منع، فالأقوی القضاء هنا، لما عرفت، بل فی الروضه نسبته إلی صریح الأخبار، ک

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «فیمن صلی بغیر طهور أو نسی صلوات أو نام عنها فقال: یصلیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها لیلا أو نهارا»

و غیره، و إن کان المناقشه فیه واضحه حتی فی صراحه الخبر المزبور فیما نحن فیه.

و کیف کان فقد ظهر لک أن الأشبه و الأحوط الثانی لا الأول من غیر فرق بین فقد الطهورین باختیاره أو بآفه، نعم قد یتجه التفصیل بذلک علی الأول، و قد تقدم تمام البحث فی المسأله فی کتاب الطهاره، فلا حظ و تأمل.

هذا کله فی السبب الذی یسقط معه القضاء

[و ما عدا ما تقدم یجب معه القضاء]

و ما عدا ما تقدم یجب معه القضاء کالإخلال بالفریضه عمدا أو سهوا للإجماع بقسمیه و السنه(۵)التی کادت تکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۳- ۳ سوره النساء- الآیه ۱۰۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

متواتره، بل هی کـذلک، بل الضـروره عدا الجمعه و العیدین لما تقدم سابقا و کذا یجب مع الإخلال بها ب النوم و لو اسـتوعب الوقت زاد علی المتعارف أولا، لصدق اسم للفوات، و من هنا أطلق الأصـحاب، و ربما فرق بینهما فأوجب القضاء فی الثانی دون الأول، بل مال الیه بعض متأخری المتأخرین، و لعله لاحتیاج

القضـاء إلی فرض جدیـد، و لیس هـو هنـا إلاـ الإجمـاع، إذ أخبـار الفوات غیر صـادقه علی من لم یکلف بالأـداء، و المعلوم منه الثانی، فیبقی الأول علی الأصل، و فیه مع ظهور معقـد الإجماع فی الأعم منهما ما عرفته سابقا من صدق اسم الفوات علی ذلک، أو الاکتفاء فی تحقق القضاء بما هو أعم من الفوات، فالأقوی حینئـذ عدم التفصـیل، نعم قد یفرق بین ما کان من فعله بأن شـرب شیئا مثلا یقتضی الرقود و عدمه، للشک فی صدق اسم النوم علیه أو فی إرادته منه.

ثم لا فرق فی ظاهر المتن بین عـدم الفعل رأسا و بین الإخلال بالشـرائط التی لم یقم دلیل علی سـقوط القضاء مع الإخلال بها، و لعله کـذلک سـیما علی القول بکون الصـلاه اسـما للصـحیح، لشـمول مـا دل علی وجوب القضاء لمن لم یصل و لو للأصل، بل الظـاهر شـمول اسم الفوات له، خلافا للریاض فی أحکام الخلل من عـدم القضاء بالإخلال فی الجزء أو الشـرط الثابت من قاعـده الشـغل، و إن أوجبنا علیه الإعاده فی الوقت، لأنه یکفی فی وجوبها فیه عـدم العلم بالصـحه، بخلاف القضاء المتوقف علی صدق الفوات.

و لو زال عقل المکلف بشـی ء یزیل العقل غالبا و کان ذلک من قبله عالما بترتب الزوال علیه غیر مکره و لا مضـطر کالمسکر و شرب المرقد وجب علیه القضاء لأنه أی الشـرب مثلا سبب فی زوال العقل غالبا إذ هو عند الفقهاء ما ترتب علیه الشی ء غالبا بلا خلاف أجده، بل فی الذکری نسبته إلی الأصحاب، لصدق اسم

الفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط عما تقدم له، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام)(۱): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

بوجوب القضاء عليه، و فى المنتهى و يقضى السكران كلما فاته و إن كان غائبا بالسكر، و لا نعلم فيه خلافا، و علله مع ذلك بما أشار إليه المصنف من كونه السبب لذلك و نحوه، إلى أن قال: «و كذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا و إن تطاول زمان الإغماء» إلى آخره. و بالجمله فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء واضح الوجه، و يكفى فيه ما يفهم من الإجماع المنقول و نحوه، أما لو دخل تحت اسم بعض ما تقدم كالمجنون و المغمى عليه فيشكل الوجوب فيه بأنه لو سلم شمول «من فاتته» له وجب الخروج عنه بما دل على سقوط القضاء عن المجنون مثلا، و دعوى انصرافه إلى غير ذلك ممنوع، لكن طريق الاحتياط غير خفى.

و أما لو لم يكن عالما بالاسكار مثلا- أو كان مكرها أو شربه لضروره دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالبا كما لو أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء لم يقض كما صريح بالأخير فى المنتهى و التحرير، و ذكر الأولين فى البيان ظاهرا فى الأول و صريحا فى الثانى، و صرح بالثالث جماعه على ما قيل كسابقيه، لكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عمن

لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه كالمجنون و نحوه بناء على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم

قوله (عليه السلام): «كلما غلب اللَّه عليه فهو أولى بالعذر»

الذى

قال الصادق (عليه السلام)(۲): «إنه من القواعد التى يفتح كل باب منها ألف باب»

لكن فى شموله للبعض مناقشه واضحه، نعم يتم الحكم بسقوط القضاء بناء على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطبا بالأداء و على فرض انحصار دليل القضاء فيه.

و لو ارتد المسلم الذى انعقد و أحد أبويه مسلم أو من ولد و كان أحد أبويه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۹.

مسلما علی ما یأتی فی تعریف الفطری إن شاء اللّه، و من بلغ مسلما أو أسلم الکافر ثم کفر و هو المسمی بالمرتد الملی وجب علیه قضاء زمان ردته للفوات مع عدم شمول ما دل علی سقوط القضاء عن الکافر له، و به صرح فی السرائر و المنتهی و التحریر و البیان و الریاض و المدارک و غیرها، بل فی المنتهی و المفاتیح و عن الناصریه و الغنیه و الغریه و النجیبیه الإجماع علیه، بل عن الناصریه

إجماع المسلمین، و إطلاقهم کالمصنف قاض بعدم الفرق بین الفطری و الملی کما عن جماعه التصریح به، لکن یشکل ذلک بالنسبه إلی الفطری خاصه بناء علی عدم قبول توبته ظاهرا و باطنا کما تقدم البحث فیه مستوفی فی کتاب الطهاره، إلا أن یریدوا یجب و إن لم یصح، أو أن المراد بیان جنس المرتد فی مقابل الکفر الأصلی المتحقق فی الملی و الفطری فی المرأه(۱)و لو عن فطره کما یومی إلی ذلک ما سمعته من الإجماع، بل من المسلمین کما فی الناصریه.

ثم من المعلوم أن المراد بوجوب قضاء زمان ردته إذا لم یکن فی حال من یسقط القضاء عنه کالجنون و الحیض و الإغماء و نحوها، و کذا الکلام فی فاقد الطهورین منه علی إشکال فیه، لاستناد الفوات إلی ما تقدمه من السبب، و هل یجری الحکم فی المخالف و نحوه إذا استبصر ثم رجع فیجب علیه القضاء و إن لم یخل به علی مذهبه، اقتصارا فیما خالف القاعده علی المتقین و المعلوم منه الحال الأول کالکافر أو لا یجب، للإطلاق أو العموم مع ترک الاستفصال؟ الأقوی الأول و إن لم أعثر علی مصرح من الأصحاب به.

[الموضع الثانی حکم القضاء]

اشاره

و أما الثانی و هو حکم القضاء فإنه یجب قضاء الفائته إذا کانت واجبه إجماعا محصلا و منقولا و کتابا و سنه(۲)مستفیضه إن لم تکن متواتره، و لا فرق بین الیومیه و غیرها مع

اجتماع شرائط القضاء، بل الظاهر اندراج المنذوره و یستحب إذا

۱- ۱ فی النسخه الأصلیه« المره» و لکن الصواب ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

كـانت نـافله نهاريه أو ليليه، نعم يشترط أن تكون موقته و لعل المراد بها الرواتب خاصه، فلا يقضـى غيرها و إن وقت الشارع لها وقتا، لعدم دليل على مشروعيته، لظهور اختصاص النص و الفتوى بها، بل فى بعضها(۱)التصريح بالتقييد بها استحبابا مؤكدا حتى

ورد(۲)أنه «يعجب الرب ملائكته منه و يقول: ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترضه عليه»

و «إن اللّه تبـارك و تعـالى ليبـاهى ملائـكته بالعبـد يقضـى صـلاه الليل بالنهار، فيقول: ملائكتى انظروا إلى عبـدى يقضـى ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أنى قد غفرت له»(۳)

و انه «من ترك القضاء لدنيا تشاغل بها عنه لقى اللّه تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)»(۴)

و الظاهر استحباب قضائها فى كل حال يجب فيه قضاء الفريضه، و تسقط مع سقوط قضائها.

نعم إن فاتت بمرض خاصه لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ل

قول الصـادق (عليه السـلام) لمرازم (۵)بعـد أن سـأله إنى مرضت أربعه أشـهر لم أصـل فيهـا نـافله فقال: «ليس عليك قضاء، إن المريض ليس كالصحيح، كلما غلب اللّه عليه فالله أولى بالعذر فيه»

و إنما حمل ذلك على نفى التأكد ل

قول أبى جعفر (عليه السـلام) فى خبـر محمد(۶)قـال: «قلت له: رجـل مرض فترك النافله قال: يا محمـد، ليس بفريضه إن قضاها فهو خير يفعله، و إن لم يفعل فلا شى ء عليه»

و يستفاد من الخبر الأول تعميم الحكم لكل معذور، لكنا لم نعثر على مصرح به من الأصحاب.

ف ان لم يصل من كان عليه القضاء لمانع لم يبلغه إلى حد العذر يسـتحب له أن يتصدق بقدر طوله، و أدنى ذلك لكل ركعتين من صلاه الليل و النهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۱.

بمد فان لم يقدر على ذلک فلكل أربع ركعات من صلاه النهار مد فان لم يتمكن فمد إذا لصلاه الليل و مد لصلاه النهار، و لعل ذلک هو مراد المصنف بقوله فعن كل يوم بمد أو يكون ذلک مرتبه أخرى، و الصلاه أفضل من الصدقه، كل ذلک ل

خبر عبد اللَّه بن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لم يدر هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلک، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شى ء عليه، و إن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء، و إلا لقى اللَّه و هو مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، قال: قلت: فإنه لا يقدر على القضاء هل يجزى أن يتصدق فسكت مليا ثم قال: فليتصدق بصدقه، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، و أدى ذلک مكان كل صلاه، قلت: و كم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاه الليل و لكل ركعتين من صلاه النهار مد، فقلت: لا يقدر، فقال: إذن لكل أربع ركعات من صلاه النهار، قلت:

لا يقدر، قال: فمد إذن لصلاه الليل و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل، و الصلاه أفضل».

و لا يخفى قصور العباده عن إفاده مضمون الروايه، بل فيها ما يخالف ظاهرها، و مثلها عباره النافع و التحرير؛ و الأولى العمل بمضمون الروايه كما يستفاد من الشهيد فى البيان و العلامه فى ظاهر المنتهى، فإنه قال: «و استحبت الصدقه عن كل ركعتين بمد ثم لكل أربع بمد، ثم مد لصلاه الليل، و مد لصلاه النهار، و الصلاه أفضل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۲ مع الاختلاف.

قلت: و لا فرق بحسب الظاهر بالنسبه لقضاء النوافل فی سائر الأوقات، فمن کانت علیه أوتار فائته جاز قضاؤها فی لیله واحده کما استفاضت به الأخبار(۱)و أفتی به بعضهم، و فی بعض

النصوص (۲)«کان أبو جعفر (علیه السلام) یقضی عشرین وترا فی لیله واحده»

خلافا لما ینقل عن العامه من أنه لا وترین فی لیله واحده و الظاهر أن الوتر یقضی علی حاله من غیر زیاده من دون فرق بین کونه قبل الزوال و بعد الزوال، و ما فی بعض الأخبار(۳)من أنه بعد الزوال یقضی شفعا عقوبه لتضییعه محمول علی التقیه.

و یجب قضاء الفائته من الفرائض المتحده مرتبه علی الحاضره وقت الذکر إن کان فواتها بنسیان ما لم یتضیق وقت فریضه حاضره لا الفوائت المتعدده فإنه لا یجب فیها ذلک، خلافا لمن ستعرف من القائلین بالمضایقه مطلقا أو المواسعه مطلقا أو التفصیل بغیر ما سمعت مما سیأتی کما هو خیرته فی باقی کتبه، بل تبعه علیه السید فی المدارک و السید المحدث و الفاضل المدقق الشیخ أحمد الجزائریان فی هدایه المؤمنین و تبصره المبتدی علی ما حکی عنهما و الشهید فی ظاهر النفلیه أو صریحها، بل مال إلیه فی غایه المراد، و إن کان الذی استقر علیه رأیه فی

غیرهما المواسعه مطلقا، بل هو الذی استظهره الفاضل المدقق المتبحر ملا أسد اللّه فی رسالته من مجموع عبارات الدیلمی تبعا لأستاذه العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فی الجمله، لکن الإنصاف أنه إلی التفصیل بین الفوائت المعلومه المعینه فالتضییق، و الفوائت المجهوله بحیث لا یعلم مقدار ما فی ذمته فالتوسعه أقرب مما استظهراه منه، کما لا یخفی علی المتأمل المتدبر، نعم لیس هو من أهل المضایقه مطلقا قطعا و إن اشتهر ذلک عنه نظرا إلی ما حکاه من عبارته فی المختلف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الصلوات المندوبه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الصلوات المندوبه- الحدیث- ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۰.

و لا فرق فی کلامه بین الفائت سهوا أو عمدا أو تفریطا بشرب مسکر و نحوه و إن صرح بالفوریه فی الأخیرین و عبر عنها فی أحد فردی الأول بالقضاء وقت الذکر لظهور إرادتها أیضا منه، إلا أن الفرق بینه و بین الأولین توقیته بالذکر لفرض نسیانه و توقیتهما بأول أزمنه الفوات لفرض تعمده، و إلا فلیس المراد من القضاء وقت الذکر التوسعه قطعا کعباره المتن، إذ دعوی عدم ظهورها فی ذلک کما وقع من أول الفاضلین المذکورین فی الرساله المزبوره فی غایه الغرابه، خصوصا مع اکتفائه ببیان الترتیب الذی صرح به فی النافع و غیره من کتبه فی الفائته الواحده بهذه العباره، و اکتفائه ببیان عدم الترتیب فیما یأتی بالنسبه للمتعدده عن التصریح بعدم التضییق الذی حکی نصه علیه فی غیر واحد من کتبه، و احتمال إرادته بما فی المتن أنه مبدأ وقتها الذی یختص بها و لا یجوز تأخیرها عنه إلی أن یتضیق الحاضره، ثم هکذا دائما إلی أن یؤدیها مما لا ینبغی أن یصغی الیه، سیما بعد اشتهار تفصیل المصنف بین من تأخر عنه بموافقه القائلین بالتضییق فی الواحده و القائلین بالمواسعه فی المتعدده، جمعا بین أدله الطرفین، و لذا حکی عن ظاهر غایه المرام و غیرها ابتناء تفصیل المصنف فی الترتیب علی المضایقه و المواسعه کالقولین المشهورین.

نعم لعله لا- یری المضایقه الحقیقیه بل یکتفی بالعرفیه علی ما یشعر به بعض المحکی من کلامه فی المعتبر، بل و کلام بعض أتباعه کسیِّد المدارک و الجزائری، و الأمر سهل.

ثم إنه لیس فی اقتصاره علی وقت الذکر إشعار باختصاص هذا التفصیل فی المنسیه دون العمدیه بعد وضوح کلامه فی غیر الکتاب بالإطلاق، بل و فیه أیضا بملاحظه ما سیأتی له، نعم لا ظهور فی کلامه بمساواه الواحده الباقیه من المتعدد بعد قضائه للواحده أولا- فی الحکم المزبور و إن کان یحتمل تفریعه علیه، کما أن من علیه واحده إذا فاتت عنه أخری یسقط عنه وجوب التقدیم ما دامت الفائته متعدده، و لا فی مساواه

التی عرض لها التعـدد لاشـتباه و نحوه للتی لم یعرض لها ذلک حتی یجب تقدیم جمیع ما یجب فعله للمقدمه علی الحاضـره، و إن کان قـد یقال: إن إجراء حکم الواحده أوفق بعباراتهم فیشـکل الحکم حینئذ فیما إذا لم یمکن تقدیم الجمیع علی الحاضـره، فتأمل.

نعم ظـاهر المتن و غیره إراده ضـیق الوقت عن تمام فعل الحاضـره، فلا یجزی فی وجوب ابتـداء القضاء عنـده بل و عنـد القائلین بالمضایقه إمکان إدراک رکعه من الحاضـره کالحاضـرتین، أما لو ظهر له فی أثناء المقضیه أنه إن أتمها لم یتمکن إلا من رکعه من الحاضـره ففی وجوب قطعها بل جوازه و عدمهما تردد، و إن کان قد تسـمع فیما یأتی إن شاء اللّه ما یشهد للأول، کما أنک ستعرف مستند تفصیل المصنف هناک أیضا إن شاء اللّه مفصلا، و اللّه الموفق.

[فی وجوب الترتیب بین الفوائت]

اشاره

و یجب مع التنبه و عدم الغفله أن تترتب بمعنی تتقدم السابقه من الفرائض علی اللاحقه کالظهر علی العصر، و العصر الفائته علی المغرب اللاحقه لها فواتا و المغرب علی العشاء سواء کان ذلک لیوم حاضـر أو صلوات یوم فائت بلا خلاف فی الحواضر بعضها علی بعض کـالظهرین أنفسـهما و العشـاءین کـذلک، بـل فی المـدارک و غیرهـا لاـ خلاف فیه بین علماء الإسـلام، بل الإجماع بقسـمیه علیه، و النصوص (۱)به مسـتفیضه تقدم ذکرها فیما سـبق، و کذا لا خلاف معتد به فیه بالنسـبه للفوائت بعضـها مع بعض بمعنی وجوب فعـل السابق فواتا و إن کان عصـرا مثلا علی اللاحق و إن کان ظهرا، بل عن مجمع البرهان نفیه عنه أصـلا، بل إن لم یکن الإجماع علیه محصلا فهو محکی فی الخلاف و

التنقیـح و عن المعتبر و التـذکره و موضـع من الـذکری، کمـا أنه نسـبه فی المنتهی إلی علمائنـا، و فی کنز الفوائـد إلی الإمـامیه مشعرین بدعوی الإجماع علیه نحو المحکی من نسبته إلی الأصحاب فی موضع آخر من الذکری، نعم حکی فی الذکری عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

بعض من صنف فی المضایقه و المواسعه القول باستحبابه، و هو محجوج بما عرفت، بل قیل و

بالنبوی (۱)المنجبر بما سمعت «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»

المراد منه بسبب عدم انصراف جهه الشبه إلی أمر مخصوص المشارکه بجمیع وجوهه التی منها الترتیب الذی کان فی الأداء، و

الصحیح (۲)عن الباقر (علیه السلام) «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»

و الآخر عن محمد بن مسلم (۳)قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل صلی الصلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثلاثه ثم ذکر بعد ذلک، قال: یتطهر و یؤذن و یقیم فی أولهن ثم یصلی و یقیم بعد ذلک فی کل صلاه».

و بالتأسی بالمحکی فی التذکره و المنتهی من فعل النبی (صلی اللّه علیه و آله) یوم الخندق(۴).

لکن قد یناقش فی الأول- بعد الإغماض عن سنده و عدم وجوده فی الأصول المعتمده و ظهور عامیته- بمنع عدم انصرافه إلی أمر مخصوص، إذا الظاهر منه إراده کیفیه الفائته الثابته لها وقت أدائها من القصر و الإتمام و نحوه لا ما یشمل السبق فی الفوات ضروره عدم کون ذلک من کیفیات الفائته، بل هو من الأمور الاتفاقیه لها الحاصل بسبب تعاقب الزمان و تدریجیته، کما یومی إلی ذلک کثره تعرض الأخبار لبیان اتحاد کیفیه القضاء و الفائت من القصر و الإتمام فی السفر و الحضر، دفعا لتوهم أن العبره بوقت القضاء لا الأداء، منها

صحیح زراره(۵)المعبر فیه عن ذلک بمثل لفظ النبوی المزبور

۱- ۱ لم نعثر علی هذا اللفظ فی الأخبار و لعله مأخوذ من مضامینها الوارده فی أبواب القضاء من کتب الأخبار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

۴- ۴ تیسیر الوصول- ج ۲ ص ۱۹۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

ج ۱۳، ص: ۲۱

قال: «قلت له (علیه السلام): رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فی الحضر قال: یقضی ما فاته كما فاته إن كانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر كما فاتته»

بل یومی الیه أیضا عدم اعتبار الترتیب فی فوائت غیر الفرائض الیومیه المصرح به فی

كلام غیر واحد من الأصحاب، بل فی الروض أنه ربما ادعی الإجماع علیه، بل فی المهذب البارع دعواه علیه، بل قیل: إنه حكی عن شرح الإرشاد للفخر ذلک أیضا، و لعله كذلک، إذ لم نقف علی أحد اعتبر الترتیب فیها سوی ما یحكی عن بعض مشایخ الوزیر العلقمی من اعتباره، نعم احتمله فی التذكره، و عن الذكری نفی البأس عنه كما عن الهادی قوته إن لم یثبت إجماع لعموم الخبر، و فی المفاتیح فیه وجهان.

إلا أنه لا یخفی علیک ضعف ذلک كله بعد ما عرفت، خصوصا مع عدم مستند له سوی هذا النبوی الضعیف سندا و دلاله، لما سمعت كما عن كشف اللثام الاعتراف به.

و أضعف من ذلک القول بالترتیب بینها و بین الیومیه كما عن ذلک البعض من مشایخ ذلک الوزیر أیضا لهذا الخبر، و فیه ما عرفت، بل ینبغی القطع بعدم استفاده الترتیب منه علی هذا الوجه، اللهم إلا أن یراد خصوص الحواضر التی كان معتبرا فیها الترتیب فی الأداء كالظهرین و العشاءین، لكن ذلک- مع إمكان منعه بسبب انصراف التشبیه إلی ما عرفت- لا یقضی بترتب العصر مثلا علی المغرب الفائته من الیوم السابق، إلا أن یتمم بعدم القول بالفصل، و إلا فدعوی ثبوت الترتیب الذی هو من الكیفیه فیه أیضا- بناء علی المضایقه المقتضیه ترتب الحواضر علی ما تقدمها من الفوائت، فكل فائته سابقه ثم دخل علیها وقت حاضره ترتب علیها و إن كانت فاتت معها، فیكون الجمیع حینئذ كالظهرین و العشاءین- یدفعها أنها لا تتم علی المختار من التوسعه و عدم الترتیب الذی ستعرف شهرته بین الأصحاب و معروفیته، علی أن المسأله هنا مما لا خلاف معتد به

فیها، بخلاف تلک المسأله التی هی المعرکه العظمی بینهم، فکیف یتجه ابتناؤها علیها عند الجمیع، کما هو واضح.

و فی الثانی بعدم دلالته إلا علی البدأه بالأول الذی هو أخص من الترتیب المطلق، و باحتمال عدم إراده الوجوب من الأمر بالبدأه فیه بالأول، لجریانه مجری الغالب فی فعل من یرید القضاء، و سوقه لإراده بیان الاجتزاء بالأذان لأولهن عنه لکل واحده واحده، کما یومی إلی ذلک الخبر(۱)الذی بعده، و باحتمال إراده أولهن قضاء لا فواتا، بمعنی أن المراد ابدأ بأذان لأولهن قضاء فی عزمک و إرادتک.

و فی الثالث بعدم دلالته علی الوجوب بوجه من الوجوه، بل لعله مما یشهد فی الجمله علی ما سمعت، لظهور اتحاد المقصود من کل منهما.

و فی الرابع بعدم ظهور وجهه الذی هو شرط للتأسی عند جمع من الأصولیین أو جمیعهم أولا، و بعدم ثبوت ذلک عنه (علیه السلام) بطریق معتبر عندنا کی یتأسی به ثانیا، بل ظاهر حاکیه إراده الرد علی الشافعی بالمروی من طرقهم.

و لعله من ذلک کله أو غیره توقف فی الحکم المزبور فی الکفایه و الذخیره و إن کان هو فی غیر محله، إذ لو قلنا بعدم إمکان دفع

هذه المناقشات لکان فیما سمعت من الإجماعات السابقه التی یشهد لها التتبع کفایه، مضافا إلی

صحیح الوشاء عن رجل عن جمیل بن دراج (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت له: یفوت الرجل الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخره، قال: یبدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت، فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت قد دخلت، ثم یقضی ما فاته الأولی فالأولی»

و النظر فیما ذکره أهل الرجال فی أحوال الوشاء و ابن عیسی الذی رواه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

عنه و الانجبار بما سمعت يرفع ضرر إرساله، على أنه حكى عن صاحب العصره أن ابن عيسى فى نوادره التى عن الصدوق عدها من الكتب المشهوره التى عليها المعول و إليها المرجع رواه عن رجاله عن جميل عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت يسير غير قادح فى المطلوب، بل عن البحار روايته عن المصنف فى المعتبر بإسناده عن جميل كموضع من الوسائل، و كأنهما فهما منه أنه رواه المصنف من أصل جميل أو من غيره، إذ قد كان عنده بعض الأصول القديمه و نقل عنها فى غير موضع من المعتبر، فلا ينبغى التوقف فى الخبر المزبور من جهه ذلك، كما أنه لا ينبغى التوقف فيه من جهه الإشكال فى ذكر المغرب فى سؤاله بعد

وضوح الجواب فى المراد الذى هو الحجه لا ـ السؤال، على أنه محتمل لصدوره من السائل سهوا أو غلطا، أو إراده مغرب الليله السابقه مع ظهرى اليوم أو ما قبله أو غير ذلك مما لا مدخليه له فيما نحن فيه.

و إلى ما فى ذيل

صحيح زراره(١)المتقدم الاستدلال بأوله عن أبى جعفر (عليه السلام) «و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداه ثم صل العشاء، و إن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء».

و فيه دلاله على المطلوب فى غير موضع، نعم يحتاج للتتميم بعدم القول بالفصل إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها الترتيب للعطف بثم و نحوه، فتوقف الخراسانى حينئذ فى الحكم المزبور فى غير محله قطعا، خصوصا فى المرتب أداء كالظهرين و العشاءين، و لعله لم يقف على ما ذكرنا.

نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل به كما فى الألفيه و شرحها للمحقق الثانى و اللمعه و الروضه و المدارك و الذخيره و الكفايه و المفاتيح و عن الإيضاح و غيره، بل فى

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب المواقيت- الحديث ١ من كتاب الصلاه.

الرياض نسبته إلى الأكثر، كما عن موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب للأصل السالم عن معارضه الأدله السابقه الظاهره فى غيره، و استلزام التكرار المحال أو الحرج فى كثير من موارده المتمم فى غيرها بعدم القول بالفصل المحكى فى الروضه على الجزم و الذخيره على الظاهر و عن غيرهما، و موافقته لسهوله المله و سماحتها، و رفع القلم عن النسيان، و أن الناس فى سعه ما لم يعلموا، مع أنه لا يخلو من تردد و نظر كما فى القواعد و التحرير و المنتهى و ظاهر كنز الفوائد و عن المعتبر و نهايه الأحكام، بل فى البيان و الذكرى وجوبه مع الظن، بل فى الدروس و الموجز و عن كشف الالتباس و الهلاليه وجوبه مع الوهم أيضا، بل فى باب الوضوء من الذكرى الجزم بوجوبه حيث لا يكون فى مراعاته زياده فيما يجب عليه إن لم يراعه فارضا له فى صوره محتاجه إلى التأمل بل فى التذكره «أن الأقرب فعله حال الجهل به» بل جزم به فى الإرشاد، بل فى الرياض «لا ريب أنه أحوط و أولى» بل فى المفاتيح نسبته إلى من عدا العلامه و الشهيدين، حيث قال: «و الآخرون على وجوب التكرار» و لعله لإطلاقهم وجوبه كالخلاف و السرائر و المتن و غيرها، و هو مع أنه أحوط فى البراءه عما اشتغلت الذمه به من الصلاه بيقين لا يخلو من قوه، لعدم صلاحيه الأصل لمعارضه المقدمه الحاصله بسبب استصحاب وجوبه، و إطلاق الأدله السابقه من معاقد بعض الإجماعات و الأخبار التى لا مدخليه للعلم و الجهل فيما يستفاد منها، خصوصا الحكم الوضعى كما فى غيره من التكاليف و إن كان ظاهر مواردها هنا العلم، لكنه ليس ظهور شرطيه كما هو واضح.

و دعوى اعتبار العلم فى كل حكم وضعى استفيد من أمر ضروره استلزامه التكليف بالمحال بدونه ممنوعه كل المنع إن أريد العلم التعيينى، و لا تجدى إن أريد ما يشمل الحاصل بالتكرير، كما أنه لا يجدى تسليم استفاده اعتبار التمكن من كل شرط استفيد

من أمر أو نهى، ضروره حصوله هنا و لو بالمقدمه كما لا يخفى، و عدم المحاليه بل و الحرج فى التكرار، ضروره كونه كمن فاته مقدار ذلک يقينا الذى من المعلوم عدم سقوط الفضاء عنه لمشقته بكثرته، على أنه لو سلم الحرجيه فى الجمله فهو سبب ذلک فى بعض الأفراد أو أكثرها، و أقصاه السقوط فيما بتحقق الحرج به دون غيره كما هو ظاهر الأستاذ فى كشفه فى أول كلامه بل صريحه، بل قد لا تحتاج مراعاته إلى زياده تكرير على ما وجب عليه كما فى بعض الصور المفروضه فى باب الوضوء من الذكرى، و دعوى الإجماع المركب الذى هو حجه فى مثل هذه المسائل عهدتها على مدعيها.

بل قد يقال بوجوب ترجيح إطلاق أدله المقام على دليل الحرج بناء على قبوله لذلک، كما أخرج عنه فيما لو كان مقدار هذا المكرر معلوم الفوات، و إن كان بينهما هنا تعارض العموم من وجه، لأقليه أفراده منه، و خروج نظيره من معلوم الفوات بل و كثير من التكليفات من صوم الهجير و قتل النفس و نحوهما عنه دون ذلک، و معارضه ذلک كله بتأيد دليل الحرج بعموم رفع المؤاخذه عن الجاهل، و قوه عمومه من حيث كونه نكره فى سياق الإثبات (۱)كما ترى، بل قد يقال بعدم شمول دليل الحرج له أصلا، إذ المراد نفيه فى الدين لا ما يوجبه العقل عند الاشتباه للمقدمه، و لعله من ذلک كله حكى فى مفتاح الكرامه عن مصابيح أستاذه أنه قال: «المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان القول بالسقوط حيث يكون حرج و لا تقصير لا يخلو من قوه» انتهى.

لكن قد يقال بأن قصارى ذلک حصول الشک فى اعتبار السقوط(۲)و عدمه

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه، و الصحيح« النفى» لأن النكره فى دليل عموم نفى الحرج فى سياق النفى، و هو قوله تعالى « وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» مضافا إلى أن النكره فى سياق الإثبات لا تفيد العموم أصلا فضلا عن قوه للعموم، اللهم إلا أن يوجه بأن الضمير فى قوله:« و قوه عمومه» راجع إلى رفع المؤاخذه.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« الترتيب» إذ لا محصل لشرطيه السقوط مضافا إلى أنه قدس سره بصدد تقويه السقوط لا نفيه.

و ما شک فی شرطیته لیس بشرط عندنا، بل قد یرجع السقوط بالسیره، و صعوبه معرفه طریق تحصیل التکرار الترتیب فی کثیر من موارده علی أکثر الناس أو عامتهم، و استبعاد إیکال الشارع مثل ذلک مع کثره وقوعه، و شده

التفاوت بین عدد المقدمه و ذیها، و مشقه معرفه طریق الحصول إلی باب المقدمه و نحوه، و معلومیه الفرق بین الوجوب المقدمی و الأصلی بأن مبنی الأول علی أن لا یستلزم قبحا و حرجا کما لو اشتبهت موطوءه الإبل فی کثیر منها و ظرف السمن بین ظروف کثیره و غیر ذلک مما یعظم اجتنابه علی المکلفین، بل تمجه عقولهم، بل من ذلک و نحوه حکم بسقوط مراعاتها فی غیر المحصور، إلی غیر ذلک.

إلا أنه و مع ذلک کله فالاحتیاط بالتکرار المحصل للترتیب لا ینبغی ترکه، و هو یحصل کما عن غایه المراد و المحقق الثانی بأن یزید علی الاحتمالات صلاه واحده، فمن فاته الظهران زاد صلاه فصلی ظهرا بین عصرین أو بالعکس، إذ المحتمل فیه اثنان فیزاد صلاه، لکن قیل: إن فیه زیاده تکلیف لو کانت الفرائض الفائته أربعه مثلا، فان الاحتمالات فیه أربعه و عشرون، فینبغی فیه صلاه خمس و عشرین، أو کانت خمسه فان الاحتمالات فیه مائه و عشرون، فینبغی أن یصلی مائه و إحدی و عشرین، و فیه نظر، لعدم إرادته الاحتمالات العقلیه الحاصله من الضرب قطعا.

لکن علی کل حال الأولی ارتکاب طریق آخر ذکره غیر واحد من الأصحاب أخصر من هذا و أسهل یحصل به الترتیب أیضا و إن توافق معه فی بعض الصور، و هو بأن یصلی من فإنه ظهران من یومین ظهرا بین عصرین أو بالعکس، لحصول الترتیب بینهما علی تقدیر سبق کل واحده، و لو جامعهما مغرب من ثالث صلی الثلاث قبل المغرب و بعدها، أو عشاء معها فعل السبع قبلها و بعدها، أو صبح معها فعل الخمس عشره قبلها

و بعـدها و هكـذا، و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات، و هى اثنان فى الأول، و ست فى الثانى، و أربعه و عشـرون فى الثالث، و مائه و عشـرون فى الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا فى عدد الفرائض المطلوبه، فحينئذ لو أضـيف إليها سادسه صارت الاحتمالات سـبع مائه و عشرين، و صحته فيها من ثلاث و ستين فريضه بفعل الإحدى و ثلاثين قبلها و بعـدها، و لو أضـيف إليهـا سـابعه صارت الاحتمالات خسـمه آلاف و أربعين، و تصـح من مائه و سـبع و عشـرين فريضه، و لو أضيف إليها ثامنه صارت الاحتمالات أربعين ألفا و ثلاثمائه و عشرين، و يصح من مائتين و خمس و خمسين فريضه.

نعم قـد يقال بأن الفريضه الزائده على الخمس لا تكون إلا إحدى الخمس، و ترتيبها على مثلها لا يبلغ فى زياده الاحتمالات إلى هـذا المقـدار، ضـروره عـدم توقف الترتيب بينها و بين مماثلها من الفريضه على تكرار، و لذا لو كانت الفوائت المتعدده من نوع واحـد كعشاءات متعـدده مثلا لم يجب تكرير فى تحصـيل الترتيب بينها، و توضـيح ذلک بأن يقال: إن الفائت إذا كان ظهرين و عصـرا فالاحتمالاـت ثلاثه، و إذا أضـيف إليها مغرب صارت اثنى عشـر حاصـله من ضـرب الثلاثه فى الأربع، و إذا أضـيف إليها العشاء صارت ستين، و إذا أضـيف صـبح صارت ثلاثمائه و ستين، اللهم إلا أن يراد مطلق الاحتمال و إن لم يكن له مـدخليه فى الترتيب، لكن دعوى أن صـحتها على هـذا الطريق من ثلاـث و ستين فريضه لاـ تخلو من نظر، و ذلـک لأن صـحته فى الأول من خمس هى ظهران قبلهما عصـر، و بعدهما عصر، و بينهما عصر، فلو أضيف إليها مغرب كانت من إحدى عشره، فلو أضيف إليها عشـاء كـانت من ثلاـث و عشـرين، فلو أضـيف إليهـا صـبح و هو السـادس كانت من سـبع و أربعين، و احتمال إراده نحو صـلاه الكسوف من الفريضه السادسه لا اليوميه بناء على مراعاه الترتيب بينها و بين الفوائت، أو المختلفه بالقصر

و الإتمام بعيد فى عباراتهم، بل مقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لا حظ الروضه و غيرها مما ذكر فيه هذا الطريق، نعم لعل المراد إراده حصوله بالعدد المذكور لا أن المراد أنه أقل عدد يحصل به، لما عرفت.

بل هناك طريق آخر غير ذلك هو أخصر و أسهل ذكره أيضا غير واحد من الأصحاب، و هو أن يصلى الفرائض الفائته أجمع كيف شاء مكرره عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها، فيصح من ثلاث عشره فريضه فى الثالث، و إحدى و عشرين فى الرابع، و إحدى و ثلاثين فى الخامس الذى فرض فيه زياده فريضه سادسه.

بل فى الروضه أنه يمكن الحصول فى الأخير بخمسه أيام ولاء و الختم بالفريضه الزائده، و لعله لأنه إذا صلى خمسه أيام مكرره ففى كل مره يبرأ من بعضها و لو واحده لأنه فى الأولى يبرأ من واحده من الأواخر قطعا، و هى أولها، و كذلك فى الثانيه، لحصول مثل الجميع بعدها، فيحصل الترتيب بين ما برأ منه أولا و غيره، و لا أقل من واحده، و كذا فى الثالثه و الرابعه و الخامسه، فيبرأ من خمسه و لم يبق إلا الزائد، فإن كان ترتب قبل ذلك مع ما بعده فذاك، و إلا فهو آخر ما فاته فيقضيه و يختم به.

لكن قد يناقش فيه بأنه لا يتم لو فرض أن الزائده العشاء، و فرض أن الفائت فى نفس الأمر هو العشاء ثم العشاء أيضا ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح، فإنه لم يحصل له ذلك بفعل خمسه أيام كيف شاء و الختم بالفريضه الزائده التى فرضنا أنها العشاء ضروره عدم تحصيله من اليوم الأول إذا فرض ابتداؤه فيه من الصبح إلا العشاء، و من الثانى العشاء الثانى خاصه، و من الثالث المغرب كذلك، و من الرابع العصر، و من الخامس الظهر، فيبقى حينئذ الصبح الذى لا يجدى فى حصول الترتيب له الختم بالعشاء الذى فرض أنه الفريضه الزائده، اللهم إلا أن يريد الختم بالفريضه الزائده لكل يوم، لكنه حينئذ ينقص عن الطريق السابق واحده، لأنه كان من إحدى و ثلاثين، و هذا

ثلاثون، و هو بعيـد جـدا، إذ لو أراده لقال إنه يحصل الترتيب بسته أيام، كما أنه كـذلك فى الواقع للعلم بحصول فريضه له من كل يوم، بل لعل ذلك أوضح الطرق، و الأمر سهل، إذ المدار على فعل ما يحصل به الترتيب، و أما كيفيته فليس هو من وظائف الفقيه.

هـذا كله إذا كان الفائت مختلفا صـنفا أو عـددا، أما المتحد صـنفا و عددا كالظهرين فصاعدا أو العصـرين كفاه فعلها بنيه الأولى فالأولى كما صـرح به غير واحـد، بل هو واضـح، بل قـد يحتمل عـدم وجوب هـذه النيه، بل الاجتزاء بنيه الخلاف، قصـرا لـدليل الترتيب على الأول، لكنه كما ترى ضعيف جدا، نعم حكى عن غايه المراد احتمال إلحاق المتحد عددا المختلف صنفا كالظهر و العصر بالمتحد صنفا و عددا، فيجزى صلاه أربعه مطلقه ينوى بها أولى ما فى ذمته إن ظهرا فظهر و إن عصرا فعصر، و الثانيه[1]ما فى ذمته و هكـذا، و هو لا يخلو من قوه بناء على عدم وجوب نيه الظهريه و العصـريه إلا للتعيين الحاصل بنيته أولى ما فى ذمته و إن كان لم يعلمها بخصوصـها، إذ الواجب التعيين المفيد تعينا واقعا، و نحو ذلك الظهر المقصوره و الصبح أو العشاء المقصوره، نعم لو فـاته مع ذلـك مغرب وسـطها بين أربع فرائض مطلقه على الطريق الـذى سـمعته سابقا، و لو فاته صـلوات معلومه سـفرا أو حضرا[2]و لم يعلم السابق منهما كفى فى حصول الترتيب صلوات رباعيات كل يوم قصرا و تماما كما هو واضح، و صرح به غير واحد من الأصحاب.

ثم إن الظـاهر عـدم الفرق فى مراعـاه الترتيب فى القضـاء مع العلم به بين أن يتولاـه بنفسه و بين أن يتولاـه عنه وليه بعـد موته أو متبرع أو مستأجر، ضروره تأديه هؤلاء

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن حق العباره هكذا« ثانيه ما فى ذمته».

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« سفرا و حضرا».

تكليفه عنه و تحملهم إياه عنه، و الفرض أنه كان عليه ذلك مرتبا، فمن أداه عنه غير مرتب لم يكن مجزيا كما صرح بذلك فى القواعد، قال: و لو استأجر ولى الميت عنه لصلاته الفائته وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها فى الفوائت، خلافا للأستاذ فى كشفه فلم يعتبره للأصل بعد قصر ما دل على اعتباره على المتقن، و هو القاضى عن نفسه، و إطلاق ما دل على القضاء عنه، لكنه قد يناقش فيه بأن النائب ليس إلا مؤديا تكليف غيره الذى من كيفيته الترتيب كالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات، فلو استأجر أجيرين حينئذ كل واحد عن سنه لم يجز عنه لو أوقعاها دفعه فضلا عن عكس الترتيب بل يصح منهما سنه خاصه كما صرح به فى القواعد و الحواشى المنسوبه للشهيد و المحكى عن الإيضاح و جامع المقاصد أيضا.

أما مع الجهل بترتيب فوائته فان كان بعد العلم بمعلوميته عنده إلى أن مات اتجه وجوب التكرار لتحصيله، و إن لم يعلم ذلك كما هو الغالب فالظاهر جريان البحث السابق فيه، بل لعله أولى منه إذا كان للجهل بحال الميت، لا مكان القول بسقوطه به بالنسبه للجاهل المؤدى عن نفسه لا المتحمل تكليف غيره المجهول عنده كيفيه تكليف من تحمل عنه من الترتيب و عدمه، و ربما كان مرتبا عنده، بل قد ينقح الأصل كونه كذلك فى بعض الأفراد منه أو أكثرها، فيكون من القسم الأول، لكن فى كشف الأستاذ أن الأحوط عدم مراعاه الترتيب حذرا من طول المده و بقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب، و من تأخير وصول الأجر لو كان ندبا، و لا بأس به إن كان المراد ترجيح التعجيل على الاحتياط فى مراعاه الترتيب بعد البناء على سقوط وجوب التكرار مراعاه له، و إن كان قد يناقش فيه بالنسبه للثانى، بل و الأول لو كان الفوات لا عن تقصير من المكلف، بل و مع التقصير أيضا بناء على عذريه الحكم الظاهرى الحاصل من ظن المجتهد لا واقعيته، لاحتمال عدم خلوصه عن العقاب حينئذ إلا بإتيان الترتيب،

بل لا ريب فى رجحان ما يحصل به الخلاص المؤبد يقينا على محتمله و إن استلزم زياده زمان عليه.

و كيف كان فتحصيل الترتيب عن الميت على حسب ما سمعته فى الحى بالطرق السابقه، بل لا بأس بتعدد النواب، فيصح حينئذ استئجار أجيرين فصاعدا عن ميت واحد لكن بشرط أن يكون فعلهما مرتبا بمعنى وقوع فعل أحدهما بعد فعل الآخر لو أريد تحصيله على الطريق الأول، ضروره عدم حصول الترتيب عليه بغير ذلك، إذ لو أوقعاه دفعه فى جماعه أو على الانفراد لم يحصل البينيه التى هى من مقوماته، و كذا الطريق الثانى إذا فرض توزيع التكرير المحصل للترتيب عليهما أياما، فإنه لو أوقعاهما دفعه لم يحصل منه إلا ما يحصل بفعل واحد منهما، و يكون الثانى لغوا، إذ لو فرض أن الفائت خمس فرائض كان حصول الترتيب بينها على هذا الطريق بأربعه أيام و الختم بما بدأ به، لليقين بحصول فريضه له من كل يوم و لم يبق له إلا احتمال تأخر ما بدأ به أولا عن الجميع، فيختم بها و يبرأ، فإذا فرض توزيع هذه الأربعه على الأجيرين و أوقعاها دفعه بأن صلى كل منهما يومين مقارنا للآخر جماعه أو على الانفراد لم يحصل اليقين إلا بفريضتين، لاحتمال كون الفائته الأخيره من يوميهما الأولين، ثم ما قبلها من اليومين الثانيين، فيكون الأربعه أيام بمنزله اليومين من واحد، بخلاف ما لو كانت أيامهم على التعاقب، إذ هى حينئذ كالأيام الأربعه من واحد بعلم حصول فريضه من كل يوم ثم يختم أحدهما بالفريضه المبتدأه فيحصل الترتيب بين الخمس، كما هو واضح بأدنى تأمل.

نعم لا بأس على الظاهر بتوزيع فرائض اليوم عليهما بأن يصلى أحدهما الصبح مثلا و الآخر الظهر مقارنا له، ثم العصر و الآخر المغرب، ثم يصلى العشاء أحدهما و هكذا إلى تمام الأربعه، ثم يختم بابتداء فرائض يومهما، و هو الصبح فى المثال، فإنه

يحصل الترتيب بين الخمس أيضا.

هـذا كله لو قلنـا بمراعـاه الترتيب حـال الجهل، أما بناء على سـقوطه و لو كان من ولى الميت كما لعله الأقوى فى النظر لم يجب زائـدا على فوائت الميت، لكن لو اسـتأجر أجيرين على أدائهما و أوقعاها دفعه جماعه أو فرادى ففى إجزائه نظر، ينشأ من صـدق امتثال إطلاق الأدله بعـد سـقوط اشتراطه و كونه كالصـلاه مع الجنابه فى الثوب المشترک فى التمسک بأصاله صـحه فعله، و من أن أقصـى سـقوط وجوب مراعاته إجزاء غير معلوم الخلاف، أما معلومه فلا كما فى الفرض، ضروره أن السابقه إحداهما، فتصح حينئـذ صـلاه منهما دون الأخرى، و وضوح الفرق بينه و بين الثوب المشترک بأن فعلهما معا راجع إلى واحـد، و هو المنوب عنه بخلافه فيه، و لعله لذا كان ظاهر القواعد و الحواشـى المنسوبه للشـهيد عليها الثانى، بل كاد يكون صـريح الأخير بل و الأول بعد التأمـل الجيـد بـل ربما حكى عن الإيضاح و الفخر أيضا، بل لم يحضـرنى الآن مصـرح بالأول عـدا الأسـتاذ فى الكشف، قال فى الأول بعد ما سـمعت من عبارته السابقه: «فإن استأجر أجيرين كل واحد عن سنه جاز لكن بشرط الترتيب بين فعليهما، فإن أوقعاه دفعه وجب على كل منهما قضاء نصف سـنه» و قال فى الثانى: «الترتيب أن يصـلى هذا يوما و هذا يوما، و هذا شهرا و هذا شهرا، فـإن أوقعـاه دفعه بـأن يقترنا فى نيه كل صـلاه و كـذا لو لم يقترنا فنقول هنا: صـلاه واحـده صـحيحه و الأخرى غير مجزيه لعـدم الترتيب، فإذا فرضـنا صـلاه «غانم» صـحيحه كانت صـلاه «سالم» غير مجزيه، فإذا اختلفا كـذلک مقترنين أو سـبق أحدهما الآخر بالنيه فى الصـلاه الثانيه كانت صـلاه «سالم» مجزيه، و فى الثالثه تجزى صـلاه «غانم» و فى الرابعه صلاه «سالم» و على هذا يكون بين السنه نصف سنه و بين السنتين سنه واحده، فيحصل الترتيب، و كذا الحكم إن جهلا» انتهى. و لا ريب

فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی و إن اشتهر فی زماننا هذا عدم الالتفات إلی شی ء من ذلک، لکن هل یعتبر فی براءه ذمه المؤجر اشتراط التعاقب أو یکفی فیها عدم علمه بالاقتران؟ وجهان أقواهما الثانی.

[فی المواسعه و المضایقه و نقل الأقوال فیهما]

اشاره

هذا کله فی ترتیب الحواضر و الفوائت أنفسهما، أما البحث فیه بالنسبه إلی بعضها مع بعض فهو المعرکه العظمی بین الأصحاب الذی اختلفت فیه أقوالهم، و تشتتت فیه آراؤهم حتی أن بعضهم کالسید ضیاء الدین بن الفاخر و الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید أفتی به مده ثم رجع عنه إلی عدمه أخری علی ما حکاه فی غایه المرام، و ما ذاک إلا لکون المسأله من المعضلات، و هی التی أشار إلیها المصنف بقوله فان فاتته صلوات متعدده لم یعتبر فی صحتها أن تترتب بمعنی تتقدم علی الحاضره و لا فی صحه الحاضره أو غیرها من العبادات أن تتأخر عنها، و لم یجب فعلها فورا متی ذکرها، و لم یجب العدول من الحاضره لو ذکرها فی الأثناء إلیها، و لم یحرم التشاغل بسائر ما ینافی فعلها من مندوبات أو واجبات موسعه أو مباحات أو غیر ذلک کما هو المشهور بین المتأخرین نقلا و تحصیلا، بل فی الذخیره أنه مشهور بین المتقدمین أیضا، کما أنه نسبه فی مصابیح العلامه الطباطبائی إلی أکثر الأصحاب علی الإطلاق، کنسبته إلی المشهور کذلک فی شرح الموالی، بل فی المصابیح أیضا أن هذا القول مشهور بین أصحابنا ظاهر ناش فی کل طبقه من طبقات فقهائنا المتقدمین منهم و المتأخرین، و هو کذلک یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب و جاده و حکایه فی الرسائل الموضوعه فی هذا الباب، کرساله المولی المتبحر السید العماد أستاذی السید محمد جواد و الفاضل المحقق المتبحر ملا أسد اللّه و غیرهما من کتب الأساطین المعتمدین کالمختلف و کشف الرموز و غایه المراد و الذخیره و مصابیح العلامه الطباطبائی و نحوها، إذ المستفاد منه أنه مذهب

الشیخ الثقه الجلیل الفقیه عبد اللّه بن علی بن أبی شعبه الحلبی فی أصله الذی أثنی علیه الصادق (علیه

السلام)(۱)عند عرضه علیه و صححه و استحسنه، و قال: «إنه لیس لهؤلاء أی المخالفین مثله»

و عده الصدوق من الکتب المشهوره التی علیها المعول و إلیها المرجع، بل أمر المرتضی بالرجوع الیه و إلی رساله ابن بابویه مقدما لهما علی کتاب الشلمغانی لما سئل عن أخذ ما یشکل من الفقه من هذه الثلاثه، و الحسین بن سعید الأهوازی الذی هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادی (علیهم السلام)، و حاله أجل من أن یذکر مصنف الکتب الثلاثین الحسنه التی یضرب بها المثل فی الإتقان و الجوده، و قد عده المحقق طاب ثراه فی المعتبر فی جمله الفقهاء المعتبرین الذین اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله و عرف تقدمه فی نقل الأخبار و صحه الاختیار و جوده الاعتبار، و الشیخ الجلیل العظیم النبیل أحمد بن محمد بن عیسی القمی فی نوادره و الصدوقین و الشیخ أبی الفضل محمد بن أحمد بن إبراهیم بن سلیم أو

سلیمان المعروف فی کتب الرجال بالصابونی، و بین الفقهاء بالجعفی تاره، و بصاحب الفاخر أخری فی کتابه الفاخر الذی ذکر فی أوله أنه لا یروی فیه إلا ما أجمع علیه و صح من قول الأئمه (ع) عنده، و الشیخ الجلیل الحسین بن عبید اللّه ابن علی المعروف بالواسطی أستاذ الکراجکی، و مشاهد (معاهد خ ل معاصر خ ل) الشیخ المفید و قطب الدین الراوندی الذی صنف رساله فی المسأله کما فی الفهرست، و عماد الدین محمد بن علی کما فی المصابیح، و العماد الطوسی کما فی الغریه، و نصیر الدین أبی طالب عبد اللّه بن حمزه الطوسی غیر صاحب الوسیله، و سدید الدین محمود الحمصی صاحب التصانیف الکثیره علامه زمانه فی الأصولیین کما قال تلمیذه منتجب الدین، و هو شیخ ورام بن أبی فراس أیضا، و کذا فخر الدین الرازی کما فی القاموس، و کان معاصرا لابن إدریس، و کان یطعن علیه بأنه مخلط لا یعتمد علی تصنیفه، و الشیخ أبی علی الحسن ابن ظاهر الصوری، و علی بن عبید بن بابویه منتجب الدین، و قد صنف فی المسأله رساله

۱- ۱ رجال النجاشی ص ۱۷۰.

سماها العصره ردا على بعض من عاصره، و لعله ابن إدريس، و قد رأيتها، و الشيخ يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد، و الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى المذكور ابن عم المحقق، و السيد الأجل على بن موسى بن طاوس صاحب الكرامات، و العلامه طاب ثراه فى جمله من كتبه، و والده و ولده و ابن أخته السيد العميد، و السيد ضياء الدين ابن الفاخر، و الشهيدين و المقداد و تلميذه محمد بن شجاع القطان، و الشيخ السعيد أبى العباس أحمد بن فهد و تلميذه على بن هلال الجزائرى و الصيمرى و الكركى و ولده و الميسى و ابن أبى جمهور الأحسائى و الأردبيلى و تلميذه المحقق أبى منصور الشيخ حسن صاحب المعالم فى الاثنى عشريه، و ولده الشيخ محمد فى شرح الرساله المزبوره، و الشيخ أبى طالب شارح الجعفريه، و شيخنا البهائى و والده و تلميذه الشيخ جواد بن سعيد الكاظمى، و المحدث القاشانى فى المفاتيح و غيرها، و ابن أخيه الشيخ هادى، و الفاضل الخراسانى و السيد ماجد و الشيخ سليمان البحرانيين، و فيض اللّه بن عبد القاهر، و العلامه المجلسى و والده، و المحقق الشيروانى و الفاضل الماحوزى و أكثر علماء عصرنا هذا و ما قاربه، كالمولى المحقق المدقق مجدد مذهب الشيعه فى المائه الثانيه بعد الألف محمد باقر الأصبهانى الشهير بالبهبهانى، و العلامه الشريف الذى انتهت إليه رئاسه الشيعه فى زمانه السيد محمد مهدى الطباطبائى، و أستاذى المحقق النحرير الذى لم يكن فى زمانه أقوى منه حدسا و تنبها الشيخ جعفر، و الفاضل المتبحر المحقق المدقق ملا أسد اللّه و غيرهم، بل حكاه العلامه عن أكثر من عاصر من المشايخ، و الحلى عن جماعه من أصحابنا الخراسانيين و الشهيد نسبه إلى أكثر من علمه العلامه من المشايخ، بل نسبه فى الجمله الواسطى المزبور فى كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبى (صلى اللّه عليه و آله) إلى أهل البيت (عليهم السلام) كما حكاه عنه ابن طاوس فى رسالته المنقول جمله منها فى الذخيره

و غيرها هنا و فى المواقيت، و هو أقوى من الإجماع (۱)، بل قد يظهر من الفاضلين فى المعتبر و المنتهى و المختلف دعوى إجماع المسلمين عليه فى الجمله، مضافا إلى ما سمعت من ذكر الجعفى له فى كتابه الذى ذكر فى خطبته أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمه (عليهم السلام).

فمن العجيب بعد ذلک كله و غيره مما تركنا التعرض له خوف الإطاله و الملل و أو كلنا و إلى مظانه دعوى شهره القول بالمضايقه و الإجماع عليها، و لقد أجاد من منعها على مدعيها، و كيف و قد عرفت أن ذلک مذهب جم غفير من قدماء الأصحاب و متأخريهم ممن اشتهرت أقوالهم و كثرت أتباعهم و تفرقت أمصارهم من قميهم و خراسانيهم و شاميهم و عراقيهم و ساحليهم و اصبهانيهم و كاشانيهم، و فيهم من هو من أجلاء أصحاب الأئمه (عليهم

السلام)، و لا يصار إلا بأمرهم (عليهم السلام)، و من أدرک الغيبتين و من انتهى اليه فى زمانه أمر الرئاستين، و أقر له بالفقه و صدق اللهجه، و إن كان لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرناه فى العنوان عند شرح المتن إلا أنه لازم ما ذكره منه و لو بمعونه عدم القول بالفصل أو غيره، كما يومى اليه ملاحظه كلامهم فى تحرير هذا النزاع

۱- ۱ قال ما هذا لفظه:« مسأله: من ذكر صلاه و هو فى أخرى، قال أهل البيت عليهم السلام: يتم التى هو فيها، و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى، قال ابن طاوس ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام» ثم قال فى أواخر المجلد ما لفظه: « مسأله أخرى: من ذكر صلاه و هو فى أخرى إن سأل سائل فقال: أخبرونا عمن ذكر صلاه و هو فى أخرى ما الذى يجب عليه؟ قيل له: أن يتمم التى هو فيها و يقضى ما فاته، و به قال الشافعى- قال السيد-: ثم ذلک ما روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: من كان فى صلاه ثم ذكر صلاه أخرى فاتته أتم التى هو فيها ثم قضى ما فاته» انتهى إذ قد عرفت و تعرف إن شاء اللّه ان القائلين بالمضايقه يوجبون العدول من الحاضره إلى الفائته لترتبها عليها عندهم فمن لم يوجبه أو لم يجوزه ممن لا يقول بوجوب الترتيب البته منه رحمه اللّه.

قدیما و حدیثا، فإنهم ذکروا جمله من أهل القول بالمواسعه المحضه کعلی بن أبی شعبه و الحسین بن سعید و ابن عیسی و الجعفی و الواسطی و الصدوقین و غیرهم، مع أنه لیس فی المحکی من کلام هؤلاء إلا التصریح ببعض ما سمعته فی العنوان من فعل الحاضره فی أول وقتها، أو عدم إیجاب العدول منها إلیها أو غیر ذلک مما لا تلازم بینه و بین القول بالمواسعه المحضه من کل وجه، و ما ذاک إلا- لاکتفائهم فی القول بها بالتصریح ببعض ما عرفت، کما أن القول بالمضایقه کذلک، و إلا لو اقتصر بالنسبه إلی کل عباره علی ما نصت علیه و صرحت به و جعل قولا مستقلا لأمکن إنهاء الأقوال فی المسأله إلی عشرین أو ثلاثین لاختلاف العبارات بالنسبه إلی ذلک اختلافا شدیدا، خصوصا عبارات القدماء التی لم یراع فیها السلامه من الحشو و نحوه، و من المعلوم خلاف ذلک کله عند کل محرر للخلاف و النزاع فی المقام، فیعلم حینئذ أنه لا قائل بالتفصیل و الجمود علی خصوص ما نص علیه فی هذه العبارات، فیکتفی بإدراج من نص علی بعض ما سمعته فی العنوان فی القائلین بالمواسعه و نحوه فی المضایقه علی ما ستعرف، فتأمل جیدا، و مع ذلک کله فالمتبع الدلیل و ستعرف ثبوته علی جمیع ما فی العنوان.

و کذا لا یقدح ما بینهم من الخلاف فی أمر غیر ما نحن فیه من التخییر المحض فی تقدیم الحاضره أو الفائته کما هو المحکی عن ظاهر الراوندی و الحمصی و ابن سعید منهم، أو استحباب تقدیم الحاضره کما هو ظاهر الصدوقین و الجعفی و الواسطی و عن الصوری، بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه، لکن یجب إرادته الاستحباب منه، للإجماع من الطائفه نقلا و تحصیلا علی جواز التقدیم و عدم ترتب الفائته علی فعلها، أو استحباب تقدیم الفائته کما عن العلامه و والده و ولده و مشایخه المعاصرین له و أکثر المتأخرین عنه، بل ظاهر کشف الرموز الاتفاق علیه فی الجمله، لکن الأمر فی هذا الخلاف هین، بل الظاهر سقوطه عند التحقیق، فان التخییر فی الجمله مشترک بین الکل

و هو الأصل فی هذا القول، بل لعل ترجیح الفائته عند من ذکره نظرا إلی الاحتیاط الذی لا ینافی ترجیح الحاضره بالذات من حیث أنها صاحبه الوقت المحتمل إراده من ذکره له، کما لا یخفی علی الملاحظ المتدبر، فیکون النزاع لفظیا، فتأمل جیدا.

و قیل و القائل القدیمان و الشیخان و السیدان و القاضی و الحلی و الآبی و الشیخ ورام و بعض المحدثین و بعض علمائنا المعاصرین علی ما حکی عن بعضهم-:

یجب التشاغل بقضاء الفوائت فورا عند الذکر فی سائر الأوقات إلا وقت ضیق الأداء أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروریات المعاش من التکسب و الأکل و الشرب، و یجب أن تترتب بمعنی تتقدم علی الحاضره مع سعه الوقت، بل یجب العدول عنها إلیها لو کان قد ذکرها فی أثنائها، بل هذا الترتیب شرط فی صحتها و صحه غیرها من العبادات، بل و حلیه باقی ما ینافیها من سائر الأفعال و الأعمال المباحات إلا ما یضطر الیه مما یتوقف علیه الحیاه أو النفقات الواجبات من غیر فرق فی ذلک کله علی الظاهر منهم بین اتحاد الفائت و تعدده، و بین الفائت لیومه و غیره، و بین ما کان سببه العمد و التقصیر و غیره، بل صرح بعضهم أو أکثرهم بالأول من ذلک، نعم لم ینصوا جمیعهم علی جمیع ما سمعته فی العنوان، لکنهم قد اتفقوا جمیعا کما قیل علی الترتیب، بل نص المفید و المرتضی و القاضی و الحلبیان و الحلی منهم علی فوریه القضاء، بل لعله ظاهر القدیمین و الشیخ و الآبی أیضا، بل حکی المفید و القاضی و أبو المکارم و الحلی الإجماع علی ذلک، فالفوریه و الترتیب حینئذ متلازمان عندهم و إن کانا لیسا کذلک فی نفس الأمر، بمعنی أن کل من قال بالترتیب قال بالفوریه و بالعکس، لأن هؤلاء عمده أهل هذا القول، بل هم أصله و أسه، و یشهد له تحریر هذا النزاع من بعضهم بالمضایقه و المواسعه، و من آخر بالترتیب و عدمه، و لو لا التلازم المزبور لاختلف الحکم و تعدد الخلاف، بل عن أبی العباس التصریح بأن الترتیب هو القول بالمضایقه، و عدمه هو

القول بالمواسعه کما عن الصیمری ما یقرب منه، و کذا صرح الشیخ و السیدان و القاضی و الحلبی و الحلی منهم ببطلان الحاضره المقدمه علی الفائته فی السعه، بل فی الغنیه الإجماع علیه، بل هو قضیه تصریح المفید بالحرمه، ضروره لزومها للفساد فی مثلها.

بل الظاهر أنه کالفوریه عندهم من لوازم الترتیب، فان المستفاد من کلامهم کونه شرطا فی صحه الأداء فیه و فی القضاء، و لذا أخذه المصنف فی المعتبر فی القول بالترتیب و عزاه إلی الثلاثه و أتباعهم، و نص الشهیدان فی غایه المراد و روض الجنان علی أن المضایقه المحضه بمعنی وجوب تقدیم الفائته مطلقا، و بطلان الحاضره لو قدمها عمدا، و وجوب العدول لو کان سهوا، و قال أولهما فی الذکری: «ظاهر الأکثر وجوب الفور فی القضاء إما لأن الأمر المطلق للفور کما قاله المرتضی و الشیخ، و إما احتیاطا للبراءه، فهؤلاء یوجبون تقدیمها علی الحاضره مع سعه الوقت، و یبطلون الحاضره لو عکس متعمدا» و هذا صریح فی أن البطلان مأخوذ فی هذا القول، و أما العدول فی الأثناء إلیها فقد نص علیه المرتضی و الشیخ و القاضی و الحلبیان و الحلی منهم و فی المسائل الرسیه سؤالا و جوابا و الخلاف و الغنیه و بحث المواقیت من السرائر و ظاهر شرح الجمل، و عن خلاصه الاستدلال للحلی الإجماع علی ذلک، و قد سمعت أن الشهیدین أخذاه فی القول بالمضایقه، و قال فی المختلف: «لو اشتغل بالفریضه الحاضره فی أول وقتها ناسیا ثم ذکر الفائته بعد الإتمام صحت صلاته إجماعا، و لو ذکر فی الأثناء فإن أمکنه العدول إلی الفائته عدل بنیته استحبابا عندنا، و وجوبا علی رأی القائلین بالمضایقه» و کذا نص المرتضی و القاضی و الحلبی و الحلی منهم علی وجوب التشاغل المزبور، و هو لازم الباقین حیث قالوا بالفوریه التی من لوازمها تحریم التأخیر إلا للأمور الضروریه، و الإخلال بها فی أول الوقت لا یسقط القضاء و لا فوریته فی سائر الأوقات إما لأن الأصل فی کل واجب فوری أن یستمر علی وجوبه و فوریته مع الإخلال به، أو للإجماع

على بقاء الأمرين هنا و إن قيل بسقوطهما فى غيره، إذ لا خلاف بين المسلمين فى عدم سقوط القضاء بالتأخير، و لا بين القائلين بفوريته فى وجوب المبادره به بعد الإخلال، فعلى قولهم يلزم المؤخر للقضاء تجدد المعصيه فى كل زمان، و استحقاق العقوبه على كل تأخير، قال الآبى منهم: و عند أصحاب المضايقه لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق، أو تحصيل ما يتقوت به هو و عياله، و مع الإخلال بها يستحق العقوبه فى كل جزء من الوقت.

و أما تحريم الأفعال المنافيه عدا الصلاه الحاضره فى آخر وقتها و ضروريات الحياه فقد صرح به المرتضى و الحلى منهم، بل يظهر من المفيد و الحلبيين القول به أيضا فإنهم رتبوا تحريم الحاضره فى السعه على تضيق الفائته، و بنى المفيد تحريم النافله لمن وجب عليه فائته على تحريم الحاضره، و مقتضاه استناد التحريم إلى التضاد، فيطرد فى جميع الأضداد، و بناء الترتيب على المضايقه- كما صرح به الصيمرى فى المحكى عنه من غايه المرام و يستفاد من غيره أيضا- يعطى دخول تحريم الأضداد فى هذا القول عندهم بمعنى الشرطيه لا مطلق الوجوب، فيكون تحريم الضد مطلقا عندهم بمعنى الشرطيه لا مطلق الوجوب بل يكون تحريم الضد مطلقا من تتمه القول المذكور، و تخصيص نسبه القول به بالمرتضى و الحلى كما وقع من العلامه و الشهيدين و غيرهما لاختصاصهما بالتصريح بذلک، بل قيل: إنه يلوح من ظاهر عباراتهم، و إلا فقد عزاه فى التذكره إلى السيد و جماعه، و هذا صريح فى عدم اختصاصه بهما، و هذه المطالب كلها ساقطه على القول بالمواسعه المحضه، فإن أصحاب هذا القول يسقطون الترتيب و يجيزون تأخير القضاء مطلقا، و لا يوجبون العدول فى الأثناء، فهذان القولان على طرفى النقيض، و لا تصريح فى كلام أحد منهم بالفرق بين الواحده و المتعدده، أو فائته اليوم و غيرها و أسباب الفوات

بل فيه ما هو صريح فى عدم الفرق.

و قد توسط بينهما المفصلون على اختلافهم فى وجوه التفصيل، فمنها ما سمعته من المصنف و من تبعه من الترتيب فى المتحده و عدمه فى المتعدده الذى استجوده الشهيد فى غايه المراد إن لم يكن إحداث قول ثالث، و منها ما للعلامه فى المختلف من وجوب تقديم الفائته إن ذكرها فى يوم الفوات، و استحباب تقديمها إن لم يذكرها فيه متحده كانت أو متعدده، و الظاهر إرادته ما يشمل الليله المستقبله باليوم الذى ابتداؤه من الصبح، و لم نعرف من سبقه اليه بل و لا من لحقه عليه عدا ما يحكى عن ابن الصائغ فى شرح الإرشاد، بل و لا قال هو به أيضا فى باقى كتبه، إذ الموجود فيما حضرنا منها و المحكى عن غيره منها التوسعه حتى تبصرته التى هى آخر ما صنف، فيكون قد رجع عنه، بل هو أشبه من تفصيل المصنف بالاحداث، و كذا لم نعرف الحكم عنده فيمن ذكر فوات صلاه يوميه و غيره من الأيام الماضيه، إذ وجوب المبادره فى فعلها خاصه مناف للترتيب و عدمه مناف لما ذكره من التعجيل، لكن قد يحتمل تخصيصه الحكم عنده بفائته اليوم التى لا يجامعها فوات غيرها، كما أنه يحتمل إيجابه فى الفرض التعجيل فى غير فائته اليوم مقدمه لها، لاشتراط صحتها به، أو التزامه بسقوط الترتيب هنا، فيضيق حينئذ فى فائته اليوم و يوسع فى غيرها، إلا أن الأخير بعيد جدا، و الأول أقرب الأولين، فتأمل جيدا.

و منها ما عن ابن جمهور فى المسالك الجامعيه من تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين هو وجوب الترتيب فى الفائته الواحده فى يوم الذكر دون غيرها، و منها ما عساه يظهر من ابن حمزه من الفرق بين الفائته نسيانا و عمدا فتضيق الأولى دون الثانيه قال فى وسيلته: تقضى الفائته وقت الذكر لها إن فاتت نسيانا إلا عند تضيق وقت الفريضه، فإن ذكرها و هو فى الحاضره عدل بنيته إليها ما لم يتضيق الوقت، و إن تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت، و الأفضل تقديم الأداء عليه و إن لم

يشتغل بالقضاء و أخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئا، و الاشكال فيه فيما لو كان الفائت له عده صلاه نسيانا و عمدا و كانت فوائت النسيان المتأخره نحو ما سمعته في كلام العلامه، فتأمل، و منها ما يظهر من الديلمي من التفصيل بين المعين عدده من الفائت و مجهوله، فيتضيق الأول دون الثاني، قال في مراسمه: «كل صلاه فاتت فلا تخلو أن تكون فاتت بعمد أو بتفريط أو بسهو، فالأول و الثاني يجب فيهما القضاء على الفور، و الثالث على ضربين: أحدهما أن يسهو عنها جمله فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضه حاضره، و الثاني أن يسهو سهوا يوجب الإعاده كما بيناه، فهذا أيضا يجب أن يقضيه على الفور، و الصلاه المتروكه على ثلاثه أضرب: فرض معين و فرض غير معين و نفل، فالأول يجب قضاؤه على ما فات، و الثاني على ضربين: أحدهما أن يتعين له أن كل الخمس فاتت في أيام لا يدرى عددها، و الثاني أن يتعين له أنها صلاه واحده و لا يعلم أي صلاه هي، فالأول يجب عليه فيه أن يصلي مع كل صلاه صلاه حتى يغلب على ظنه أنه قد وفي، و الثاني يجب عليه فيه أن يصلي اثنتين و ثلاثا و أربعا» انتهى و ربما استظهر منه رجوعه إلى تفصيل المصنف إما مطلقا كما في رساله شيخنا الفاضل المعاصر ملا- أسد اللّه، أو في الجمله كما في مصابيح العلامه الطباطبائي، و عن الحلي في خلاصه الاستدلال أنه حكى كلامه بتمامه في جمله ما ذكره من عبارات القائلين بالمضايقه ثم حكى عن بعض أصحاب المواسعه الانتصار لمذهبهم بموافقته لهم، و رده بالإجماع على عدم تعيين القضاء بهذا الوجه، و هو أن يصلي مع كل صلاه صلاه، و أول ذلك بحمله على أن المراد منه أنه يصلي خمسا كالفريضه اليوميه لا- اثنتين و ثلاثا و أربعا كما ذكره في القسم الثاني من هذا التقسيم، و أطال الكلام في هذا المعنى و شدد النكير على القائل المذكور، لكنه كما ترى بعيد بل غير سديد، و لعل الأولى ما ذكرنا، و الأمر سهل.

و منها ما عن الغريه من حكايه التفصيل عن قوم بين الوقت الاختياري للحاضره

و الاضطرارى، قيل: و ظاهره إرادتهم غير من عرفت من أهل المضايقه و إن كان فيهم من جعل للفريضه وقتين اضطراريا و اختياريا أيضا، لكن كأنه فهم منهم المضايقه فيهما جميعا عدا مقدار أداء الحاضره من آخر الاضطرارى، فتختص به صاحبه الوقت حينئذ، و منها ما عساه يتخيل من الجمود على ما نص عليه من الأمور التى سمعتها فى عنوانى التضييق و التوسعه من عبارات القدماء و غيرهم، و هذا ينحل إلى تفاصيل متعدده لاختلاف العبارات فى ذلك اختلافا شديدا كما أشرنا إليه سابقا، خصوصا من نسب إليهم التوسعه، فإنى لم أعرف عباره من عبارات القدماء الذين نسب إليهم ذلك و هم فحول هذا الفن مشتمله على جميع ما سمعته فى العنوان السابق، نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب، و من آخر عدم وجوب العدول، و من ثالث الفوات النسيانى، و غير ذلك، فان لم تتمم بعدم معروفيه القول بالفصل و بأنهم لم يريدوا بذلك الحصر و الاختصاص تشعبت المسأله حينئذ إلى أقوال متعدده، كما لا يخفى على من لا حظ و تدبر، و إن كان الأمر فيه سهلا، إذ المتبع الدليل.

[فى الاستدلال على المواسعه]

و كيف كان فلا ريب أن الأشبه الأول للأصل بمعنى استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر فى الأثناء الذى هو من لوازم التضييق كما عرفت، و جواز فعلها قبل التذكر، و يتم بعدم القول بالفصل، و بمعنى البراءه أيضا عن حرمه فعلها أو فعل شى ء من أضداد الفائته، بل و عن التعجيل، إذ هو تكليف زائد على أصل الوجوب و الصحه المتيقن ثبوتهما على القولين، لأن القائل بالتضييق لا ينكرهما فى ثانى الأوقات مع الترك فى أولهما و إن حكم بالإثم، و ليس المراد إثبات خصوص التوسعه المقومه للوجوب مقابل الفوريه و التضييق كى يرد أنه غير صالح لذلك، بل المراد محض نفى التكليف بها قبل العلم، كنفى التكليف بالوجوب للفعل المتيقن طلب الشارع له طلبا راجحا فى الجمله، بل ربما قيل بثبوت الندب فى الأخير، لاستلزام نفى

الأصل المنع من الترک الذی هو فصل الوجوب ثبوت الجواز الذی هو نقیضه، فیتقوم به الرجحان المفروض تیقن ثبوته، و یکون مندوبا، ضروره صیرورته راجح الفعل جائز الترک، و نحوه جار فی المقام، إلا أنه کما تری فیه نظر واضح، لظهور الفرق بین الجواز الذی هو مقتضی الأصل الحاصل من جهه عدم العلم بالتکلیف و بین الجواز المقوم للندب کما حرر ذلک فی محله.

و بالجمله فالتأخیر فعل من أفعال المکلف التی لا تخلو من حکم، و لم یعلم حرمته إذ الوجوب أعم من الذی لا یجوز تأخیره إلی وقت آخر، فلا- یکلف بها، و دعوی اقتضاء طبیعه الوجوب حرمه الترک و لو فی الجمله حتی یثبت إذن من الشارع بالتأخیر إلی وقت آخر إلی بدل أو لا إلی بدل کالموسع و نحوه، فیلتزم حینئذ إرادته من الوجوب لمکان ثبوته شرعا استحقاق العقاب علی الترک فی الجمله و لو فی بعض الأحوال، و إلا فقد یساوی الندب فی البعض، کما لو مات المکلف فی أثناء وقت الموسع فجأه، ضروره ثبوت خاصته له، و إن کان ربما تکون له بعض الثمرات کالقضاء و نیه الوجوب و استحقاق ثواب الواجب و حرمه إزاله التمکن و إیجاب العزم و نحو ذلک، فحیث لم تثبت الاذن کما فی المقام إذ الفرض قطع النظر عن أدله الطرفین الخاصه و الرجوع إلی ما تقتضیه الأصول لم یجز التأخیر، لعدم الاذن و لو مع العزم علی الفعل، لعدم ثبوت بدلیته عنه هنا، کعدم ثبوت بدلیه الفعل فی ثانی الأوقات عن تمام ما یترتب علی الفعل فی أولها، بل أقصاه الصحه و رفع العقاب عن الخطاب المتوجه فیه لا رفعه مطلقا و لو بالنظر إلی الخطاب الأول، علی أن المبادره تجزی عنه فی رفع العقاب و إن لم یتفق له التمکن من الإتمام بخلاف غیرها، إذ لم یعلم التمکن فی ثانی الأوقات، فإنه ربما یموت تارکا کما هو مقتضی الإمکان و الأصل فی کل حادث، فتبقی ذمته مشغوله و یستحق العقاب علی ترکه باختیاره، إذ لا یعتبر فی الترک الموجب لذلک أن یکون بحسب جمیع الأحوال

الممكنه فی حقه، بـل بمـا هو الثـابت واقعـا فی شأنه، و لما كان الواقع غیر معلوم قبل وقوعه لم یمكن الإحاله علیه، حتی یختلف باختلافه بالنسـبه للأشـخاص فیكون مضـیقا علی واحد و موسـعا لآخر، فوجب إناطته بالتضییق المتحد بالنسبه للجمیع، فمن ترك الفعـل اسـتحق العقـاب بهـذا الاقـدام، و إن كـان إذا أدرك الفعـل فی الوقت الثـانی امتثل أصل التكلیف بالفعل، بل ربما یكون ذلك سـببا للعفو عنه إن ساعد الدلیل كما فی الفریضه عند بعضـهم و هذا و إن كان لیس إثباتا لتضـییق الخصم الذی هو بمعنی حرمه التأخیر و لو علم المكلف الإدراك فی ثانی الأوقات لكنه متحـد معه فی الثمره، یـدفعها(۱)مع أنها سفسطه عند التأمل منع اقتضاء طبیعه الوجوب الذی هو القدر المتیقن من القولین ذلك، و كفایه الأصل المعلوم حجیته فی ثبوت الإذن الشـرعیه بالتأخیر و إن لم یكن إلی بـدل حـتی العزم لأـنه بعـد تسـلیم بـدلیته و وجوبه علی المكلف عوضـا عن الـترك یمكن دعوی اختصاصـها بالموسع الذی اسـتفید من خطاب شرعی توسعته لا التوسعه الناشئه من الأصل التی مرجعها عدم العلم بكیفیه الوجوب المراد هنا، و أنه من المضـیق الـذی لا یكون العزم بـدلا عنه أو من الموسع الـذی تثبت بدلیته عنه، و اسـتلزام ذلك الجواز ترك الواجب لا إلی بدل یدفعه- مع أنه لا بأس بالتزامه فی الواجب الموسع فضلا عما نحن فیه، للاكتفاء فی تحقق الوجوب بوجود جهه تمنع من تركه عند الضـیق و نحوه، و لعدم ثبوت دلیل معتبر علی إیجاب العزم علی المكلف بعنوان البدلیه و إن أمكن استفادته من بعض الأمور التی لیس ذا محل ذكرها، لكنها تصـلح مؤیـده للـدلیل لا أن تكون هی الـدلیل- وضوح الفرق بین الجواز الـذی ینشأ من الأصل لعـدم علم المكلف بالتكلیف و بین الجواز الذی یحصل بنص الشارع، إذ لیس الأول جوازا ابتدائیا من الشارع كی یحتاج فی الاذن فیه إلی إقامه بدل عن المتروك، بل سببه جهل المكلف و عدم وصول كیفیه التكلیف

۱- ۱ خبر لقوله قدس سره:« و دعوی» المتقدم فی ص ۴۴.

اليه تفصيلا و إجمال الأمر عليه و لو لتعارض الأدله، بخلاف الثانى، على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا بدلا كالموسع، لاشتراكهما فيما يتخيل صلاحيته لا ثبات ذلك و إلا فليس لبدليته فى الموسع دليل خاص، كما لا يخفى على الخبير المتأمل.

فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدعوى حتى ما ذكر أخيرا منها من الاحتياط الذى لا دليل على وجوب مراعاته هنا، خصوصا بعد ملاحظه استصحاب السلامه و البقاء الذى به صح الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلف، و إلا فالتمكن مقدمه وجوب للفعل، فبدون إحرازها لا يعلم أصل الوجوب، فعلم أن المدار على إمكان التمكن من الفعل فى ثانى الأوقات لا على العلم بذلك فضلا عن العلم بوقوعه، فان الغرض من التكليف إيقاع ممكن الوقوع لا معلومه، فتأمل.

و قد تدفع أيضا تلك الدعوى مضافا إلى ما عرفت بمساواه هذا القدر المتيقن من الوجوب للأوامر المطلقه المفيده لطلب الطبيعه التى حررنا فى الأصول أنها لا دلاله فيها على الأزمنه و الأمكنه، بل كل فرد من أفرادها المتماثله بالذوات المتخالفه فى الزمان كلف فى حصول الامتثال كاختلافها فى المكان و نحوه من المشخصات الأخر، و كون الأوقات مترتبه لا يتمكن المكلف فى كل زمان إلا من واحد منها لا يصلح للفرق، إذ أقصاه أن اختيار الفرد الثانى أو الثالث يقتضى الانتقال من المعلوم إلى المحتمل و انقضاء جزء من الزمان بلا عمل، و هو لا يجدى فى إثبات المطلوب، خصوصا بعد وقوع نظيره من اختيار المفطر فى أول شهر رمضان صوم شهرين متتابعين بعده مع تمكنه من العتق و الإطعام، و بعد معلوميه اعتبار استصحاب السلامه و البقاء فى نحو ذلك، ففى المقام بعد أن كان الفرض عدم ثبوت ما يزيد على طبيعه الوجوب الذى هو القدر المتفق عليه من القولين كان كالأوامر المطلقه فيما سمعت، ضروره استناد نفى خصوص الزمان و المكان و نحوهما من المشخصات فيها للأصل أيضا، و إلا فهى لا دلاله فيها عليها،

لا أنها داله على العدم.

لكن قد يخدش هذا الدفع بإمكان الفرق بين الفرض فى المقام و بين الأوامر المطلقه بنحو ما يفرق به بين المجمل و المطلق، إذ هو أشبه شى ء بالأول، بل هو منه، و هى من الثانى، فإنها و إن كانت لا دلاله فيها على عدم القيود لكن الامتثال مستند إلى ظهورها بعد نفى المقيدات بالأصل فى إراده المكلف مصداق الطبيعه أى فرد كان بخلاف ما نحن فيه، إذ لم يفرض هناك شى ء يستند إلى إطلاقه، بل فرض قطع النظر عن أدله المضايقه و المواسعه حتى الإطلاقات و الرجوع إلى مقتضى الأصول بعد إحراز القدر المتيقن من القولين، و هو مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق، فتأمل جيدا فإنه قد يدق، بل ربما خفى على بعض المدققين من المعاصرين.

و كيف كان فلا ريب فى شهاده الأصل للمواسعه، مضافا إلى إطلاق ما دل على صحه الحاضره بفعلها فى وقتها جامعه للشرائط، إذ ما شك فى شرطيته ليس بشرط عندنا، و إلى إطلاق ما دل (۱)على وجوب الحواضر بدخول أوقاتها، بناء على ما عساه يظهر من بعض عبارات أهل المضايقه من خروج سببيه الوقت عن الوجوب لمن عليه فوائت، و انحصاره فى وقت الضيق، لا أنها كالظهر و العصر فى الوقت المشترك، و إلى إطلاق ما دل (۲)على وجوب قضاء الحاضره إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل جامعا لما يعتبر فيه من الشرائط، إذ على المضايقه لا يتحقق ذلك لمن كان عليه فوائت، بل لا بد من مضى زمان يسع الجميع، أو إدراك وقت الضيق و لم يفعل، لأن صحه الحاضره مشروطه بفعل الفائته، فلا بد من مضى زمان يسع الشرط و المشروط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۷ و الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحيض من كتاب الطهاره.

فی تحقق القضاء بناء علی مساواه غیر الطهاره من الشرائط لها فی اعتبار سعه الوقت بالنسبه إلی التکلیف فی أول الوقت، فمن کانت علیه فوائت حینئذ و ذکرها فی الوقت ثم عرض له جنون أو حیض أو غیرهما بعد مضی زمان یسع الحواضر خاصه لم یجب علیه القضاء بناء علی التضییق، و إلی ما دل (۱)بعمومه و إطلاقه علی صلاحیه جمیع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبه إلی سائر المکلفین، و إلی ما دل (۲)علی تأکد استحباب المبادره مطلقا إلی أداء الصلوات فی أوائل أوقاتها و فی أوقات فضیلتها، حتی أنه کثیرا ما یطلق

فیها الوقت و یراد وقت الفضیله، و یجعل غیره کخارج الوقت، بل ربما سمی المصلی فیه مضیعا و متهاونا و متکاسلا و قاضیا.

لکن هذا یتم بناء علی القول باستحباب تقدیم الحاضره علی الفائته، بل و علی العکس إن کان منشأه الاحتیاط و الخروج عن شبهه الخلاف، ضروره عدم منافاته الاستحباب الذاتی المفهوم من ذلک، بل و إن کان غیره من حمل أخبار المضایقه علی إراده تأکد استحباب التعجیل فی الفائته حتی لو اتفق مزاحمتها للحاضره فی وقت فضیلتها، إذ مرجعه إلی أهمیته فی نظر الشارع منه و أفضلیته، لا أنه یضمحل معه استحباب الأول، بل هو من قبیل المستحبین اللذین اتفق تزاحمهما و کان أحدهما أشد فضیله من الآخر فی نظر الشارع، ففی المقام حینئذ إن أمکنه الجمع بین الفضیلتین کما لو کان قد ذکر الفائته قبل وقت فضیله الحاضره و فعلها ثم جاء بالحاضره فی وقت فضیلتها فاز بالسعادتین، و إن أخرهما معا فلم یفعل الفائته وقت الذکر و لا الحاضره فی وقتها فاته الأجران، و إن کان له بعد ذلک أجر فی تقدیم الفائته لو أراد الفعل، لبقاء استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

المبادره فيها أيضا، و أما إن لم يمكنه الجمع كما لو كان الذكر مثلا فى وقت فضيله الحاضره بحيث لا يمكن جمعهما فيه فالأفضل له مراعاه استحباب المبادره فى الفائته، لأهميته فى نظر الشارع من مراعاه مصلحه وقت الحاضره، فإن فعل الحاضره ترك الأفضل قطعا لكنه أدرك فضيله الوقت و مصلحته، فحينئذ لا بأس بالاستدلال بالأخبار الداله على استحباب المبادره للحاضره و إن قلنا بأفضليه تعجيل الفائته و تقديمها عند التزاحم و عدم إمكان الجمع، إذ ذلك ليس بمسقط لأصل استحبابها، بل هى من قبيل تزاحم زياره مؤمن و عياده مريض و فرض أهميه أحدهما فى نظر الشارع و أكثريه ثوابه، فتأمل جيدا.

و إلى ما دل (۱)على أن الحاضره متى دخل وقتها لا يمنع منها إلا النافله المعبر عنها فى الأخبار بالسبحه أو أداء الفريضه المشاركه لها فى الوقت كالظهر بالنسبه إلى العصر و إلى إطلاق أوامر القضاء المحرر فى الأصول إنها للطبيعه، و إلى إطلاق ما ورد(۲)من التأكيد البليغ فى الرواتب و قضائها، خصوصا صلاه الليل منها و غيرها من الصلوات الكثيره و الأعمال المخصوصه فى الأزمنه و الأمكنه سيما شهر رمضان و رجب و شعبان، و خصوصا زيارات الحسين عليه أفضل الصلاه و السلام، و إلى ما يستفاد من الإجماع فى الجمله أو كالإجماع من الجعفى و الواسطى و الفاضلين، لأن الأول قال فى كتابه الفاخر الذى ذكر فى خطبته أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمه (عليهم السلام) على ما حكاه عنه ابن طاوس فى رسالته فى المسأله الموجوده تماما فى الفوائد المدنيه و بحذف بعضها فى غيرها: ما هذا لفظه «و الصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاه، فإذا دخل عليه وقت صلوات بدأ بالتى دخل وقتها و قضى الفائته

متى أحب» و هو كما ترى ظاهر أو صريح فى المواسعه، و الظاهر إرادته مطلق ما ذكره فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵ و ۸- من أبواب المواقيت من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

من الروایه و إن لم یکن بصورتها، کما یومی إلیه- مضافا إلی ما سمعته من ابن طاوس فی الرساله- المحکی عنه أیضا فی کتاب غیاث سلطان الوری فی تعداد الأخبار الوارده فی القضاء عن المیت، قال: «السادس ما ذکره صاحب الفاخر مما أجمع علیه و صح من قول الأئمه (علیهم السلام) و یقضی عن المیت أعماله الحسنه کلها» انتهی. و قال الواسطی فی کتاب النقض علی من أظهر الخلاف لأهل بیت النبی (صلی اللّه علیه و آله) علی ما حکاه عنه ابن طاوس أیضا ما هذا لفظه: «مسأله من ذکر صلاه و هو فی أخری قال أهل البیت (علیهم السلام): یتم التی هو فیها و یقضی ما فاته، و به قال الشافعی» قال السید: ثم ذکر خلاف الفقهاء المخالفین لأهل البیت (علیهم السلام)، ثم قال فی أواخر مجلده ما لفظه: «مسأله أخری من ذکر صلاه و هو فی أخری إن سأل سائل فقال:

أخبرونا عمن ذکر صلاه و هو فی أخری ما الذی یجب علیه قیل له: یتمم التی هو فیها و یقضی ما فاته، و به قال الشافعی، دلیلنا علی ذلک ما

روی (۱)عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من کان فی صلاه ثم ذکر صلاه أخری فاتته أتم التی هو فیها ثم قضی ما فاته»

انتهی. و هو کما تری صریح فی عدم وجوب العدول الذی صرح به أهل المضایقه کما سمعت، و نسبته إلی أهل البیت (علیهم السلام) تاره و إلی الروایه عن الصادق (علیه السلام) أخری.

و قال المصنف فی المعتبر: «إن القول بالمضایقه یلزم منه منع من علیه صلوات کثیره أن یأکل شبعا و أن ینام زائدا علی الضروره، و لا یتعیش إلا لاکتساب قوت یومه له و لعیاله، و أنه لو کان معه درهم لیومه حرم علیه الاکتساب حتی تخلو یده، و التزام ذلک مکابره صرفه و التزام سوفسطائی، و لو قیل: قد أشار أبو الصلاح الحلبی إلی ذلک قلنا: نحن نعلم من المسلمین کافه خلاف ما ذکره، فإن أکثر الناس یکون علیهم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵ من کتاب الصلاه.

صلوات كثيره، فإذا صلى الإنسان شهرين فى يومه استكثره الناس» انتهى. و قال العلامه فى المنتهى: «لو قلنا إن الأمر هنا للتضيق لزم الحرج العظيم، و هو عدم التشاغل بشى ء من الأشياء إلا بالفوائت إلا الأمور الضروريه، و أن لا يأكل الإنسان إلا قدر الضروره، و لا يسعى إلا فى تحصيل الرزق الضرورى لذلك اليوم، و كل ذلك منفى بالإجماع» و قال فى

المختلف ما محصله: «الذى ينبغى ذكره هنا أن القول بتحريم الحاضره فى أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان، و الثانى ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جميع الأعصار بتحريم زياده لقمه أو شرب جرعه أو طلب الاستراحه من غير تعب شديد أو المنع من فعل الطاعات الواجبه و المندوبه لمن عليه قضاء، فيلزم انتفاء الأول» انتهى.

قلت: بل يمكن تحصيل الإجماع بمعنى القطع برأى المعصوم على المواسعه فى الجمله و نفى المضايقه كذلك إن لم يكن مطلقا إذا لو حظ السيره و الطريقه من كافه المسلمين فى الأعصار و الأمصار فى عدم الالتزام بالمبادره إلى الفائته و تقديمها على الحاضره فى السعه حتى أن مقلده أرباب المضايقه لا يتابعونهم فى العمل على ذلك فضلا عن غيرهم، و كلام من عرفت من العلماء الذين فيهم من هو فى زمن المعصوم و من أدرك الغيبتين و حاز الرئاستين، و قله القائلين بالمضايقه، إذ هم عشره أو ثمانيه أو سبعه أو سته أو غير ذلك بل كان الإجماع قد استقر بعد زمان الحلى على نفى المضايقه، إذ المفصلون موسعون إلا فى القليل الذى لم يعلم إرادتهم مضايقه المخالف فيه أيضا، كما أنه استقر قبل زمن القديمين أو المفيد على ذلك، فتأمل جيدا.

و إلى سهوله المله و سماحتها و نفى العسر و الحرج فيها، و خصوصا مثل هذه المضايقه الموجبه لمعرفه الأوقات و ضبط الدقائق و الساعات، و تحريم سائر المضادات و إن كانت أذكارا و دعوات إلا ما تقوم به الحياه و تمس اليه الضرورات، المحتاج أيضا إلى معرفه

أقل المجزى منه المورثه وساوس فى صدور ذوى الديانات، بل لعل أقل من ذلك مناف للطف المراد منه بعد العبد عن المعصيه و قربه إلى الطاعات الذى أوجبه على نفسه رب السماوات الرؤف الرحيم و العليم الحكيم، بل هو مؤد فى الحقيقه إلى تضيع أعظم مصلحه حاله لأهون مصلحه فائته، و صيروره الأداء قضاء و الحاضر فائتا، خصوصا فى مثل وقت العشاءين بالنسبه إلى أغلب الناس سيما مثل النساء و الضعفاء من الرجال، و أنى وسعه عقولهم لمثل هذه التكاليف، خصوصا فيما إذا لم يكن الفوات بعمد و تقصير إلى غير ذلك مما يقصر القلم عن إحصائه الذى ببعضه مع ملاحظه شده كرم الخالق و رأفته و إتقانه و حكمته يحصل القطع لمن له أدنى نظر بعدم إلزامه بالأقل، سيما مع عدم ندره هذا الفوات، بل هو الغالب فى أكثر الناس سيما فى أوائل البلوغ، فان قصورهم أو تقصيرهم عن معرفه سائر ما يعتبر فى العباده سيما النساء منهم و الأعوام من أكمل الواضحات.

فمن العجيب إنكار بعض المحدثين التأييد بهذا الاعتبار الواضح لذوى الأبصار حتى أنه شنع على مدعيه بما هو أولى به منه، و تخلص عن جمله مما سمعت بعدم قوله بحرمه الأضداد، لكن من المعلوم لديك أن البحث مع أئمه هذا القول و أساطينه كالسيد و الحلي و غيرهما، و إلا فهو من الأتباع الذين لم نتعب منهم فى رد اليراع، على أنه يكفى فى حصول تلك المشقه و العسر اشتراط صحه الحاضره بفعل الفائت أو التأخير إلى آخر الوقت، فلا حظ و تأمل.

و إلى الأخبار الخاصه الداله على نفى تلك المضايقه و لوازمها السابقه من الترتيب و غيره من وجوه و إن تفاوتت فى الظهور شده و ضعفا، فمنها- مضافا إلى ما سمعته من

الواسطى بل و الجعفى بل و المحكى عن أصل الحلبى المعروض (١)على الصادق (عليه السلام)

١- ١ المستدرك- الباب- ١- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ٥.

«من نام أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر مقدار ما یصلیهما جمیعا فلیصلهما، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الفجر ثم یصلی المغرب ثم العشاء»

و قال أیضا فیه (۱): «خمس صلوات یصلین علی کل حال متی أحب: صلاه فریضه نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها، و رکعتی الإحرام، و رکعتی الطواف و الفریضه، و کسوف الشمس عند طلوعها و عند غروبها»

فان الظاهر ذکره لذلک من باب الروایه لا الفتوی کما یشهد له ما تسمعه من روایه نحو ذلک

عن الصادق (علیه السلام)- صحیح ابن سنان (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إن نام رجل أو نسی أن یصلی المغرب و العشاء الآخره فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»

و رواه فی الاستبصار بهذا السند و هذا المتن، لکن جعل ابن مسکان بدل ابن سنان، فلعله خبر آخر کما عن بعضهم أو أنه سهو کما عن آخر، و إلا فاحتمال أنه الصواب و کون ابن سنان سهوا فیکون الخبر مرسلا- بناء علی ما عن العیاشی من أن ابن مسکان لا یدخل علی الصادق (علیه السلام) لشفقه أن لا یوفیه و کان یسمع من أصحابه و یأبی أن یدخل علیه إجلالا و إعظاما له- غلط قطعا کما تشهد له القرائن المعینه أنه ابن سنان الحاصله بملاحظه کتب الرجال، بل رواه ابن طاوس فی رساله المواسعه عن کتاب الحسین بن سعید کذلک، علی أنه قد یرید العیاش عدم کثره الدخول لا ترکه بالکلیه، أو أنه لا ینافی الروایه عنه (علیه السلام) و إن لم یکن بالدخول إلیه فإنه قد یسمعه یقول فی طریق أو فی دار أخری و نحو ذلک، و إلا کان محلا للنظر، لاستبعاد الإرسال فیما رواه عنه من الأخبار الکثیره.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴ من کتاب الصلاه.

و منها

صحیح أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) المروی فی رساله ابن طاوس من کتاب الحسین بن سعید «إن نام رجل و لم یصل صلاه المغرب و العشاء الآخره أو نسی فإن استیقظ قبل الفجر قدر ما یصلیهما کلتیهما فلیصلهما، و إن خشی أن تفوته إحداهما فلیبدأ بالعشاء الآخره، و إن استیقظ بعد الفجر فلیبدأ فلیصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخره قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها ثم لیصلها».

و منها

المرسل فی الفقه الرضوی (۲)أنه سئل العالم (علیه السلام) «عن رجل نام أو نسی فلم یصل المغرب و العشاء، قال: إن استیقظ قبل الفجر بقدر ما یصلیهما جمیعا یصلیهما، و إن خاف أن تفوته إحداهما بدأ بالعشاء الآخره، فإن استیقظ بعد الصبح فلیصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدی الصلاتین فلیصل المغرب و یدع العشاء الآخره حتی تنبسط الشمس و یذهب شعاعها، و إن خاف أن یعجله طلوع الشمس و یذهب عنهما جمیعا فلیؤخرهما حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها».

و المناقشه فیه بالإرسال بعد اعتضاده بما سمعت و انجباره بما عرفت لا یصغی إلیها کالمناقشه فیه و فی سابقیه بظهورها بل صراحتها بامتداد وقت العشاء بل و المغرب إلی الفجر الذی هو مذهب جمهور العامه، و منه یذهب الوهم إلی ورودها مورد التقیه فی ذلک، و یتطرق الوهن لما اشتملت علیه من الأحکام، إذ هی- مع عدم اقتضائها الخروج عن الحجیه فیما نحن فیه، ضروره عدم بطلان حجیه الخبر ببطلانها فی بعضه کما

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۸.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۰ و ۱۱.

هو محرر فى محله، و إلا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار، و ربما يشير اليه

خبر جابر الجعفى (١)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن لنا أوعيه نملأها علما و حكما و ليست لها أهلا، فما نملأها إلا لتنقل إلى شيعتنا، فانظروا إلى ما فى الأوعيه فخذوها ثم صفوها من الكدوره، و تأخذوها منها بيضاء نقيه صافيه»

فلا بأس حينئذ بحمل ذلك خاصه على التقيه دون غيره إما لحدوث سببها فى وقت التكلم أو لمصلحه أخرى، بل قد يومى اليه ترك ما يعين إراده الامتداد الأدائى فيما سمعته من المحكى عن أصل الحلبى الذى هو عين المروى عن الصادق (عليه السلام)، فتأمل، و معارضتها باشتمالها على ما لا يقول به أكثر العامه من تقديم الحاضره على الفائته إذ كما أن موافقه العامه قرينه على التقيه مخالفتهم

قرينه على الرشد كما نطقت به الأخبار(٢)و قضى به الاعتبار حتى

ورد(٣)«أنه إذا حدث ما لا يجد له بدا من معرفته و ليس فى البلد من تستفتيه من موالينا فأت فقيه البلد فاستفته فى أمرك، فإذا أفتاك بشى ء فخذ بخلافه، فان الحق فيه»

و منه يظهر حينئذ أنه لا يقدح اشتماله على منع الصلاه عند الطلوع الذى هو موافق لأكثر العامه أيضا، على أنه قد اشتمل بعض المعتمد من أخبار المضايقه على نحو ذلك- يدفعها أنه ليس مختصا بالعامه، بل عن المصنف فى الغريه حكايته عن جماعه من متقدمى الفقهاء و متأخريهم، و قد قيل: إن مصطلحه فى إطلاق المتأخرين كما يظهر من أول المعتبر إراده الكلينى و الصدوق و من عاصر هما أو تأخر عنهما، فيكون هذا حينئذ قولا لجماعه ممن تقدم على هؤلاء، بل هو مال إليه فى غريته و حكم به فى معتبره، بل أفتى به

١- ١ البحار ج ٢ ص ٩٣ المطبوعه بطهران عام ١٣٧٦- باب ١۴ من كتاب العلم الحديث ٢۶.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب صفات القاضى- الحديث ٢۶ من كتاب القضاء.

الشيخ فى الخلاف، بل قد يفهم منه فيه نفى الخلاف عنه و الإجماع عليه، بل حكى أيضا عن المرتضى و القاضى و الحلى و العمانى، بل اختاره جماعه من متأخرى المتأخرين، بل حكاه بعض مشايخنا عن العلامه الطباطبائى، بل لعله لا يخلو من قوه، لاستفادته من الأخبار الكثيره التى عمل بها من لا يقول بحجيه أخبار الآحاد

كالثلاثه السابقه، و موثق ابن سنان (١)و خبر أبى الصباح (٢)و صحيحه و موثق منصور بن حازم (٣)و صحيح أبى بصير(۴)و خبر عبيد بن زراره(۵)بل و موثقه أبيه (۶)و مرسل الفقيه (٧)و المحكى من فقه الرضا (عليه السلام)(٨)و ما أرسله فى المعتبر(٩)من روايه الأصحاب عن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و غير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله، بل لم نعثر على معارض صريح لها فى ذلك، بل هو إن كان ففى الظهرين، و لم يعمل به الأصحاب نعم حاصل الجمع بينها و بين غيرها بعد التأمل و النظر تحديد وقت الاختيار بنصف الليل بحيث يحرم التأخير عنه، و يختص العشاء بآخره، و تحديد وقت الاضطرار كالنسيان و النوم و الحيض و النفاس و نحوها بالفجر، فلا حظ و تأمل.

و منها

صحيح الوشاء(١٠)عن رجل عن جميل بن دراج عن الصادق (عليه السلام) الذى

١- ١ الوسائل- الباب- ۴٩- من أبواب الحيض- الحديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۴٩- من أبواب الحيض- الحديث ٧.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ۴٩- من أبواب الحيض- الحديث ١٣.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶٢- من أبواب المواقيت- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب المواقيت- الحديث ٩ من كتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶١- من أبواب المواقيت- الحديث ٩ من كتاب الصلاه.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقيت- الحديث ٣ من كتاب الصلاه.

٨- ٨ المستدرك- الباب- ١۶- من أبواب المواقيت- الحديث ١.

٩- ٩ المستدرك- الباب- ١۶- من أبواب المواقيت- الحديث ٢ من كتاب الصلاه.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

ذکرناه سابقا فی مسأله الترتیب، و قدمنا هناک ما یقتضی عدم قدح إرساله، علی أنه منجبر هنا بما عرفت، قال فیه: «قلت له: یفوت الرجل الأولی و العصر و المغرب و ذکرها عند العشاء الآخره، قال: یبدأ بالوقت الذی هو فیه، فإنه لا یأمن الموت فیکون قد ترک صلاه فریضه فی وقت و قد دخلت، ثم یقضی ما فاته الأولی فالأولی»

و هو ظاهر فی عدم الترتیب الذی هو لازم المضایقه، بل هو صریح فیه، إذ احتمال إراده آخر وقت العشاء الآخره المضیق فی غایه البعد، بل لا یناسبه التعلیل المزبور، و ذکر المغرب فی سؤاله- مع احتماله الغلط و السهو و مغرب اللیله السابقه، و عدم الأمر بقضائه فی الجواب لاحتمال إراده الظهرین خاصه منه، و ظهوره فی إراده السؤال عمن علیه فائته و دخل علیه وقت حاضره، و الجواب عن ذلک من غیر التفات إلی المثال بل اکتفی ببیان الحکم فی ذلک- لا یقدح فی الحجیه قطعا، کالأمر فیه بتقدیم الحاضره المحمول علی الاستحباب نحو الأوامر السابقه فی الأخبار المتقدمه، کما هو واضح، علی أنه یمکن کون ذکر المغرب فیه بناء علی تضیق وقتها و ذهابه بذهاب الحمره کما عن جماعه من أهل المضایقه، فیکون حجه علیهم و إن لم نقل به نحن، فتأمل جیدا.

و منها

موثق عمار(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «سألته عن رجل تفوته المغرب حتی تحضر

العتمه، فقال: إذا حضرت العتمه و ذکر أن علیه صلاه المغرب فان أحب أن یبدأ بالمغرب بدأ، و إن أحب بدأ بالعتمه ثم صلی المغرب بعد»

بناء علی إراده مغرب اللیله السابقه منه و حضور وقت فضیله العتمه، بل لو أرید منه مغرب اللیله الحاضره بناء علی انتهاء وقتها بدخول وقت فضیله العتمه کما عن جماعه من أرباب المضایقه کان حجه إلزامیه علیهم.

و منها ما رواه

ابن طاوس (۲)فی الرساله من کتاب الصلاه للحسین بن سعید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۶.

ما لفظه صفوان عن عیص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل نسی أو نام عن الصلاه حتی دخل وقت صلاه أخری فقال: إن کانت صلاه الأولی فلیبدأ بها و إن کانت صلاه العصر فلیصل العشاء ثم یصلی العصر»

الذی هو فی أعلی درجات الصحه الواجب حمله بقرینه کون الامام (ع) المجیب و جلاله الراویین و إثبات ابن سعید له فی کتابه علی إراده أولی الصلاتین من الأولی فیه کالظهر بالنسبه إلی العصر و المغرب بالنسبه إلی العشاء أی الفریضتان المشترکتان فی وقت

الاجزاء المختلفتان فی وقت الفضیله و الاختصاص، و لما کان دخول الوقت الذی هو فی السؤال شاملا لدخول وقت فضیله الأخری- بل لعل السائل کان یتوهم انتهاء وقت الأولی بدخول وقت فضیله الثانیه، و لدخول وقت صلاه لا تشارکها السابقه فی الصحه فیه- أراد الإمام (علیه السلام) بیان ذلک کله، فقال: إن کانت المنسیه صلاه الأولی أی الظهر أو المغرب و لم یذکرها حتی دخل وقت الصلاه التی بعدها فلیبدأ بها أداء، لأنها تشارکها فی الصحه فیه، و إن کانت غیر ذلک کصلاه العصر أو الظهر بالنسبه إلی المغرب أو العشاء أو الصبح فلیصل العشاء مثلا التی هی الحاضره ثم یصلی العصر الفائته، فیکون لفظ العشاء و العصر فی الخبر المزبور من باب المثال، و إن أبیت إلا حمله علی الفرق بین الظهر و العصر فتقدم الأولی علی الحاضره التی هی العشاء مثلا بخلاف الثانیه و یکون بعضه شاهدا للمواسعه و بعضه المضایقه أمکن الاحتجاج به بأن یقال إن الواجب- بعد ملاحظه عدم القول بالفصل من الطرفین- حمله علی التخییر، إذ مآله ابدأ بالحاضره ابدأ بالفائته، و ربما ذکر فیه وجوه أخر أیضا إلا أن الجمیع مشترکه فی تقدیم الحاضره علی الفائته، فعلی کل حال هو دال علی ذلک فی الجمله، و العکس إما غیر معلوم أو یجب الجمع بالتخییر کما عرفت، فتأمل.

و منها ما فی المحکی من

فقه الرضا (علیه السلام)(۱)«و إن فاتک فریضه فصلها

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۶.

إذا ذكرت، فان ذكرتها و أنت فى وقت فريضه أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى التى فاتتك»

نحو ما سمعته من الجعفى مما أجمع عليه و صح عنده من قول الأئمه (عليهم السلام)، بل هو شاهد على صحته، فلا بأس بالاعتماد عليه هنا و إن لم نقل بحجيته فى غير المقام، كما أنه يراد من الأمر فيه الاستحباب قطعا، للإجماع بقسميه على عدم الوجوب و إن توهم من عباره الصدوقين المشتمله على الأمر، إلا أنه غلط قطعا، بل تجب إرادتهما منه الاستحباب أيضا كالنصوص، لغلبه تعبيرهما بمتونها، و الأمر سهل،

و قال فيه أيضا: «فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاه، و له مهله فى التنفل و القضاء و النوم و الشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلى الظهر»

إلى آخره و لا ريب فى شمول القضاء فيه الواجب و الندب.

و منها ما رواه ابن طاوس فى الرساله و غيره عن النسخ المعتمده من

قرب الاسناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر(۱)عن أخيه موسى بن جعفر

(عليهم السلام) «سألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء»

قال: يصلى العشاء ثم المغرب، و سألته عن رجل نسى العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع؟

قال: يصلى العشاء ثم الفجر، و سألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر، قال:

يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر، كذلك كل صلاه بعدها صلاه» فإن ذيله صريح فى عدم الترتيب، و لا ينافيه الأمر فيه بتقديم العشاء على الفجر بعد أن كان ظاهره للتجنب عن وقوعها بعد الصلاه التى لا صلاه بعدها، لا للترتيب و المضايقه، بل هو حينئذ مشعر بخلافهما، و بأن المراد من ذلك الاستحباب، لمعلوميه جواز الصلاه بعد الفجر فى غير الفائته فضلا عنها، كمعلوميه إراده الندب من الأمر فيه بتقديم الظهر الحاضره على الفجر الفائته، للإجماع على عدم وجوب تقديم الحاضره، بل التعليل نفسه مشعر بذلك، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۷ و ۸ و ۹.

هو ظاهر فی الفرق بالنسبه إلی رجحان تقدیم الفائته و تأخیرها بین ما بعدها صلاه کالظهر و المغرب بل و العشاء و ما لیس بعدها صلاه کالعصر و الصبح، فتقدم الحاضره فی الأول استحبابا و الفائته فی الثانی، و لا بأس به، خصوصا بعد التسامح فی السنن إن لم یقم إجماع علی خلافه، و أما الأمر فی أوله بتأخیر المغرب فهو إن لم یطرح أو یحمل علی مغرب اللیله السابقه کان حجه إلزامیه علی القائل بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من أهل المضایقه، کغیره (۱)من الأخبار الآمره بتأخیر الظهر عن العصر بمجرد خروج وقت الظهر المذکوره فی باب المواقیت و غیرها، من أرادها فلیلحظها، و علی کل حال فهو لا ینافی الاستدلال بذیله علی المطلوب کما عرفت.

و منها

ما وجده ابن طاوس فی أمالی السید أبی طالب علی بن الحسین الحسنی بسند متصل إلی جابر بن عبد اللَّه (۲)ذکره فی الرساله، قال: «قال رجل:

یا رسول اللَّه (ص) و کیف أقضی؟ قال: صل مع کل صلاه مثلها، قال: یا رسول اللَّه قبل أم بعد؟»

ثم قال: و هذا حدیث صریح، بل عن بعض نسخ الفوائد المدنیه المحکی فیها رساله السید المزبور و صفه بالصحه أیضا، علی أنه یمکن أن یجبر بما سمعته فی تحریر محل النزاع، بل قد سمعت من الدیلمی الفتوی بمضمونه فی الجمله، بل قد یعضده فی الجمله مع الشهاده للمطلوب أیضا ما رواه

الشهید فی الذکری عن إسماعیل بن جابر(۳)قال:

«سقطت من بعیری فانقلبت علی أم رأسی فمکثت سبع عشره لیله مغمی علی، فسألته عن ذلک، فقال: اقض مع کل صلاه صلاه»

فإنه صریح فی المواسعه لو أوجبنا القضاء علی المغمی علیه، بل یتجه الاستدلال به للصدوق فی المقنع القائل بوجوب ذلک، و

خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱۵.

عمار(۱)المروی فی الـذکری و غیرها، قال: «قال سـلیمان بن خالد لأبی عبد اللّه (علیه السـلام) و أنا جالس: منذ عرفت هذا الأمر أصـلی فی کـل یوم صـلاتین أقضـی ما فاتنی قبل معرفتی هـذا الأمر، قال: لا تفعل، فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه»

فـإنه (علیه السـلام) و إن بین له فسـاد اعتقـاده وجوب القضـاء لکن لم یبین له فساده فی کیفیته، بل قـد یـدعی ظهوره فی إقراره علیه، علی أن سـلیمان کان من المشاهیر، بل عن المفید فی إرشاده عده من شـیوخ أصـحاب الصادق (علیه السـلام) و خاصـته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحین الذین رووا عنه النص بامامه الکاظم (علیه السلام).

و منها

صحیح زراره(۲)عن الباقر (علیه السـلام) فی حدیث هو عمده أدله المضایقه «و إن خشیت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما لأنهما

جمیعا قضاء، أیهما ذکرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاک؟ قال: لأنک لست تخاف فوتها»

إذ لو کـان الأـمر علی الضـیق کمـا یقوله الخصم لم یکن وجه للنهی عن الفعل فی هـذا الوقت، بخلاف المختار فإنه لا بأس بعد توسعته أن یکون هذا الوقت مرجوحا بالنسبه إلی غیره کسائر مکروه العباده، و احتمال إراده خروج الشمس من الأفق من

قوله: «بعد شعاع الشمس»

- فیکون مؤکدا للمستفاد منه من تقدیم صلاه الغداه عند خوف فواتها بخروج الشمس، و إلا فالمراد صل الغداه إذا خفت فواتها ثم صـل الفـائته عنـد الخروج، کما یومی الیه التعلیل، و یبقی النهی حینئـذ مرادا منه حقیقته التی هی التحریم، ضـروره حرمه فعل الفائته عند خوف فوات الحاضره- فی غایه البعد، بل من المقطوع عدم إرادته من مثل هذه العباره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

خصوصا إذا لوحظ النهی عن مثل ذلک فی عده من الأخبار کصحیح أبی بصیر(۱)و مرسل الرضوی (۲)بل و صحیح ابن سنان (۳)المتقدمه سابقا، مضافا إلی

خبر عمار ابن موسی (۴)عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث «فان صلی رکعه من الغداه ثم طلعت الشمس فلیتم و قد جازت صلاته، و إن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه و لا یصلی حتی تطلع الشمس و یذهب شعاعها»

بل و

خبر سلیمان بن جعفر الجعفری (۵)قال: «سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: لا ینبغی لأحد أن یصلی إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع علی قرنی شیطان، فإذا ارتفعت و ضفت فارقها، فتستحب الصلاه ذلک الوقت و القضاء و غیر ذلک»

الخبر، بل و إطلاق کثیر من الأخبار(۶)المعتبره مرجوحیه الصلاه فی هذا الوقت من غیر فرق بین القضاء و النافله و غیرهما، اللهم إلاـ أن یقال: إن المشهور کما قیل استثناء قضاء الفریضه بل قضاء النافله أیضا، بل ذات السبب مطلقا من حکم الأوقات المکروهه، خصوصا الأولی، للأمر(۷)بقضائها فی أی ساعه و لو عند طلوع الشمس و غروبها، فلا محیص حینئذ عن حمل هذه الأخبار علی التقیه، و یسقط بها الاستدلال، مع أنه قد یمنع، إذ العامه و إن اختلفوا فی ذلک لکن المحکی عن کثیر منهم ما علیه المشهور، و الباقون قد اشتملت هذه الروایات علی ما یخالف مذهبهم أو مذهب بعضهم، فلعل حملها حینئذ علی تفاوت مراتب الرجحان ردا علی من حرم ذلک من العامه أولی، فلیتأمل.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۸.

۲- ۲ فقه الرضا علیه السلام ص ۱۰ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب المواقیت.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

و منها ما فی المحکی من کتاب

فقه الرضا (علیه السلام)(۱)«ما یأمن أحدکم الحدثان فی ترک الصلاه و قد دخل وقتها و هو فارغ، و قال اللَّه عز و جل (۲)«الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ یُحافِظُونَ» قال: یحافظون علی المواقیت، و قال (۳)«الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ دائِمُونَ» قال: یدومون علی أداء الفرائض و النوافل، فان فاتهم باللیل قضوا بالنهار، فان فاتهم بالنهار قضوا باللیل»

المعتضد فی الجمله ب

صحیح ابن مسلم (۴)قال:

«سألته عن الرجل تفوته صلاه النهار قال: یقضیها إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

و صحیح الحلبی (۵)سئل أبو عبد اللَّه (علیه السلام) «عن رجل فاتته صلاه النهار متی یقضیها؟ قال: متی شاء، إن شاء بعد المغرب، و إن شاء بعد العشاء»

و صحیح ابن أبی یعفور(۶)«سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول: صلاه النهار یجوز قضاؤها أی ساعه شئت من لیل أو نهار»

و نحوه

صحیح ابن أبی العلاء(۷)مع زیاده «کل ذلک سواء»

و خبر عنبسه العابد(۸)قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن قول اللَّه عز و جل (۹)«وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً» قال: قضاء صلاه اللیل بالنهار، و صلاه النهار باللیل»

و المرسل (۱۰)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «کل ما فاتک من صلاه اللیل فاقضه بالنهار، قال اللَّه

۱- ۱ ذکر صدره فی المستدرک فی الباب ۳ من أبواب المواقیت- الحدیث ۱ و وسطه فی الباب ۱ منها- الحدیث ۵ و ذیله فی الباب ۴۵ منها- الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره المؤمنون- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره المعارج- الآیه ۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

۹- ۹ سوره الفرقان- الآیه ۶۳.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

تبـارک و تعـالی «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَهً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً» یعنی أن یقضـی الرجل ما فاته باللیل بالنهار، و ما فاته بالنهار باللیل»

و احتمال إراده النافله خاصه من ذلک حتی الرضوی و خصوصا المشتمل علی التعبیر بصلاه النهار أو اللیل المعروف إراده النافله منه- بل قـد یؤیـده ورود نحو ذلک مما علم إراده النافله منه فی غیرها من الأخبار، بل لعله المنساق من قوله تعالی «أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً»- یدفعه أنه تقیید من غیر مقید، و تخصیص من غیر مخصص، و تقلیل الفائده من غیر داع، بل لا یتم فی الصحیحین بناء علی ما

عن جمـاعه من أربـاب المضـایقه من القول بحرمه التنفـل وقت الفریضه حتی ادعی علیه الشـهره بل نقل علیه الإجماع، و دعوی تعـارف الإطلاـق فی ذلـک بحیث صـار حقیقه عرفیه أو مـا یقرب منهـا بحیث یحمل اللفظ علیه عنـد الإطلاق یمکن منعها علی مـدعیها بملاـحظه إطلاـق ذلـک فی أخبـار کثیره علی مـا علم إراده الفریضه منه، کإمکان منع ظهور الآیه فیما سـمعت، بل لعل الظاهر إراده الفریضه من التذکر، و النافله من الشکور کما عن البحار، و قد یشهد له فی الجمله ما

روی (۱)فی تفسیر قوله تعالی (۲)«أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی» بالقضاء عند الذکر

، بل عن

الراونـدی فی فقه القرآن قوله تعـالی «لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ» کلاـم مجمل یفسـره قوله (صـلی اللّه علیه و آله)(۳): «من نسـی صلاه فوقتها حین یذکرها»

یعنی إذا ذکر أنها فائته قضاها لقوله تعالی «أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِکْرِی» و عن السـیوری فی کنزه أن الفقهاء اسـتدلوا بالآیه علی مشروعیه قضاء فائت اللیل نهارا و فائت النهار لیلا أی اللیل خلیفه النهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره طه- الآیه ۱۴.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۹.

فی وقوع ما فات فیه و بالعکس، قال: و القضاء هو الإتیان بمثل الفائت فی غیر وقته، فیقضی التمام تماما و القصر قصرا، فالمتجه

حینئذ من ذلک کله إراده الأعم من الفریضه و النافله إن قلنا بعدم حرمه التطوع وقت الفریضه، و إلا تعین إراده الفریضه فیما نص فیه منها علی القضاء وقت الحاضره، و لعله من هنا حکی عن بعض علمائنا المعاصرین ممن قال بالمضایقه و حرمه التطوع وقت الفریضه الاعتراف بظهور الصحیحین فی ذلک بعد أن اضطرب کلامه، فعند البحث فی حرمه التطوع حملهما علی قضاء الفریضه، و عند البحث فی المضایقه حملهما علی النافله، و حیث کان کل منهما مخالفا لمذهبه التجأ إلی الطرح أو الحمل علی التقیه.

و منها ما فی

کتاب غیاث سلطان الوری لابن طاوس علی ما فی الوسائل و عن غیرها عن حریز عن زراره(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت له: رجل علیه دین من صلاه قام یقضیه فخاف أن یدرکه الصبح و لم یصل صلاه لیلته تلک، قال:

یؤخر القضاء و یصلی صلاه لیلته تلک»

و لعله أخذ من أصل حریز المشهور، و لذا صدره به کما هو مظنه ذلک و غیره من الأصول القدیمه علی ما یظهر منه فی الرساله، فیکون الحدیث حینئذ صحیحا بناء علی صحه طریقه إلی الکتاب المزبور کما هو الظاهر، و احتمال إراده النافله خاصه من الدین کما تری لا شاهد له، بل لعل الظاهر من لفظ الدین و الأنسب بحال زراره إراده الفریضه خاصه فضلا عما یعمهما، نعم هو لا دلاله فیه علی عدم

الترتیب، اللهم إلا أن یستفاد من إطلاق الأمر بالتأخیر و الفرض قرب وقت الصبح، و من عدم التفصیل بین ما إذا کان القضاء کثیرا بحیث لا یسع الوقت لتقدیم جمیعه علی صلاه الصبح و ما لم یکن کذلک، فإنه لو کان الترتیب واجبا لمنع من نافله اللیل إذا توقف علی ترکها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۹.

و منها

خبر عمار(۱)الذی رواه الشیخ بل و السید فی الرساله من أصل محمد بن علی بن محبوب الذی وجده بخط الشیخ (رحمه اللّه) عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سألته عن الرجل ینام عن الفجر حتی تطلع الشمس و هو فی سفر کیف یصنع؟ أ یجوز له أن یقضی بالنهار؟ قال: لا یقضی صلاه نافله و لا فریضه بالنهار، و لا تجوز و لا تثبت له، و لکن یؤخرها فیقضیها باللیل»

لکن عن الشیخ أنه قال بعد روایته له: إنه خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقه لظاهر الکتاب و إجماع الأمه، و کأنه فهم منه الحرمه، و یحتمل إراده الکراهه منه بعد تنزیله علی خصوص المسافر، أو المراد الصلاه علی الراحله لغلبه کون المسافر فی النهار علیها، و علی غیر ذلک.

و منها

موثقه الآخر(۲)الذی به تظهر دلاله سابقه کالعکس عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث طویل یشتمل علی مسائل متفرقه، منها «عن الرجل تکون علیه صلاه فی الحضر هل یقضیها و هو مسافر؟ قال: نعم یقضیها باللیل علی الأرض، فأما علی الظهر فلا»

بناء علی إراده الفریضه من الصلاه فیه، للنهی عن فعلها علی الظهر، و ظهور التشبیه فی نفی توهم اختلاف الکیفیه الناشئ من الأمر بالتقصیر للمسافر إرفاقا بحاله، بل عن بعض العامه القضاء قصرا فی السفر، بل قد یقال: إن ذلک هو المنشأ فی السؤال أو تخیل حرمه الإتمام علی المسافر، فلا یجوز له حینئذ قضاء الفائته حضرا سفرا، لوجوب فعلها تماما مع حرمته فی السفر، أو أنه لما جاز للمسافر أداء الفریضه علی الراحله و ماشیا عند الضروره زعم أنه ربما جاز له قضاؤها أیضا کذلک و إن فأنت فی الحضر، و منه یعلم حینئذ عدم التضییق، و إلا لوجب فعلها علی الراحله قطعا کالأداء عند الضیق، إذ لا دلیل علی خصوصیه للقضاء فی ذلک، و احتمال حمله علی صوره التمکن من النزول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۲.

يـدفعه- مع أنه لاـ دليـل عليه فى الخبر المزبور- أن المتجه حينئـذ بنـاء على المضايقه أمره بالنزول و القضاء لا تأخيره إلى الليل، كاحتمال حمله على السفر المحرم باعتبار عدم اضطراريته، فإنه حينئذ لا يجوز له القضاء على الراحله المفوت لكثير من

الواجبـات، بـل تجب عليه الإقامه حتى يفرغ من القضاء، إذ فيه مع أنه لا قرينه عليه فى الخبر أيضا بل هو متناول لمن لم يـذكرها إلا فى السـفر أيضا أنه ممنوع حتى عند القائلين بالمضايقه على الظاهر، إذ هو و إن حرم عليه السـفر لكنه مكلف فى القضاء فورا عندهم حاله، إذ ارتكاب المحرم فى المقدمات لا يسـقط التكليف المترتب على الموضوع الحاصل بفعله كالضروره مثلا، بل هو كمـن أراق المـاء فى الـوقت المنتقـل بسـببه إلى الـتيمم، و كـذا احتمـال تنزيـل الخـبر على التقيه باعتبـار عـدم مـوافقته للقـائلين بالمضايقه كما عرفت، و المواسـعه لعدم اشتراطهم فى صحه الصلاه الحاضره على الراحله ضيق الوقت، بل يكتفون بالضروره فى الوقت، و قضـيته جواز القضاء عنـدهم حالها و إن كان موسـعا، إذ فيه- بعـد إمكان منعه بناء على المواسـعه حتى فى الأدائيه بناء على وجوب الانتظار لذوى الأعذار أو تسـليمه فيها خاصه، اقتصارا فى الرخصه فى إذهاب كثير من واجبات الصـلاه على المتيقن من الأـدله، و هو الحاضـره، بـل لعله الظـاهر المنساق منها- انه لا داعى إليها، بل يمكن حمله بناء على المواسـعه على المرجوحيه التى لاـ تتم على المضايقه لا الحرمه، فعلى كل حال تتم به الـدلاله على فساد المضايقه، إذ عـدم تعرضه لحكم المسافر- المنافى لتعجيـل القضاء، و تجويز تأخيره إلى أن ينزل بالليل من غير تفصـيل بين ما إذا تمكن من النزول لقضاء الفائته كلها أو بعضـها إن كثرت و ما إذا لم يتمكن من ذلك، و عدم الأمر بالمبادره إليه فى أول الليل و لا فى الليل الأول، و عدم التعرض لحكم حاضـره النهـار و الليـل مع أن الغـالب أداؤهـا قبـل ضـيق وقتهـا و فعلها على الأرض لا على الظهر- دليل واضـح على فساد المضايقه، نعم يسقط الاستدلال به لو أريد منه قضاء النافله خاصه، كما لعله

یومی الیه فی الجمله ملاحظه سابقه، إلا أنک قد عرفت ما فیه، لا أقل من أن یکون للأعم من الأمرین، و معه تتم الدلاله أیضا، و کان أمره بالقضاء باللیل لعدم تیسر النزول غالبا للمسافر فی النهار، أو لأن فی اللیل من الإقبال ما لیس فی غیره، أو لإمکان دعوی مرجوحیه القضاء للمسافر فی النهار، کما یشهد له الخبر السابق بل و غیره من الأخبار، لکنها عداه فی خصوص التطوع.

و منها ما دل علی جواز النافله لمن علیه فائته من الأخبار السابقه و غیرها، ک

صحیح أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن رجل نام عن الغداه حتی طلعت الشمس، فقال: یصلی رکعتین ثم یصلی الغداه»

و موثق عمار(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لکل صلاه مکتوبه لها نافله رکعتین إلا العصر، فإنه یقدم نافلتها فتصیران قبلها، و هی

الرکعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر، فإذا أردت أن تقضی شیئا من الصلاه مکتوبه أو غیرها فلا تصل شیئا حتی تبدأ فتصلی قبل الفریضه التی حضرت رکعتین نافله لها، ثم اقض ما شئت»

الخبر، و إن کان هو کما تری مضطرب اللفظ و المعنی، و إطلاق أدله النوافل أداء و قضاء، و التأکید البلیغ الوارد فیها کإطلاق ما ورد من الأدله فی استحباب کثیر من الصلوات فی کثیر من الأمکنه و الأوقات و لقضاء الحوائج و المهمات و غیر ذلک مما لا یمکن إحصاؤه کما لا یخفی علی الخبیر الماهر، بل قد یشرف طمح نظر الفقیه مع التأمل و التدبر فی الأدله الوارده علی الظن المتاخم للعلم إن لم یکن العلم بعمومها لمن علیه فائته و غیره خصوصا فی بعضها مثل قضاء النوافل الوارد فیه الأمر بفعله أی ساعه شاء من لیل أو نهار و غیره، فلاحظ و تأمل، بل منها و مما ورد من خصوص قضاء النوافل وقت الحاضره خصوصا صلاه اللیل أو الوتر منها و خصوص بعض الصلوات المستحبه فی أوقات الحواضر التی هی غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

النوافل المرویه فی الإقبال و مصباح الکفعمی و البحار و غیرها من الکتب المعده لذلک مما لا یسعنا إحصاؤه هنا لکثرته جدا یستفاد جواز مطلق التطوع فی وقت الحاضره فضلا عن الفائته أیضا.

و هی و إن کانت معارضه بأخبار أخر(۱)داله علی المنع من التطوع لمن علیه فائته و علی المنع منه فی وقت الحاضره(۲)و ثالث (۳)علی المنع منه لمن علیه صلاه مطلقا حاضره أو فائته، بل عن بعض أفاضل المعاصرین ترجیحها علی الأولی بصحتها و استفاضتها بحیث تقرب إلی التواتر، و وضوح دلالتها و صراحه جمله منها بحیث لا یمکن حمله علی الکراهه، و اشتمال جمله أخری منها علی التعلیل الموجب لتقویتها، و دلاله بعضها علی کون التحرز من ذلک من خواصهم دون سائر الناس، و الإشاره فی آخر إلی الرد علیهم بالقیاس المعتبر عندهم، و اعتضادها بالشهره العظیمه بل الإجماع ممن تقدم علی الشهید و من تبعه، إذ لم یعرف قائل بالجواز غیرهم، و لذا عزی المحقق المنع إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، فلا یکافؤها الأخبار السابقه حتی یجمع بینهما بالکراهه خصوصا بعد إمکان الجواب عن بعضها بأن دلالتها من باب العموم أو الإطلاق الذی لا یعارض الخاص أو المقید، و عن آخر الدال علی خصوص بعض الصلوات کالغفیله و نحوها بأنه لا ربط له فی المقام، لاستثناء الأصحاب إیاها بالخصوص، ثم قال: إنه لم یعرف قائلا بالفرق بین الحاضره و الفائته فی ذلک کله إلا أن من أحاط خبرا بأخبار المسألتین یعرف ما فی هذا الترجیح من الشین، و أعجب شی ء فیه دعواه الإجماع علی المنع ممن قبل الشهید، و قد قال فی الدروس: «إن الأشهر انعقاد النافله فی وقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب المواقیت من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۳.

المفروضه أداء كانت النافله أو قضاء، و

الروايه(۱)عن الباقر (عليه السلام) «لا تطوع بنافله حتى يقضى الفريضه»

يمكن حملها على الكراهه، لاشتهار «أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) قضى النافله فى وقت صلاه الصبح(۲)»

إلى آخره. و لتحرير البحث فى ذلك محل آخر لاحتياجه إلى مزيد الإطناب فى جمع النصوص و فتوى الأصحاب كى يعرف الترجيح فى هذا الباب.

و منها ما يستفاد من المروى (۳)من قصه نوم النبى (صلى اللّه عليه و آله) عن صلاه الصبح من عدم تلك المبادره و الفوريه للقضاء التى يدعيها الخصم، خصوصا على ما فى الذكرى و غيرها من روايته فى

الصحيح (۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

«قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فلا صلاه نافله حتى يبدأ بالمكتوبه، قال: فقدمت الكوفه فأخبرت الحكم بن عتيبه و أصحابه فقبلوا ذلك منى، فلما كان فى القابل لقيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثنى أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) عرس فى بعض أسفاره و قال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك؟ فقال: يا رسول اللّه

(صلى اللّه عليه و آله): أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم، فقال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفله، و قال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) ركعتى الفجر و أمر أصحابه فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسى شيئا من الصلاه فليصلها إذا ذكرها، فان اللّه عز و جل يقول «وَ أَقِمِ الصَّلاٰةَ لِذِكْرِي» قال زراره: فحملت الحديث إلى الحكم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۶ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۱ و ۶ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

و أصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبى جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم، فقال: ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعا و أن ذلك كان قضاء من رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)؟»

و نحوه ما عن دعائم الإسلام (۱)بحذف الاسناد لما ذكر فى أوله من قصد الاختصار و الاقتصار على الثابت الصحيح مما جاء عن الأئمه (عليهم السلام) من أهل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) من جمله ما اختلف فيه الرواه عنهم (عليهم السلام)، أنه قال: «و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) أن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) نزل فى بعض أسفاره إلى أن قال فقال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): تنحو من هذا الوادى الذى أصابتكم

فيه هذه الغفله، فإنكم نمتم بوادى شيطان، ثم توضأ»

إلى آخره. و

فى التذكره روى «أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) نزل فى بعض أسفاره بالليل فى واد فغلبهم النوم و ما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتحلوا و لم يقضوا الصلاه فى ذلك الموضع بل فى آخر»

إلى غير ذلك مما يظهر منه أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) لم يبادر إلى القضاء زياده على ما فيه من تقديم قضاء النافله، بل و ما قيل من الأمر فيه بالأذان و الإقامه اللتين ورد الأمر بهما للقضاء فى غيره من الأخبار(۲)المعتبره أيضا، لكن قد يخدش بأنه لا بأس بهما عند أهل المضايقه لكونهما من مقدمات الصلاه و لو على جهه الندب، كما أنه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاه بمراعاه مستحباتها و إن كان بعدها صلاه أخرى إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعا، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهه.

و المناقشه فيه بأن الواجب طرحها لمنافاتها العصمه، كالأخبار(۳)المتضمنه للسهو

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳ و ۴ و الباب ۸ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۴ و ۱۱ و ۱۵ و عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ۱ ص ۲۱۴- الطبع الحديث- الباب ۱۹- الحديث ۲.

منه أو من أحد الأئمه (علیهم السلام) یدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بینه و بین السهو، و

لذا ردوا أخبار الثانی و لم یعمل بها أحد منهم عدا ما یحکی عن الصدوق و شیخه ابن الولید و الکلینی و أبی علی الطبرسی فی تفسیر قوله تعالی (۱)«وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا» و إن کان ربما یظهر من الأخیر أن الإمامیه جوزوا السهو و النسیان علی الأنبیاء فی غیر ما یؤدونه عن اللَّه تعالی مطلقا ما لم یؤد ذلک إلی الإخلال بالعقل، کما جوزوا علیهم النوم و الإغماء الذین هما من قبیل السهو، بخلاف أخبار الأول کما عن الشهید فی الذکری الاعتراف به حیث قال: لم أقف علی راد لهذا الخبر من حیث توهم القدح فی العصمه، بل عن صاحب رساله نفی السهو و هو المفید أو المرتضی التصریح بالفرق بین السهو و النوم، فلا یجوز الأول و یجوز الثانی، بل ربما یظهر منه أن ذلک کذلک بین الإمامیه، کما عن والد البهائی (رحمه اللَّه) فی بعض المسائل المنسوبه إلیه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبی (صلی اللَّه علیه و آله) عن الصلاه بالقبول، إلی غیر ذلک مما یشهد لقبولها عندهم، کروایه الکلینی و الصدوق و الشیخ و صاحب الدعائم و غیرهم لها، حتی أنه عقد فی الوافی بابا لما ورد أنه لا عار فی الرقود عن الفریضه موردا فیه جمله من الأخبار(۲)المشتمله علی ذلک معلله له بأنه فعل اللَّه بنبیه (صلی اللَّه علیه و آله) ذلک رحمه للعباد، و لئلا یعیر بعضهم بعضا.

لکن و مع ذلک کله فالإنصاف أنه لا یجترئ علی نسبته إلیهم (علیهم السلام)، لما دل من الآیات و الأخبار(۳)کما نقل علی طهاره النبی و عترته (علیهم الصلاه و السلام)

۱- ۱ سوره الأنعام- الآیه ۶۷.

۲- ۲ الوافی الجزء الخامس ص ۱۵۳.

۳- ۳ و هی قوله تعالی المذکور فی سوره الأحزاب- الآیه ۳۳ «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» و خبر عبد العزیز بن مسلم المروی فی أصول الکافی ج ۱ ص ۱۹۸ الطبع الحدیث، قال: «کنا مع الرضا علیه السلام بمرو فاجتمعنا فی الجامع یوم الجمعه فی بدء مقدمنا، فأرادوا أمر الإمامه، و ذکروا کثره اختلاف الناس فیها، فدخلت علی سیدی علیه السلام فأعلمته خوض الناس فیه، فتبسم علیه السلام ثم قال: یا عبد العزیز جهل القوم و خدعوا عن آرائهم، إن اللَّه عز و جل لم یقبض نبیه صلی اللَّه علیه و آله حتی أکمل له الدین، و أنزل علیه القرآن فیه تبیان کل شی ء- إلی أن قال فی ص ۲۰۰-: الإمام المطهر من الذنوب و المبرإ عن العیوب- و إلی أن قال أیضا فی ص ۲۰۲- فهو معصوم مؤید موفق مسدد قد أمن من الخطایا و الزلل و العثار» و قوله علیه السلام فی زیاره الجامعه الکبیره المعروفه: «فبلغ اللَّه بکم أشرف محل المکرمین و أعلی منازل المقربین و أرفع درجات المرسلین حیث لا یلحقه لا حق و لا یفوقه فائق. إلخ» و خبر الحسن بن علی بن فضال المروی فی عیون أخبار الرضا علیه السلام ج ۱ ص ۲۱۳ من الطبع الحدیث عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: «للإمام علامات، یکون أعلم الناس، و أحکم الناس، و أتقی الناس، و أحلم الناس، و أشجع الناس، و أسخی الناس، و أعبد الناس، و یلد مختونا و یکون مطهرا، و یری من خلفه کما یری من بین یدیه، و لا یکون له ظل، و إذا وقع إلی الأرض من بطن أمه وقع علی راحتیه رافعا صوته بالشهادتین و لا یحتلم، و ینام عینه و لا ینام قلبه، و یکون محدثا، و یستوی علیه درع رسول اللَّه ص و لا یری له بول و لا غائط لأن اللَّه عز و جل قد وکل الأرض بابتلاع ما یخرج منه، و یکون رائحته أطیب من رائحه المسک، و یکون أولی الناس

منهم بأنفسهم. إلخ» و خبر محمد بن الأقرع المروى فى كشف الغمه ج ٣ ص ٣٠٢- الطبع الحديث- فى أحوالات أبى محمد العسكرى عليه السلام عن كتاب الدلائل للحميرى، قال: «كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الإمام هل يحتلم؟ و قلت فى نفسى بعد ما فصل الكتاب: الاحتلام شيطنه و قد أعاذ اللّه أولياءه من ذلك، فرد الجواب: الأئمه حالهم فى المنام حالهم فى اليقظه لا يغير النوم منهم شيئا، قد أعاذ اللّه أولياءه من لمه الشيطان كما حدثتك نفسك» و خبر زراره المروى فى أصول الكافى ج ١ ص ٣٨٨ عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «للإمام عشر علامات يولد مطهرا مختونا، و إذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعا صوته بالشهادتين، و لا يجنب، و تنام عينه و لا ينام قلبه، و لا يتثأب و لا يتمطى، و يرى من خلفه كما يرى من أمامه، و نجوه كرائحه المسك، و الأرض موكله بستره و ابتلاعه، و إذا لبس درع رسول اللّه ص كانت عليه وفقا و إذا لبسها غيره من الناس طويلهم و قصيرهم زادت عليه شبرا، و هو محدث إلى أن تنقضى أيامه» و ما رواه الكلينى قده أيضا فى الكافى ج ١ ص ٢٦١ عن عده من الأصحاب منهم عبد الأعلى و أبو عبيده و عبد اللّه بن بشر الخثعمى أنهم سمعوا أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «إنى لأعلم ما فى السماوات و ما فى الأرض، و أعلم ما فى الجنه، و أعلم ما فى النار، و أعلم ما كان و ما يكون. إلخ» و غيره مما أورده فى علمه عليه السلام هناك و خبر بريد العجلى المروى فى أصول الكافى أيضا ج ١ ص ١٩٠ قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ» قال: نحن الأمه الوسطى و نحن شهداء اللّه على خلقه و حججه فى أرضه، قلت: قول اللّه عز و جل «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ» قال: إيانا عنى خاصه هو سماكم المسلمين من قبل فى الكتب التى مضت و فى هذا القرآن ليكون الرسول عليكم شهيدا فرسول اللّه ص الشهيد علينا بما بلغنا عن اللّه عز و جل و نحن الشهداء على الناس، فمن صدق صدقناه يوم القيامه و من كذب كذبناه يوم القيامه» و خبر الحسن بن بره الأصم المروى فى بصائر الدرجات الجزء الثانى- الباب ١٧- الحديث ١٧ ص ٩۴- المطبوعه عام ١٣٨٠ عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال: «سمعته يقول: إن الملائكه لتتنزل علينا فى رحالنا، و تنقلب على فرشنا، و تحضر موائدنا، و تأتينا فى كل نبات فى زمانه رطب و يابس و تقلب علينا أجنحتها، و تقلب أجنحتها على صبياننا، و تمنع الدواب أن تصل إلينا، و تأتينا فى وقت كل صلاه لتصليها معنا، و ما من يوم يأتى علينا و لا ليل إلا و أخبار أهل الأرض عندنا، و ما يحدث فيها. إلخ» و فى عيون الأخبار ج ١ ص ٢١٣ الباب ١٩ الحديث ٢ «إن الإمام مؤيد بروح القدس إلخ» و خبر أبى بصير المروى فى بصائر الدرجات الجزء التاسع الباب ١۶- الحديث ١ ص ۴۵۵ قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداك عن قول اللّه تبارك و تعالى «وَ كَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ وَ لَا الْإِيمانُ وَ لكِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِراطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ» قال: يا أبا محمد خلق و اللّه أعظم من جبرئيل و ميكائيل، و قد كان مع رسول اللّه ص يخبره و يسدده و هو مع الأئمه ع يخبرهم و يسددهم» و نحوه مذكور هناك و خبر جابر المروى فى بصائر الدرجات أيضا- الجزء التاسع- الباب ١۵- الحديث ١٢ ص ۴۵۴ قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن اللّه خلق الأنبياء و الأئمه ع على خمسه أرواح: روح القوه و روح الإيمان و روح الحياه و روح الشهوه و روح القدس، فروح القدس من اللّه، و سائر هذه الأرواح يصيبها الحدثان، فروح القدس لا يلهو و لا يتغير و لا يلعب، و بروح القدس علموا يا جابر ما دون العرش إلى ما تحت الثرى» و خبر مفضل ابن عمر المروى فى بصائر الدرجات فى الموضع المشار اليه- الحديث ٣ قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام سألته عن علم الإمام بما فى أقطار الأرض و هو فى بيته مرخى عليه ستره، فقال: يا مفضل ان اللّه تبارك و تعالى جعل للنبى ص خمسه أرواح: روح الحياه فيه دب و درج، و روح القوه فيه نهض و جاهد و روح الشهوه فيه أكل و شرب و أتى النساء من الحلال، و روح الإيمان فيه أمر و عدل، و روح القدس فيه حمل النبوه، فإذا قبض النبى ص انتقل روح القدس فصار فى الإمام عليه السلام، و روح القدس لا ينام و لا يغفل و لا يلهو و لا يسهو، و الأربعه الأرواح تنام و تلهو و

تغفل و تسهو، و روح القدس ثابت يرى به ما فى شرق الأرض و غربها و برها و بحرها، قلت: جعلت فداك يتناول الإمام عليه السلام ما ببغداد بيده؟ قال: نعم و ما دون العرش» إلى غير ذلك مما ورد فى الموارد المشار إليها و غيرها فى أوصافهم عليهم السلام.

من جميع الأرجاس و الذنوب و تنزههم عن القبائح و العيوب، و عصمتهم من العثار و الخطل

فی القول و العمل، و بلوغهم إلی أقصی مراتب الکمال، و أفضلیتهم ممن عداهم فی جمیع

الأحوال و الأعمال، و أنهم تنام أعينهم و لا تنام قلوبهم، و أن حالهم فی المنام کحالهم

فی الیقظه، و أن النوم لا یغیر منهم شیئا من جهه الإدراک و المعرفه، و أنهم لا یحتلمون، و لا یصیبهم لمه الشیطان، و لا یتثاءبون و لا یتمطون فی شـی ء من الأحیان، و أنهم یرون من خلفهم کما یرون من بین أیدیهم، و لا یکون لهم ظل، و لا یری لهم بول و لا غائط، و أن رائحه نجوهم کرائحه المسک، و أمرت الأرض بستره و ابتلاعه، و أنهم علموا ما کان

و ما یکون من أول الدهر إلی انقراضه، و أنهم جعلوا شـهداء علی الناس فی أعمالهم، و أن ملائکه اللیل و النهار کانوا یشـهدون مع النبی (صلی اللّه علیه و آله) صلاه الفجر، و أن الملائکه کانوا یأتون الأئمه (علیهم السلام) عند وقت کل صلاه، و أنهم ما من یوم و لا ساعه و لا وقت صـلاه إلا و هم ینبهونهم لها لیصـلوا معهم، و أنهم کانوا مؤیدین بروح القدس یخبرهم و یسددهم، و لا یصـیبهم الحـدثان، و لاـ یلهو و لاـ ینـام و لاـ یغفـل، و به علموا مـا دون العرش إلی ما تحت الثری، و رأوا ما فی شـرق الأرض و غربها، إلی غیر ذلک مما لا یعلمه إلا اللّه، کما ورد(۱)أنهم لا یعرفهم إلا اللّه و لا یعرف اللّه حق المعرفه إلا هم، و لیسوا هم أقل من الدیکه التی تصـرخ فی أوقات الصـلوات و فی أواخر اللیل لسماعها صوت تسبیح دیک السماء الذی هو من الملائکه و عرفه تحت العرش و

رجلاه فی تخوم الأرض السابعه، و جناحاه یجاوزان المشرق و المغرب، و آخر تسبیحه فی اللیل بعد طلوع الفجر «ربنا الرحمن لا إله غیره»(۲)لیقم الغـافلون، تعـالوا عن ذلک علوا کبیرا، نعم لو أمکن دعوی ثبوت تکالیف خاصه لهم تقوم مقام هـذه التکالیف اتجه دعوی جواز نومهم عنها، و ربما یومی الیه

قول النبی (صلی اللّه علیه و آله) «أصابکم فیه الغفله»

و قوله (صلی اللّه علیه و آله): «نمتم بوادی الشیطان»

و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

[فی الاستدلال علی المضایقه و رده]

و منها ما یظهر لمن سـرد أخبار(۳)الحیض و الاسـتحاضه و الاسـتظهار، من عـدم المضایقه فی أمر القضاء، و عدم اشتراط صـحه الحاضره بفعله و لو بسبب ترکها التعرض له مع ظهور الفوات، بل فی مرسل یونس (۴)المتقدم فی باب الحیض المتضمن لعدم

۱- ۱ البحار ج ۳۹ ص ۸۴ المطبوعه عام ۱۳۸۱ عن المناقب لابن شهرآشوب.

۲- ۲ روضه الکافی ص ۲۷۲- الرقم ۴۰۶ الطبع الحدیث مع اختلاف یسیر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الحیض من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الحیض- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

اشتراط الموالاه فی ثلاثه الحیض تصریح بتأخیر القضاء، إلا أن صحه الاستدلال موقوفه علی العمل، أو یجعل حجه إلزامیه لمن عمل به من

أهل المضایقه، إلی غیر ذلک من الأخبار التی تصلح للتأیید إن لم یکن الاستدلال لما فیها من الاشعار و إن ضعف، ک

صحیح صفوان بن مهران (۱)«أقعد رجل من الأخیار فی قبره فقیل له: إنا جالدوک مائه جلده من عذاب اللّه، فقال: لا أطیقها، فلم یزالوا به حتی انتهوا إلی جلده واحده فقالوا: لیس منها بد فقال: فبما تجلدونیها؟ قالوا: نجلدک لأنک صلیت یوما بغیر وضوء و مررت علی ضعیف فلم تنصره»

و غیره مما ورد فی النجاسات و ما أمر فیه (۲)بجعل ما تلبس به من الفرض لما فات لإدراک الجماعه، و ما حکاه ابن طاوس فی رسالته من المنامات عن الأئمه (علیهم السلام) الذین لا یتصور الشیطان بصورهم، و غیر ذلک.

و معارضه تمام ما سمعته بما یشهد للقول بالمضایقه المحضه بالمعنی المتقدم سابقا- من الاحتیاط فی البراءه عن تمام ما اشتغلت الذمه به من الفائته و الحاضره الذی قد عرفت سابقا عدم الدلیل علی وجوب مراعاته، بل مقتضی الأصل و غیره البراءه عن ذلک، و ما شک فی شرطیته لیس شرطا عندنا، علی أنه لا شک فیه لمن لا حظ الأدله المتقدمه، و من فوریه الأوامر المطلقه بالقضاء المحکی علیها الإجماع من المرتضی فی الوارد منها فی الکتاب و السنه التی قد فرغنا من تحریر فسادها فی الأصول- واضحه الضعف، کالمعارضه بالإجماعات المتقدمه فی تحریر محل النزاع علی اختلاف معاقدها.

بل عن الحلی فی خلاصه الاستدلال «أنه أطبقت علیه الإمامیه خلفا عن سلف و عصرا بعد عصر و أجمعت علی العمل به، و لا یعتد بخلاف نفر یسیر من الخراسانیین فإن ابنی بابویه و الأشعریین کسعد بن عبد اللّه صاحب کتاب الرحمه و سعد بن سعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الوضوء- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و محمـد بن على بن محبوب صـاحب كتـاب نوادر الحكمه و القميين أجمع كعلى بن إبراهيم ابن هاشم و محمـد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنه للمضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته، و حفظتهم الصدوق ذكر ذلك فى كتاب من لا يحضـره الفقيه، و خريت هذه الصـناعه و رئيس الأعاجم الشـيخ أبو جعفر الطوسى مودع أحاديث المضايقه فى كتبه مفت بها، و المخالف إذا علم باسمه و نسبه لم يضر خلافه» إلى آخره.

التى بمـا سـمعته سابقـا فى تحرير محـل النزاع من تعـداد القـائلين بالمواسـعه ينكشف لـك فساد دعوى هـذه الإجماعات و خطأ حاكيها فى استنباطها، و كيف لا و قـد عرفت أنا لم نقف بعد الاسـتقراء على قائل بالمضايقه من أصـحاب الفتاوى سوى جماعه ذكرناهم، و عمدتهم نقله الإجماع الذين هم ليسوا فى عصـر واحد، و لم يخل عصـر أحد منهم من الخلاف، و من المعلوم أنه لا يصح الإجماع نقلا بموافقه المتأخر و لو فتوى، كما أنه لا يصح المتأخر بموافقه فتوى بعض قد اشـتهر الخلاف فى زمانه و قبله و بعده، بل لو لوحظ كل إجماع حكى على المضايقه و ما سبقه من الفتاوى الموافقه له و المخالفه لقضى منه العجب.

و لذا حكى عن صاحب العصره مشيرا إلى ابن إدريس على الظاهر أنه قال:

و قد رأيت بعض فقهائنا الآن قد صـنف مسأله فى معنى القضاء، و قال بقول الشيخ و ادعى إجماع الطائفه على قوله، فتعجبت من ذلك، و كيف ادعى الإجماع مع اختلاف الجماعه الذين ذكرناهم على عظم أقدارهم و شـهره آثارهم بين الأصـحاب، ثم أورد على الشـيخ فى الخلاـف بـأن ادعـاءه الإجمـاع لعجيب أ تراه لم يعتـد بقول الشـيخين المتقـدمين أى الصـدوقين و سـلفهما أو لم يعدهما من الأصحاب أو لم يبلغه قولهما و قول سلفهما، و ناهيک به رادا للإجماع فى عصر مدعيه فضلا عن المحقق و الشهيد و غيرهما ممن رده أيضا، بل قـد عرفت فيما مضـى أنه يمكن دعوى اسـتقرار الإجماع على عـدم المضايقه و إن كان قـد فصل من فصل بما سمعت، إلا أنک عرفت أنه قائل بالمواسعه فى المعظم، بل

بعضـهم عدل عنه إليها تماما، و إن قيل: لعل مدعى الإجماع أخذه من رواه الأخبار لا أصـحاب الفتاوى كما يومى اليه ما سـمعته من الخلاصه

كان أوضح فسادا من الأول، لأنهم رووا أخبار الطرفين، بل لو قيل: إن معظمهم على المواسـعه لم يكن بعيدا، لما تقدم من النص عليها فى أصل الحلبى الـذى رواه عنه خلق من أصـحابنا بطرق كثيره فيها المفيـد و التلعكبرى و الصدوقان و ابن الوليد و سـعد و الحميرى و الصـفار و ابن عيسـى و ابن أبى عمير و حماد و غيرهم، و أصل الحسين بن سعيد و نوادر ابن عيسى الأشعرى و كتب الصـدوقين و الجعفى و الواسـطى و فقـه الرضـا (عليـه السـلام) و كتـاب على بـن جعفر و الحميرى و محمـد بن أحمـد بن يحيى الأشـعرى القمى صاحب نوادر الحكمه و محمد بن على ابن محبوب الأشعرى صاحب كتاب الجامع و سعد بن عبد اللّٰه الأشعرى صاحب كتاب الرحمه و السـيد أبى طالب الحسـينى و دعائم الإسلام و غيرها من الكتب المتقدمه للثقات الأجلاء المعدودين من أجلاء الفقهاء و ممن أجمعت الصـحابه على تصحيح ما يصح عنه، بل فى أخبار المواسعه من لا يحتاج فضله إلى شهاده، كحريز و إسماعيل بن جابر و جميل ابن دراج و الحسن بن محبوب و جابر بن عبد اللّٰه و محمد بن مسلم و أبى بصير و سليمان بن خالد و عبد اللّٰه بن سنان و عيص بن القاسم و سعيد الأعرج و سماعه و عمار و غيرهم.

و أوضح من ذلک لو اسـتند فى استنباطه إلى السيره التى عرفت حالها فيما قدمناه من أدله المواسعه، على أن إجماع المفيد منهم فى الرساله المنسوبه إليه فى نفى السـهو ربما احتمل أنها للمرتضـى، و إلا فمقنعته التى هى المرجع فى أقواله غير واضـحه الدلاله على أصـل المضـايقه و الترتيب، فضـلا عن دعوى الإجماع، و قـد قال فى الرساله المزبوره على ما حكى عنها: «إن الخبر المروى فى نومه (صـلى اللّٰه عليه و آله) عن صـلاه الصـبح يتضـمن خلاـف ما عليه عصابه الحق، لأنهم لا يختلفون فى أن من فاته صـلاه فريضه فعليه أن يقضيها فى أى وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاه فريضه حاضره

و إذا حرم أن يؤدى فيه فريضه قد دخل وقتها ليقضى فرضا قد فاته كان من حظر النوافل عليه قضاء ما فاته من الفرض أولى مع

الروايه(۱)عن النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) أنه قال: «لا صلاه لمن عليه صلاه»

يريـد أنه لاـ نافله لمن عليه فريضه» و هو كما ترى ظاهر فى عـدم وقوفه على فتاواهم فى خصوص ذلك، لكنه اسـتنبطه بالأولويه من عـدم الاختلاـف المزبور، و من الواضـح أولا عـدمها بناء على أن حرمه فعل الحاضـره قبل الفائته للترتيب لا الفوريه كالعصـر بالنسـبه إلى الظهر، ضـروره الفرق حينئـذ بينها و بين النافله، و ثانيا أنه يحتمل إرادته عدم الاختلاف فى العباره المزبوره التى فهم هو منهـا الحرمه، و لعلنـا نمنعه عليه، و نقول: إن مرادهم وجوب قضائهـا فى سائر الأوقات عـدا وقت الحاضـره و إن لم يكن على الفور كما يومى إليها وقوع نحوها ممن علم أن مذهبه المواسعه، بل عبروا

بمثلهـا فى قضـاء النوافـل، و ثالثا أنه صـريح فى أن إجماعه ليس بالمعنى الـذى عنـد المتأخرين من القطع بقول المعصوم، بل هو بمعنى الاتفاق و عدم الاختلاف، فصح لنا نقضه بما سـمعته من تحققه ممن سـبقه و تقدم عليه، بل الذى يقوى فى ظنى أن كثيرا من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكليه التى تكون مدركا لبعض الأحكام الجزئيه، كما يرشد اليه ما سـمعته من الخلاصه، فإنه ظاهر فى أن دعواه الإجماع المزبور نشأت من ذكرهم عدم حل رد الخبر الموثوق برواته، و أنت خبير أن ذلك لا يقتضى الإجماع على أصل الحكم، بل هو عنه بمعزل، كما هو واضح.

و لقد أجاد المحقق الشيخ على بن عبد العالى فى تعليق الإرشاد حيث قال: كلام ابن إدريس غير صريح فى دعوى الإجماع على القول بالمضايقه، لأنه يحتمل أن يراد به الإجماع على أن الأدله التى ذكرها حجه لا أن ما استدل عليه من هذه المسأله انعقد

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

الإجماع علیه، و هو جید، لکن کان ینبغی جزمه بذلک حتی بالنسبه إلی إجماعه الذی ادعاه فی السرائر و إن کان لم یصرح بنحو ذلک فیها، لکنه مراده فی الرساله قطعا، خصوصا مع إحالته المسأله فی السرائر إلیها مدعیا أنه بلغ فیها إلی أبعد الغایات و أقصی النهایات، ضروره عدم ترکه ذکر مثل ذلک فیها الذی هو أعظم من کل ما ذکر، فیعلم أن هذا أقصی ما کان عنده، و لو وجد ملجأ غیره لأورده، و من العجیب ذکره هذا الإجماع هنا و إنکاره العمل بأخبار الآحاد الثقات فی السرائر مدعیا فیها الإجماع أو الضروره، کما أنه من العجیب نقله فی الرساله المزبوره عمن عرفت ممن علم حاله أنه ممن لا- یقول بالمضایقه، بل من العجیب أیضا عدم ذکره رواه المواسعه مقابل ذلک، و لذا رده غیر واحد بأن الرواه رووا أخبار الطرفین، و کم له من عجب جر به الطعن إلی نفسه ممن تأخر عنه من الأساطین، بل و من عاصره، فإنک قد سمعت أن سدید الدین محمود الحمصی المعاصر له صاحب التصانیف الکثیره علامه زمانه فی الأصولیین کما عن تلمیذه منتجب الدین کان یطعن علیه بأنه مخلط لا یعتمد علی تصنیفه، و لعله أخذه مما یظهر علیه من إراده الترویج، فربما یدعی الدعوی و یذکر فیها الإجماع ثم ینقضها فی مکان آخر قریب منه و یدعی فیها الإجماع، کما حکی عنه فی مفتاح الکرامه أنه نقل الإجماع فی بحث الولاء علی أنه إذا کان المعتق المتوفی امرأه فولاؤها لعصبتها دون ولدها و إن کانوا ذکورا، ثم رجع عنه، لأنه راجع تصانیف الأصحاب و أقوالهم فوجدها مختلفه، ثم ما بعد به المدی حتی نسب إلی الخلاف خلاف ما نقل هو عنه، و ربما یمدح الموافق له تاره لأنه وافقه، و یذمه أخری و یجعله عن العلم بمعزل، إلی غیر ذلک مما یطول ذکره، بل لو أردنا استقصاء البحث فی نفس عبارته التی سمعتها فی الرساله المزبوره لاحتاج إلی تسوید جمله من الفرطاس، و فیما سمعته الکفایه للمتنبه الفطن.

و مما سمعت یظهر البحث أیضا فی إجماعات غیره فی المقام کإجماع الشیخ فی

الخلاف الذی علله بأنهم لا یختلفون فی ذلک، فإنه یرد علیه ما سمعته فی کلام المفید، علی أنه هو بنفسه قد یشعر بعض عباراته فی بعض کتبه به، بـل ربما آوی بعض أخبار المواسعه غیر راد لها و لا مؤل، بل ربما تشعر جمله من عباراته فی الاستبصار بأن المدار فی تضیق الحاضره عنده الوقت الاختیاری، و من هنا قال بعض مشایخنا المحققین:

إن کلام الشیخ فی کتبه لا یخلو من اختلاف و اضطراب، و أما إجماع ابن زهره فلا یخفی علی الخبیر حاله بل و حال غیره من إجماعاته، بل قد یحتمل أن منشأه هنا دعوی المرتضی الإجماع علی فوریه الأوامر المطلقه فی الکتاب و السنه، أو تلک العباره التی سمعتها فی کلام المفید أو غیر ذلک، و بقی إجماع الرسیات و شرح الجمل، و یجری فیهما بعض ما تقدم، و بالجمله الرکون هنا إلی هذه الإجماعات التی قد عرفت حالها من الفتاوی و الروایات مما لا یقطع بالعذر معه عند رب السماوات، خصوصا بعد ما سمعت من معارضتها بالإجماعات السابقه فی أدله المواسعه، و اشتهار الاعراض عنها فی الأعصار المتأخره المملوه من الأفاضل المحققین الذین لا یجسر علی دعوی قصورهم عن المتقدمین، بل هی علی العکس أقرب إلی الصواب کما لا یخفی علی ذوی الألباب، بل هم معهم أشبه شی ء بقوله تعالی (۱)«ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها» و یکفیهم فی الفضل أنهم علموا ما عند المتقدمین و زادوا علیهم بما عندهم، و أعلم الناس من یجمع علمه و علم غیره.

و لقد أجاد المجلسی طاب ثراه فیما حکی عنه فی أحکام صلاه الجمعه من البحار حیث قال: «و أی فرق بین عمل الشهید الثانی و من تأخر عنه و عمل الشیخ و من تأخر عنه إلی زمان الشهید الثانی حیث یعتبر أقوال أولئک و لا یعتبر أقوال هؤلاء، مع أنه لا ریب أن هؤلاء أدق فهما و أذکی ذهنا و أکثر نتبعا منهم، و نری أفکارهم أقرب إلی الصواب فی أکثر الأبواب» إلی آخره. مع أنه لا یخفی علیک وضوح الفرق بین المقامین و شده

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۰۰.

التباين بين المسألتين، لما عرفت من كثره القائلين من القدماء بالمواسعه، بل هى أقرب إلى دعوى الإجماع من المضايقه، إذ أرباب الثانيه المقطوع بفتواهم بها بالنسبه إلى الأولى نزر قليل، بل لم يعرف عن بعضهم إلا بالنقل كالقديمين، و ليس هو كالعيان.

فظهر حينئذ ضعف معارضه تلك الأدله بهذه الإجماعات، كمعارضتها بقوله تعالى (۱)«وَ أَقِمِ

الصَّلاهَ لِذِكْرِی» لما حكاه فی الذكری عن كثير من المفسرين أنها فی الفائته، ل

قول النبی (صلی اللَّه عليه و آله)(۲): «من نام عن صلاه أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، إن اللَّه تعالی. إلخ»،

و عن البيضاوی بعد ذكر جمله من معانی الآيه أو لذكر صلاتی، لما

روی أنه (صلی اللَّه عليه و آله) قال: «من نام»

الخبر. كما عن مجمع الطبرسی أيضا بعد ذكر جمله من المعانی، و قيل: معناه أقم الصلاه متی ذكرت أن عليك صلاه كنت فی وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين، و هو المروی (۳)عن أبی جعفر (عليه السلام)، و يعضده ما رواه

أنس (۴)«ان النبی (صلی اللَّه عليه و آله) قال- إلی آخره- و قرأ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی» رواه مسلم فی الصحيح

و نحوه عن جوامعه مضافا إلی ما سمعته فی صحيح زراره(۵)المروی فی الذكری الذی ذكرناه فی أدله المواسعه، ك

صحيحه الآخر(۶)عن الباقر (عليه السلام) «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فی وقت أخری فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التی فاتتك كنت من الأخری فی وقت فابدأ بالتی فاتتك، فان اللَّه عز و جل يقول أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی، و إن كنت تعلم إذا

۱- ۱ سوره طه- الآيه ۱۴.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱۲.

۳- ۳ مجمع البيان- سوره طه- الآيه ۱۴.

۴- ۴ صحيح مسلم ج ۲ ص ۱۴۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۲.

صلیت التی فاتتک فاتتک التی بعدها فابدأ بالتی أنت فی وقتها و اقض الأخری»

إذ هو ظاهر فی استفاده الفوریه من الآیه، و لذا استدل بها علیها، فتکون اللام للتوقیت أی عند ذکری.

و یعضدها حینئذ الأخبار الکثیره المستفاد منها ذلک،

کالنبوی (۱)الذی ادعی فی السرائر أنه من المجمع علیه بین الأمه «من نام عن صلاه أو نسیها فوقتها حین یذکرها»

و الآخر المروی عن رسیات المرتضی «من ترک صلاه ثم ذکرها فلیصلها إذا ذکرها، فذلک وقتها»

و خبر نعمان الرازی (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن رجل فإنه شی ء من الصلوات فذکر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال: فلیصل حین ذکر»

و نحوه صحیح حماد بن عثمان (۳)بل لعلهما خبر واحد و إن وقع خلل فی السند، و

صحیح زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «أربع یصلیها الرجل فی کل ساعه:

صلاه فاتتک فمتی ما ذکرتها أدیتها، و صلاه رکعتی طواف الفریضه، و صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت، فهذه یصلیهن الرجل فی الساعات کلها»

و صحیح معاویه بن عمار(۵)عن الصادق (علیه السلام) «خمس صلوات لا- تترک علی حال: إذا طفت بالبیت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاه الکسوف، و إذا نسیت فصل إذا ذکرت، و صلاه الجنازه»

و موثقه (۶)عن الباقر (علیه السلام) «أنه سئل عن رجل صلی بغیر طهور أو نسی صلاه لم یصلها أو نام عنها قال: یصلیها إذا ذکرها فی أی ساعه ذکرها لیلا أو نهارا»

۱- ۱ سنن البیهقی ج ۲ ص ۲۱۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۱.

و خبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل ينام عن الغداه حتى تبزغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟

فقال: يصلى حين يستيقظ»

و صحيح زراره أيضا أو خبره (۲)عن الباقر (عليه السلام) «إذا نسى الرجل صلاه أو صلاها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، و من نسى أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما، و إن نسى ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافرا كان أو مقيما»

و صحيحه الآخر(۳)عن الباقر (عليه السلام) فى قول اللّه تعالى (۴)«إِنَّ الصَّلاٰهَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً» قال: يعنى مفروضا، و ليس يعنى وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداه، و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان ابن داود حين صلاها لغير وقتها، و لكن متى ما ذكر صلاها، و متى ما استيقنت أو شككت فى وقتها أنك لم تصلها أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائلا فلا إعاده عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت».

و موثقه سماعه بن مهران (۵)«سألته عن رجل نسى أن يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصليها حين يذكرها»

و صحيح أبى ولاد(۶)عن الصادق (عليه السلام) سأله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۴.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب ۷ من أبواب المواقيت- الحديث ۴ و ذيله فى فى الباب ۶۰ منها- الحديث ۱.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۱۰۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

عن حكمه حيث أنه مسافر و قصر فی النهار ثم عدل فی الليل و أراد الرجوع إلی منزله و لم يدر أ يقصر فی رجوعه أم يتم؟ فقال (عليه السلام) بعد كلام: «و إن كنت لم تسر فی يومک الذی خرجت فيه يريدا فان عليک أن تقضی كل صلاه صليتها فی يومک ذلک بالتقصير بتمام من

قبل أن تريم من مكانک ذلک، لأنک لم تبلغ الموضع الذی يجوز فيه التقصير حتی رجعت، فوجب عليک قضاء ما قصرت، و عليک إذا رجعت أن تتم الصلاه حتی تصير إلی منزلک»:

و صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل «عن رجل صلی بغير طهور أو نسی صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فی أی ساعه ذكر من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاه و لم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التی قد حضرت، و هذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضی، و لا يتطوع بركعه حتی يقضی الفريضه كلها».

و صحيحه الآخر الطويل (۲)عن الباقر (عليه السلام) الذی هو عمده أدله القائلين بالمضايقه حتی أن الشيخ فی الخلاف قال: إنه جاء مفسرا للمذهب كله، قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه، و قال: قال أبو جعفر (عليه السلام):

و إن كنت قد صليت الظهر و قد فاتتک الغداه فذكرتها فصل الغداه أی ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متی ما ذكرت صلاه فاتتک صليتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتی صليت العصر فذكرتها و أنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأولی ثم صل العصر، فإنما هی أربع

مكان أربع، و إن ذكرت أنک لم تصل الأولی و أنت فی صلاه العصر و قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين، و قم فصل العصر، و إن كنت قد ذكرت أنک لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، و إن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، فان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب، فان كنت قد صليت العشاء الآخره و نسيت المغرب فقم فصل المغرب و إن كنت ذكرتها و قد صليت من العشاء ركعتين أو قمت فى الثالثه فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخره، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخره، و إن كنت ذكرتها و أنت فى الركعه الأولى أو فى الثانيه من الغداه فانوها العشاء ثم قم فصل الغداه و أذن و أقم، و إن كانت المغرب و العشاء قد فاتتاک فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداه ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فان خشيت أن تفوتک الغداه إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداه ثم صل العشاء، فان خشيت أن تفوتک الغداه إن بدأت بالمغرب فصل الغداه ثم صل المغرب و العشاء و ابدأ بأولهما، لأنهما جميعا قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لم ذاک؟ قال:

لأنک لست تخاف فوتها».

و خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (١)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسى صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال: إذا نسى الصلاه أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها و هو فى صلاه بدأ بالتى نسى، و إن ذكرها مع إمام فى صلاه المغرب أتمها بركعه ثم صلى المغرب ثم صلى العتمه بعدها، و إن كان صلى العتمه وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسى المغرب أتمها بركعه، فتكون صلاته للمغرب

١- ١ الوسائل- الباب- ٦٣- من أبواب المواقيت- الحديث ٢.

ثلاث رکعات ثم یصلی العتمه بعد ذلک»

و صحیح صفوان بن یحیی (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) «سألته عن رجل نسی الظهر حتی غربت الشمس و قد کان صلی العصر فقال: کان أبو جعفر (علیه السلام) أو کان أبی (علیه السلام) یقول: إن أمکنه أن یصلیها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، و إلا صلی المغرب ثم صلاها»

و خبر أبی بصیر(۲)«سألته عن رجل نسی الظهر حتی دخل وقت العصر قال: یبدأ بالظهر، و کذلک الصلوات تبدأ بالتی نسیت إلا أن تخاف

أن یخرج وقت الصلاه فتبدأ بالتی أنت فی وقتها ثم تقضی التی نسیت»

و خبر معمر بن یحیی (۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل صلی علی غیر القبله ثم تبین له القبله و قد دخل وقت صلاه أخری، قال:

یصلیها قبل أن یصلی هذه التی قد دخل وقتها إلا أن یخاف فوت التی قد دخل وقتها»

و ما عن

دعائم الإسلام (۴)روینا عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من فاتته صلاه حتی دخل وقت صلاه أخری فإن کان فی الوقت سعه بدأ بالتی فاتته و صلی التی هو منها فی وقت، و إن لم یکن فی الوقت إلا مقدار ما یصلی التی هو فی وقتها بدأ بها و قضی بعدها الصلاه الفائته»

و المروی (۵)فی کتب الأصحاب مرسلا عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أنه قال: «لا صلاه لمن علیه صلاه».

و جمیع ذلک کما تری غیر صالح فی نفسه لإثبات تمام ما سمعته من أهل المضایقه فی عنوان النزاع فضلا عن أن یعارض تلک الأدله السابقه، أما الآیه فلا ریب فی عدم ظهورها فی نفسها مع قطع النظر عن تفسیرها بالأخبار فیما ذکره، بل هی ظاهره فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقیت- الحدیث ۸.

۳- ۳ التهذیب ج ۲ ص ۴۶- الرقم ۱۵۰ من طبعه النجف.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴۷- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۴۶- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

عـدمه، إذ لاـ یخفی کون الخطاب بالآیه الشریفه لموسی علی نبینا و علیه السلام، فإنه سبحانه قال (۱): «وَ هَلْ أَتاکَ حَـدِیثُ مُوسی- إلی أن قال- فَلَمّا أَتاها نُودِیَ یا مُوسی إِنِّی أَنَا رَبُّکَ فَاخْلَعْ نَعْلَیْکَ إِنَّکَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُویً، وَ أَنَا اخْتَرْتُکَ فَاسْتَمِعْ لِما یُوحی، إِنَّنِی أَنَا اللّهُ لاـ إِلهَ إِلّا أَنَا فَاعْبُـدْنِی، وَ أَقِمِ الصَّلاهَ لِـذِکْرِی، إِنَّ السّاعَهَ آتِیَهٌ أَکادُ أُخْفِیها لِتُجْزی کُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْـعی، فَلا یَصُدَّنَّکَ عَنْها مَنْ لا یُؤْمِنُ بِها وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَتَرْدی، وَ ما تِلْکَ بِیَمِینِکَ یا مُوسی» إلی آخرها، و احتمال إراده الخطاب لنبینا (صلی اللّه علیه و آله) بقوله «فَاعْبُـدْنِی» إلی قوله «وَ ما تِلْـکَ» علی أن یکون جمله معترضه بینهما أو لکل مکلف فی غایه الضـعف بل الفساد، علی أنه لا ینافی ما ستسمع، بل الظاهر أنه تعالی شأنه لما بشره بالرساله أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحید الذی هو أصل الأصول و الفروع، و العباده له تعالی التی هی نتیجه کمال الإیمان الکاشـفه عن حصوله و ثبوته، ثم عطف الصـلاه له علیها من عطف الخـاص علی العـام، لأنهـا أفضـل العبـادات و عمود الطاعـات، فالیـاء فی ذکری کیاء فاعبـدنی أی أقم الصـلاه لی، إذ إقامتها لذکره إقامه له تعالی شأنه، أو أن المراد أقمها لأجل ذکری، إذ الصلاه فی الحقیقه باعتبار اشتمالها علی التسبیح و التعظیم و الأذکار و اشتغال القلب و اللسان فی اللّه بسببها ذکر من أذکاره، بل عبر عن الصلاه بالذکر فی قوله تعالی (۲)«فَاسْعَوْا إِلی

ذِکْرِ اللّهِ» و قـوله تعـالی (۳)«فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللّهَ کَما عَلَّمَکُمْ» و قـوله تعـالی (۴)«الَّذِیـنَ یَـذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً» و منه (۵)«فَسُبْحانَ اللّهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ» و

عن

۱- ۱ سوره طه- الآیه ۸ إلی ۱۸.

۲- ۲ سوره الجمعه- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۲۴۰.

۴- ۴ سوره آل عمران- الآیه ۱۸۱.

۵- ۵ سوره الروم- الآیه ۱۶.

الباقر (علیه السلام)[(۱)](#)«ذکر اللّٰه لأهل الصلاه أکبر من ذکرهم إیاه أ لا تری أنه تعالی یقول [(۲)](#)فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ»

و ربما حمل علیه قوله تعالی أیضا[(۳)](#)«وَ لَذِکْرُ اللّٰهِ أَکْبَرُ» أو أن المراد أقمها لأجل أن تکون ذاکرا لی غیر ناس کما هو شأن المخلصین و الأولیاء الذین لا- یفترون عن ذکر اللّٰه، و لا- تلهیهم تجاره و لا بیع عنه، أو أن المراد لأجل ذکری خاصه لا تشوبه بذکر غیری، أو لإخلاص ذکری و طلب وجهی لا ترائی بها و لا تقصد بها غرضا آخرا أو لأنی أذکرک بالمدح و الثناء و أجعل لک لسان صدق، أو لأنی ذکرتها فی الکتب، أو لذکری إیاها و أمری بها فأقمها امتثالا لذلک، أو لوجوب ذکری علی کل أحد، و هی منه، أو لأوقات ذکری، و هی مواقیت الصلاه، أو غیر ذلک، لا أن المراد أقم الصلاه لذکری لک إیاها عند نسیانک لها أی تذکیری و أضافه الیه مع

أن المناسب التعبیر بذکرها لما قیل من أنه ورد فی الأخبار أن الذکر و النسیان من الأشیاء التی لا صنع للعباد فیها، أو أن المراد لذکر صلاتی علی جهه الإضمار أو التجوز بإرادتها من ضمیر التکلم، إذ هو کما تری مع رکاکته و ظهور الآیه بخلافه مناف لمرتبه موسی أو نبینا (علیهما الصلاه و السلام) من نسیان الصلاه، علی أن الآیه کالصریحه فی إراده الأمر بإقامه أصل الصلاه و بیان زیاده الاهتمام بها لا خصوص الفائته منها.

و دعوی وجوب القول بذلک للأخبار المتقدمه و المحکی عن أکثر المفسرین و إن کان ظاهر الآیه نفسها ما تقدم یدفعها- بعد إمکان منع قبول مثل هذه الأخبار فی

۱- ۱ تفسیر الصافی- سوره البقره- الآیه ۱۴۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۴۷.

۳- ۳ سوره العنکبوت- الآیه ۴۴.

صرف مثل هذا الظاهر من الكتاب، ضروره أولويته من التخصيص أو التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذى منعه جماعه- أنه لا- ظهور فى تلك الأخبار بإراده الفائته خاصه من الصلاه فيها، بل و لا إراده التذكر من النسيان من الذكر فيها، إذ صحيح زراره مع اشتماله على ما لا يقول به أهل المضايقه بل ربما رده بعضهم باشتماله على نوم النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) ليس فيه سوى الاستدلال على وجوب القضاء إذا ذكر بالآيه، و هو يتم مع كون الصلاه فيها للأعم من الحاضره و الفائته، بل و يتم و إن كان الذكر فيها لا بمعنى التذكر بعد النسيان، بل يكفى فيه استفاده قضاء الصلاه من إطلاق الأمر فيها بإقامه الصلاه معللا بالذكر الذى منه يستفاد إرادتها و إن خرج وقتها، و دعوى إرادته (عليه السلام) استفاده الفوريه حال الذكر منها ممنوعه كل المنع، لما ستعرفه من أنه لا دلاله فى مثل هذه العباره الواقعه فيه على الفوريه كى يحتاج إلى الاستدلال عليها، خصوصا و قد سمعت ما عن الطبرسى فى كتابيه من تعميم الصلاه فى الآيه للحاضره و الفائته حاكيا له عن أكثر المفسرين راويا له عن الباقر (عليه السلام)، كما أنه حكى عن الشيخ الذى هو من أرباب المضايقه فى تبيانه أنه قال بعد أن فسر الآيه ببعض ما ذكرناه نحن: «و قيل:

إن المعنى متى ذكرت أن عليك صلاه كنت فى وقتها أو فات وقتها فأقمها» إلى آخره، فيجب حينئذ حمل قوله «لِذِكْرِي» و إن قلنا إنه بمعنى التذكر على أن زمان التذكر وقت لوجوب الصلاه مطلقا دفعا لتخيل سقوط الوجوب بالنوم أو النسيان فى أول الوقت أو عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت، أو وجوب شى ء آخر غير القضاء، أو وجوب القضاء فى وقت خاص كالأداء، بل لو لم يستفد منه إلا مجرد إيجاب القضاء بعد الذكر لكونه فرضا جديدا لكفى بذلك فائده، لا أن المراد أنه يجب الفعل فى أول أوقاته، لعدم صحته بالنسبه للحاضره التى هى أهم للشارع فى إراده بيانها بالآيه، فاللام حينئذ بمعنى «بعد» بل لو جعل بمعنى «فى» أو «عند» أمكن القول بأن

وقت الـذكر جنس يصـدق فى أفراد متعـدده و إن كـانت مترتبه الوجود، فيحصل الامتثال بإيقاع الفعل فى أى واحـد منها، بل لو فرض استمرار زمـان الـذكر كـان أوضـح فى الامتثـال بالتـأخير، إذ هو حينئـذ كقوله: صل يوم الخميس، و دعوى إراده الأول لا شاهد لها.

بل قد يقال: إن

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله) فى الصحيح المزبور(۱): «من نسى شيئا من الصلاه»

بعد أن صلى الصبح و نافلتها يشعر بإرادته الأعم من الفريضه من الصلاه، فيجب حمل الأمر حينئذ على الطلب المطلق الذى هو أعـم من الوجـوب و النـدب، و حمـل التـوقيت بالـذكر على عـدم إراده الفـوريه، ضـروره عـدم التضـييق فى النـافله، و التقييـد و التخصيص ليس بأولى مما ذكرنا، خصوصا لو قلنا: «إذا» للتوقيت و سلمنا إراده أول أزمنته لكن الأمر للندب حتى يشمل النافله، لأن مجازيه النـدب فى الأمر فى غايه الشيوع و الكثره، كما أن أمره فيه لأصحابه بالتحول و صلاته النافله قبل القضاء ظاهر فى عدم إرادته وجوب الفعل فى أول زمان الذكر من لفظ «إذا» فيه بل قد يدعى ظهور هذه و ما ماثلها فى نفسها فضلا عن القرائن المؤيده فى إراده بيان سببيه الذكر للوجوب و ابتداء حصوله فيه ك

قولهم (ع)(۲): إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه،

و إذا انكسفتا أو إحداهما فصلوا،

و إذا شككت فى الركعتين فأعد،

و إذا شككت فى المغرب فأعد، و إذا شككت فى الفجر فأعد

، بل

روى (۳)«فيمن أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان أن عليه أن يقضى الصلاه و الصوم إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوضوء- الحديث ۱ و الباب ۱ من أبواب صلاه الكسوف الحديث ۱۰ و الباب ۱ من أبواب الخلل الحديث ۱۴ و الباب ۲ منها الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱ و الوسائل الباب ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم- من كتاب الصوم.

ذكر»

و من الواضح عدم فوريه قضاء الصوم بالمعنى المزبور، و نحو قوله تعالى(۱):

«وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ».

بل قد يقال: إن هذا التقييد يؤتى به عرفا لصحه الكلام و تكميله، ضروره استنكار قوله: إذا نسيت الصلاه فصل، أو إذا نمت عن الصلاه فصل، و إذا أغمى عليك فصل و عدم مألوفيته إن لم يقيد بالذكر فى الأول و اليقظه فى الثانى و الإفاقه فى الثالث، و لو أردت وضوح الحال فافرض نفسك المجيب عن هذا السؤال، إذ خطابات الشارع كخطابات بعضنا مع بعض، و من المعلوم عدم إراده الفوريه التى يقولها

الخصم من ذلك، و لو فرض إرادتها لم يكتف بمثل هذه العباره التى لا- أقل من احتمال كون «إذا» فيها ظرفا للوجوب أو للقضاء.

و نحو ذلك كله يجرى فى النبوى المشتمل على ذكر الآيه أيضا بعد الإغضاء عن ضعف سنده، بل و صحيح زراره الآخر أيضا و إن استدل فيه بالآيه على وجوب البدأه بالفائته مع سعه الوقت، لكنه من حيث أن المستدل عليه لا ظهور فيه بمضايقه الخصم كما أن المستدل به لا دلاله فيه أصلا على الترتيب الذى فى السؤال كان محتملا لإراده الاستدلال بالآيه على الرخصه أو مطلق الطلب الذى هو أعم من الوجوب التعيينى فى البدأه بالفائته و فعلها وقت الحاضره دفعا لتوهم منع الجواز أو الرجحان الحاصل من شده ما ورد من التأكيد فى المحافظه على الحاضره فى وقتها، فيكون المقصود حينئذ بيان أن ذلك أحد أفراد الواجب التخييرى، على أنه لا- دلاله فيه على إراده وقت الاجزاء أو الفضيله، بل لعل الظاهر الثانى، لشيوع إرادته من مثل التعبير المزبور و ندره فرض الأول كى يحتاج إلى التنبيه عليه، بل و النبوى الذى ادعى فى السرائر إجماع الأمه عليه التى يمكن منعها عليه، إذ الظاهر منه إراده بيان كون الذكر وقت وجوبها و وقت صحه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

فعلها، نحو ما سمعته فی

قوله (علیه السلام): «إذا ذکرها»

لا مضایقه الخصم.

بل لعل المقصد الأصلی من ذلک إراده بیان عدم اختصاصها بوقت من الأوقات و بیان صلاحیه سائر الأوقات لها، و بیان عدم سقوطها بمجرد فوت وقتها الأدائی، کخبر نعمان الرازی الذی بعده بعد الإغضاء عن سنده، بل هو أظهر منه فی کون المقصود منه بیان ذلک، لکون السؤال فیه وقع عن فعل القضاء فی الوقت الذی یتوهم فیه الحظر کما عن أبی حنیفه و أصحابه، أو شده الکراهه لاشتهار النهی عنه، بل لعل السؤال فیه عن الأعم من قضاء الفریضه و النافله، فیکون الأمر فیه لمطلق الطلب، بل أظهر منهما فی المعنی المذکور صحیحا زراره و معاویه، ضروره کون المقصود منهما عین ما فی

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) «خمس صلوات یصلین فی کل وقت:

صلاه الکسوف، و الصلاه علی المیت، و صلاه الإحرام، و الصلاه التی تفوت، و صلاه الطواف من الفجر إلی طلوع الشمس و بعد العصر إلی اللیل»

و ما تقدم من المحکی عن

أصل الحلبی (۲)«خمس صلوات یصلین علی کل حال متی ذکر و متی أحب: صلاه فریضه نسیها یقضیها مع غروب الشمس و طلوعها- إلی أن قال-: و کسوف الشمس عند طلوعها و عند غروبها»

بل یؤیده أیضا أن باقی الخمس أو الأربع فیهما لا مضایقه بمعنی الخصم فی شی ء منها، فقوله حینئذ فی أولهما: «فمتی ذکرت» یراد به تقریر ما ذکره أولا من الصلاه فی کل ساعه، کقوله: «إذا ذکرت» فی ثانیهما أی أنه لا بأس

بفعلها حال الذکر فی أی وقت کان لیلا أو نهارا حسب ما فی الموثق المتقدم بعد الصحیحتین، و السؤال فی خبر ابن شعیب محتمل لأن یکون عن الجواز بلا کراهه أو الرجحان، و صحیح زراره یجری فیه ما سمعت، بل صحیحه الآخر ظاهر فی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب المواقیت- الحدیث ۵.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

ما تقدم من عدم سقوط الصلاه بفوت وقت الأداء، مع أنه مشتمل على وجوب الصلاه مع الشك فيها فى الوقت أو اليقين، و من المعلوم عدم وجوب المبادره فى ذلك.

و موثقه سماعه يعرف حالها مما تقدم، و صحيح أبى ولاد- مع اشتماله على تحديد المسافه بما لا يقوله جمله من أرباب المضايقه كما قيل، و احتمال «من قبل» فيه صله لصليتها ليناسب التعليل المتصل به و إن بعد من جهه تعلق ما قبله و هو «بتمام» بقوله: «تقضى» إلا أنه قد يراد به مطلق الإعاده- يجب طرحه، لما ستعرف إن شاء اللّٰه فى محله من عدم وجوب قضاء المقصوره بالعدول عن السفر، بل قيل: إنه مجمع عليه، أو حمله على الاستحباب، و احتمال الاستدلال به بناء على الثانى باعتبار ظهوره فى الوجوب الشرطى فى أداء المندوب و لا قائل بالفرق بينه و بين الواجب فى ذلك كما ترى ظاهر المنع، و صحيح زراره يعرف حاله مما تقدم، بل لعل فيه ما يقتضى أولويته بذلك مما سبق من إراده مطلق الجواز أو الرجحان، و احتمال إراده وقت الفضيله و غير ذلك.

و أما صحيحه الآخر الطويل الذى هو عمده أدله المضايقه فهو- مع أن سنده لا يخلو من كلام فى الجمله، و شهاده ذيله للمواسعه، و جريان ما تقدم فى قوله فيه: «أى ساعه ذكرتها» و «متى ذكرت» سيما بعد قوله فيه: «و لو بعد العصر» و معارضته بما فى صحيح الصيقل (۱)عن الصادق (عليه السلام) من أمر ناسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء بإتمام العشاء ثم قضاء المغرب بعد معللا للفرق بينه و بين الظهر و العصر فى ذلك بأن الشعاء بعدها صلاه بخلاف العصر، فان حمله على إراده مغرب ليله سابقه و عدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعه أولى من حمله على الحاضرتين كما اعترف به فى الذكرى المستلزم لطرحه، لمعلوميه وجوب العدول فيهما، أو حمله على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء، فتأمل، و تضمنه لحكم الحاضرتين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۵.

المشتركتين فى الوقت المنبئ عن أن ما ذكر فيه من العدول ليس من جهه المضايقه، كما أنه كذلك أيضا، ضروره عدم اقتضاء المضايقه العدول، لكونه حكما شرعيا مخالفا للضوابط المحكمه و القواعد المتقنه، و هى تبعيه الأعمال للنيات، خصوصا بالنسبه إلى البعض الواقع، بل المتجه عليها أن الفساد أو الصحه لما شرع فيه و قام لها و افتتح الصلاه عليها كما لو تجاوز محل العدول، و كون ذلك للدليل الذى قد أمرنا باتباعه و الانقياد له و لا يختص بالمضايقه، بل لأهل المواسعه القول

به من جهته، بل لا ينافى ذلك قولهم و إن أوجبوه بالنسبه إلى هذا الموضوع الخاص، و هو الذاكر فى الأثناء، و إن كان هم لم يلتزموا بذلك، إلا أن المراد بيان أن ذلك شى ء لا تقتضيه المضايقه، و لا تنافيه المواسعه لو جاء به الدليل الصريح، كما ستسمع له عند ذكر المصنف العدول زياده إيضاح فتأمل جيدا، و اشتماله على ما حكى الإجماع على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه بل

قوله (عليه السلام) فيه: «و إذا نسيت الظهر» إلى قوله: «حتى صليت العصر»

لا يكاد يتم له معنى سالم من التكرير أو غيره، و احتمال إراده وقت الفضيله من

قوله فيه: «و لم تخف فوتها»

بل لعله الظاهر منه للمستقيم المتأمل، خصوصا مع مراعاه الندره لو أريد الوقت الاجزائى الذى هو نصف الليل كى يحتاج إلى الاحتراز عنه- محتمل لإراده الوجوب التخييرى الراجح أو مطلقا من الأمر فيه بالعدول، بل لعله متعين بملاحظه ما ذكرناه أخيرا، و الأدله السابقه للمواسعه المقتضيه عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب الترتيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى.

و من ذلك يظهر لك الحال فى خبر عبد الرحمن الذى بعده المطعون فى سنده بل و دلالته من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر، بل قيل: إن المستفاد من إطلاق السؤال

و الجواب فيه و من خبر أبى بصير(۱)الآتى و غيره شمول أول الجواب لما إذا ذكرت الصلاه فى وقت إجزائها، فلا يكون الغرض من

قوله (عليه السلام): «صلى حين يذكرها»

إيجاب المبادره عند الذكر، و لا يكون الأحكام المذكوره فى الترتيب مبنيه على ذلك، بل و صحيح صفوان أيضا، مع أن ظاهر جعل الغروب غايه للنسيان فيه وقوع التذكر عنده أو بعده قبل زوال الحمره لا قبل الانتصاف، فالترديد فى الجواب حينئذ يومى إلى أن المراد بفوات المغرب فوت وقت فضيلتها، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم للحاضره أو للفائته على التعيين، بل و خبر أبى بصير المضمر المطعون فى سنده و دلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر، إذ لم يقصد بوقت العصر فى سؤاله أول وقتها و هو بعد مضى أربع ركعات من الزوال و تأخر وقتها كما هو ظاهر، بل وقت فضيلتها هو مؤكد لما سبق، فيكون المراد حينئذ بقوله: «و كذلك الصلوات» الغير المشتركه فى الوقت، بمعنى يبدأ بها إلا أن يخاف فوت وقت فضيله الحاضره، فلا يكون دالا على مطلوب الخصم، إذ المقصود حينئذ التشبيه فى الجمله، و احتمال جعل قوله: «تبدأ» ثانيا حكما لجميع ما تقدم حتى بالنسبه إلى الظهرين و يراد بالصلوات فيه حينئذ الأعم مما سبق و من الحاضرتين المشتركتين فى وقت كالعشاءين، فيتعين حينئذ

إراده وقت الاجزاء من قوله فيه: «يخرج وقت الصلاه» بعيد جدا، بل يمكن القطع بعدمه.

و أما خبر معمر بن يحيى المطعون فى سنده بل و دلالته أيضا بما سمعت فظاهره الحاضرتان، و هو خارج عما نحن فيه، و احتمال إراده التبين فيه بعد خروج تمام الوقت أو فى الوقت و ترك الإعاده حتى خرج الوقت بعيد، بل لا وجه لوجوب الإعاده على الأول إلا أن ينزل على الاستدبار و نحوه بناء على وجوب الإعاده فيه مطلقا، مع أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب المواقيت- الحديث ۸ و لا يذكره قده فيما يأتى و إنما تعرض له سابقا فى ص ۸۸.

محتمل لإراده خوف فوات وقت الفضیله، کاحتمال إراده الحواضر من خبر الدعائم المطعون فی مصنفه و فی أخباره سیما التی أرسلها ظاهرا، و مطلق الطلب الذی هو أعم من الوجوب من الأمر الذی هو بلفظ الخبر فیه و غیر ذلک، و النبوی المرسل الذی لم یوجد فی الأصول المعده لجمع الأخبار محتمل لإراده نفی الکمال مطلقا للنافله غیر الراتبه و نحوها و الفائته فی وقت الحاضره، بناء علی استحباب تقدیمها علی الفائته، أو علی نفیه فی خصوص الأولی بشهاده

النبوی الآخر الصحیح (۱)«إذا دخل وقت مکتوبه فلا صلاه نافله حتی یبدأ بالمکتوبه»

و إلا فإراده نفی الصحه منه للنافله و الحاضره أو الأخیره خاصه لمن علیه صلاه فائته

حتی یکون حجه للخصم لا دلیل علیها، بل یمکن معارضته باحتماله فی نفسه عدم صحه الفائته خاصه، أو هی و النافله لمن علیه حاضره، بل لعله یلتزم به من یقول بوجوب تقدیم الحاضره کما نسب إلی ظاهر الصدوقین و غیرهما و إن کان قدمنا سابقا أن مرادهما الاستحباب، فتأمل جیدا.

و إن کان بعض ما ذکرناه من التأویل فی أخبار المضایقه بعیدا فلا بأس به بعد أن رجحت أخبار المواسعه علیها بما لا یخفی علی من تأمل ما حررناه فیهما و فی محل النزاع بل و بموافقه الکتاب (۲)أیضا الذی أمرنا بها عند التعارض فی عده أخبار(۳)مذکوره فی محلها للتمییز بین الصادق و الکاذب من حیث أنه کثر الکذابه من أهل الأهواء و البدع علی النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) فی حیاتهم و بعد موتهم لتحصیل الأغراض الدنیاویه، و لما رأی جماعه منهم أن الأئمه (علیهم السلام) حکموا بکثیر مما اشتهر خلافه بین الناس و لا سیما العامه و کشفوا عن المراد بکثیر من الآیات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقیت- الحدیث ۶.

۲- ۲ سوره الإسراء- الآیه ۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضی من کتاب القضاء.

و الروایات مما هو بعید إلی الأذهان، بل لا یصل الیه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان جعلوا ذلک وسیله إلی الاقتحام علی نسبه کثیر من الأکاذیب إلیهم و اختلاق الأضالیل و البدع علیهم، فمن هنا أمر الأئمه (علیهم السلام) بالعرض علی الکتاب لسلامته من الکذب و

الاختلاق، لکن من المعلوم إراده النصوص القرآنیه منه أو الظواهر التی لا یحتاج فهم معناها إلی العصمه الربانیه، أو احتاج لکن علی سبیل التنبیه للغیر بحیث یکون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لدیه، لا الآیات التی ورد تفسیرها بالأخبار الظنیه التی تلحق من جهتها بالبطون الخفیه، و علی فرض صحتها بالسر المخزون و العلم المکنون، إذ ذاک فی الحقیقه عرض علی الخبر الذی لا مزیه له علی المعروض، ضروره أن الکذوب کما یمکنه اختلاق الکذب علی الأئمه (علیهم السلام) فیما لا یتعلق بالتفسیر کذلک یمکنه الاختلاق فیما یتعلق به، بل قیل: قد طعن فی الرجال علی جمله من أرباب التفسیر الذین شأنهم نقل الأخبار فی ذلک عن الأئمه (علیهم السلام)، کما طعن علی أرباب الأخبار و وجد فی التفاسیر المنقوله عنهم (علیهم السلام)، أکاذیب و أباطیل کما وجدت فی غیرها من الأخبار، فدعوی بعض الناس إراده الأعم من ذلک مما لا یصغی إلیها و إن بالغ فی تأییدها و تشییدها، بل شنع علی الأصحاب بما غیرهم أولی به عند ذوی الألباب، و تفصیل الحال لا یناسب المقام.

[فی ترجیح ما استدل به علی المواسعه]

و لا- ریب فی موافقه أخبار المواسعه للکتاب الذی عرفته فی الاستدلال علیها لا- أخبار المضایقه، إذ قوله تعالی «أَقِمِ الصَّلاةَ لِتِذِکْرِی» المفسر بما سمعت مع أنک قد عرفت تفصیل الحال فیه لیس هو إلا من قبیل القسم الثانی من الکتاب الذی قد ذکرنا أنه فی الحقیقه عرض علی الخبر لا- الکتاب، بخلاف أخبار المواسعه المعروضه علی الإطلاقات القرآنیه الداله علی وجوب الحاضره علی ما عرفته سابقا، بل منه یظهر أیضا ترجیحها بالموافقه للمعلوم من السنه النبویه و أخبار الذریه العلویه التی قد أمرنا

بـالعرض عليهـا أيضا فى غير واحـد من الأخبار(۱)بـل و بمخـالفه العـامه أيضا الـذين جعل اللّه الرشـد فى خلافهم، لأنهم حجبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحق و الرجوع إلى أهله، و بما

روى (۲)عن الصادق (عليه السـلام) أنه قال لبعض أصـحابه: «أ تـدرى لم أمرتم بالأخـذ بخلاف ما يقول العامه؟ فقال: لا أدرى، فقـال: إن عليـا (عليه السـلام) لم يكن يـدين اللّه بـدين إلا ـ خـالف عليه الأـمه إلى غيره إراده لإبطـال أمره، و كـانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشى ء الذى لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس»

بل و بغير ذلك مما ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعه و عـدم وجوب تقـديم الفائته مخالف للمحكى من مـذاهب جمهور العامه بل القول برجحان تقـديم الحاضـره مخالف للمحكى عن جميعهم، و لا ينافى ذلك اشـتمال بعض أخبار المضايقه على ما لا يقول به كثير من العامه، إذ ذاك إن كان يقدح فإنما هو بالنسبه إلى حمل الخبر على التقيه لا فيما نحن فيه، مع

أن التحقيق عدم قدحه فيها أيضا، لاحتمال تجدد سـببها، أو لأن السائل إنما يخشـى عليه بالنسبه إلى ذلك دون الآخر إذ التقيه لا تنحصـر فى خـوف الإمـام، أو لأـن ذلـك ممـا لاـ يتقى فيه لظهـور وجهه و دليله بخلاـف غيره، أو لغير ذلـك ممـا ليس ذا محل تفصيله.

فلا ريب حينئذ فى رجحان أخبار المواسـعه بذلك بل و بالشـهره و السـيره و الإجماع التى تقدم تحريرها سابقا، و سهوله المله و سماحتها و نفى العسر و الحرج فيها، و

عن الصادق (عليه السلام) عن النبى (صلى اللّه عليه و آله)(۳)أنه قال: «إذا حدثتم عنى بالحديث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۲۷ من كتاب القضاء.

۳- ۳ البحار ج ص ۲۴۲ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶- الباب ۲۹ من كتاب العلم الحديث ۴۰ عن المحاسن.

فانحلونی أهناه و أسهله و أرشده، فإن وافق کتاب اللّه فأنا قلته، و إن لم یوافق کتاب اللّه فلم»

بل

روی عن الحسن بن سماعه(۱)أنه قال: «سمعت جعفر بن سماعه و سئل عن امرأه طلقت علی غیر السنه أ لی أن أتزوجها؟ فقال: نعم، فقلت: أ لیس تعلم أن علی بن حنظله روی إیاکم و

المطلقات علی غیر السنه فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: یا بنی روایه علی بن حمزه أوسع»

بل قد ترجح علیها أیضا باعتبار السند کثره و عداله و غیرهما لو لوحظ مجموع رواه أخبار الطرفین، بل قیل و باعتبار الدلاله أیضا من حیث الوضوح و الخفاء المقتضیین لرد الثانی إلی الأول حسب ما ورد من إجماع المتشابه من کلامهم (ع) إلی المحکم منه، و بملاحظه ما قدمنا ینکشف لک أن أدله المواسعه أوضح من وجوه، بل قد عرفت أنه لا صراحه فی شی ء من أخبار المضایقه ببطلان الحاضره و فسادها لو فعلت و حرمه سائر المنافیات، و من هنا احتاج الحلی من القائلین بها إلی دعوی اقتضاء الأمر بالشی ء المضیق النهی المفسد عن ضده الموسع حتی نفی الخلاف عنها بعد أن فهم وجوب المبادره إلیها من العبارات السابقه فی الأخبار، و المرتضی منهم إلی دعوی ظهور الأدله فی اختصاصها بوقت الذکر المقتضی لعدم صحه الحاضره مثلا فیه کوقت اختصاص الظهر بالنسبه إلی العصر أو العکس، و الأولی بعد تسلیم استفاده الفوریه من الأدله مفروغ من فسادها فی الأصول، کفساد دعوی نفی الخلاف فیها، و الثانیه ممنوعه علی مدعیها أشد المنع، علی أنها لا تجدیه بالنسبه إلی حرمه باقی الأضداد، کما أنها و سابقتها واضحتا البطلان فیما لو أخر الحاضره حتی لم یبق من الوقت إلا مقدار فعلها فیه و التکسب لضروره التعیش مثلا المستثنی عندهما، إذ التکلیف فی هذه الصوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمات الطلاق- الحدیث ۶ من کتاب الطلاق و فی الوسائل« یا بنی روایه ابن أبی حمزه أوسع» و هو الصحیح کما فی الاستبصار ج ۳ ص ۲۹۲ الرقم ۱۰۳۲.

بتأخيرها إلى آخر الوقت مما ينبغى القطع بفساده، ضروره سقوط الأمر بالفائته حينئذ المقتضى لما ذكراه، بل لعلهما لم يلتزما البطلان فى هذه الصوره، فله حينئذ تقديمها على تكسبه حتى لو قلنا بكون منشأ الفساد غير ما ذكراه من فهم شرطيه الترتيب من صحيح زراره و غيره، إذ لا ريب فى سقوطه حينئذ بعدم التمكن منه، و أخبار المواسعه و إن كان لا صراحه فى أكثرها أيضا بالمواسعه المحدده بظن عدم التمكن فى ثانى الأزمان لموت و نحوه، أو بعدم ظن التمكن منه أو بالوصول إلى حد التهاون عرفا لكن يكفينا فى ذلك- بعد عدم ظهور أخبار الطرفين فى كل من الدعويين- إطلاق الأدله بالقضاء المقتضى لذلك كما حرر فى محله.

على أنه مع ذلك كله ففى العمل بأخبار المواسعه مراعاه ما اشتهر بين الأصحاب قولا و عملا من أولويه الجمع بين الدليلين من الطرح التى يمكن استنباطها من بعض الأخبار، ك

قوله (عليه السلام)(۱): «لا يكون الرجل فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا و أن الكلمه من كلامنا لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعا المخرج»

و «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلماتنا، إن الكلمه لتنصرف على وجوه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب»(۲)

و «إنا نتكلم بالكلمه الواحده لها سبعون وجها إن شئت أخذت كذا و إن شئت أخذت كذا»(۳)

و «إن القرآن نزل على سبعه أحرف و أدنى ما للإمام أن يفتى على سبعه وجوه، هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ

۱- ۱ البحار ج ۲ ص ۱۸۴ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶ الباب ۲۶ من كتاب العلم الحديث ۵ عن معانى الأخبار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۳۰ من كتاب القضاء.

۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۱۹۹ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶ الباب ۲۶ من كتاب العلم الحديث ۵۸ عن بصائر الدرجات.

بِغَيْرِ حِسابٍ»(۱)

و لا- أقل من موافقه الجمع غالبا لما دل (۲)على أنك بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، أو أنه غير مناف له، و لا ريب فى اقتضاء العمل بأخبار المضايقه على الوجه الذى يدعيه الخصم تخصيص عموم آيات و روايات لا تحصى، و طرح صحاح مستفيضه و أخبار معتبره، و حمل بعيد جدا لجمله من أخبار أخر، و إعراض عن عن أصول مقرره و حكم معتبره و مؤيدات كثيره بخلاف العكس، فإنه يمكن رجوع أخبار المضايقه اليه على أحسن وجه و أجمله كما يعرف بالتأمل فيما مضى مما قدمنا، بل لو أغضينا عن ذلك كله كان مقتضى الضوابط المقرره فى تعارض الأخبار المتكافئه أنها تفرض بمنزله الكلام الواحد من متكلم واحد ثم ينظر فيما يظهر منه مما يقرب حمله عليه و من المعلوم أنه لو صنع ذلك كان استفاده جواز تقديم كل من الحاضره و الفائته منه أوضح شى ء.

نعم قد يصعب ظهور الرجحان فى أيهما لتعلق الأمر بكل منهما، و كأنه لأنه فى كل منهما خصوصيه مقتضيه خصوصا صاحبه الوقت حال فضيلته، و ربما كان اختلاف الأخبار فيه مؤميا إلى ذلك، و إلى اختلافه بالنظر إلى المكلفين باعتبار كثره القضاء و عدمه و التكاسل و التسامح فى فعله و عدمه و قدم فواته و عدمه و نحو ذلك من الجهات و الاعتبارات، و لا يبعد رجحان مراعاه فضيله الوقت عند خوف فواتها، و التجرد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفائته، و الأمر سهل.

و أما دعوى رجحان الجمع بين أدله الطرفين بتفصيل المصنف أو العلامه أو غيرهما مما سمعته سابقا فى محل النزاع على ما ذكرنا هنا فهى بمكانه من الضعف لا تخفى على من له أدنى تأمل و نظر فيما تقدم من تلك الأدله الخاليه عن الإشاره إلى شى ء منها عدا

۱- ۱ الخصال ج ۲ ص ۱۰- الطبع القديم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صفات القاضى- الحديث ۷ من كتاب القضاء.

مورد سؤال أو جواب فی بعض الأخبار یقطع بعدم إراده ذلک التفصیل منه، لأنه لم یسق لبیانه، بل لعل سیاقه ظاهر فی إراده المثال منه، و مع ذلک ففی جمله من تلک الأدله ما ینافی هذه التفاصیل کلها فضلا عن کونها عاریه عن الشاهد المعتبر کما لا یخفی علی من لاحظها أدنی ملاحظه، و من هنا کان تطویل الکلام فی بیان ذلک بذکر الأدله و تفصیلها و بیان منافاتها لا طائل فیه و لا حاجه تقتضیه، بل من المعلوم و الواضح أنهم (علیهم السلام) لو أرادوا شیئا من هذه التفاصیل لم یکتفوا فی بیانها بمثل هذه الأقاویل، بل قد یدعی الاستراحه من بیان فسادها بأنها خرق للإجماع المرکب علی عدمها و عدم غیرها من التفاصیل، و إلا لکان یمکن دعوی تفصیل یجمع به بین الأدله أحسن منها بأن یدعی إراده وجوب المبادره العرفیه فی سائر الفوائت التی لا یقدح فیها التأخیر فی الجمله، خصوصا إذا کان لمصلحه فی الصلاه کتجنب زمان مکروه أو أحوال لا یحصل فیها التوجه للعباده من نهار سفر و نحوه علی وجه لا یحصل فیه عسر و حرج و استنکار، بل یجعل له أورادا معلومه فی أوقات معلومه.

نعم یستثنی من زمان تلک المبادره الصلاه الحاضره خصوصا وقت فضیلتها حتی لو قلنا باقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده، و أما غیرها فیبنی علی مسأله الضد، نعم قد یلحق بها فی ذلک الاستثناء الرواتب و ما یساویها أو یزید علیها من فعل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصه لا المستحبات المطلقه، بل قد یدعی عدم خرق مثل هذا التفصیل للإجماع دونها، لإمکان دعوی عدم ظهور کلام بعض قدماء القائلین بالتوسعه فی نفیه، بل دعوی ظهور بعض الکلمات منه أو من غیره فیه، و نسأل اللّٰه تعالی أن یوفقنا لکتابه رساله فی المسأله تشتمل علی تفاصیل الأقوال و الأدله، بل و ما سمعته فی عنوان المسأله من الترتیب و حرمه فعل المنافی و وجوب العدول و نحوها بحیث

يجعل كل واحد منها مسأله مستقله، و ينظر فيه للموافق و المخالف، و ما يصلح له و عليه لكيلا يقع اضطراب فى الذهن و تشويش فى الفكر، و هو الموفق لأمثال ذلک و الميسر للمسالک و المدارک و العاصم و الساتر و الغافر لزلل هاتيک المهالک.

[فى عدم وجوب الإعاده لو صلى الحاضره قبل الفائته نسيانا]

هذا كله لو تعمد فعل الحاضره مع سعه الوقت قبل الفائته و أما لو كان عليه صلاه فنسيها و صلى الحاضره أو الفائته اللاحقه و لم يذكرها حتى فرغ فلا خلاف نقلا و تحصيلا فى أنه لم يعد ما فعله، بل عليه الإجماع كذلک، بل و لا إشكال فيه خصوصا الأول منه، ضروره ثبوت الصحه على المختار من المواسعه، بل و على المضايقه أيضا بناء على أن مدرک الفساد على القول بها النهى عن الضد المعلوم انتفاؤه فى المقام لنسيان يقتضيه، بل و على كونه اختصاص الوقت بالفائته، إذ من الواضح كما هو صريح مدعيه إراده صيروره وقت الذكر كذلک لا مطلق الوقت، بل و على كونه ظهور النصوص السابقه فى شرطيه الترتيب، لاستثناء صوره النسيان منه هنا قطعا، إذ ليس هو أعظم من ترتيب الحاضرتين الساقط فيه نحو ذلک إجماعا منا إن لم يكن من سائر المسلمين، و نصوصا، بل قضيه أصول المذهب و قواعده و ظاهر أو صريح فتاوى الأصحاب و معاقد إجماعاتهم صحتها لما نويت له و افتتحت عليه و قام له، فلا يعدل بها بعد الفراغ إلى غيرها، و ما فى صحيح زراره السابق (۱)من العدول بالعصر بعد

الفراغ منه إلى الظهر معللا له بأنها أربع مكان أربع- مع أنه فى خصوص الظهرين من الحاضرتين، و حكى الإجماع على خلافه، و إن احتمل العمل به فى المفاتيح لصحته، بل ربما حكى عن غيرها أيضا، بل قد يلوح من المدارک لكن مثله غير قادح فى محصل الإجماع الممكن دعواه فى المقام فضلا عن محكيه، و احتماله الفراغ من النيه كما عن الشيخ أو الاشراف على الفراغ من الصلاه- لا يقوى على قطعها بعد إعراض الأساطين عنه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقيت- الحديث ۱.

[فی استحباب العدول إلی الفائته لو ذکر فی الأثناء]

و أما لو ذکرها فی أثنائها و کان العدول ممکنا بان لم یتجاوز محله عدل من الفائته اللاحقه إلی الفائته السابقه وجوبا بناء علی لزوم الترتیب فیها بلا خلاف أجده فیه، بل فی مفتاح الکرامه عن حاشیه الإرشاد المدونه للمحقق الثانی الإجماع علیه، و هو الحجه بعد إمکان استفادته من فحوی العدول فی الحاضرتین و الحاضره و الفائته، أو بضمیمه دعوی عدم القول بالفصل، بل قد یدعی صراحه کلمات الأصحاب فی أن منشأ العدول فیهما الترتیب المتحقق فی الفرض حتی أنهم جعلوا وجوبه و عدمه المدار فی وجوب العدول و عدمه بالنسبه للحاضره و الفائته، و إن کان من الواضح عدم اقتضاء الترتیب فی نفسه و حد ذاته العدول المخالف للأصول و القواعد، بل هو محتاج إلی دلیل مستقل.

و من الحاضره إلی الفائته السابقه وجوبا علی ما صرح به کثیر من أهل المضایقه حتی حکی الإجماع علیه غیر واحد منهم کما سمعته سابقا عند تحریر محل النزاع، بل قد عرفت هناک أن العلامه فی المختلف فرعه علی القول بالتضییق، و جعله لازما له، بل و غیره مثله فی ذلک أو ما یقرب منه، و لعله لا لأن المضایقه فی نفسها و حد ذاتها تقتضیه، بل هو لازم اتفاقی لها، بل للإجماع المحکی و صحیح زراره المتقدم و غیره مما عرفت ضعفه فیما تقدم، و استحبابا أو جوازا عند القائلین بالمواسعه علی ما نسبه إلیهم غیر واحد جمعا بین ما دل علی المواسعه المقتضیه عدم وجوب العدول بطریق أولی و بین ما دل علی العدول من الصحیح و غیره کما ظهر لک البحث فی ذلک کله مفصلا، و منه یعرف وجوب العدول و عدمه علی الأقوال الباقیه المفصله فی المضایقه و المواسعه، و إن کان ظاهر إطلاق المصنف هنا وجوب العدول حتی لو کانت الفوائت متعدده، کما أن ظاهر العلامه فی المختلف استحبابه حتی فی فوائت الیوم، إلا أنه یمکن تنزیلهما علی ما عرفت، و الأمر سهل.

لكن ينبغى أن يعلم أن الحكم باستحباب العدول مبنى ظاهرا على القول باستحباب تقديم الفائته، أما على العكس أو التخيير فالمتجه العدم، اللهم إلا أن يفرق بين الذكر فى الابتداء و الأثناء، إلا أنه يستلزم القدح فى الأولويه المزبوره بحيث يمكن القول بوجوب العدول للصحيح و الإجماع المحكى و إن قلنا بالمواسعه مع الذكر فى الابتداء نحو ما سمعته على التقديرين، فلا تكون المواسعه للعدول حينئذ منافيه، كما أن الضائقه ليست بمقتضيه و إن كنا لم نعثر على قائل به من الأصحاب، كما أنا لم نعثر على من نسب إلى الصدوقين و غيرهما عدم جواز العدول، بل فى المنتهى لا نعلم خلافا بين أصحابنا فى جواز العدول و إن نسب غير واحد هناك إلى ظاهرهما وجوب تقديم الحاضره، و كأنه شاهد لما قلناه هناك من إرادتهما الاستحباب، للإجماع محصلا و منقولا على جواز تقديم الفائته، أو للفرق بين الابتداء و الأثناء، فيجب تقديم الحاضره لو كان الذكر ابتداء، و يجوز العدول منها إلى الفائته لو كان فى الأثناء للصحيح، لكن الثانى كما ترى، و إن كان لا يمنع العقل إيجاب مثل ذلك من الشارع فضلا عن جوازه، إلا أنه لا يثبت مثله بمثل هذا الدليل كما هو واضح، و كيف و قضيه إيجابه تقديم الحاضره إيجاب العدول من الفائته إليها بناء على ما يظهر من الأصحاب من أن منشأ هذا العدول الترتيب، كما أن قضيه استحباب تقديم الحاضره أو جواز تخييرا استحباب العدول أيضا من الحاضره إلى الفائته كذلك، بل و قضيه استحباب تقديم الفائته الذى حكموا من جهته باستحباب العدول جوازه من الحاضره إلى الفائته(۱)و إن كان مستلزما لفوات الاستحباب، مع أنه لم يذكر أحد من الأصحاب

شيئا من ذلك، بل و لا غيره مما يقتضى النقل من الفائته إلى الحاضره، نعم نص فى البيان و الذكرى و المفاتيح و عن كشف اللثام عليه لضيق الوقت، مع أنه عن المدارك منعه أيضا، لعدم ورود التعبد به، و هو جيد بعد

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح« من الفائته إلى الحاضره».

حرمه القیاس عندنا، و أطلق فی موضع من الأولین جوازه من الحاضره إلی الفائته و بالعکس، و الظاهر إرادتهما منه فی الجمله لا علی تفصیله فی موضع آخر، و هذا کله مما یشهد أن هذا العدول أمر تعبدی جاء به الدلیل الذی ینبغی اتباعه، و إلا فلا المضایقه تقتضیه و لا وجوب الترتیب أو استحبابه و جوازه، کما أن المواسعه لا تنافیه، و منه یظهر ضعف الاستدلال به علی المضایقه، و قد أشرنا إلیه سابقا.

کما أنه منه یظهر وجوب الاقتصار علی المتیقن من دلیل العدول، لشده مخالفته القواعد المحکمه، فلا یجوز حینئذ بعد تجاوز محل الاشتراک بین الفرضین بأن رکع لثالثه الظهرین و کان الفائت صبحا کما نص علیه غیر واحد من الأصحاب، بل یحکم حینئذ بصحه المتلبس بها کما بعد الفراغ، و لعله لما فی الروضه من اغتفار الترتیب حال النسیان مع حرمه إبطال العمل، و إن کان قد یخدش بأنه قد یقول من أوجب الترتیب باختصاص الاغتفار بما بعد الفراغ لا الأثناء، فیتجه الفساد حینئذ، و الأمر سهل.

و کیف کان فظاهر هم بل هو صریح بعضهم حصر تجاوز محل العدول فی ذلک، و فیه بحث، لإمکان الاکتفاء بزیاده الواجب مطلقا خصوصا القیام منه، کما هو ظاهر المنتهی فیه، بل ربما کان فی الصحیح إشعار به فی الجمله اقتصارا علی المتیقن، و رکنیه المزاد(۱)و عدمها لا مدخلیه لها فی ذلک، إذ لیس المدار فی بقائه اغتفار الزیاده سهوا و عدمه لو فرض أنها المعدول إلیها، لعدم الدلیل، و إلا لاقتضی جواز العدول بالصبح بعد الفراغ منها قبل تخلل المنافی، لعدم زیاده غیر التسلیم، و التعبیر بإمکان العدول إنما وقع فی عباراتهم، و إلا فلا أثر له فی الصحیح (۲)الذی هو دلیل العدول، اللهم

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« المزید» بدل« المزاد» لعدم استعمال باب الافعال فی الزیاده و لا یجوز القیاس فی نقل المجرد إلی أی باب یراد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۱.

إلا أن یتمسک لنفی ذلک کله بإطلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن (۱)المتقدم فی أخبار المضایقه: «فإذا ذکرها و هو فی صلاه بدأ بالتی نسی، و إن ذکرها مع إمام فی صلاه المغرب أتمها برکعه ثم صلی المغرب ثم صلی العتمه بعدها، و إن کان صلی العتمه وحده فصلی منها رکعتین ثم ذکر أنه نسی المغرب أتمها برکعه، فتکون صلاته للمغرب ثلاث رکعات، ثم یصلی العتمه بعد ذلک»

خرج منه ما لو زاد رکوعا و بقی غیره.

لکنه کما تری- بعد الإغضاء عن سنده و احتمال إراده وقت صلاه- ظاهر بعد التدبر فیه تماما فی مساواه المعدول منها و إلیها عددا التی صرح فیها بعضهم ببقاء العدول إلی الفراغ، مع أن فیه بحثا أیضا، لعدم استفادته من ذلک الصحیح أیضا بعد طرح ما تضمنه من العدول إلی الظهر بعد الفراغ، بل لعل ظاهر بعض المفاهیم فیه خلافه، اللهم إلا أن یدفع بإطلاق

قوله (علیه السلام) فی خبر عبد الرحمن: «أتمها أی المغرب برکعه»

أو یدفع هو و سابقه بالاستصحاب، إلا أن جریانه هنا علی وجه یکون حجه معتبره صالحه للمعارضه لا یخلو من سماجه، بل و کذا البحث فیما ذکره فی البیان و الروضه من ترامی العدول و دوره بمعنی ذکره السابقه ثم السابقه و هکذا ثم یذکر البراءه عن التی انتهی إلیها فی العدول، فیرجع عنها إلی الأخری حتی یرجع إلی الأولی مثلا، إذ من الواضح عدم تناول الصحیح المزبور له، بل أقصاه العدول إلی السابقه الواحده، اللهم إلا أن یقطع بإراده المثال منه مؤیدا بظاهر إطلاق خبر عبد الرحمن لکنه جرأه، و الأولی مراعاه الاحتیاط اقتصارا فیما خالف القواعد العظیمه علی المتیقن، بل و فی العدول أیضا من الحاضره إلی الفائته المشتبهه التی یجب تکریر ثلاث أو خمس لتحصیلها، لظهور الصحیح فی الفائته المعینه، و قیاسها مع اختلاف الوجوبین بالأصاله و المقدمه غیر سائغ، و نحوه سائر ما یجب مقدمه للترتیب المشتبه أو غیره، لکن علیه یتخیر فیما یعدل إلیها منها لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب المواقیت- الحدیث ۲.

اشترکت فی بقاء محل العدول، و یسقط بعضها لو کان قد تعداه، کما لو فرض کونه فی رابعه الحاضره بعد رکوعها فإنه یتعین علیه حینئذ العدول إلی الرباعیه المردده عندنا أو المعینه عند من أوجب الخمس، و مثله فی التخییر المزبور و التعیین لو کانت علیه فوائت متعدده ذکرها فی أثناء الحاضره و قلنا بسقوط الترتیب بین الفوائت، إما حال النسیان أو مطلقا، کما هو واضح، فتأمل.

ثم المراد بالعدول کما صرح به فی الروضه و غیرها بل هو ظاهر الصحیح المزبور أیضا أن ینوی بقلبه أن هذه الصلاه مجموعها ما مضی منها و ما بقی هی السابقه مثلا، و لا یتلفظ بلسانه، فان لم یفعل هذه النیه لم یحتسب له من الأولی، لظهور الصحیح فی کونه قلبا لا انقلابا، بل ینبغی الجزم بالبطلان حینئذ عند من أوجب العدول، و لا یجب علیه التعرض لباقی مشخصات النیه حتی القربه اجتزاء بما وقع فی النیه الأولی التی جعلها الشارع للمعدول إلیها، و لو أنه یمکن حمل الصحیح علی إراده نیه العدول بما بقی له من صلاته و إلا فما مضی لا مدخلیه للنیه فی قلبه بل هو انقلاب شرعی تابع للنیه بالباقی کان جیدا، لقله مخالفته للقواعد بالنسبه إلی الأول، و لا یشترط فی العدول التماثل بالجهر و الإخفات کما هو صریح النص و ظاهر الفتاوی، بل فی مفتاح الکرامه عن إرشاد الجعفریه الإجماع علیه.

هذا کله لو کان قد ذکر الفائته فی الأثناء و أما لو صلی الحاضره فی السعه مع الذکر للفائته أعاد مطلقا علی القول بالمضایقه مطلقا، و فی الجمله بناء علیها فی الجمله، و لیس له العدول، لأنه فرع صحه المعدول منه، بل لیس له ذلک علی المواسعه أیضا و إن کان لا تبطل الحاضره، اقتصارا فی العدول المخالف للأصل علی المتیقن، و کذا لو تعمد تقدیم اللاحق من الفوائت علی السابق بناء علی عدم الترتیب فیها.

و لو دخل فی نافله و ذکر أن علیه فریضه استأنف الفریضه إجماعا کما فی

القواعد بمعنى أنه لم يجز له العدول منها إليها، لعدم جوازه من النفل إلى الفرض كما فى السرائر و البيان و الدروس و الذكرى و الموجز و المسالك و عن المبسوط و نهايه الأحكام و غيرها، بل فى البيان أنه لا- يسلم له الفرض، و فى بقاء النفل وجه ضعيف، بل عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس تبطلان معا، و هو كذلك، لأصاله عدم الجواز خصوصا من الأضعف إلى الأقوى، و فوات الاستدامه، فما فى المفاتيح من أن الأظهر جواز مطلق طلب الفضيله لاشتراك العله الوارده لا يصغى اليه، لكن قيل: إنه يجى ء على قول الشيخ فيما لو بلغ الصبى فى أثناء الصلاه جواز النقل من النفل إلى الفرض، مع أنه قد يمنع، إذ هو من عروض تغير صفات الفعل الواحد المعين لا من النقل، كما هو واضح، فحينئذ لا خلاف معتد به فى عدم الجواز الموافق لمقتضى الضوابط، و قياسه على العكس أى النقل من الفرض إلى النفل لناسى سوره الجمعه يومها و الأذان و طالب الجماعه و نحوها مما ليس ذا محل تحريره كباقى صور العدول- إذ مجموعها صحيحها و فاسدها سته عشر حاصله من ضرب أربع فى العدول منه و اليه، لأن كلا منهما نفل و فرض أداء و قضاء- مع أنه مع الفارق لا وجه له بعد حرمته عندنا، نعم له قطع النافله و ابتداء الفريضه بناء على جواز قطعها اختيارا، بل قيل بتعينه بناء على المضايقه أو عدم صحه التطوع وقت الفريضه، و إن كان قد يخدش بأنه يمكن دعوى الصحه فى المقام على الأولى إن قلنا بحرمه قطع النافله فى نفسه اختيارا، لمعذوريته فى الابتداء بالنسيان و لحرمه القطع فى الأثناء، فكانت كالفريضه الحاضره التى تجاوز فيها محل العدول، بل و على الثانيه أيضا إن قلنا بذلك يعنى ما سمعت، أما بناء على جواز التطوع ابتداء و حرمه القطع فلا ريب فى وجوب الإتمام عليه ثم استئناف الفريضه، كما هو واضح.

[فى كيفيه قضاء صلاه السفر و الحضر]

و تقضى صلاه السفر قصرا و لو فى الحضر، و صلاه الحضر تماما و لو فى السفر بلا خلاف بيننا فى شى ء منه نقلا و تحصيلا، بل إجماعا كذلك، بل فى المدارك أنه

قول العلماء كافه إلا من شذ، بل فى الذكرى لا خلاف بين المسلمين فى الحكم الثانى منه إلا من المزنى فالقصر لو قضيت فى السفر، نحو ما فى التذكره من إجماع العلماء عليه إلا منه، و مع ذلك فالمعتبره(۱)فيه صريحا و ظاهرا مستفيضه تقدم بعضها فيما سبق، مضافا إلى دعوى أنه المفهوم من القضاء، كما أن المفهوم منه المساواه فى غيره أيضا من الكيفيات كالجهر و الإخفات، و لذا نص عليهما جماعه، بل فى الخلاف الإجماع فيهما، بل هو ظاهر معقد إجماع التذكره المحكى على كون القضاء كالفوائت هيئه و عددا، على أنه المستفاد أيضا من عموم التشبيه فى النبوى (۲)بل و

صحيح زراره(۳)قال: «قلت له:

رجل فاتته صلاه السفر فذكرها فى الحضر، قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، و إن كانت صلاه الحضر فليقض فى السفر صلاه الحضر كما فاتته»

لعدم تخصيص العام بالنص على بعض أفراده بعده، اللهم إلا أن يدعى فى خصوص المقام ظهور إراده العدديه لا غير منه هنا، و هو غير بعيد، نعم هو ممتنع على روايه الشيخ له فى الخلاف محتجا به على ما نحن فيه- قال:

روى حريز عن زراره(۴)«قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر، فقال: يقضى ما فاته كما فاته»

- فى جميع هيئات الصلاه، و لعله غير الخبر المزبور.

على أنا فى غنيه عن ذلك كله بما عرفت مما تقدم المقتضى زياده على ما سمعت ثبوت سائر أحكام الأدائيه من السهو و الشك و الظن و الشرائط و الأجزاء و المستحبات فيها من القنوت و نحوه، ضروره كونها هى بعينها إلا أنها خارج الوقت، بل و المقدمات أيضا حتى استحباب الأذان و الإقامه منها و إن رخص فى سقوط الأول منهما فيما عدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ راجع التعليقه ۱ من ص ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۴- ۴ الخلاف ج ۱ ص ۱۲۶ الطبع الحديث.

الأولى من صلاه و رده لو كانت عليه فوائت من غير فرق بين الفريضتين الذين (اللتين ظ) يسقط فيهما أيضا يجمعهما فى الأداء كالظهرين و العشاءين و بين غيرهما كالعصر و المغرب مثلا و العشاء و الصبح تخفيفا من الشارع على القاضى، و طلبا للمسارعه فى قضاء ما عليه. فلو نسى حينئذ مثلا فى المقتضيه من الأجزاء ما لا يقدح فى الأدائيه لم يقدح فى صحتها أيضا لأن وجوبها فى الأداء مشروط بأن لا يكون ناسيا، و دعوى اشتغال ذمته بها فى حال الفوات فيجب حينئذ فى القضاء يدفعها- مع أنها من الفروض النادره التى لا يشملها عموم «من فاتته» الذى هو عرفى أو بمنزلته القاصر

عن معارضه ما دل على الصحه دلاله و فتوى و أصولا- إمكان دعوى عدم الجزم باشتغال ذمته بها غالبا، إذ لعله كان ينساها حين الاشتغال بالفعل و إن فرض أنه حين الفوات كان متذكرا إلى أن فاتت، إذ لعله لو اشتغل بالصلاه حصلت منه الغفله، على أن المفهوم من الأدله كون القضاء هو الأداء لكنه فى وقت غير وقته، فالتذكر فى زمان لا يقدح فى الصحه مع النسيان فى آخر، بل هو بعد مجى ء الدليل كبعض أوقات الأداء الموسع التى من الواضح عدم مدخليه التذكر فى وقت منها فى النسيان فى آخر، كما هو واضح، نعم هيئه الأداء المعتبره فى القضاء إنما هى المطلوبه للشارع بخصوصها و إن تمكن المكلف من غيرها كالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات و نحوهما، لا التى كان المطلوب غيرها إلا أنه بتعذره و سهوله المله و سماحتها و عدم سقوط الصلاه فى حال انتقل إليها كالجلوس و الاضطجاع فى الصلاه و نحوهما فإنه لا يجب مراعاتها فى القضاء، بل لا يجزى لو فعل مع التمكن و القدره كما نص عليه غير واحد من الأصحاب، بل فى مفتاح الكرامه عن إرشاد الجعفريه أن وجوب رعايه الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعى لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه، بل هو من الواضحات التى لا تحتاج إلى تأمل.

و لعل منها ما نص عليه فى القواعد و التذكره و الذكرى و الموجز من سقوط كيفيه

صلاه شده الخوف فی قضائها وقت الأمن، أما الکمیه ففی الأولین إن استوعب الخوف الوقت فقصر، و إلا فتمام، بل و الأخیرین و إن زاد فی أولهما التصریح بأمر آخر، فقال: «إن استوعب الخوف الوقت فقصر، و إن خلا منه قدر الطهاره و فعلها تامه فتمام، و إن أمن آخره فالأقرب الاکتفاء برکعه فی التمام، و لو فاتت قضاها تماما، إذ الأصل فی الصلاه التمام و قد أدرک مصحح الصلاه أعنی الرکعه» و هو جید لا بأس به لکن ظاهرهم بل هو کصریح الشهید منهم أن التمام متی تعین فی وقت من أوقات الأداء کان هو المراعی فی القضاء و إن کان المخاطب به حال الفوات القصر، و علیه فمن کان حاضرا وقت الفعل ثم سافر فیه و فاتته الصلاه المخاطب بقصرها حاله وجب علیه التمام فی القضاء، کما أنه یجب علیه ذلک لو کان مسافرا فی الوقت ثم حضر، و لعله لأن الأصل فی الصلاه التمام، و فیه بحث إن لم یکن منع، بل فی المفتاح أن الأکثر علی مراعاه حال الفوات بالنسبه للسفر و الحضر لا الوجوب، و یؤیده أنه الفائت حقیقه لا الأول الذی قد ارتفع وجوبه فی الوقت عن المکلف برخصه الشارع له فی التأخیر، اللهم إلا أن یفرقوا بین القصر الذی منشأه الخوف و القصر الذی منشأه السفر، فإن الأول قریب إلی الإلحاق بکیفیه صلاه الخوف، فلا یراعی إلا مع الاستیعاب، بخلاف الثانی فإنه کیفیه مطلوبه لذاتها کالتمام، فیراعی فیه حال الفوات لا حال الوجوب حتی لو اجتمع مع الخوف أیضا، و هو لا یخلو من وجه و إن کان یقوی الآن فی النظر خلافه، لما عرفت من أنه هو الکیفیه المطلوبه الفائته و إن کان منشأ طلبها الخوف.

کما أنه قد یقوی فی النظر ثبوت التخییر فی القضاء بین القصر و الإتمام إن کان الفوات فی أحد أماکنه، خصوصا إذا کان القضاء فی أحدها وفاقا لما عن المحقق الثانی، بل و صاحب المعالم فی حاشیته علی اثنی عشریته علی ما حکاه فی مفتاح الکرامه عن تلمیذه، بل کأنه مال إلیه فی المدارک أیضا بعد أن جعل تعین القصر فیها وجها،

و خصوص التخيير فيها آخر، لأنه هو الكيفيه الفائته فى الأداء حتى لو تعين عليه التمام قبل الوصول إلى أحدها، و إن كان الأحوط مراعاه التمام و القصر فى قضائه، بل و سابقه أيضا، و إن اقتصر فى المدارك و الذخيره على الثانى منهما فى الاحتياط فيه، و لعله لكون التمام فيه رخصه، و الأصل القصر، لأن الفرض أنه مسافر، لكن لما كان احتمال العكس قائما لأنه الأصل فى الصلاه و إن خرج منه تعين القصر فى غير الأماكن المزبوره و جوازه فيها كان الاحتياط بالجمع، و الأمر سهل.

إنما الكلام فى إجزاء القضاء جالسا و ماشيا و نائما و غيرها من الأحوال الاضطراريه التى هى مجزيه حال الاضطرار فى الأداء عما فاته من أداء الصلاه الاختياريه التى لم يكن مضطرا فيها إلى شى ء من ذلك فضلا عما فاته منها مضطرا إلى ما اضطر إليه فى القضاء أو غيره، و قد نص عليه فى البيان و الألفيه و حاشيه المحقق الثانى عليها و الموجز و الرياض و عن نهايه الأحكام و كشف الالتباس و الجعفريه و شرحيها، بل عن الخمسه الأخيره التصريح بأنه لا يجب إلى زوال العذر، بل عن ثلاثه منها بأنه لا يستحب، بل لا- أجد فيه خلافا صريحا، بل هو ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفريه السابق، بل فى حاشيه على الألفيه لا أعرف مؤلفها الإجماع عليه صريحا، نعم عن بعضهم استثناء خصوص فقد الطهورين من صور الاضطرار فأوجب تأخير القضاء إلى التمكن مدعيا عليه الإجماع، و هو بمكانه من الظهور مستغنى بها عن الاستثناء المزبور، و عن دعوى الإجماع المسطور، لمعلوميه عدم صحه القضاء بدونهما عندنا حتى لو قلنا بها فى الأداء محافظه على مصلحه الوقت، اللهم إلا أن يدعى مساواه القضاء له بناء على المضايقه فيه، و فيه منع، أما غيره فقد عرفت التصريح ممن سمعت بصحه القضاء معه، و هو قوى جدا بناء على المضايقه، إذ احتمال استثناء زمان التأخير منها إلى التمكن بعيد مناف لمقتضى أدلتهم عليها، بل و على المواسعه أيضا إذا عرض الضيق بظن عدم التمكن بعد ذلک

من الفعل أصلا و غيره من مقتضياته.

بل و كـذا إذا لم يرج زوال العذر أبدا، و إن كان يمكن القول بوجوب الإعاده فيه لو تمكن بعد ذلك أو ظهر فساد ظن الضـيق، لعدم ثبوت إجزاء مثل هذا الأمر الحاصل بسـبب تخيل المكلف حصول مقتضيه الذى هو الضيق و عدم زوال العذر واقعا لا الظن و عدم الرجاء و إن كانا هما طريقا لامتثال المكلف بما فعله أولا، لكن بحيث يجزيان عن الواقع لو ظهر الخلاف غير ثابت، لعدم الشاهد له حتى إطلاق أمر ظاهر بالبدليه، أما إذا لم يعرض الضـيق للمواسعه و كان راجيا للزوال رجاء معتدا به لغلبه زوال مثله أو غيرها فهو و إن كان قد يشـهد له إطلاق الأمر بالقضاء المسـتوعب لسائر الأوقات المقتضـى لصحه الفعل من المكلف فيها جميعا على حسب تمكنه، و ما ورد من

قولهم (عليهم السلام)(۱): «كلما غلب اللّٰه عليه فهو أولى بالعذر»

الـذى هو من الأبواب التى ينفتح منها ألف باب، و عدم وجوب الانتظار إلى ضـيق الوقت فى الأداء فى سائر هذه الأعذار، لظهور الأدله من أخبار الصـلاه على الراحله و غيرها فيه، و قـد سـمعت أن القضاء عين الأداء إلا فى الوقت، بل هو بعد مجى ء الدليل به صار كالواجب الواحـد الـذى له وقتان: اختيارى و اضـطرارى، فوقت الأداء للأول و وقت القضاء للثانى، فجميع ما ثبت للفعل فى الحـال الأـول يثبت للثـانى، ضـروره لحوق هـذه الأحكام للفعل نفسه من غير مـدخليه وقته فيه، لكن قـد يشـكل ذلك كله- بعد منافاته لإطلاق ما دل على شرطيه الأمور المفروض تعذرها و جزئيتها، و اقتضائه الجواز مع العلم بالزوال فى أقرب الأزمان

الـذى يمكن دعوى تحصـيل القطع بفساد الـدعوى فيه- بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك، لأنه متعلق بالفعل الجامع للشـرائط و إن كان المكلف مخيرا فى الإتيان به فى أى وقت، و بذلك و نحوه صار أفرادا متعدده، و إلا فهو فى الحقيقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات.

شی ء واحد أوقاته متعدده لا أن الأمر متعلق فی کل وقت بالصلاه التی تمکن فیه، فیکون لکل جزء من الوقت متعلق غیر الآخر و إن اتفق توافق بعضها مع بعض، و لهذا لا یجری حینئذ استصحاب ما ثبت للفعل فی الوقت الأول للأداء مثلا من قصر أو تمام أو غیرهما فی الوقت الثانی، لاختلاف متعلق الأمر فیهما، و لیس هو عینه کی یصح استصحاب ما ثبت له فی الوقت الأول، ضروره فساد جمیع ذلک، بل هو سفسطه، إذ لا یشک أحد فی أن المفهوم من مثل هذه الأوامر شی ء واحد إلا أن أوقاته متعدده حتی یثبت من الشارع إراده فرد آخر منه فی الوقت الثانی أو الثالث بدلیل آخر، لا أنه یستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذی فرض تعذر الجزء فیه مثلا، و إلا لم یجب السعی فی تحصیل شی ء من مقدمات الواجب المطلق أصلا.

و دعوی استفاده ذلک من إطلاق ما دل علی السقوط عن المریض مثلا یدفعها- مع ظهور تلک الأدله فی الأداء الذی لا یقاس علیه حکم القضاء- أن بینه و بین ما دل علی وجوب ذلک فی الصلاه عموما من وجه (۱)بل لعل بعضه أخص منه مطلقا، کدعوی استفادته من اتحاد القضاء مع الأداء بعد مجی ء الدلیل بأصل ثبوته، و أن أقصی إفاده الدلیل توسعه الوقت و امتداده لصحه الفعل و إن کان یحرم علی المکلف التأخیر من الوقت الأول، فهو حینئذ نظیر الواجب الذی جعل الشارع له وقتین اختیاریا و اضطراریا، إذ هی- مع أنها ممنوعه کل المنع فی نفسها لأن الثابت بأمر القضاء شی ء آخر غیر ما ثبت بأمر الأداء و إن کان هو مثله و مساویا له- مرجعها إلی قیاس وقت الاضطرار علی وقت الاختیار فیما ثبت له من الأحکام، و هو ممنوع، ضروره أنه لا بأس باختصاص الثانی بأحکام عن الأول، فدعوی استفاده ثبوتها فی الأول من

۱- ۱ فیه تأمل منه رحمه اللّٰه.

ثبوتها فی الثانی واضحه الفساد، خصوصا لو کان منشأها الاستصحاب المعلوم عدم جریانه فی نحو المقام.

و بالجمله فاستفاده سقوط الشرائط و الأجزاء و الخروج عن إطلاق أدلتهما بأمثال ذلک مما لا ینبغی الالتفات إلیها، نعم لا بأس به لو استفید من ظهور أخبار و نحوها کما استفید قیام التیمم مثلا مقام الماء مع حصول أسبابه من غیر حاجه إلی انتظار، و لذا ساغ فعله للقضائیه و إن قلنا بالتوسعه و کان راجیا لزوال العذر، بل و عالما، مع أن فیه بحثا لیس ذا محل ذکره.

و لا ریب فی عدم ظهور النصوص الداله علی جواز الصلاه علی الراحله مثلا و نائما و مضطجعا و نحوها من کیفیات الخوف کالاجتزاء بالتکبیره عن الرکعه و غیرها فیما یشمل القضائیه الموسعه بعد رجاء زوال العذر و عدم ظن الفوات، کما هو واضح، بل فی موثق عمار(۱)السابق فی أخبار المواسعه الذی فیه النهی عن القضاء علی الراحله و الأمر بفعله علی الأرض دلاله علی خلافه، و لا أقل من أن یکون التأخیر فیما نحن فیه إلی زمان التمکن من باب المقدمه الواجب مراعاتها کالسعی فی باقی المقدمات، فحینئذ إطلاق أولئک الأصحاب الجواز لا یخلو من بحث و نظر، خصوصا لو کان العذر مشرفا علی الزوال، و إن کان لتفصیل الحال فی المسأله زیاده علی ما سمعت محل آخر.

و أولی منه فی البحث و النظر ما نص علیه فی الموجز الحاوی من الکتب السابقه من الاجتزاء أیضا بالصلاه الاضطراریه للتحمل عن الغیر و إن رجع علیه المؤجر(۲)بتفاوت ما بین الفعلین، و احتمله المحقق الثانی فی حاشیته علی الألفیه مستبعدا له بدون الأرش، کما أنه احتمل فیها أیضا انفساخ الإجاره تاره و تسلط المستأجر علی الفسخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۲.

۲- ۲ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« المستأجر» بدل« المؤجر».

أخرى معللا- لأولهما بأن إطلاق الإجاره محمول على الهيئه الكامله فى الواجبات، فلما تعذرت انفسخت، و لثانيهما بإمكان الزوال،

ثم قال: «و لا أستبعد التسلط على الفسخ إذا كان الزوال بطيئا عاده و عدم الاكتفاء بهذا الفعل» قلت: قد يمنع التسلط على الفسخ إن لم تعتبر المباشره فى الإجاره، بل يلزم باستئجار آخر على العمل، نعم ما ذكره فيه من عدم الاكتفاء بهذا الفعل لا يخلو من قوه، بل ينبغى القطع به مع ظهور الإجاره فى إراده الكامل و لو بانصراف الإطلاق اليه، أما إذا لم يكن ظهور فى الإجاره بذلك، بل كان قصد المؤجر(۱)الفعل المجزى شرعا و لو بحسب تكليف المستأجر(۲)فصحته مبنيه على صحه التبرع بالصلاه العذريه عن الغير بحيث تكون مبرأه لذمته، و فيه تأمل، لاحتمال اختصاص المعذور بالعذريه، فلا- تتعدى منه إلى غيره، لا- أقل من الشك، و شغل الذمه مستصحب، و إن كان قد يقال: بأن أدله التبرع شامله لسائر المكلفين الذين منهم ذووا الأعذار، إلا أن الانصاف عدم استفاده ذلك منها على وجه معتبر، لعدم سوقها لبيان مثله كما لا يخفى على من لاحظها، و عليه فلا يصح حينئذ استئجار الزمن و نحوه من ذوى الأعذار للقضاء عن الغير ابتداء لعدم صحه تبرعه، و كذا ما عرض منها بعد الإجاره، ضروره عدم صلاحيتها لتسويغ غير السائغ قبلها، بل أقصاها الإلزام بالسائغ قبلها، فتفسخ حينئذ مع اشتراط المباشره مثلا و عدم رجاء زوال العذر أو طول مدته، و يلزم باستئجار غيره إن لم يكن كذلك.

و دعوى أن الإجاره لما وقعت مع مكلف غير ذى عذر و لم يكن قصد المؤجر(۳)فردا خاصا من الفعل كما هو الفرض كانت الصلاه المستأجر عليها من جمله الواجبات على

۱- ۱ حق العباره« المستأجر».

۲- ۲ الصواب« المؤجر».

۳- ۳ الصحيح« المستأجر».

المكلف، و روعى فيها سائر أحكام صلاته التى هى عليه، بل هى فى الحقيقه صلاه له و إن أبرأت ذمه الغير، لا أنها صلاه الغير واقعه منه، و لذا كان يراعى فيها أحكام السهو و النسيان و الشك و الظن و غير ذلك على حسب حال المؤدى لا المؤدى عنه، فيجهر بالقراءه و يجتزى بستر عورتيه و إن كان المتحمل عنه امرأه، و تخفت المرأه و تستر سائر بدنها و إن كان المتحمل عنه رجلا، يدفعها وضوح الفرق بين هذه الأحكام الظاهره أدلتها فى لحوقها للصلاه نفسها من هذا المؤدى نفسه سواء كانت له أو لغيره و بين الأحكام العذريه كالصلاه جالسا و مضطجعا و مؤميا و عريانا و إلى غير القبله و نحوها مما لم يكن فى أدلتها ظهور فى تناولها لما نحن فيه، بل ظاهرها فى صلاتهم أنفسهم لا التحمليه بإجاره و نحوها، نعم قد يلتزم ببعضها لو عرض فى أثناء الصلاه، فتأمل، على أن استصحاب شغل ذمه المتحمل عنه محكم لا يخرج عنه بالشك، و بقياس غير الثابت شرعا على الثابت.

هذا كله فى التحمل بالإجاره و نحوها، أما إذا كان بخطاب شرعى أصلى كأمر الولد بالقضاء عن أبيه ففى الحاشيه المزبوره للمحقق الثانى دعوى وضوح الاجتزاء بالصلاه العذريه منه و إن كان مع رجاء الزوال فضلا عن غيره، فيكون حينئذ حكمه عنده كحكم القضاء عن نفسه من غير فرق بينهما، و هو لا يخلو من وجه فى العذر الذى لم يرج زواله السابق على موت الوالد أو المتجدد لإطلاق الولى أو عمومه الشامل للزمن و الأخرس و نحوهما، أما مرجو الزوال من الأعذار كبعض الأمراض أو العوارض التى صارت سببا لفقد الساتر و اشتباه القبله و عدم إزاله النجاسه و نحوها ففيه البحث السابق، بل يمكن البحث فى الأول أيضا، ضروره انصراف ذلك الإطلاق الذى لم يسق لإفاده نحو ذلك إلى الغالب من الأفراد السالمه عن مثل هذه الأعذار، فيبقى غيرهم حينئذ

على الأصل، كبقاء شغل ذمه الميت عليه أيضا، فتأمل جيدا فإن أكثر هذه المسائل ليست بمحرره فى كلمات الأصحاب، و لا دليل لها واضح من أخبار الباب، فالاحتياط فيها مطلوب، و اللّه أعلم.

[الموضع الثالث فى اللواحق و فيه مسائل]

اشاره

و إذ قد فرغ من الكلام فى سبب الفوات و القضاء شرع فى اللواحق، فقال:

و أما اللواحق فمسائل،

[المسأله الأولى من فاتته فريضه من الخمس غير معينه]

الأولى من فاتته فريضه من الخمس غير معينه قضى صبحا و مغربا و أربعا عما فى ذمته على المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض نسبته إلى عامه المتأخرين، بل فى السرائر و عن الخلاف و ظاهر المختلف الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تأيده بشهاده التتبع له، و وجود الحكم المزبور فى مثل النهايه التى هى متون أخبار غالبا، بل و المقنع على ما حكى عنه الذى ذكر فى أوله أن ما بينه فيه كان فى الكتب الأصوليه موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، و أنه لذلك حذف منه الاسناد روما للاختصار، و

مرسل على بن أسباط(۱)عن غير واحد من أصحابنا المنجبر بما سمعت، بل قد يدعى عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسل عن الصادق (عليه السلام) «من نسى صلاه من صلوات يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا»

و مرفوع الحسين بن سعيد(۲)المروى عن المحاسن «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسى صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيها هى، قال: يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، و إن كانت المغرب أو الغداه فقد صلى»

المؤيدين بأصاله عدم قدح مثل هذا الترديد فى صحه العمل، بل هو فى الحقيقه تردد للشى ء

فى نفسه لا من قبل المكلف، ضروره عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه فى الأداء و القضاء بعد اتحاد ما فى ذمته، إذ الظهريه و العصريه أو البدليه عنهما ليست من الأمور التكليفيه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب قضاء الصلوات- الحديث ۲.

فلا تجب عند عدم توقف التعيين عليها، لعدم الاشتراک أو غيره كما أومى إليه فى الخبر الثانى.

و حينئذ لو ظهر له التعيين فى الأثناء لم يجب عليه ملاحظه نيه الجزم بفعله، و إن حكم به فى الذكرى، و أولى منه فى الاكتفاء لو ذكر بعد الفراغ، و إن احتمل فى الذكرى أيضا وجوب الإعاده عليه حينئذ، لكنه ضعيف جدا، لما عرفت من عدم وجوب مثل هذا التعيين و سقوطه خصوصا فى نحو المقام المتعذر عليه الجزم بنيه أحدها لمكان نسيانه حتى لو فعل الخمس، إذ قصده ظهريه الواقع منه مثلا- لا- تورثه جزما بأنه الفائت منه كى يجزم به، بل يمكن القول بعدم إجزائه عنه لو كرر الأربعه ثلاثا قاصدا بكل واحده منها ما احتمل أنه فإنه من فرائض الأداء كما احتمله فى الذكرى غير مرجح للاجزاء عليه، بل عن الشهيد الثانى أيضا ذلک، لأنه تعيين لما لا يعلمه و لا يظنه، بخلاف الترديد فإنه آت فى الجمله على كل محتمل، و بخلاف الصبح و المغرب لعدم إمكان الإتيان بالواجب بدونهما، و لاحتمال إراده العزيمه من الخبرين، بل كاد يكون ظاهرا ثانيهما، لا الرخصه و إن حكى عن مجمع البرهان استظهارها، بل فى الذكرى «لو جمع بين التعيين و الترديد أمكن البطلان، لعدم استفادته رخصه به و عدم انتقاله إلى أقوى الظن، و الصحه لبراءه الذمه بكل منهما منفردا فكذا منضما» و إن كان ذلک منه لا يخلو من نظر يعرف بالتأمل فيما قدمنا، كما أنه يعرف منه أيضا عدم الفرق فى الحكم المزبور بين الحاضر و المسافر بمعنى اكتفائه بثلاث و اثنتين بين الظهر و الصبح و العشاء على ما صرح به جماعه، بل فى التذكره نسبته إلى الأكثر، و الذخيره إلى المشهور، بل عن الروض أنه يمكن ادعاء الإجماع هنا، لأن المخالف فيه كالمخالف هناک، بل عنه و فى المختلف أن القول بالتكرير هنا دونه فى الأولى مما لا يجتمعان، و لعله لقطعهما بالمساواه لا للقياس الممنوع، أو لدعوى دلاله الخبرين عليه و لو بفحواه و إراده المثال مما فيه خصوصا الثانى

منهمـا المشـتمل على مـا هو كالتعليـل، أو لمـا ذكرنـاه آنفـا من القاعـده المشتركه بين الحاضـر و المسافر، أو لغير ذلك، فما فى السـرائر- من الفرق بين المسـألتين بوجوب الثلاـثه فى الأـولى و الخمس فى الثـانيه معللاـ ذلـك باقتضاء القاعـده الخمس، لكن خولف مقتضاها فى الأولى للإجماع دون الثانيه، لاقتصار الأصحاب عليها خاصه- لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

و أضـعف منه مـا قيـل من أنه يجب عليه أن يقضـى فى الأـولى أيضا صـلاه يوم كما فى الإشاره و الغنيه، بل فى ظاهر الأخيره أو صريحهـا الإجمـاع عليه، و حكى عن التقى و ابن حمزه لكن لم أجـده فى وسـيله الثـانى منهمـا، كما أنا لم نتبين صـحه الإجماع المزبور، بل لعل التبين يشـهد بخلافه، كما عرفت، بل و لم نعرف له دليلا أيضا سوى دعوى وجوب الجزم أو التعيين المقتضـيين لفعل الخمس من باب المقدمه التى قد عرفت فسادها من وجوه.

و من هنـا كـان الأـول أقوى، لأنه مروى فى الخبرين السابقين المعتضـدين بما سـمعت، بل و هو الأشـبه أيضا بأصول المـذهب و قواعـده و إن كـان لاـ مراعـاه فيه للجهر و الإخفـات المتقـدم وجوبهمـا فى الأـداء بل و القضاء أيضا، بل ربما توقف فى المختار بعضـهم من هذه الجهه، لكن قد يدفعها إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع المقتضـى بضميمه أصاله براءه الذمه سقوطه عنه هنا و ثبوت التخيير له، ضـروره اسـتحاله التكليف بهما و عـدم وجوب الجمع بينهما بعـد أن ثبت أن تكليفه الثلاث، خصوصا إذا كـان على وجه العزيمه، بـل قـد يـدعى انـدراجه فيمـا ثبت سـقوطه فيه من الجهـل به أو نسـيانه و إن كان هو من جهه خصوص المكلف به من ذوات الجهر أو الإخفـات لاـ الجهـل بأصـل الوجوب أو نسيانه، بـل قـد يـدعى أيضـا عـدم تناول أصل الوجوب للمقام، ضروره ظهوره فى المعلومه المعينه، فيبقى ما نحن فيه حينئذ على الأصل، خصوصا بعد

ملاحظه النص و معقد الإجماع و الفتاوی حتی من الخصم أیضا، لظهور أن منشأ إیجابه التکریر مراعاه الجزم و التعیین الذی قد عرفت فساده لا الجهر و الإخفات، و إلا لأوجب أربعا لا خمسا، فلا ریب حینئذ فی التخییر المزبور و إن احتاط بعضهم بمراعاته بفعل الأربع بل و بالخمس أیضا خروجا عن شبهه الخلاف، لکن مما سمعته سابقا یظهر لک أن الاحتیاط بإتیان المردده مع ذلک، لاحتمال عدم الاجزاء فی المعین کما عرفت.

و کذا لا ریب فی تخییره هنا بتقدیم أی الفرائض شاء، لاتحاد الفائت الذی أوجبنا الثلاث مقدمه لتحصیله، فلا ترتیب حتی لو اشتبهت الفائته بین یومی القصر و الإتمام، فإنه یجزیه رباعیه مطلقه ثلاثیا و ثنائیه مطلقه رباعیا و مغرب مخیرا فی تقدیم أیها شاء، إذ یقطع حینئذ بحصول فائتته کائنه ما کانت، فیفعل حینئذ ما شاء من حواضر و فوائت مما هو مترتب علیها وجوبا أو استحبابا، نعم لو فرض تعدد الفائت المشتبه أمکن القول بمراعاته بناء علی عدم سقوطه بالنسیان أو الجهل، فیجب التکرار حینئذ لتحصیله علی نحو الوجوه المتقدمه سابقا فی نظائره، هذا، و فی الریاض تبعا للروضه أنه لو کان فی وقت العشاء ردد بین الأداء و القضاء بناء علی وجوب نیتهما أو الاحتیاط فیه، و إلا کفت القربه، و فیه احتمال وجوب تعیین العشاء علیه فی نحو الفرض لرجوع شکه إلی ما عدا العشاء فی خارج الوقت و الیه فیه، و تظهر الثمره فی وجوب الجهر علیه و عدمه.

و لو فاته من ذلک الذی ذکرناه و هو فریضه من الخمس غیر معینه مرات لا یعلم عد ها قضی ثلاثا و أربعا و اثنتین عندنا و یوما تاما عند من عرفت مکررا کذلک مراعیا للترتیب بینها لا فیها کما نص علیه فی نحو المقام فی الذکری، و وجهه واضح حتی یغلب علی ظنه أنه وفی

[المسأله الثانیه فی حکم من فاتته صلوات لا یعلم کمیتها]

کما أنه یجب علیه أیضا فی المسأله الثانیه التی هی إذا فاتته صلاه معینه کصبح أو ظهر و لم یعلم کم مره أن یکرر من تلک

الصلاه التی فاتته حتی یغلب عنده الوفاء بل و کذا لو فاتته صلوات لا یعلم کمیتها و لا عینها صلی أیاما متوالیه إلی أن یغلب عنده الوفاء و إن قال المصنف فیها إنه یفعل ذلک حتی یعلم أن الواجب دخل فی الجمله إلا أنه لما لم یکن وجه للفرق بینها و بین المسألتین المتقدمتین بذلک- بل و لا فارق علی کثره من تعرض له- وجب إرادته من العلم هنا الظن کما جزم به فی المدارک، أو یرید من غلبه الظن فی الأولتین العلم الذی هو فی أیدی الناس فی جمیع أمورهم الذی لا یقدح فیه بعض الاحتمالات التی تقدح فی العلم المصطلح علیه عند أرباب المعقول، بل یمکن حمل کثیر من عبارات الأصحاب علیه، کما یومی الیه فی الجمله توافق التعبیر هنا عنه بغلبه الظن لا الظن خاصه، بل و ما فی التذکره أیضا حیث علله به، قال فیها: «لو فاتته صلوات معلومه التعیین غیر معلومه العدد صلی من تلک الصلوات إلی أن یتغلب فی ظنه الوفاء، لاشتغال الذمه بالفائت فلا تحصل البراءه قطعا إلا بذلک» بل و ما فی المحکی من عباره الذکری أیضا حیث فرعه علیه تاره و عبر به عنه أخری، قال فیها: «و لو فاته ما لم یحصه قضی حتی یغلب علی الظن الوفاء تحصیلا للبراءه، فعلی هذا لو شک بین عشر صلوات و عشرین قضی العشرین إذ لا تحصل البراءه المقطوعه إلا به مع إمکانها- إلی أن قال-: و کذا الحکم لو علم أنه فاته صلاه معینه أو صلوات معینه و لم یعلم کمیتها، فإنه یقضی حتی یتحقق الوفاء، و لا یبنی علی الأقل إلا علی ما قاله الفاضل» إلی آخره.

بل قد یؤیده أیضا أنه یجب تقیید المذکور بناء علی إراده الظن المزبور بما إذا لم یتمکن من العلم أو کان فیه عسر و حرج، ضروره وجوب تحصیله علیه بدونهما، لتوقف یقین البراءه عن یقین الشغل علیه، و هو- مع أنه لا إشاره فی کلامهم الیه، و لذا التزم بعض مشایخنا بالاکتفاء به و إن تمکن من العلم حاکیا له عن أستاذه الشریف العلامه الطباطبائی تمسکا بما أطبقوا علیه من هذا الإطلاق مستظهرا له من بعض متأخری

المتأخرین ممن عاصره أو قارب عصره و إن كان فیه منع واضح، لمخالفته القواعد، بل و تصریح بعض الأصحاب كالشهیدین و عن غیرهما من غیر دلیل، إذ لیس فی أخبار الباب كما اعترف به غیر واحد من الأصحاب ما یشهد له و لو بإطلاقه فضلا عن النص علیه عدا ما قیل من

صحیح عبد اللّه بن سنان (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

«قلت له: أخبرنی عن رجل علیه من صلاه النوافل ما لا یدری ما هو من كثرتها كیف یصنع؟ قال: فلیصلی حتی لا یدری كم صلی من كثرتها، فیكون قد قضی بقدر ما علمه من ذلك».

و هو مع أنه فی النوافل التی لا- یقاس علیها حكم الفرائض، لأنها أشد منها، نعم لو كنا نقول باقتضاء القاعده الاقتصار فی مثل الصور المفروضه علی ما تیقن فواته خاصه أمكن حینئذ استفاده وجوب الزائد علی ذلك حتی یصل إلی الظن من حكم النافله بطریق الأولی، مع أنه منعه فی المدارك أیضا و إن كان فی منعه نظر، خصوصا بعد اشتمال الجواب علی ما هو كالتعلیل العام لذلك و الفریضه، و وارد فیمن لا یتمكن من العلم، و لا دلاله فیه علی الاكتفاء بالظن، بل كان الأولی إبداله ب

خبر مرازم (۲)«ان إسماعیل بن جابر سأل الصادق (علیه السلام) عن النوافل الفائته التی لا یمكن إحصاؤها فقال: توخ»

معارض ب

قوی علی بن جعفر(۳)المروی عن قرب الاسناد عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن الرجل ینسی ما علیه من النافله و هو یرید أن یقضی

كیف یقضی؟ قال: یقضی حتی یری أنه قد زاد علی ما علیه و أتم»

الذی دعوی أولویه الفریضه منه بذلك أوضح، و نحو ذلك مما ستسمعه فیما یأتی عن قریب إن شاء اللّه- یؤدی إلی حمل عبارات الأصحاب علی الفرد النادر جدا ضروره غلبه معرفته عددا یقطع بدخول الواجب فیه یتمكن من فعله من غیر عسر و لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحدیث ۳.

فى الأزمان المتطاوله، لكثره دورانه بين الأعداد الحاصره كالعشره و العشرين و الأنقص و الأزيد، خصوصا بعد إيجاب القضاء عليه إلى غلبه الظن بالوفاء، فان مرتبه العلم بعدها تحصل بأقل قليل، بل قد يمنع تحقق العسر و الحرج فى هذه التتمه أصلا، على أن عاده الأصحاب إطلاق الحكم المقيد بعدم التمكن أو العسر أو الحرج اتكالا على ما علم من العقل و النقل من سقوط التكاليف عندهما لا الإطلاق الموافق لمقتضاهما مع إرادتهم خروج صوره التمكن التى لا عسر و حرج فيها منه من غير إشاره فى كثير من كلماتهم إليها، بل قضيه تنزيل إطلاقهم الاكتفاء بالظن على ما سمعته من حال العسر و الحرج فى تحصيل العلم سقوط القضاء بالمره لا وجوبه إلى أن يحصل الظن، إذ لا مدرك للسقوط حال العسر إلا كونه حينئذ كالمشتبه بغير المحصور الذى يسقط فيه خطاب المقدمه أصلا حتى الميسور منه أيضا، كما هو واضح.

فلا وجه- بناء على ما ذكرنا من إراده العلم من غلبه الظن فى كلامهم قديما و حديثا حتى نسب للقطع به فى كلامهم، و ربما حكى عن الغنيه الإجماع عليه، كما أنه عساه يفهم من غيرها أيضا- للإنكار عليهم بأنه لا دليل عليه من النصوص و غيرها، إذ هم حينئذ فى غنيه عنها بقاعده توقف الشغل اليقينى على البراءه اليقينيه المقتضيه وجوب القضاء إلى أن يحصل العلم بالفراغ، ضروره كون المقام من أفرادها و إن كانت الأفراد التى اشتبه فيها المكلف به مختلفه فى القله و الكثره، بل ينبغى القطع به فيما لو كان، عالما بقدر الفوائت ثم نسيه فدار بين أفراد متعدده، إذ لا ريب حينئذ فى بقاء الخطاب واقعا بذلك المنسى و لو من جهه الاستصحاب الذى لا يقطعه عروض النسيان بعد إمكان امتثاله بإتيان عدد يعلم دخوله فيه، فالتمسك حينئذ بأصاله البراءه فى نفى الزائد عن القدر المتيقن الذى هو القدر المشترك بين سائر الأفراد التى اشتبه فيها المكلف به لا وجه له قطعا، بل و كذا فيما لو لم يسبقه علم بالقدر بل كان اشتباهه فيه من أول الأمر لإجمال ما كلف

و خوطب به علیه، فلا یقطع بالامتثال إلا بفعل ما یعلم به ذلک، لا أنه یکتفی بفعل ما یرفع به یقین الشغل، إذ من الواضح إراده صدق الامتثال منه بتمام المأمور به بعد أن علم أنه مکلف لا عدم یقین الشغل کما فی سائر باب المقدمه من الثوب النجس و غیره.

و دعوی بعض الشافعیه التی احتملها العلامه فی التذکره بل استوجهها فی المدارک و الذخیره تبعا للمحکی عن المقدس الأردبیلی الاکتفاء بقضاء ما تیقن فواته و نفی الزائد بالأصل فی المسأله الثانیه من المسائل الثلاث التی عرفت أنها جمیعا من واد واحد، تمسکا بما دل من المعتبره(۱)علی عدم الالتفات للشک فی الصلاه خارج وقتها، و بمساواتها بعد التحلیل لما إذا علم الفوات من أیام معینه ثم شک فی الزائد علیها، یدفعها ظهور تلک الأدله فی الشک فی نفس الفوات ابتداء لا فیما یتناول الفرض، و ظهور الفرق بین تیقن مقدار معین ثم الشک فی الزائد و بین سلخ القدر المتیقن من الأفراد التی وقع الاشتباه فیها، إذ الأول محل أصل البراءه، لأنه شک فی التکلیف نفسه و إن قارنه علم بتکلیف آخر، بل سائر موارده من هذا القبیل، بخلاف الثانی الذی قد علم فیه التکلیف الدائر بین الخمسه و السته و العشره مثلا، و إتیانه بالخمسه التی هی علی کل حال مخاطب بها إما لأنها هی التمام أو بعضه لا یحصل معه القطع بامتثال ما علم أنه مکلف به من ذلک الأمر المجمل ظاهرا المعین واقعا، ضروره عدم صلاحیه الأصل لتنقیح أن الخمسه مثلا هی تمام المأمور به، بل لا ریب فی ذم العقلاء له علی ترکه الفرد الذی یحصل به یقین الامتثال إذ هو کأمر السید عبده بإکرام عدد خاص من علماء البلد لم یبینه له و کان له طریق ممکن للامتثال القطعی، و ربما أشیر إلی ذلک فی خبری (۲)النوافل المتقدمین التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب المواقیت.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحدیث ۱ و ۳.

من المعلوم أولويه الفرائض منها بـذلك، اللهم إلا أن يـدعى انحلال ذلك فى الفوائت إلى أوامر متعـدده، ضـروره كون الفوات تـدريجيا و إن كانت جميعها تنـدرج تحت الأمر بقضاء الفائت، فكل ما علم منها وجب امتثاله، و لا مـدخليه له بغيره، و ما شـك فيه فالأصـل براءه الـذمه منه، خصوصـا فى مثـل الصـلاه التى قـد ثبت عـدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها، بل قـد يـدعى اسـتمرار طريقه الأصـحاب على التمسك بالأصل فى أمثاله من الـدوران بين الأقل و الأكثر فى الديون و الصـيام و غيرهما، و هو قوى جـدا، لكن ظاهر أكثر الأصـحاب بل صـريح بعضـهم كالشـهيدين و الفاضل المعاصـر قـدس سـره فى الرياض و عن غيرهم خلافـه هنـا، و لعله لما سـمعت، و عليه بناء على ما عرفت من إرادتهم العلم بغلبه الظن يسـتغنى عن تطلب الـدليل لـذلك، أما لو كـان المراد من ذلك الظن بمعنى أنه يكتفى بفعله القضاء و إن تمكن من العلم بسـهوله كما سـمعته سابقا من بعضـهم فلا دليل عليه كما عرفت سوى ما يتوهم من الاتفاق الناشـئ من هـذا الإطلاق الـذى هو كما ترى، و المرسل المروى فى كتب الأصـحاب من أن المرء متعبد بظنه الذى لا ينبغى الاعتماد عليه فى مثل المقام المقتضى لهدم القاعده المزبوره على أى حال كانت، ك

خبر إسماعيل (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصلاه تجتمع على قال: تحر و اقضها»

إذ هو- مع احتماله النافله أيضا، بل ظهوره بقرينه السائل، خصوصا بعـد تعبيره فى السؤال بما يظهر منه وقوع ذلك منه غير مره، و خبر مرازم (۲)المشـتمل على سؤال إسـماعيل بن جابر الصادق (عليه السلام) عن النوافل الذى قدمناه- ضعيف غير صالح لإثبات مثل ذلك أيضا، و أما لو قلنا بأن المراد منها الظن لكن بعـد تقييد الاكتفاء به بما إذا لم يتمكن من العلم و لو لعسـر و حرج فلعل الدليل عليه- بعد ظهور كونه كالمجمع عليه بين الأصحاب- معلوميه قيامه مقام العلم فى كل مقام تعذر هو فيه، بل عن المختلف الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها- الحديث ۱.

على نحو ذلک، و المرسل المتقدم المنجبر بما عرفت و فحوى ما سمعته فى النوافل، و استصحاب وجوب القضاء إليه الذى كان ثابتا حال العلم، ضروره سبق مرتبته عليه هنا، لأن الوفاء تدريجى، و عدم سقوط الخطاب بمقدمه العلم بتعذر بعض أفرادها، و توقف الامتثال عليه بعد أن سقط العلم لتعذره، للشک فى حصول الامتثال بدونه، و غير ذلک، فتأمل جيدا.

[المسأله الثالثه من ترک الصلاه مره مستحلا قتل]

المسأله الثالثه من ترک الصلاه مره مستحلا قتل بلا خلاف کما عن مبسوط الشيخ و خلافه و مجمع البرهان، بل إجماعا محکيا فى التحرير و الذکرى و عن الغنيه و کشف الالتباس إن لم يکن محصلا إن کان ذکرا و ولد أو انعقد و کان أحد أبويه مسلما على ما يأتى من الوجهين أو القولين فى تفسير المرتد عن فطره، فإن ما نحن فيه منه کسائر من أنکر ضروريا من ضروريات الدين کما تقدم البحث فيه عند الکلام فى الکافر فى باب الطهاره، بل تقدم هناک أيضا البحث فى أنه مقتض للکفر بنفسه أو لاستلزامه إنکار صاحب الشريعه، و الفرق بينه و بين إنکار المعلوم ضروره و بين المعلوم نظرا.

أما الأنثى فلا تقتل بذلک و إن کانت عن فطره، کما نص عليه هنا غير واحد و يأتى بيانه أيضا فى محله من الحدود، بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت لما رواه

ابن محبوب (۱)عن غير واحد من الأصحاب عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) «المرأه إذا ارتدت استتيبت، فان تابت و إلا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها»

و عن عباد بن صهيب (۲)عن الصادق (عليه السلام) «المرتد يستتاب، فان تاب و إلا قتل، و المرأه تستتاب، فان تابت و إلا حبست فى السجن و أضرّ بها

۱- ۱ الاستبصار- ج ۴ ص ۲۵۳- الرقم ۹۵۹ المطبوع فى النجف.

۲- ۲ الاستبصار- ج ۴ ص ۲۵۵- الرقم ۹۶۷ المطبوع فى النجف.

الخبر، و الخنثى المشكل لم أجد لأصحابنا فيه هنا نصا، فيحتمل كونه كالأنثى احتياطا فى الدماء، و كونه كالذكر لإطلاق ما دل على قتل المرتد الذى علم خروج المرأه منه خاصه لكن الأول أقوى.

و استتيب إن لم يكن كذلك ب أن كان أسلم عن كفر و لو لتبعيه أبويه فيه، إذ يكون حينئذ مرتدا عن مله الذى حكمه أنه يستتاب فان امتنع قتل لقوله تعالى (۱)«فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ» إلى آخره. و صريح الإجماع المحكى عن كتاب المرتد من الخلاف و ظاهر الغنيه كما يأتى إن شاء اللّٰه تحريره فى محله، و تتحقق توبته باخباره عن اعتقاد وجوبها و فعلها مع الندم على ما فات منه، بل و إن لم يفعل أيضا و إن كان يعزر حينئذ، أما لو فعل و لما يخبر ففى الذكرى أنه لا تتحقق التوبه، كما أن فيها استظهار عدم الاكتفاء هنا بالإقرار بالشهادتين، قال: لأن الكفر لم يقع بتركهما.

فان ادعى المرتد عن فطره الشبهه المحتمله فى حقه، لقرب عهده بالإسلام أو بعد بلاده عنه مثلا أو غيرهما مما يمكن صلاحيته لعدم ثبوت الضروره عنده درئ عنه الحد حتى لو قلنا بأن كفره لنفسه لا لاستلزامه كما يدرأ سائر الحدود فى نحو ذلك من الشبهات كما تسمع الكلام مفصلا إن شاء اللّٰه فيه و فيما ذكره فى المدارك و الذخيره تبعا للذكرى و المسالك من سقوطه أيضا بدعوى النسيان فى إخباره عن الاستحلال أو الغفله أو تأويل الصلاه فى

النافله، لقيام الشبهه الدارئه للحد معها أيضا.

هذا كله فى التارك مستحلا و أما إن لم يكن مستحلا بل كان للعصيان عزر، فان عاد عزر، فان عاد ثالثه ففى الخلاف و ظاهر التحرير هنا قتل كما هو الشأن فى سائر الكبائر التى لم يكن حدها القتل أو ما يقضى إليه ابتداء، إذ احتمال إخراج الصلاه من بينها- للحكم بكفر تاركها، و براءه مله الإسلام منه، و أنه ما بين

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۵ و ۱۱.

الكفر و الايمان إلا ترك الصلاه فى عده أخبار(۱)فيها الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك بأن تركها ليس للذه، بل ما هو إلا ـ لاستخفاف المستلزم للكفر بخلاف الزنا و نحوه من المعاصى التى يدعو إليها الداع- مرغوب عنه بين الأصحاب، و نصوصه محموله على المبالغه فى شأنها أو على الترك ثلاثا المساوى للكفر فى القتل أو الاستحلال أو الاستخفاف و عدم الاعتناء فى الأمر بها كما يومى اليه فى الجمله التعليل المتقدم، لا إذا كان الترك للاشتغال بملاذ الدنيا و حب الراحه، خصوصا فى بعض الأوقات أو غير ذلك مما لا ريب عند الأصحاب فى مساواه الترك له لسائر الكبائر التى ستعرف أن حكمها فى باب الحدود القتل فى الثالثه المسبوقه بالتعزيرين، ل

خبر يونس (۲)المنسوب إلى روايه الأصحاب فى الذكرى عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثه»

المؤيد ب

خبر أبى بصير(۳)عن الصادق (عليه السلام) «إن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) كان إذا حد شارب الخمر مرتين قتله فى الثالثه»

و خبره الآخر عنه (عليه السلام)(۴)أيضا «من أخذ فى شهر رمضان و قد أفطر فرفع إلى الامام يقتل فى الثالثه»

و مضمره(۵)أيضا، قال: «قلت:

آكل الربا بعد البينه، قال: يؤدب، فإن عاد أدب، فإن عاد قتل»

و غير ذلك مما يأتى فى محله إن شاء اللّٰه.

و قيل كما فى الإرشاد و ظاهر بعض عبارات الذكرى و غيرها و عن المبسوط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۲ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۴ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲ من كتاب الصوم.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات- الحديث ۲ من كتاب الحدود.

و الموجز و كشف الالتباس، بل فى الأخير نسبته إلى الشهره، بل قد يظهر من المحكى عن الخلاف فى كتاب الرده الإجماع عليه كما ستسمع: إنه

لا يقتل إلا فى الرابعه بل فى الذكرى حكى عن المبسوط أنه لا يقتل فيها إلا بعد أن يستتاب، فان امتنع قتل، كما أنه حكى فيها عن الفاضل موافقته فى ذلك و لا ريب فى أنه هو الأحوط فى الدماء التى حقنها مقتضى الأصل، خصوصا بعد

قوله (صلى اللّٰه عليه و آله)(۱): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»

و إلا فلم نعثر له على نص يشهد له و لو على وجه العموم للكبائر التى منها ترك الصلاه كما اعترف به بعض الأساطين من أصحابنا عدا ما حكى عنه فى

المبسوط أنه قال: روى (۲)عنهم (عليهم السلام) «إن أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه»

نعم روى أبو خديجه(۳)عن الصادق (عليه السلام) فى المرأتين فى لحاف واحد القتل فى الرابعه مع أنه روى هو القتل (۴)فيه فى الثالثه عنه (عليه السلام) أيضا، و عن جميل (۵)أنه روى بعض أصحابنا قتل شارب الخمر فى الرابعه، مع أنك سمعت خبر أبى بصير من قتله فى الثالثه، و روى أبو بصير(۶)عن الصادق (عليه السلام) فى الزانى القتل فى الرابعه، كخبر زراره(۷)أو يزيد عنه (عليه السلام) أيضا، مع أنه فى الذكرى عن جميل بن

دراج أنه روى بعض أصحابنا قتله فى الثالثه، و أيضا لا دلاله فى شى ء

۱- ۱ سنن البيهقى ج ۸ ص ۱۹ و ۱۹۴.

۲- ۲ المبسوط: كتاب المرتد- حكم تارك الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۲۳ من كتاب الحدود.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب حد السحق و القياده- الحديث ۱ من كتاب الحدود.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب حد المسكر- الحديث ۷ من كتاب الحدود.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۱ من كتاب الحدود.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب حد الزنا- الحديث ۲ من كتاب الحدود و لكن روى عن عبيد بن زراره أو بريد العجلى.

منها على الاستتابه التى ذكرها، بل ظاهرها و غيرها خلافه.

لكن على كل حال لا يسوغ قتله قبل تخلل التعزير، لأصاله حقن الدم، و مفهوم النصوص السابقه.

ثم لا فرق هنا فى ظاهر النصوص و الفتاوى بين الذكر و الأنثى، فتقتل حينئذ فى الثالثه أو الرابعه و إن لم يكن حكمها فى الارتداد الذى هو أعظم منه ذلك و إن تكرر منها كما اعترف به فى الذكرى، قال فيها بعد أن ذكر حكمها مع الارتداد كما ذكرنا:

«و لو تركتها لا مستحله و عزرت ثلاثا فظاهر الأصحاب قتلها فى الرابعه، و كذا فى جميع مواضع الحد أو التعزير» انتهى.

و نحوها فى ذلك المرتد الملى الذى قد يظهر من إطلاق بعض الأصحاب أن حكمه فى الاستحلال الاستتابه و إن تجاوز الرابعه و الخامسه فما زاد، بخلافه هنا، فإنه يقتل فى الرابعه أو الثالثه من غير استتابه و إن كان هو أهون من الارتداد، لكن فى مفتاح الكرامه عن كتاب الرده من الخلاف المرتد الذى يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل فى الرابعه و لا يستتاب، دليلنا إجماع الفرقه، على أن كل مرتكب للكبيره إذا فعل به ما يستحقه قتل فى الرابعه، و هو صريح فى مساواه الارتداد لباقى الكبائر فى الحكم المزبور، و يؤيده عموم الكبائر الثابت حكمها بما سمعت لما يشمل الارتداد، بل هو أكبر الكبائر، و منه يعلم الحال فى المرأه أيضا بالنسبه إلى ما تقدم، و تمام البحث فى هذه المسائل يأتى فى محله إن شاء اللّٰه تعالى.

[الفصل الثالث فى الجماعه]

اشاره

الفصل الثالث فى الجماعه و النظر فى أطراف:

[الطرف الأول الجماعه مستحبه فى الفرائض]

اشاره

الأول الجماعه مستحبه فى الفرائض الحواضر اليوميه كلها كتابا(۱)

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰ و سوره النساء- الآيه ۱۰۳.

و سنه(۱)متواتره و إجماعا بل ضروره من الدين يدخل منكرها فى سبيل الكافرين، بل و الفوائت كما صرح به غير واحد، بل فى الـذكرى ما يظهر منه دعوى إجماع المسـلمين عليه، لعموم الأدله، و بـدليه القضاء عن الأداء، و فعل رسول اللّٰه (صـلى اللّٰه عليه و آله) ذلك فى قضاء صـلاه الصبح (۲)بنـاء على صـحه تلـك الروايه، بل و غير اليوميه من الفرائض عنـد علمائنا كما فى المنتهى حتى المنذوره عندنا كما فى الذكرى ذاكرا بعده ما يظهر منه إراده الإماميه من ضمير الجمع، بل ينبغى القطع به

بالنسبه إلى صلاه الكسوف بل و غيره من الآيات، لصراحه بعض أدلتها السابقه فى ذلك.

[فى جواز الجماعه فى غير اليوميه و عدمه]

أمـا غيرهـا من المنـذوره و ركعتى الطواف و الاحتيـاط فـان ثبت إجماع على مشـروعيه الجماعه فيها بالخصوص فهو، و إلا كان للنظر فيه مجـال كمـا اعـترف به فى الريـاض بـل و غيره للشـك فى إرادتهـا من إطلاـق أدله المقـام إن لم يكن ظاهرهـا العـدم، خصوصا الأخيره، لظهور دليلها فى تعريضـها للفريضه و النافله المقتضـى مراعاه الصـحه فيهما على كلا التقـديرين مهما أمكن، و ليس هو إلا الانفراد لاحتمال نفلهما الـذى لا يشـرع فيه الجماعه، بل و الأولى استصـحابا لحالها قبل النـذر و إن قلنا بعـدم صـدق المشتق حقيقه بعد زوال المبدأ بناء على عدم اشتراط حجيه الاستصحاب فى نحوه بذلك، مع أنه قد يمنع عدم الصدق هنا، لعدم زوال الوصف أصـلا، بل هو بالنسـبه إلى خصوص الناذر فقط، فيكفى فى صـدق اسم النافله عليها كونها كذلك فى حد ذاتها و بالنسـبه إلى غالب المكلفين، كإطلاق اسم النافله على صـلاه الليل بالنسبه للنبى (صلى اللّٰه عليه و آله)، بل قد يدعى عدم المنافاه بين وصف النفل من جهه الـذات و بين الوجوب من جهه العرض كالنـذر و أمر الوالـد و السـيد، فتندرج حينئذ فيما دل على منع الجماعه فى النافله، خصوصا بعضه مما ستعرف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب المواقيت- الحديث ۶.

الذی یمکن دعوی ظهوره فی إراده الذات لا شرطیه الوصف، لا أقل من الشک، فتبقی علی أصاله عدم مشروعیه الجماعه فیها، و دعوی أن مفهوم الوصف بالنفل قاض بعدم منع الجماعات فی فاقده بعد تعلیق المنع بالنافله یدفعها مضافا إلی ما عرفت و إلی عدم حجیته أنه لو قلنا بحجیته فإنما هو بالنسبه إلی فاقد الوصف من غیر موضوع المنطوق أما هو فیمکن منع الحجیه فیه، خصوصا لو ذکر موصوفه معه، کقوله أکرم زیدا العالم کل یوم فلا یدل علی عدم الإکرام بعد زوال الوصف عن زید إن لم نقل بدلالته علی خلافه، لإطلاق الأمر بإکرام الذات الذی لا یقیده الوصف بالعالم بعد عدم ظهوره فی اشتراط دوامه بذلک، لاحتمال إراده التوضیح منه، أو التخصیص لإخراج الفاقد من غیر الموضوع، و کون العلم فی الجمله عله للإکرام المستمر و غیر ذلک.

فلا ریب فی کون الاحتیاط بترک الجماعه فیها، بل و فیما بعدها أیضا من رکعتی الطواف و صلاه الاحتیاط کما اعترف به فیهما فی الریاض تبعا للمحکی عن غیره، خصوصا مع ملاحظه الخلاف فی استحباب الأولی منهما و إن کان الطواف واجبا، و لیس المقام مما یتسامح فیه کسائر المستحبات التی لا یقدح عدم مصادفتها للواقع، ضروره اشتغال الذمه هنا بیقین الذی یطلب فیه البراءه کذلک، و لیس هو إلا فی الانفراد، لاحتمال عدم مشروعیه الاجتماع فیها، فلا تبرأ الذمه، اللهم إلا أن یقال: إن ذلک یقدح لو کان منشأ التسامح فی المستحب الاحتیاط العقلی، أما لو کان هو الأخبار

کعموم (۱)«من بلغه»

و نحوه فلا إذ ذاک یکون حینئذ حجه شرعیه فی قبول الخبر الضعیف مثلا المثبت للأمر الاستحبابی، فیکون المفرغ للذمه حقیقه ما دل علی التسامح لا خصوص الخبر الضعیف، لکن قد یمنع عموم دلیل التسامح لمثل المقام، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

[فی تأکد استحباب الجماعه فی الفرائض الیومیه]

و کیف کـان فالجمـاعه و إن اسـتحبت فی بـاقی الفرائض إلاـ أنهـا تتأکـد قطعا فی الصـلوات المرتبه الیومیه سـیما الصـبح، بل و العشاءین، و سـیما جیران المسـجد و من یسـمع النـداء، و قـد ورد أن الجماعه تفضل علی صـلاه الفذ أی الفرد بأربعه و عشـرین درجه، أو بخمس و عشرین، أو بسبع و عشرین، أو بتسع و عشرین(۱)

و «أن الرکعه فی الجماعه بأربعه و عشرین رکعه، کل رکعه أحب إلی اللّه من عباده أربعین سنه(۲)»

و «أن من صلی الفجر فی جماعه ثم جلس یذکر اللّه تعالی حتی تطلع الشمس کان له فی الفردوس سبعون درجه بعد ما بین کل درجتین کحظر الفرس الجواد المضمر سبعین سنه، و من صلی الظهر فی جماعه کان له فی جنات عدن خمسون

درجه بعـد ما بین کل درجتین کحضـر الفرس الجواد خمسـین سـنه، و من صـلی العصـر فی جماعه کان له کأجر ثمانیه من ولد إسـماعیل (علیه السـلام) یعتقهم، و من صـلی المغرب فی جمـاعه کـان له کحجه مبروره و عمره مقبوله، و من صـلی العشـاء فی جماعه کان له کقیام لیله القدر(۳)»

و أن الجماعه أفضل من الصلاه فرادی فی مسجد الکوفه(۴)

الذی

روی أن الصلاه فیه بألف صلاه(۵)

بل

روی (۶)«أن فضل الجماعه علی الفرد ألفا رکعه».

لکن فی الروضه أن الجماعه مستحبه متأکده فی الیومیه حتی أن الصـلاه الواحده منها تعدل خمسا أو سـبعا و عشـرین صـلاه مع غیر العالم، و معه ألفا، و لو وقعت فی مسـجد یضاعف بمضـروب عـدده أی المائه فی عـددها، ففی الجامع مع غیر العالم الفان و سبعمائه، و معه مائه ألف، ثم قال:

«و روی (۷)أن ذلک مع اتحاد المأموم، فلو تعدد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۵ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۴- ۴ التهذیب ج ۳ ص ۲۵- الرقم ۸۸ من طبعه النجف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۸.

۷- ۷ الظاهر أن الشهيد قدس سره استفاد التضاعف بتعدد المأمومين مما روى فى المستدرك فى الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

تضاعف فی کل واحده بقدر المجموع فی سابقه إلی العشره، ثم لا یحصیه إلا اللَّه»

انتهی مبنیا علی احتساب فضل الجماعه علی الفرد بما ذکر، و إلا فبناء علی الألفین ضاق عن حصرها الحساب و الکتاب، بل

روی (۱)أیضا «من مشی إلی مسجد یطلب فیه الجماعه کان له بکل خطوه سبعون ألف حسنه، و یرفع له من الدرجات مثل ذلک، و أن من مات و هو علی ذلک و کل اللَّه به سبعین ألف ملک یعودونه فی قبره، و یبشرونه، و یؤنسونه فی وحدته، و یستغفرون له حتی یبعث»

و «أن اللَّه یستحیی من عبده إذا صلی فی جماعه ثم سأله حاجه أن ینصرف حتی یقضیها»(۲).

بل قد یستفاد من جمله(۳)من أخبار الباب الداله علی أن تارک الجماعه لا صلاه له الکراهه أیضا، کما هو ظاهر الحر فی وسائله بتقریب أنه متی تعذرت الحقیقه وجب الانتقال إلی أقرب المجازات ثم الأقرب، و لا ریب أنه الکراهه بعد الفساد، لکن المعروف استفاده نفی الکمال من مثل هذا الترکیب الذی هو أعم من الکراهه، مع احتمال إراده نفی الصلاه منه هنا عن التارک رغبه عن الجماعه، کما یومی الیه بعض الأخبار(۴)و إراده لا صلاه له بین المسلمین بمعنی عدم حکمهم بها له، لعدم

رؤیاه فی جماعه المسلمین کما یومی الیه آخر(۵)أو غیر ذلک.

لکن قد یقال: إن الکراهه إن لم تستفد من هذا الترکیب فیمکن استفادتها مما رواه

ابن أبی یعفور(۶)عن الصادق (علیه السلام) «انه هم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) بإحراق قوم کانوا یصلون فی منازلهم و لا یصلون الجماعه، فأتاه رجل أعمی فقال: یا رسول اللَّه إنی ضریر البصر و ربما أسمع النداء و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

و الصلاه معک، فقال النبی (صلی اللَّه علیه و آله): شد من منزلک إلی المسجد حبلا و أحضر الجماعه»

و ابن میمون (۱)عنه أیضا عن آبائه (علیهم السلام) أنه قال: «اشترط رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) علی جیران المسجد شهود الصلاه، و قال: لینتهین أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا یؤذن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی و هو علی (علیه السلام) فلیحرقن علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا یأتون الصلاه»

و غیرهما مما هو کذلک أو نحوه.

لکنک خبیر أن ظاهرها لا یلائم الکراهه أیضا، ضروره عدم استحقاق العقاب المؤجل علی عدم فعلها فضلا عن المعجل، فوجب حملها بعد

صحیح زراره و الفضیل (۲)قلنا له: «الصلاه فی جماعه فریضه هی، فقال: الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها، و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها أو عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له»

بل الإجماع بقسمیه بل الضروره من المذهب علی عدم وجوبها لا کفایه و لا عینا فی غیر الموضعین المخصوصین علی إراده الترک حتی للواجب منها کالجمعه، أو علی إراده الترک رغبه عن جماعه المسلمین، معرضا به لبعض المنافقین الذین لم تطمئن قلوبهم بهذا الدین، کما یومی الیه جمله من الأخبار، منها

خبر ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «سمعته یقول: إن أناسا کانوا علی عهد رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) أبطأوا عن الصلاه فی المسجد و قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد أن نأمر بالحطب فیوضع علی أبوابهم فیوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم»

و منها آخر(۴)قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): «لا غیبه إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۲.

لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعه المسلمین وجب علی المسلمین غیبته، و سقطت بینهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا دفع إلی إمام المسلمین أنذره و حذره، فان حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته»

إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بما ذکرنا المؤیده بعدم ذکر أحد من الأصحاب الحکم بکراهه ترک الجماعه، بل اقتصروا علی ذکر استحبابها، و الأمر سهل بعد معلومیه عدم حرمه الترک عندنا.

[فی وجوب إقامه الجماعه فی الجمعه و العیدین مع الشرائط]

و أنها لا تجب بالأصل لا شرعا و لا شرطا إلا فی الجمعه و العیدین مع الشرائط التی مر ذکرها فی محلها و إلا فقد تجب بالعارض کالنذر و عدم معرفه القراءه و نحوهما.

[فی عدم مشروعیه الجماعه فی النوافل]

کما أنها لا تجوز فی شی ء من النوافل علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی الذکری نسبته إلی ظاهر المتأخرین، بل فی المنتهی و التذکره و عن کنز العرفان الإجماع علیه، بل یظهر من السرائر فی صلاه العید أنه من المسلمات، للنصوص المستفیضه، منها

صحیح زراره و محمد بن مسلم و الفضیل (۱)الذی هو فی أعلی درجات الصحه سألوا أبا جعفر

الباقر و أبا عبد اللَّه الصادق (علیهما السلام) «عن الصلاه فی شهر رمضان نافله باللیل فی جماعه، فقال: إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کان إذا صلی العشاء الآخره انصرف إلی منزله ثم یخرج من آخر اللیل إلی المسجد فیقوم فیصلی، فخرج فی أول لیله من شهر رمضان لیصلی کما کان یصلی فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلی بیته و ترکهم، ففعلوا ذلک ثلاث لیال فقام فی الیوم الثالث علی منبره فحمد اللَّه و أثنی علیه، ثم قال: أیها الناس إن الصلاه باللیل فی شهر رمضان من النافله فی جماعه بدعه، و صلاه الضحی بدعه، ألا فلا تجتمعوا لیلا فی شهر رمضان لصلاه اللیل، و لا تصلوا صلاه الضحی، فان تلک معصیه، ألا و إن کل بدعه ضلاله، و کل ضلاله سبیلها إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

النار، ثم نزل و هو يقول: قليل فى سنه خير من كثير فى بدعه»

و منها

موثق عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الصلاه فى رمضان فى المساجد فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفه أمر الحسن بن على (عليهما السلام) أن ينادى فى الناس لا صلاه فى شهر رمضان فى المساجد جماعه، فنادى فى الناس الحسن بن على (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين

(عليه السلام)، فلما سمع الناس مقاله الحسن بن على (عليهما السلام) صاحوا وا سنه عمراه وا عمراه وا عمراه، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون و اعمراه و اعمراه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): قل لهم صلوا»

و منها

خبر سليم بن قيس الهلالى (۲)قال: «خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد اللّٰه و أثنى عليه ثم صلى على النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) ثم قال: ألا ـ إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان: اتباع الهوى و طول الأمل- إلى أن قال-: قد عملت الولاه قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهده، مغيرين لسنته، و لو حملت الناس على تركها لتفرق عنى جندى حتى أبقى وحدى أو قليل من شيعتى- إلى أن قال-:

و اللّٰه لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر، نهانا عن الصلاه فى شهر رمضان تطوعا، و لقد خفت أن يثوروا فى ناحيه جانب عسكرى».

و لعله ظاهر فى بدعه الاجتماع فى مطلق النوافل التى منها نوافل شهر رمضان، و لا ينافيه مناداتهم بالنهى عن التطوع فيه بعد أن كان مورد عمومه (عليه السلام) ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۴ من كتاب الصلاه.

بـل قـد يظهر منه أيضـا أن مراده بـالنهى فى الخبر الأـول ذلـك أيضـا، و أن ذكر شـهر رمضـان لأـنه فرد من العام كما يومى اليه حكايته ما أمر به فى هذا الخبر، بل لعل صحيح الفضلاء أيضا كذلك بقرينه

قوله (عليه السلام) فى الخطبه: «خالفوا فيها رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)»

بل و بقرينه

خبر محمد بن سـليمان (۱)الطويل جـدا، قال: «إن عـده من أصـحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام)، و صـباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام)، و سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام)، و قال أيضا: إنى سألت الرضا (عليه السـلام) عن هذا الحديث فأخبرنى به، ثم قال: قال هؤلاء جميعا:

سألنا عن الصلاه فى شهر رمضان كيف هى؟ و كيف فعل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟

فقالوا جميعا: إنه لما دخلت أول ليله من شـهر رمضان- إلى أن قال-: فانصرف إليهم رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فقال: أيها النـاس إن هـذه الصـلاه نـافله، و لن يجتمع للنـافله، فليصـل كل رجل منكم وحـده، و ليقل ما علمه اللّه من كتابه، و اعلموا أنه لا جماعه فى نافله، فافترق الناس».

و هو- مع انجبار سنده بما عرفت، و شهاده قرائن كثيره بصحه مضمونه، و اعتضاده

بالمروى (۲)عن الخصال و العيون «لا يجوز أن يصـلى التطوع فى جماعه، لأن ذلك بدعه، و كل بدعه ضـلاله، و كل ضلاله فى النار»

بل فى التنقيح

روى الأصحاب «لا جماعه فى نافله»

و بغير ذلك من النصوص الداله فى الجمله، و بالأصول المقرره و القواعد المحرره المقتضـيه عدم سقوط القراءه، و عدم وجوب المتابعه و نحوهما من أحكام الجماعه التى لا يعارضها إطلاق بعض الأخبار استحباب الجماعه فى الصلاه بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نافله شهر رمضان- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵ و ۶.

تبـادر غیر النـافله منهـا، و کونهـا مسـاقه لبیـان فضل الائتمام فی نفسه من دون نظر لما یؤتم به من الفریضه و النافله- کاشف عن المراد بالصـحیح الأـول لأـن کلاـمهم (ع) یحـل بعضه بعضـا علی أنه لاـ قائـل باختصـاص المنع فی نوافـل شـهر رمضان، فیکون إحداث قول ثالث.

فما عساه یظهر من المـدارک و الذخیره من التوقف و التردد فی هذا الحکم بل المیل إلی عدمه فی غیر محله قطعا، و إن تجشـم أولهما فقال: «ربما ظهر من کلام المصـنف فیما سیأتی أن فی المسأله قولا بجواز الاقتداء فی النافله- ثم حکی ما فی الذکری «لو صلی

مفترض خلف متنفـل نافله مبتـدأه أو قضاء لنافله أو صـلی متنفل بالراتبه خلف المفترض أو متنفل براتبه خلف راتبه أو غیرها من النوافل فظاهر المتأخرین المنع» ثم قال-:

و هـذا کلاـم یؤذن بأن المنع لیس إجماعیا، و الـذی ألجأه إلی ذلک قصور سـند بعض أخبار المختار و دلاله آخر و ورود بعض أخبار صحیحه داله علی الجواز کصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه (۱)

عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «صل بأهلک فی رمضان الفریضه و النافله فإنی أفعله»

و صحیح هشام بن سالم (۲)سأل أبا عبد اللَّه (علیه السلام) «عن المرأه تؤم النساء، قال: تؤمهن فی النافله، فأما المکتوبه فلا»

و نحوه غیره- ثم قال-:

و من هنا یظهر أن ما ذهب الیه بعض الأصـحاب من اسـتحباب الجماعه فی صـلاه الغدیر جید و إن لم یرد فیها نص بالخصوص، مع أن العلامه نقل فی التذکره عن أبی الصلاح أنه روی استحباب الجماعه فیها، و لم نقف علی ما ذکره» انتهی.

و هو من غرائب الکلام لابتنائه أولا علی الاعراض عن المشهور بل المجمع علیه کما عرفت، و الرکون إلی خلافه بتجشم قائل به من نحو ما سـمعت، و أنه لیس بإجماعی عند الشـهید، مع أنه علی تقدیره لا ینافی کونه کذلک عند غیره، و ثانیا علی الطعن فی دلیل

المختار بما ذکر مما عرفت سقوطه فی الغایه، مع توجه بعض الطعن المزبور إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

صحیحه الذی ألجأه إلی مثل ذلک بلا صراحه فیه بمطلوبه، بل هو موافق للتقیه، کالتفصیل فی صحیحه الآخر المعرض عنه بین الأصحاب، و إن کان قد یظهر من الاستبصار القول به المحتمل إراده النافله التی تجوز فیها الجماعه و لو الفریضه المعاده استحبابا، و غیر ذلک، ضروره اشتماله علی خصوص النافله فی شهر رمضان التی یمکن دعوی تواتر الأخبار ببدعیه الجماعه فیها، فضلا عن إجماع الشیخ فی الخلاف علی ذلک بالخصوص، کاشتراک تتمیمه بعد الإغضاء عن ذلک بعدم القول بالفصل بینه و بین دلیل المختار، بل هو أولی منه.

و من ذلک یظهر ما فی قوله: «و من هنا» إلی آخره. مع أنه ضعیف فی نفسه أیضا، و إن کان هو ظاهر المفید فی مقنعته، و اختاره فی اللمعه و فوائد الشرائع للمحقق الثانی و حاشیه الإرشاد لولده و عن الغنیه و الإشاره و التقی و المجلسی و تلمیذه أبی الحسن، بل عن مجمع البرهان أنه المشهور، و أنه لیس ببعید، بل عن إیضاح النافع أن عمل الشیعه علی ذلک، لکن لا دلیل علیه أصلا فضلا عن أن یصلح لمعارضه ذلک الدلیل سوی ما فی التذکره من أن التقی نسبه إلی الروایه، و ما فی المقنعه من حکایه ما وقع للنبی (صلی اللّه علیه و آله) یوم الغدیر(۱)و منه أنه أمر أن

ینادی الصلاه جامعه، فاجتمعوا و صلوا رکعتین ثم رقی المنبر، و ما فی الروضه من التعلیل بأنه عید، و الآخر کما تری و سابقه لا یجوز التعویل علیه هنا و إن قلنا بالتسامح فی دلیل المستحب لکن حیث لا یعارضه ما یقتضی الحرمه، و دعوی أن دلیل الحرمه لا یزید علی حرمه التشریع التی لا تمنع من التسامح فی دلیل المستحب یدفعها وضوح الفرق بین الأمرین خصوصا فی المقام، هذا، و لعل فی خلو کلام الأکثر عن ذکر الجماعه عند ذکرهم إیاها فی الصلوات

۱- ۱ المقنعه ص ۳۴.

المسنونه زياده ظهور فی عدم مشروعيتها فيها، خصوصا مع كون ذلک المقام معدا لذكر كل ما فيه زياده للفضل، فلا حظ.

نعم ينبغی استثناء التجميع ببعض النوافل التی أشار إليها المصنف مستثنيا لها من الحرمه السابقه بقوله عدا الاستسقاء للإجماع عليه و النصوص (۱)و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب بناء على ما مر سابقا، بل قد يقال: إنه لا ينبغی استثناء الثانيه من ذلک و إن قلنا بصحه الجماعه فيها، لعدم اندراجها فی دليل النافله بعد ظهورها فی إراده الأصليه منها لا ما كانت فرضا سابقا، و من هنا قال الحلی فی سرائره بعد أن نقل عن بعض المتفقهه عدم جواز الجماعه فيها معللا له بأنها نافله و لا يجوز الجمع فيها:

«و هذا قله تأمل من قائله- إلى أن قال-: فأما تعلقه بأن النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلک النافله التی لم تكن على وجه من الوجوه و لا فی وقت من الأوقات نافله واجبه ما خلا صلاه الاستسقاء، و هذه الصلاه أصلها الوجوب، و إنما سقط عند عدم الشرائط و بقی جميع أفعالها على ما كانت عليه من قبل» إلى آخره، و مرجعه إلى ما ذكرنا من الشک فی شمول النافله لمثلها إن لم يكن الظاهر عدمه، و هو جيد، بل منه يظهر أنه لا ينبغی استثناء التجميع فی صلاه اليوميه استحبابا كالمعاده لإدراک جماعه و التبرعيه عن الميت و نحوهما من حرمته فی النافله، إذ هی أولى بعدم الشمول و إن كان قد يظهر من بعضهم التوقف فيه حتى لو عرض الوجوب باستئجار و نذر و نحوهما، إلا أنه فی غير محله كما مرت الإشاره إلى ذلک، و يأتی له زياده بيان إن شاء اللَّه.

[فی إدراک الجماعه بإدراک تكبيره الركوع]

و كيف كان ف تدرک الصلاه جماعه و تحتسب له ركعه بإدراک تكبيره الركوع و هو مأموم إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا إن لم يكن متواترا كالنصوص(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب صلاه الاستسقاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه.

بل قضیه إطلاق معاقد جمله منها إدراکها بمجرد إدراکه تاما أی قبل حصول مسماه من الامام سواء أدرک التکبیر معه أولا، بل صرح

به فی الذکری، فقال: «إن أدرک الإمام قبل رکوعه احتسب بتلک الرکعه إجماعا سواء أدرک تکبیره الرکوع أولا» لکن فیه أن ظاهر المخالف فی المسأله الآتیه و دلیله اعتبارها فی الإدراک، کما ستعرف

[فی إدراک الجماعه بإدراک الإمام راکعا]

و کذا تدرک بإدراک الإمام راکعا علی الأشبه الأشهر، بل لا أجد فیه خلافا بین المتأخرین کما اعترف به فی الذکری و الریاض، فنسباه فیهما إلیهم، بل نسبه فی السرائر إلی المرتضی و من عدا الشیخ من الأصحاب، بل فی الغنیه نفی الخلاف عنه مطلقا، بل الشیخ نفسه حکی علیه الإجماع فی الخلاف مکررا للنصوص المعتبره المستفیضه جدا إن لم تکن متواتره، بل فی السرائر أنها کذلک، منها

الصحیح الذی رواه المشایخ الثلاثه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إذا أدرکت الامام و قد رکع فکبرت و رکعت قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرکت الرکعه، و إن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه»

و منها

الصحیح الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا أنه قال:

«فی الرجل إذا أدرک الامام و هو راکع فکبر الرجل و هو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه»

و منها

الصحیح (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا دخلت المسجد و الامام راکع فظننت أنک إن مشیت الیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر و ارکع فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف».

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره التی منها أیضا الوارده(۴)فی أمر الإمام بانتظاره فی الرکوع و تطویله کی یلحق المأمومون.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب صلاه الجماعه.

فما فی نهایه الشیخ و عن تهذیبه و استبصاره و المفید و القاضی- من اشتراط الإدراک بإدراک تکبیره الرکوع، قال فی الأول: «و إن لحق تکبیره الرکوع فقد أدرک تلک الرکعه، فان لم یلحقها فقد فاتته» إلی آخره- ضعیف جدا، و إن کان یشهد له

صحیح ابن مسلم (۱)عن الباقر (علیه السلام) قال: «قال لی: إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»

و صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «لا تعتد بالرکعه التی لم تشهد تکبیرها مع الامام»

بل

و الثالث (۳)أیضا «إذا أدرکت التکبیره قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاه»

بل و

خبره الرابع (۴)أیضا عن الصادق (علیه السلام) «إذا لم تدرک تکبیره الرکوع فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه»

بل و

حسن الحلبی أو صحیحه (۵)الوارد فی الجمعه عن الصادق (علیه السلام) «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، فإن أنت أدرکته بعد ما رکع فهی الظهر أربع رکعات»

متمما بعدم القول بالفصل بین جماعه الجمعه و غیرها قطعا، و إن احتمله فی الذخیره إلا أنه فی غیر محله.

لکن الجمیع کما تری قاصر عن معارضه ما تقدم، لرجحانها أولا بالشهره العظیمه فتوی، بل الإجماع کما سمعت، بل و روایه، خصوصا مع ملاحظه اتحاد الراوی فی مقابلها عدا الأخیر منها، و بموافقه الکتاب ثانیا، لصدق الامتثال بذلک، و بقوه الدلاله ثالثا بخلافها، لاحتمال الأخیر إراده الفراغ من الرکعه، و الأولین و الرابع الکراهه فی غیر الجماعه الواجبه، بل و فیها علی بعض الوجوه، و إراده تمام الرکوع من التکبیر للتعبیر به عنه کما فی الذکری، و لعل منه الصحیح الأول من أدله الأول، و التخصیص للعموم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجمعه- الحدیث ۱.

فیها و فی الثالث بأخبار المختار، بل قد یقال بعدم عموم فیها، فلم یکن فیها دلاله حینئذ أصلا، إلی غیر ذلک مما لا یخفی، هذا.

و ربما کان ظاهر الشیخ فی نهایته أنه یکتفی فی إدراک الرکعه بمجرد سماع المأموم تکبیره الرکوع و إن لم یکن هو حال سماعها خارج الصلاه، فیکون نزاعه حینئذ مع المشهور باشتراط الإدراک حال رکوع الامام بسماع التکبیره و عدمها، فالمشهور لا یشترطونه فیکتفون بمجرد الاجتماع معه فی الرکوع و إن لم یکن قد سمع، و هو یشترط الإدراک فی هذا الحال بسماع المأموم تکبیره الرکوع، لا أن نزاعه فی أصل الإدراک بإدراک الإمام راکعا، و کأنه هو الذی فهمه منه المولی فی شرح المفاتیح، لکن علی کل حال ضعفه ظاهر، بل لعله علی هذا التقدیر أضعف، لمعلومیه عدم مدخلیه التکبیره المستحبه علی الأصح فی ذلک، إذ قد لا یقولها الامام، و إن کان قد یشهد له ظاهر بعض ما سمعته من الأخبار، و الأمر سهل بعد ظهور ضعفه علی التقدیرین، فلا نطیل الکلام بتحریر ذلک.

ثم إنه لا فرق علی المختار فی تحقق الإدراک بإدراک الرکوع بین إدراک الذکر معه أولا لإطلاق الأدله السابقه، فما عن التذکره- من اشتراط ذکر المأموم قبل رفع الإمام رأسه، و لعله لتوقف صدق إدراک الرکوع علیه، و مفهوم المروی عن

الاحتجاج (۱)عن الحمیری عن مولانا صاحب الزمان (علیه السلام) «انه إذا لحق مع الامام من تسبیح الرکوع تسبیحه واحده اعتد بتلک الرکعه»

- ضعیف جدا، ضروره منع الأول و قصور الثانی عن تقیید الصحاح السابقه المعتضده بإطلاق الفتاوی و معقد الإجماع، خصوصا مع احتمال إراده الاعتداد بالنسبه للفضیله منه، علی أنک ستسمع ما وجدناه فی التذکره، فالمعتبر حینئذ إدراکه قبل رفع رأسه بأن یرکع معه و هو راکع، و لا یکفی تحقق التکبیر من المأموم، بل و لا الهوی قبل الوصول إلی حد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

الراكع و قد رفع الإمام رأسه من الركوع، كما عساه يتوهم من صدر الصحيح الأول، للأصل، و ذيل ذلك الصحيح الكاشف عن المراد بما في صدره و الصحيح الآخر و غيرهما.

بل و لا يكفي وصول المأموم إلى ما أراده من حد الراكع فضلا عن الوصول إلى مسمى الركوع في حال أخذ الإمام في الرفع و إن لم يكن قد تجاوز حد الراكع، لصدق رفع الإمام رأسه قبل ركوع المأموم، لا أقل من الشك، لندره الفرض، فيبقى أصاله عدم الجماعه من غير معارض، لكن في الرياض تبعا للذخيره أن فيه وجهين، بل قد يظهر من بعض عبارات كشف الأستاذ الاكتفاء بذلك، بل هو صريح التذكره قال فيها:

«إذا اجتمع مع الإمام في الركوع أدرك الركعه، فإن رفع الإمام رأسه مع ركوع المأموم فإن اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع و هو أن يكون رفع و لم يجاوز حد الركوع الجائز و هو بلوغ يديه إلى ركبتيه فأدركه المأموم في ذلك و ذكر بقدر الواجب أجزأه، و إن أدرك دون ذلك لم يجزه» انتهى.

و لو شك في الإدراك و عدمه فلا جماعه أيضا، لمعارضه استصحاب بقائه راكعا باستصحاب عدم لحوق، و أصاله تأخر كل من رفع الإمام رأسه و ركوع المأموم عن الآخر مع أصاله عدم الاقتران، و لأن الشك في الشرط شك في المشروط، و دعوى ظهور الأدله في مانعيه رفع الإمام رأسه، فيكفي في تحققه أصاله عدمه لا شرطيه الركوع واضحه المنع، كدعوى عدم صلاحيه معارضه استصحاب عدم لحوق المعتضد باستصحاب عدم الجماعه و أحكامها لاستصحاب بقائه راكعا المحتاج في إثبات المطلوب به إلى واسطه أخرى خارجه عن مقتضاه هي وصول المأموم إليه في هذا الحال، نعم إنما يثمر استصحاب بقائه راكعا إلى حين الإدراك جواز دخول المأموم في الجماعه و نيتها ضروره وضوح الفرق بين إثبات حصول الإدراك و تحققه به بعد العلم برفع الإمام رأسه و بين إثبات بقاء الامام على هذا الحال إلى أن يدركه، إذ الثاني كاستصحاب

عداله الامام و عقله و غیرهما من سائر شرائط الأفعال المستمره المتأخره التی لا یعلم المکلف حصولها فی الآن الثانی، بل یکتفی فی إحرازها حتی ینوی القربه باستصحاب بقائها فی الزمان المتجدد.

علی أنه قد یقال بأن منشأ جواز الدخول فی العباده فیه و فی أمثاله مما لم یعلم حصول الشرائط فی الزمان المتأخر بل قد لا یظن بـل قـد یظن العـدم ظواهر الأـدله کالنصوص السابقه و السیره و الطریقه و العسر و الحرج و غیر ذلک، کما أنه قـد یقال أو قیل باعتبـار الاطمئنـان فی الإـدراک الـذی هو کالعلم فی العاده، و إلا فالاستصـحاب نفسه من دون حصول ذلک غیر کاف أیضا، و ربما یؤیـده الصـحیح الأخیر المشـتمل علی الأمر بالتکبیر و الرکوع قبل الوصول إلی الصف إذا ظن عدم الإدراک لو مشـی الیه، لکنه کمـا تری ضـعیف جـدا لا دلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، و أضـعف منه تأییـده بالصـحیح المزبور، بل هو عنـد التأمل لا دلاله فیه علی شـی ء مما نحن فیه أصـلا، فالأقوی الاکتفاء حینئـذ بالـدخول فی الجماعه باحتمال الإدراک، کما أن الأقوی عـدم حصول الجماعه مع الشک فی أنه أدرک أو لا، بل و مع الظن الذی لم تثبت حجیته شرعا.

[فی تحقق الجماعه بإثنین و فضل الجماعه]

و أقل ما تنعقد الجماعه المندوبه باثنین، الإمام أحدهما بلا خلاف أجده فیه کما اعترف به فی المنتهی و الریاض و المفاتیح، بل فی التـذکره و عن کشف الالتباس الإجماع علیه، بل عن المنتهی علیه فقهاء الأمصار، فلا یشترط حینئـذ فی حصولها الزیاده علی ذلـک إجماعـا کمـا عن نهـایه الأحکام، و إن کان لفظ الجماعه حقیقه فی الثلاثه فصاعـدا عنـدنا، لکن المـدار هنا علی حصول الصـلاه جماعه شـرعیه یترتب علیه ما ذکر لها من الأحکام لا صدق اسم الجماعه، و هو متحقق بمطلق الضم و الاجتماع المتحقق فی ضمن الاثنین قطعا، لما عرفت، و ل

قول النبی (صلی اللَّه علیه و آله)(۱)الذی حکاه عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

مولانا الرضا (علیه السلام) «الاثنان فما فوقهما جماعه»

کقوله (صلی اللّه علیه و آله) للجهنی (۱)علی ما حکاه الباقر (علیه السلام) فی الخبر «نعم»

جواب سؤاله عن أنه و امرأته جماعه، و

خبر الصیقل (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «کم أقل ما تکون الجماعه؟ قال: رجل و امرأه»

و صحیح محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه»

و لغیر ذلک، فللمتحد المصلی خلف غیره نیه الائتمام، بل و نیه الجماعه المشروعه المتحققه بذلک قطعا، فما فی حواشی الشهید عن الشیخ أنه إن کان المؤتم واحدا نوی الائتمام و الاقتداء، و إن کان اثنین مع

الامام جاز أن ینوی الجماعه بخلاف الواحد ضعیف قطعا، أو ینزل علی ما لا ینافی المطلوب.

ثم لا فرق بین الذکور و الإناث فی الحکم المزبور و لو مع التفریق فیما یصح منه کالخناثی، لإطلاق الأدله و صراحه بعضها فی بعض، بل فی

خبر أبی البختری (۴)عن جعفر (علیه السلام) انعقادها بالرجل و الصبی، قال (علیه السلام): «إن علیا (علیه السلام) قال: الصبی عن یمین الرجل إذا ضبط الصف جماعه»

و به صرح غیر واحد، بل یشمله إطلاق الأدله السابقه بناء علی شرعیه عباده الصبی التی یشهد لها الخبر المزبور، إلا أن یدعی انعقادها بذلک حتی لو قیل بالتمرین کما صرح به فی الذخیره تبعا للمحکی عن الروض و مجمع البرهان، لإطلاق الأدله و خصوص الخبر، و هو لا یخلو من وجه، و إن کان الأوجه بناء علی التمرینیه حمل خصوص الخبر المتقدم علی إراده حصول فضیله الجماعه تفضلا لا انعقادها حقیقه، نحو ما ورد فی خبر الجهنی (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

و المرسل (۱)عن الصدوق «من أن المؤمن وحده جماعه»

ضروره عدم حصولها حقيقه بذلك، لمعلوميه التنافى بينها و بين الانفراد، فلا بد من حملهما على إراده حصول فضلها له لو طلبها و أرادها فلم تتيسر له، خصوصا لو أذن و أقام ثم صلى، بل هو مراد الصدوق قطعا فى المحكى عنه من أن الواحد جماعه، لأنه إذا دخل المسجد و أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه، و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكه لا الجماعه بالمعنى المصطلح، فلو نوى حينئذ الائتمام لم تصح نيته قطعا، و فى بطلان الصلاه إشكال كما عن نهايه الأحكام من بطلان النيه لبطلان ما نواه و تعذره، و من بطلان الوصف، فيقع لاغيا و يبقى الباقى على حكمه، لكن يقوى فى النظر الثانى إن لم يجعله من مقومات ما نواه متقربا به، و لو ائتم الصبى بمثله انعقدت جماعه بناء على شرعيه عباداتهم و على اختصاص شرطيه التكليف فى الإمام بائتمام المكلفين لإطلاق

قوله (ص) «الاثنان فما فوقهما جماعه»

لكن فى كشف الأستاذ أن البناء على التمرين المحض فى خصوص الإمامه غير بعيد.

ثم إن المراد بأقليه الاثنين فى النص و الفتوى من حيث العدد بمعنى أن لا مرتبه من العدد أقل منه تنعقد بها الجماعه، فلا ينافيه حينئذ تفاوت أفراد هذا الأقل فى الفصل كما يومى اليه خبر الصيقل (۲)المشتمل

على أن أقل ما يكون به الجماعه رجل و امرأه، ضروره إراده بيان اتصاف المرأه بالنقص عن الرجل منه، و عدم الترغيب فى جماعه النساء، لكن قد يشكل بما فى البيان من أن المرأتين بهذا الاعتبار أقل من الرجل و المرأه، و إن كان قد يدفع بأنه لا دليل عليه سوى مجرد اعتبار لا يصلح معارضا لما سمعت، فلعلهما حينئذ متساويان فى نظر الشرع كما يومى اليه ما فى كشف الأستاذ،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

حیث قـال: أقـل مـا تنعقـد به الجمـاعه امرأتـان إحـداهما الإمام، أو رجل و امرأه أو أزیـد فضـلا منه باعتبار التجانس أو غیره من الحکم الخفیه، کما عساه یشهد له الاقتصار فی الخبر المزبور علی أقلیه الأول، فالمتجه حینئذ الوقوف علی خصوص المستفاد من الأدله بالنسـبه إلی قله ذلک و کثرته فی الثواب و السـکوت عن غیره فی سائر الصور المتصوره هنا بالنسبه للصبیین و الصبیتین، و الصبی و الصبیه، و المرأه و الصبیه، و الرجـل و الصبی، و المرأه و الرجل، و المرأتین و الرجلین، و الرجل و الصبیه، و غیر ذلک، کصور الخنثی أیضا و نحوها.

نعم لا ریب فی تصاعد فضلها بتصاعدها، روی الشهید الثانی عن الشیخ أبی جعفر ابن أحمد القمی نزیل الری فی کتاب الامام و المأموم بإسناده المتصل إلی

أبی سعید الخدری (۱)قال: «قال رسول اللَّه (صـلی اللَّه علیه و آله): أتانی جبرائیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاه الظهر فقال: یا محمد إن ربک یقرؤک السـلام و أهدی إلیک هدیتین قلت: و ما تلک الهدیتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات، و الصلوات الخمس فی جماعه، قلت: یا جبرائیل و ما لأمتی فی الجماعه؟ قال: یا محمد إذا کان اثنین کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه مائه و خمسین صلاه، و إذا کانوا ثلاثه کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه سـتمائه صـلاه، و إذا کانوا أربعه کتب اللَّه لکل واحد بکل رکعه ألفا و مـائتی صـلاه، و إذا کانوا خمسه کتب اللَّه لکل واحـد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صـلاه، و إذا کانوا سـته کتب اللَّه لکل واحد منهم بکـل رکعه أربعه آلاـف و ثمانمائه صـلاه، و إذا کانوا سـبعه کتب اللَّه لکل واحـد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و سـتمائه صلاه، و إذا کانوا ثمانیه کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه تسـعه عشـر ألف و مائتی صـلاه، و إذا کانوا تسعه کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه سـته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صـلاه و إذا کانوا عشـره کتب اللَّه لکل واحد منهم بکل رکعه سبعین ألفا و ألفین و ثمانمائه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

صلاه، فإن زادوا على العشره فلو صارت بحار السماوات و الأرض كلها مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه واحده، يا محمد تكبيره

يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجه و عمره، و خير من الدنيا و ما فيها سبعين ألف مره، و ركعه يصليها المؤمن مع الامام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خير من عتق مائه رقبه»

و لا استبعاد فی شی ء مما ذكر فيه على لطف اللّه و رأفته و فضله و حكمته خصوصا بعد أن كان ذلك هديته منه إلى حبيبه محمد (صلى اللّه عليه و آله) فلا غرو إن عظمت، إذ الهدايا على مقدار مهديها، لكن من المعلوم أن ذلك كله للجماعه الصحيحه لا مطلقا، فينبغی المحافظه فيها حينئذ على جميع ما يعتبر فيها.

[فی حكم الحائل و فروعه]

و منه أنها لا تصح مع حائل بين الامام و المأموم غير الصفوف يمنع المشاهده لمن يعتبر فی الصحه مشاهدته فی سائر الأحوال كالقيام و القعود و نحوهما جدارا كان أو غيره بلا خلاف أجده، بل الظاهر أنه إجماعی كما فی الذخيره، بل هو كذلك فی صريح الخلاف و المنتهی و المدارك و عن إرشاد الجعفريه و المصابيح و ظاهر الذكرى و عن المعتبر و الغريه حيث نسب فيها إلى علمائنا، لأنه خلاف المعهود من الجماعه التی يمكن دعوى وجوب الاحتياط فيها باعتبار توقيفيتها، و عدم وضوح استفاده حكمها من الإطلاقات الغير المساقه لبيان كيفيتها، و ل

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «إن صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أی صف كان أهله يصلون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الذی يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه، و إن كان بينهم ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه إلا من

۱- ۱ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فی الباب- ۵۹- منها- الحديث ۱.

کـان بحیـال البـاب، قـال: و هـذه المقاصـیر لم یکن فی زمن أحـد من الناس و إنما أحـدثها الجبارون، و لیس لمن صـلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه»

قال (۱): و قال أبو جعفر (علیه السـلام): «ینبغی أن تکون الصـفوف تامه متواصـله بعضـها إلی بعض، لا یکون بین الصـفین ما لا یتخطی، یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان إذا سجد».

فما فی

خبر ابن الجهم (۲)«سـألت الرضـا (علیه السـلام) عن الرجـل یصـلی بـالقوم فی مکان ضـیق و یکون بینهم و بینه ستر أ یجوز أن یصلی بهم؟ قال: نعم»

یجب حمله علی غیر مانع المشاهده أو التقیه أو غیر ذلک، علی أن الموجود فیما حضرنی من

نسـخه الوافی بالشـین المعجمه و الباء الموحـده، نعم حکی هو فی بیانه عن بعض النسخ السـین المهمله و التاء المثناه من فوق و احتمل تصحیفه.

أمـا إذا کـان الحائـل قصـیرا لاـ یمنع المشاهـده فلاـ خلاف بل و لا إشـکال فی عـدم قادحیته، نعم قـد یتوقف فیما لو منعها حال الجلوس مثلا دون القیام لقصـره کما عن المصابیـح، لصدق الستره و الجدار، و توقیفیه الجماعه، مع أن الذی صـرح به الفاضل و الشهیدان و الکرکی و ولده و أبو العباس و المقداد و الخراسانی و عن غیرهم عدم قدحه أیضا، بل لا أجد فیه خلافا و لا إشکالا ممن عدا من عرفت بینهم، و لعله کذلک، لعدم الشک فی شمول إطلاق الجماعه له، و عدم إراده ما یشمله من الستره و الجدار، بل قـد یقوی فی النظر عـدم قدحه لو کان شـباکا مانعا للاسـتطراق دون المشاهده، وفاقا للسـرائر و الذکری و الدروس و البیان و الموجز و المسالک، بل هو المشـهور کما فی الـذخیره و الکفایه و الریاض، بل لم أجد فیه خلافا إلا من الشـیخ فی الخلاف فلم یجوزه، و السید فی الغنیه حیث قال فیها: «و لا یجوز أن یکون بین الامام و المأمومین و لا بین الصفین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

ما لا- يتخطى مثله من مسافه أو بناء أو نهر بدليل الإجماع الماضى ذكره» و الحلبى فى إشاره السبق يشترط أن لا يكون بين المؤتمين و بين إمامها حائل من بناء أو ما فى حكمه كنهر لا يمكن قطعه أو غيره، و لعلها لا صراحه فيها بالخلاف فيما نحن فيه بل و لا- ظهور، فينحصر حينئذ بالشيخ، و إن حكى عن معتبر المصنف أنه حكاه عن المصباح، بل فى الذكرى «أنه يظهر من المبسوط و التقى عدم الجواز مع حيلوله الشباك مع اعترافه بجواز الحيلوله بالمقصوره المخرمه، و لا فرق بينهما» انتهى، لكن فى الذخيره موافقه المبسوط للمشهور، و فى مفتاح الكرامه عن المبسوط ما نصه «الحائط و ما يجرى مجراه مما يمنع مشاهده الصفوف يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام، و كذلك الشبابيك و المقاصير تمنع من الاقتداء بإمام الصلاه إلا إذا كانت مخرمه لا يمنع من مشاهده الصفوف» و هى كما ترى مضطربه و إن كان الظاهر منها ما حكاه فى الذكرى بناء على استئناف و أو المقاصير.

و كيف كان فلا حجه له سوى الإجماع المدعى فى الخلاف على الظاهر و الغنيه كذلك الذى لم يثبت و فاق أحد من العلماء لهما فيه، بل صريح من تأخر عنهما خلافه، و دعوى صراحه الصحيح السابق فيه التى هى ممكنه المنع إن كان المراد بموضع الدلاله منه قوله فيه «ما لا يتخطى» إذ الظاهر إراده المسافه منه كما يومى اليه لفظ القدر، بل ذيله كالصريح فى ذلك، اللهم إلا أن يدعى عموم لفظ «ما» فيه لهما كما يومى اليه عباره الغنيه السابقه مؤيدا بتفريع الستره و الجدار عليه فى الصحيح، إذ الموجود فى كثير من النسخ الفاء و إن كان فيما حضرنى من نسخه الوافى الواو، بل و كذا إن كان المراد ما فيه من منع الاقتداء بمن فى المقاصير، إذ لعلها لم تكن مخرمه، فان المقاصير جمع المقصوره، و هى كما فى المجمع الدار الواسعه المحصنه أو أصغر من الدار كالقصاره بالضم، فلا يدخلها إلا صاحبها، و فى الوافى المقاصير جمع المقصوره، و مقصوره المسجد مقام الإمام أى ما يحجر لا يدخل فيه غيره، و ليس فيها إطلاق يتمسك به فضلا عن الصراحه، ضروره إراده

المقاصیر المخصوصه، لکن و مع ذلک کله فالإنصاف بناء المسأله علی اعتبار ما شک فی اعتباره فی الجماعه و عدمه، و لو لإطلاق الأدله، کقوله تعالی (۱)«ارْکَعُوا مَعَ الرّٰاکِعِینَ» و غیره، ضروره کون ما نحن فیه منه، إذ لو سلم أن الصحیح لا دلاله فیه علی المنع منه إلا أن ذلک بمجرده لا یصلح مقتضیا للجواز، و کأنه هو منشأ القائلین بالصحه معه، أو البناء علی الثانی کما هو المفهوم من استدلال جمله من الأصحاب حتی الشیخ بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلمات أنه لا کلام فیه، بل قد یظهر من بعض عبارات الشیخ الإجماع علیه.

إلا أن الأول لا یخلو من قوه، إذ لیس فی شی ء من الأدله ما سیق لبیان حصول الجماعه بما یشمل الفرض، بل هی بین مساق لبیان فضلها و بین مساق لبیان انعقادها من غیر هذه الجهه، و غیر ذلک حتی الآیه منها التی خوطب فیها بنو إسرائیل بإقامه الصلاه و إیتاء الزکاه و الرکوع مع المسلمین الراکعین لو سلم إراده

الجماعه منها، و إلا فمن المحتمل إراده الخضوع و الخشوع من الرکوع فیها، أو الصلاه علی معنی دخولهم معهم و صیرورتهم مثلهم فی أداء الصلاه معبرا بالرکوع عنها، لأنه أول أرکانها الممیزه لها عن غیرها، و کررها اهتماما بشأنها، و إظهارا لإراده ذات الرکوع من الصلاه التی أمروا بإقامتها لا صلاه الیهود الخالیه عن ذلک کما قیل، أو لأن المراد منها صلاه الجمعه الواجب فیها الاجتماع کما هو مقتضی حقیقه الأمر بالرکوع معهم، أو مطلق الجماعه، و علی کل حال فلم تسق لبیان حصول الجماعه و انعقاد الصلاه بمجرد صدق اسم الرکوع معهم.

علی أنه قد یمنع تحقق المعیه مع الحائل و لو شباکا، فدعوی حصول الجماعه و ثبوت أحکامها المخالفه للأصل من سقوط القراءه و وجوب المتابعه و نحوهما بمثل ذلک کما تری، و من هنا کان الاحتیاط حینئذ بما ذکره الشیخ لا ینبغی ترکه، بل تردد فیه

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۴۰.

فی الکفـایه، و أولی منه الحائـل الـذی یتحقق معه المشاهـده حـال الرکوع خـاصه لثقب فی وسـطه مثلا، أو حال القیام لثقب فی أعلاه، أو فی حال الهوی إلی السجود لثقب فی أسفله.

و لیست الظلمه من الحائـل قطعـا، بـل و لا ـ الطریق و لا ـ النهر وفاقـا للأکثر کما فی المنتهی، بل المشـهور کما فی الـذخیره، لمنع الشک فی شـمول الأدله لمثله، و استصـحاب الصـحه قبل اعتراض الطریق و النهر، خلافا للمحکی عن أبی الصـلاح فی الأخیر، و اسـتجوده فی المـدارک إن أرادا مـا لا یتخطی منه، و قـد سـمعت ما فی الغنیه و الإشاره، و لأبی حنیفه فیه و فی سابقه قیاسا علی الجسم الحائل، و هو علی بطلانه مع الفارق، لکن من المعلوم أن مرادنا عـدم القدح من حیث النهریه و الطریقیه، و إلا فمع فرض تحقق المنع من جهه أخری کعـدم التخطی إن قلنـا باعتباره أو حصول التباعـد السالب لاسم الجماعه أو غیر ذلک لا إشـکال فی القـدح، و ظنی أن ذلـک مبنی الحلبی و أبی المکـارم لمـا سـتعرف أن مبناهمـا فی المسأله الآتیه تجدیـد البعـد المانع من انعقاد الجماعه بما لا یتخطی فما سمعته من المدارک لا یخلو من نظر، فتأمل جیدا.

و کـذا لا ینـدرج فی الحائل الزجاج و نحوه مما یشاهـد من خلفه کما فی کشف الأسـتاذ، لاعتبار المنع عن المشاهده فی الحائل فی ظـاهر النص و صـریح الفتوی، و فیه منع کون مثله مشاهـده، بـل أقصاه ارتسام صوره الشـی ء فیه، و هو غیر المشاهـده حقیقه اللهم إلا أن یمنع و یدعی خرق البصر له أو تقویه به، فیشاهد من خلفه حقیقه.

نعم ینـدرج فی الحائـل الشـخص، فلو فرض حیلوله إنسـان بین الامـام و المـأموم یمنع المشاهـده بطلت الصـلاه إلا أن یکون هو مأمومـا، إذ مشاهـدته حینئـذ کـافیه، لأنه مشاهـد الامام، و إلا لبطلت صـلاه الصف الثانی المحجوب بالصف الأول، و هو واضـح الفساد.

و لو فرض فساد صلاه الحائل اتجه الفساد حينئذ، لأنه كالأجنبى كما صرح به فى المسالك مقيدا له بعلمه بفساد صلاته، قال فيها: «و لا يقدح حيلوله بعض المأمومين إمامهم عن بعض مع مشاهده المانع للإمام، أو مشاهده من يشاهده من المأمومين و إن تعددت الوسائط، و يشترط عدم علم الممنوع من المشاهده بفساد صلاه الحائل، و إلا بطلت صلاته أيضا، لأن المأموم حينئذ كالأجنبى» انتهى. لكن قد يناقش بظهور دليل الحائل فى الفساد و لو مع عدم العلم حال الصلاه، و لعله يريده بحمل النفى فى كلامه على نفى عدم العلم أصلا المتحقق بالعلم بعد الصلاه، اللهم إلا أن يدعى خروج خصوص هذا الحائل.

و لو تجدد الحائل فى أثناء الصلاه ففى الصحه و عدمها وجهان، كما لو تجدد رفعه بعد فرض دخول المصلى بوجه صحيح كعمى أو عدم علم و نحوهما، لكن يظهر من المنتهى بطلان الائتمام فى الأول، و هو قوى جيد، كقوته فى الثانى أيضا، ضروره عدم الجدوى بتجدد رفعه، نعم له نيه الانفراد على الظاهر.

و لو كان الحائل بين الامام و بعض المأمومين أو بين بعض الصف اللاحق و الصف السابق إلا أن من هو خلف الحائل منهم متصل بفاقده و لو بوسائط كما هو الغالب فى مساجد زماننا هذا فلا بأس به فى ظاهر جمله من الأصحاب بل صريحهم، فاكتفوا فى الصحه بمشاهده الإمام أو مشاهده مشاهده و لو بوسائط و لو بطرف العين، كمشاهده الجانبين، صرحوا بذلك هنا و فيما يأتى فيما لو صلى الإمام فى محراب داخل، قال فى موضع من المنتهى: «لو لم يشاهد الامام و شاهد المأموم صحت صلاته، و إلا لبطلت صلاه الصف الثانى، و لا نعرف فيه خلافا» و قال فى آخر منه نحو ما فى التذكره و المسالك و المدارك و عن غيرها لو وقف المأموم خارج المسجد حذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحت صلاته، و لو صلى قوم على يمينه أو شماله أو ورائه صحت

صلاتهم، لأنهم یرون من یری الامام، و لو وقف بین یدی هذا الصف صف آخر عن یمین الباب أو یسارها لا یشاهدون من فی المسجد لم تصح صلاتهم» ثم قال فیه:

«و لو لم یکن المأمومون فی قبلته بل علی جانبه فان اتصلت الصفوف به صحت صلاته، و إلا فلا، ذکره الشیخ فی المبسوط- إلی أن قال أیضا-: التاسع لا بأس بالوقوف بین الأساطین» و قیده فی التذکره بما إذا اتصلت الصفوف به أو شاهد الإمام أو بعض المأمومین، إلی آخره إلی غیر ذلک من عباراتهم الصریحه فیما ذکرنا، بل نسبه فی الذخیره إلی الشیخ و من تبعه، بل فی الکفایه أنی لم أجد من حکم بخلافه، کما أنه فی الریاض بعد نسبته إلی الأشهر اعترف بأنه لا یکاد یعرف فیه خلاف إلا من بعض من تأخر، و نسبه فی مفتاح الکرامه إلی فوائد الشرائع و الجعفریه و المیسیه و الغریه و إرشاد الجعفریه و غیرها، قال: ذکروا ذلک فی مسأله المحراب الداخل، لکن قال فی الذخیره:

حکم المصلی خارج المسجد محاذیا للباب ناسبا له إلی جماعه من الأصحاب تاره و إلی الشیخ و من تبعه أخری متجه إن ثبت الإجماع علی أن مشاهده بعض المأمومین یکفی مطلقا، و إلا کان فی الحکم المذکور إشکال، نظرا إلی

قوله (علیه السلام): «إلا من کان بحیال الباب»

فان ظاهره قصر الصحه علی ذلک، و جعل بعضهم هذا الحصر إضافیا بالنسبه إلی الصف الذی یتقدمه عن یمین الباب و یساره، و فیه عدول عن الظاهر انتهی، و استحسنه فی الریاض هنا، بل ربما مال الیه.

و اعترضه فی الحدائق- بعد أن جعل منشأ اشتباهه تخصیص المشاهده المعتبره فی الصحه بالإمام دون الیمین و الشمال، و لذا صحت خصوص صلاه المحاذی للباب- بأن اللازم علیه بطلان صلاه طرفی الصف الأول المستطیل بحیث لا یری المأموم إماما(۱)

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« لا یری الإمام إماما».

بل و الصف الثانى الزائـد على الصف الأول بحيث لا يشاهدون الأول فى جهه الإمام، بل و بطلان صـلاه من وقف بين الأساطين إذا كان لا يشاهـد المأمومين إلا من الجانبين أو أحدهما دون جهه الإمام، مع أن صـحيح الحلبى (۱)دل على أنه لا بأس بالصلاه بين الأساطين، إلى أن قال:

و بالجمله فما ذكره من الأوهام البعيده و التشكيكات الغير السديده.

قلت: لا ريب فى ظهور الصـحيح المزبور بقصر الصحه على خصوص من كان بحيال الباب من الصف و حصرها، و دعوى إراده الإضافى من ذلك بالنسبه إلى الصف السابق على هذا الصف كما فى المدارك تهجم من غير شاهد و لا مقتض، كدعوى إراده الصف الـذى بحيـال البـاب لانصباب الصـحيح جميعه على ذلك كما فى الحـدائق، ضـروره كون بعض الصف حيال الباب، بل الواحد منه فى الحقيقه، فوصف جميعه بذلك باعتبار هذا البعض لا شاهد له أيضا و لا مقتض، بل لفظ «من» فيه بعد ذكر الصف كالصـريح بخلافه، لظهور إراده من كـان بحيـال البـاب من الصف، كمـا هو واضـح و دعوى اسـتلزام ذلك بطلان صـلاه طرفى الصف الأول كما سمعت يدفعها منع كون منشأ البطلان فيما ذكرنا عدم تحقق المشاهده الإماميه كى يستلزم ذلك، بل هو وجود الحائل و الحاجز المفقود فى الصف الأول، إذ ليس فى شـى ء من الأدله اشتراط المشاهـده للإمام أو لمشاهده و لو بوسائط حتى يكون المسألتان من واد واحد، بل قصارى ما يسـتفاد من الصحيح بطلان الصلاه مع تحقق الستره أو الجدار، و هذا مفقود بالنسبه إلى الصف الأول أو الثانى بالغا ما بلغ فى الطول، فاتضح الفرق بين المسألتين.

و أما بطلان صـلاه الواقف بين الأساطين فمع فرض صـيرورتها حائلا بين الامام و المأموم أو بين الصفين و لو بالنسبه إلى البعض فلا استنكار فيه، بل هو من المسأله حتى لو كان متصلا بمشاهد، المشاهد لصدق الستره و الجدار، و تصريح بعض الأصحاب بأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

لا بأس به بين الأساطين بل نسب إلى الجم الغفير من القدماء و المتأخرين لا حجه فيه، أو ينزل على إراده البينيه التى لا تكون بها حائله بأن يكون المصلى متوسطا بينها، أى بعضها على يمينه و آخر على شماله لا أمامه و خلفه بحيث تكون حائله، أو على عدم حيلوله الأسطوانه كما يومى اليه عباره البيان «و لا يعد الطريق و الأساطين و الماء حائلا» و فى المجمع الأسطوانه بضم الهمزه و الطاء الساريه، كصحيح الحلبى و غيره مما نفى فيه البأس عن الصلاه بينها، و إلا كان معارضا بصحيح الحائل، و بينهما عموم من وجه، أو يدعى خروج نحو الأساطين و قوائم المسجد و نحوها بإجماع أو غيره، إلا أن دون إثباته خرط القتاد، كما أن دون إثبات اتفاق الأصحاب على خلاف ما استظهرناه من صحيح الحائل ذلک أيضا، و إن ادعى.

بل قد يدعى موافقه جمله من عبارات الأصحاب له، منها ما فى القواعد «و لو صلى الإمام فى محراب داخل صحت صلاه من يشاهده من الصف الأول خاصه و صلاه الصفوف الباقيه أجمع، لأنهم يشاهدون من يشاهده» و منها عباره الكتاب فيما يأتى، و منها عباره الموجز «و لو كان فى محراب صحيح صح مشاهده فى الأول و بواقى الصفوف و بطل الجناحان» و منها عباره الدروس «و لو صلى الإمام فى محراب داخل بطلت صلاه الجناحين من الصف الأول خاصه» و نحوها البيان أيضا، بل منها ما فى التذكره أيضا المصرح فيها بما سمعته سابقا من المنتهى «لو وقف الإمام فى المحراب الداخل فى الحائط فإن صلاه من خلفه صحيحه، لأنهم يشاهدونه، و كذا باقى الصفوف التى من وراء الصف الأول، أما من على يمين الامام و يساره فان حال بينهم و بين الإمام حائل لم تصح صلاتهم و إلا صحت» اللهم إلا أن يريد بقرينه تصريحه السابق الجناحين المنفصلين المتقدمين على الصف الأول المتصل، كما أن ذلک محتمل الدروس و البيان أيضا خصوصا بعد ذكرهما قبيل ذلک الاكتفاء بالمشاهده و لو بوسائط، بل و الموجز أيضا، بل لعل وصف المحراب

بالصحيح فيه مشعر بذلك، إذ الظاهر منه إراده ما ذكره جماعه من المتأخرين فى تفسير المحراب الداخل الواقع فى عبارات الأصحاب، قال بعضهم: المراد الداخل فى المسجد لا الحائط على معنى أنه يكون له جدران مستقله فى المسجد حتى يتم ما ذكروه من الحكم بصلاه من إلى جانبيه، ضروره حصول الحائل حينئذ، بخلاف الداخل فى الحائط، فإنه لا جانب له يقف فيه المأموم بحيث لا يشاهد الامام، بل الغالب اتصال الصف خلفه، فيشاهده مقابله حينئذ، و تتم صلاه الباقى الذين عن يمينه و شماله لمشاهدتهم مشاهده فلا وجه للبطلان المذكور فى كلامهم، اللهم إلا أن يفرض محراب داخل فى الحائط يكون كالمحراب الأول.

لكنك خبير أن ذلك منه بناء على صحه صلاه من على جانبى المقابل للإمام فى الصف الأول، لمشاهدتهم له بطرف عيونهم، و من هنا التجأوا إلى تفسير العبارات بما سمعت، بل هذا منه شهاده على ظهورها فيما ذكرنا، نعم هى ظاهره فى صحه صلاه جميع الصف الثانى المقابل للمشاهد و غيره، لعدم صدق الحائل بين الصفين، و إن كانت صحه الصلاه منحصره فى المقابل من الصف الأول، و الباقى بمنزله العدم، إذ المراد بالصف الواحد فما زاد، فيكون حينئذ حاله كحال الإمام بالنسبه إلى الصف الأول و إن طال، فإنه يكفى تقدم الامام عليه و عدم الحيلوله بينهما، فكذا الصف الثانى بالنسبه إلى ما تقدم، لا أن منشأ الصحه فيه مشاهده كل منهم الآخر بطرف عينه حتى ينتهى إلى المقابل كى يرد أن ذلك حاصل فى الصف الأول الذى هو خلف الجدار حتى ينتهى إلى الذى هو بحذاء الباب، و لعله لبعض ما ذكرناه بالغ الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح على ما حكى عنه فى الإنكار على المنتهى و المدارك و من تبعهما فى تفسير الصحيح بما سمعته أولا، و حكمهم بصحه صلاه تمام الصف الخارج عن المسجد إذا كان بعضه محاذيا للباب، لتحقق المشاهده بالمعنى المتقدم حتى ادعى أنهم خالفوا بذلك النص

و فتاوى الأصحاب، مستشهدا عليه بعباراتهم التى سمعتها فى المحراب، و هو و إن كان ما فيه من دعوى صراحه تلك العبارات بذلك محلا للنظر أو المنع، لكنه جيد بالنسبه إلى أصل الحكم، ضروره أن هذه المشاهده التى اعتبروها و اكتفوا منها بما سمعت مما لا نعرف لها مأخذا معتدا به، و بعد التسليم فلم ينقحوا سائر ما يتصور عليها من الفروع كالاكتفاء بمجرد حصولها و لو بطرف العين من بعد، أو لا بد من الاتصال بمن تلحظه بطرفك بمعنى أنه لو فرض وقوف الامام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعه و لكنه لم يكن متصلا بالمشاهد بالوسائط إلا أنه يلحظ بعينه بعض أطراف الجماعه المتباعده، و لا غير ذلك من الفروع، و إن كان الظاهر من مطاوى كلماتهم الاكتفاء بنحو ذلك، إلا أنه حيث كانت الجماعه من العبادات التوقيفيه و الذمه مشغوله بيقين وجب عدم ترك الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه فيه و فى سابقه مما عرفت، و إن كان المتعارف فى عصرنا هذا عدم تجنب شى ء من قوائم المساجد و نحوها، بل قد يعد فعله من المنكرات، بل فى الذكرى «الإجماع عملا فى جميع الأعصار على الصلاه جماعه بالاستداره على الكعبه» إلى آخره، و هو مما يرشد إلى أصل المسأله من الاكتفاء بالمشاهده المزبوره، و عدم قدح الحائل مع الاتصال بمشاهد المشاهد، و اللّٰه أعلم.

ثم إن ذلك كله لو كان المأموم رجلا، بل و امرأه بامرأه لأصاله الاشتراك، بل و إطلاق معاقد الإجماعات بل و النص فى وجه و إن كان ضعيفا، بل ظاهر المحكى عن الغريه الإجماع عليه بالخصوص، بل و على المأموم الخنثى، و هو كذلك، لإطلاق الأدله، و عدم معلوميه اندراجها فى الامرأه، و إلزاما لها بالمتيقن فى البراءه من الشغل و لذا لو كانت إماما لامرأه لم يغتفر الحائل، لعدم معلوميه كونها ذكرا، كما عن الميسيه التصريح به.

نعم لو أيتمت المرأه بالرجل اغتفر الحائل كما ذكره المصنف مستثنيا له من الحكم

بعدم الصحه مع السابق، فقال كغيره من الأصحاب إلا أن يكون المأموم امرأه فيصح و لو مع الحائل من جدار و غيره، بل لا أجد فيه خلافا بينهم كما اعترف به بعضهم إلا من الحلى فجعلها كالرجل فى الفساد بعد اعترافه بورود رخصه لها فى ذلك، و لا ريب فى ضعفه، للمرسل الذى حكاه بعد انجباره بعمل الأصحاب عداه، و

الموثق (١)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن، قلت: فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا قال: لا بأس»

بل و الأصل فى وجه، و إطلاقات الجماعه بناء على تنقيح شمولها لمثل ذلك السالمه عن معارضه نص الفساد بعد ظهوره فى غير الامرأه، فتبقى خيره الحلى حينئذ لا مستند لها، كما أنه يتعين القول بخلافها و هو الجواز، لكن عن جماعه كثيرين تقييده بما إذا علمت أحوال الإمام فى انتقالاته و حركاته، و لعله مستغنى عنه، كما هو واضح.

[فى اعتبار عدم علو الإمام من المأمومين]

و كذا لا تنعقد الصلاه و الامام أعلى من المأمومين بما يعتد به كالأبنيه علوا دفعيا لا انحداريا على الأشهر، بل المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن المهذب و المقتصر نفى الخلاف فيه، بل فى التذكره نسبته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، للأصل فى وجه، و

موثق عمار(٢)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فان كان أرضا

١- ١ الوسائل- الباب- ۶٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۶٣- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١.

مبسوطه و كـان فى موضع منهـا ارتفـاع فقـام الإمام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه أسـفل منه و الأرض مبسوطه إلا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس، قال: و سئل الإمام (عليه السلام) فان قام الإمام أسفل من موضع من يصلى خلفه، قال: لا بأس، و قال: إن كـان رجـل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره و كان الامام يصـلى على الأرض أسـفل منه جاز للرجل أن يصـلى خلفه و يقتدى بصلاته و إن كان أرفع منه بشى ء كثير».

و مـا فى المـدارك- من أن هـذه الروايه ضـعيفه السـند، متهـافته المتن، قاصـره الـدلاله، فلا يسوغ التعويل عليها فى إثبات حكم مخالف للأصل- يـدفعه- مع أنها من الموثق الـذى هو حجه عندنا فى نفسه، مضافا إلى الإجماع عن الشـيخ فى العده على العمل بروايات عمار- انجبارها بما عرفت، و بذكرها فى الكافى و الفقيه، و اعتضادها بمفهوم

موثقته الأخرى (۱)سئـل الصادق (عليه السـلام) «عن الرجل يصـلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصـلين خلفه؟ قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهن»

و بالمرسل العامى (۲)على الظاهر «إن عمارا تقدم للصـلاه على دكان و الناس أسفل منه فقدم حذيفه (رضى اللَّه عنه) فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه:

أ لم تسـمع رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) يقول: إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم؟ قال عمار: فلذلك تبعتك حين أخذت بيدى»

و المرسل الآخر(۳)«إن حـذيفه أم على دكان بالمـدائن فأخـذ عبد اللَّه بن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صـلاته قال: أ لم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى ذكرت حين جذبتنى»

بل و ب

خبر محمد بن عبد اللَّه (۴)أو معتبره على بعض الوجوه، سأل الرضا (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۱۰۹.

۳- ۳ سنن البيهقى ج ۳ ص ۱۰۸ و فيها« أبو مسعود» بدل« ابن مسعود».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

«عن الامام يصلى فى موضع و الذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع أرفع منه، فقال: يكون مكانهم مستويا»

بناء على إراده مطلق الرجحان من الجمله الخبريه فيه، فلا ينافى الندب حينئذ فى غير صوره الفرض، فتأمل.

و تهافت المتن فى غير روايات عمار غير قادح فضلا عنه الذى لا زالت رواياته المعمول بها بين الأصحاب كذلك، على أن موضع الحاجه من روايته هنا سالم عن التهافت، إذ ليس هو إلا فى

قوله: «و إن كان أرفع»

إلى آخره، فإنه

عن الفقيه روايته «إذا كان الارتفاع يقطع سبيلا»

و عن بعض نسخ التهذيب «ببطن مسيل»

و عن أخرى «بقطع مسيل»

و عن ثالثه «بقدر يسير»

و رابعه «بقدر شبر»

و أوضحها الأخيرتان، بل الأخيره المؤيده بوضوح اللفظ و المعنى، و بروايه التذكره و الذكرى لها كذلك و إن اختلفاهما أيضا فى كيفيه الروايه، ففى الأولى ما سمعته من متن الخبر سوى

قوله: «بقدر شبر»

و فى الثانى «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فان كان»

إلى آخره، ثم قال بعد أن روى ذلك: إنها تدل بالمفهوم على منع الزائد على الشبر، و أما هو فيبنى على دخول الغايه فى المغيا و عدمه، و كأنه فهم أن جواب الشرط فيه لا ـ بأس، و إلا ـ فهو فيه غير مذكور، و سياقه يقتضى أن يكون لا بأس، و احتمال أن الجواب

قوله: «فان كان أرضا مبسوطه»

كما هو الظاهر على روايه الذكرى له- مع أنه مغن عن

قوله فيه: «و كان فى موضع منها ارتفاع»

- يدفعه أنه يقتضى تخصيص العفو عن المقدار المزبور بالعلو الانحدارى.

مع أن الظاهر اغتفار العلو اليسير فى الـدفعى كما صـرح به غير واحد من الأصـحاب بل كأنه لا خلاف فيه، بل فى التذكره و عن إرشاد الجعفريه الإجماع عليه و إن اختلف فى تقـديره بشبر كما عن جماعه للروايه على إحـدى النسخ، أو بما لا يتخطى كما فى التذكره و الدروس و الموجز و المدارك، و قربه فى البيان، كما عن جماعه الميل اليه لحسن زراره

المتقدم (۱)و كونه كالبعد، و اضطراب خبر الشبر لاختلاف نسخه الموجب للاعراض عنه إذا لم يترجح أحدها لا التخيير بينها بناء على عدم كونها كاختلاف الأخبار و إن كان هو محتملا، و عدم تقديره بشی ء منهما بل يوكل إلى العرف كما فی السرائر و الذكرى و المسالك و عن غيرها، بل نسبه فی الحدائق إلى الأكثر، و لعله يرجع اليه ما فی الكتاب و القواعد من الاقتصار على المعتد به، و كأنه لا يخلو من قوه، كما أنه يمكن رجوع التحديد بما لا يتخطى إليه أيضا على أن يكون تقديرا للعرف كما أومأ إليه الشهيدان و سبط الثانی منهما، بل يمكن دعوى تحقق العلو المعتد به عرفا بالشبر، و يدفعه أيضا أنه يقتضی تخصيص العفو فی العلو الانحداری بما إذا كان بالمقدار المزبور، مع أن المعروف من الفتاوی تخصيص العفو بذلك فی الدفعی، و إلا فالانحداری معفو عنه مطلقا كما هو قضيه معقد نفی الخلاف تاره، و الإجماع أخرى، بل عن المهذب و إرشاد الجعفريه التنصيص على أنه يغتفر فی الانحداری و إن كان علوه بالمعتد به، نعم قيده المحقق الثانی و الشهيد الثانی على ما حكی عن أولهما بما إذا لم يحصل البعد المفرط، و كأنه قوی، لإطلاق دليل المنع فی العلو من غير معارض، إذ ليس هو إلا هذا الموثق، و لا إطلاق فيه بحيث يشمل ذلك،

بل قد يدعى ظهوره فی اغتفار خصوص الانحداری الذی يتراءى بحسب النظر مبسوطا ككثير من الأراضی لا ما يكون علوه ظاهرا و إن كان بالتدريج كبعض الجبال و نحوها فتأمل.

و أما احتمال جعل الشرط فی الموثق وصليا حتى على نسخه «بقطع مسيل» على أن يكون المراد كون الارتفاع على سبيل القطع و الابانه و الامتياز أی يكون قطعه خاصه

۱- ۱ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فی الباب ۵۹ منها- الحديث ۱.

مرتفعه عن قطعه أخرى بعنوان الإبانه و الامتياز لا علوا انحداريا الذى لا ظهور فيه و لا امتياز، أو يراد إذا كان الارتفاع يقطع سبيلا أو مسيلا باعتبار علوه الدفعى دون الانحدارى، لكن على هذا يجب نصب السبيل أو المسيل، ففيه مع ركاكته خصوصا الأخير أنه يقتضى عدم العفو عن العلو اليسير الذى قد عرفت الإجماع على العفو عنه، و إن كان قد يظهر من بعض علمائنا المتأخرين احتماله، لخبر محمد بن عبد اللّه (۱)المتقدم سابقا، إلا أنه لا يخفى عليك قصوره عن معارضه ما يقتضى العفو من وجوه.

و كيف كان فتهافت الروايه بالنسبه إلى ذلك- مع إمكان علاجه و لو بتكلف، بل لا تكلف فيه بناء على

روايه التنقيح له «و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر أو كان أرضا مبسوطه أو فى

موضع فيه ارتفاع و كان الإمام فى المرتفع إلا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس»

إذ يكون حينئذ قوله: «لا بأس» جوابا عن الجميع- لا يقدح فى حجيتها بالنسبه إلى غيره مما نحن فيه من عدم اغتفار علو الامام، خصوصا بعد انجبارها و اعتضادها بما سمعت.

فما فى موضع من الخلاف- من كراهيه ذلك مستدلا بإجماع الفرقه و أخبارهم، كظاهره فى موضع آخر منه حيث عبر عنه بلا ينبغى مع احتمال إرادته الحرمه فيهما بقرينه استدلاله عليه بالإجماع و موثق عمار السابق- ضعيف جدا و إن مال إليه فى المدارك و المفاتيح و عن صاحب المعالم و تلميذه فى الاثنى عشريه و شرحها، و لم يجزم به المصنف، بل قال على تردد كظاهره فى النافع و عن الذخيره و مجمع البرهان، لعدم ما يقتضى شيئا من ذلك سوى

مرسل سهل (۲)الذى هو ليس من طرقنا على الظاهر، إنه قال:

«رأيت رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه ثم ركع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۱۰۸.

و هو علی المنبر، ثم رجع فنزل القهقری حتی سجد فی أصل المنبر، ثم عاد حتی فرغ، ثم أقبل علی الناس فقال: أیها الناس فعلت کذا لتأتموا و لتعلموا صلاتی»

و هو- مع منعه أولا- خصوصا مع موافقته لظاهر المحکی عن الشافعی بل و أبی حنیفه، و قصوره عن معارضه ما تقدم من وجوه ثانیا- محتمل لکون العلو بما لا یعتد به کالمرقاه السفلی و کونه من خواصه، أو لإراده مجرد تعلیم الصلاه المحتاج إلی الصعود علی مرتفع کی یشاهد، لا أنها صلاه حقیقه، و غیر ذلک، و سوی الإجماع المدعی فی الخلاف الذی هو علی تقدیر إراده الکراهه منه واضح المنع، فوجب الرکون حینئذ إلی الموثق المذکور بالنسبه إلی ما تضمنه من الحکم المزبور من غیر فرق بین المأمومین الأضراء و البصراء، لإطلاق الأدله السابقه.

فما عن أبی علی- من أنه لا یکون الإمام أعلی فی مقامه بحیث لا یری المأموم فعله إلا أن یکون المأمومون أضراء، فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع إذا صح لهم التوجه- فی غایه الضعف، بل و إلی ما تضمنه من الأحکام الأخر کاغتفار العلو الانحداری الذی أشار إلیه المصنف جازما به من غیر تردد، فقال و یجوز أن یقف علی علو من أرض منحدره و قد سمعت البحث فیه فیما تقدم، و کاغتفار العلو الدفعی المعتد به بالنسبه للمأموم فضلا عن الانحداری و غیر المعتد به من الدفعی کما یدل علیه الموثق الآخر(۱)أیضا، و أشار إلیه المصنف أیضا بقوله و لو کان المأموم علی بناء عال کان جائزا کغیره من الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافا کما اعترف به فی الریاض، بل فی المنتهی و عن الذخیره نسبته إلی علمائنا، و فی المدارک إلی قطع الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع، بل فی الخلاف و التنقیح دعواه

صریحا، و فی المفاتیح لا بأس به قولا واحدا، بل فی التذکره و الروض و عن الغریه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

الإجماع على صحه صلاه المأموم و إن كان على شاهق، كما أنه نسب الصحه إلى علمائنا و إن كان على سطح فى كشف الالتباس على ما حكى عنه، و لعله يرجع إليهما ما فى السرائر و إن قيده بأن لا ينتهى إلى حد لا يمكنه الاقتداء به، ضروره خروج ذلك عن محل البحث.

نعم قيد العلو فى البيان و الروض بل و كذا حاشيه الإرشاد و عن الجعفريه و إرشادها و فوائد الشرائع و الغريه و الروضه بما لم يؤد إلى العلو المفرد، بل عن النجيبيه الإجماع عليه، و لا ريب فى مخالفته لما عرفت إذا لم يرد به ما سمعته من السرائر، كما أنه لا ريب فى ضعفه حينئذ لإطلاق كثير من الأدله و صريح بعضها، بل كاد يكون صريح الموثق السابق، و دعوى استلزام ذلك البعد المفرط يدفعها ظهور دليل الفساد فيه بالبعد من غير جهه العلو.

[فى اعتبار عدم تباعد المأموم عن الإمام]

و لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العاده إذا لم يكن بينهما صفوف متصله لا تباعد بينها كذلك على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا شهره كادت تكون إجماعا، بل هو كذلك فى ظاهر التذكره للأصل بل الأصول بعد توقيفيه الجماعه و قصور إطلاقاتها عن تناوله مثل ذلك، لعدم معهوديته بل معهوديه خلافه، خلافا للمحكى عن المبسوط من التحديد بثلاثمائه ذراع، و عن الخلاف بما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله حتى لو أرادا تحديد الكثره العاديه بذلك، ضروره تحققها بالأقل منه قطعا، على أنا لم نتحقق هذه عنهما، إذ الموجود فى أولهما «و حد البعد ما جرت العاده فى تسميته بعدا، و حد ذلك قوم بثلاثمائه ذراع، قالوا: إن وقف و بينه و بين الإمام ثلاثمائه ذراع ثم وقف آخر بينه و بين هذا المأموم ثلاثمائه ذراع ثم على هذا الحساب و التقدير بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم، قالوا: و كذلك إذا اتصلت الصفوف فى المسجد ثم اتصلت بالأسواق و الدروب بعد أن يشاهد بعضهم بعضا و يرى الأولون

الإمام صحت صلاه الكل، و هذا قريب على مذهبنا أيضا» و مراده بالقوم بعض الجمهور قطعا، و إلا فلا قول لأحد من علمائنا بذلك كما اعترف به الفاضل، و لعل مراده بهذا إشاره إلى الفرض الأخير خاصه لا إلى ما يشمل التقدير بثلاثمائه كما احتمله فى الذكرى و يؤيده أنه الأنسب بقوله أولا- «و حد البعد» على أنه يمكن إرادته بما نسبه إلى قوم تحديد البعد فى العاده لا تحديده من دون نظر إليها، فيكون حينئذ نزاعا فى موضع علمنا من العاده خلافه.

و الموجود فى موضع من ثانيهما «الثانى من صلى خارج المسجد و ليس بينه و بين الإمام حائل و هو قريب من الامام و الصفوف متصله به صحت صلاته، و إن كان على بعد لم تصح صلاته و إن علم بصلاه الامام، و به قال جميع الفقهاء إلا عطا، فإنه قال:

إذا كان عالما بصلاته صحت صلاته و إن كان على بعد من المسجد، دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع عليه، و ما ادعاه ليس عليه دليل» إلى آخره، و هو كما ترى صريح فى خلاف ما نسب اليه، نعم قال بعد أن ذكر أن الماء ليس بحائل: «مسأله إذا قلنا: الماء ليس بحائل فلا حد فى ذلك إذا انتهى اليه يمنع من الائتمام به إلا ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله، و قال الشافعى: يجوز ذلك إلى ثلاثمائه ذراع، فان زاد على ذلك لا يجوز، دليلنا أن تحدد ذلك يحتاج إلى شرع، و ليس فيه ما يدل عليه» و لعله لذا نسب اليه ما عرفت، لكن قد يقال بمعونه ما سمعته منه سابقا بتخصيص ذلك منه فى الماء أو إراده علو الماء لا البعد المنافى أو غير ذلك، و إلا كان محجوجا بما عرفت من غير فرق بين الماء و غيره.

فلو انعقدت الجماعه حينئذ فى سفينتين فصاعدا اعتبر فى البعد بينهما ما يعتبر فى الأرض اقتصارا على المتيقن فى براءه الذمه عن الشغل بالعباده التوقيفيه، كما هو واضح أما إذا لم يكثر البعد فى العاده بل كان الثابت ضده و هو القرب فظاهر المشهور بل

صریحهم نقلاـ و تحصیلا الصحه و إن کان لا یتخطی، بل فی الریاض کاد یکون إجماعا، بل ظاهر التذکره، حیث قال: «عندنا الإجماع علیه» بل عن إرشاد الجعفریه لا یضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا کان بین کل صفین القرب العرفی إجماعا، لإطلاق أدله الجماعه، و ما ورد فیها من الأمر(۱)بالوقوف خلف الامام و نحوه، و إطلاق ما دل علی جواز الائتمام مع اعتراض الطریق و النهر بل و الحائط فی المرأه من معقد الإجماع و الموثق (۲)السابقین و نحوهما، خصوصا مع غلبه کون ذلک مما لا یتخطی، و للأخبار(۳)المعتبره الآمره بالائتمام عند خوف رفع الإمام رأسه من الرکوع ثم اللحوق بعد ذلک بالصف فی الرکعه الثانیه أو فی أثناء الرکوع، و کأنه لتحصیل الفضیله و رفع کراهه الانفراد بالصف لا لقادحیه مثل هذا البعد، و إلا لم یصح الاقتداء بالرکعه الأولی، و احتمال اغتفاره لإدراک الجماعه ضعیف بل مقطوع بفساده، ضروره أنه لم یستثن أحد ذلک من مانعیه البعد، و فحوی اغتفار العلو فی المأموم و مطلقا فی الأرض المنحدره، فتأمل، و لعدم التحدید شرعا للبعد المشترط عدمه فی الجماعه فی معقد إجماع المدارک و مصابیح الأنوار للأستاذ و ریاض الفاضل و ظاهر التذکره، و مفهوم بعض الأدله السابقه، فیرجع فی تحدیده کغیره إلی العرف و العاده، لکن لا بد من ملاحظه الاجتماع فی الصلاه، ضروره تفاوت مصداق القرب و البعد بتفاوت الحیثیات، بل لا یبعد دعوی محفوظیه هیئه الجماعه عند المتشرعه و مأخوذیتها یدا عن ید، فکل ما عد فی عرف المتشرعه و عادتهم

أنه بعید بالنظر إلی جماعه الصلاه بطل، و کلما عد أنه قریب صح، و ربما یلحق به ما لاـ یحکم فیه بالقرب و البعد عملا بإطلاقات الجماعه، و لیس ذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجماعه.

من إثبات الحكم الشرعى بالعرف و العاده، بل و لا من إثبات بيان مهيه العباده التوقيفيه بهما، بل هو من إثبات مصداق التباعد و عدمه فيها الثابت حكمه من الإجماعات السابقه و غيرها، على أنه لا بأس بالتزام اعتبارهما هنا إذا صارا سببا لكشف المعهود من جماعه النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) فيقتصر على الثابت منه، و هو الذى لا تباعد فيه.

و ما يقال: إن ذلك كله جيد لو أن الأدله خلت عن التعرض لبيان التحديد، و ليس- إذ فى

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) المتقدم سابقا «إن صلى قوم و بينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه- إلى أن قال-: و قال أبو جعفر (عليه السلام): ينبغى أن يكون الصفوف تامه متواصله بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد، قال: و قال: أيما امرأه صلت خلف إمام و بينها و بينه ما لا

يتخطى فليس لها تلك بصلاه، قال: قلت: فان جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع و هى إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هى شيئا»

و احتمال إراده الحائل مما لا يتخطى فيه يدفعه ذكر الحائل فيه بعد ذلك مستقلا، على أن لفظ القدر و ذيل الصحيح شاهدا إراده المسافه، و فى

صحيح عبد اللّه بن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) «أقل ما يكون بينك و بين القبله مربض عنز، و أكثر ما يكون مربض فرس»

إذ المراد بالقبله كما عن المجلسى و مولانا مراد فى شرحيهما على الفقيه الصف الذى قبلك أو الإمام مع تأيدهما بأن الجماعه توقيفيه، و الثابت منها ذلك لا أزيد، فالأصل عدم البراءه و عدم سقوط القراءه و غيرها من أحكام الجماعه فى غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

المتیقن، و لیسا من الشواذ، بل عمل بهما ابن زهره فی الغنیه مـدعیا الإجماع علیه و الإشاره و المـدارک و المفاتیـح و الحدائق و غیرها، بل حکی عن السید و ظاهر الکلینی و الصدوق أیضا- یدفعه قوه الظن بإراده الفضیله و الاستحباب من الصحیح المذکور، بل و الکراهه مع التباعد بما لا یتخطی.

و لقـد أجاد الحلی فی سـرائره بقوله: «و ینبغی أن یکون بین کل صـفین قدر مسـقط الإنسان أو مربض عنز إذا سـجد، فان تجاوز ذلک إلی القـدر الـذی لا یتخطی کان مکروها شدیـد الکراهیه حتی أنه قد ورد بلفظ لا تجوز» إلی آخره، خصوصا مع ملاحظه الشـهره العظیمه بین الأصـحاب التی کـادت تکون إجماعـا، بـل هی کـذلک فی ظـاهر معقـد إجماع إرشاد الجعفریه المتقـدم و غیرها، و إعراضـهم عن هـذا الصـحیح مع أنه بمرأی منهم و مسـمع و بین أیدیهم، بل قد اسـتدلوا ببعضه بحیث لا یحتمل خفاؤه علیهم، بـل عن المصـنف نفسه کغیره من الأصـحاب ذکره له بالخصوص فیما نحن فیه، إلا أنه أعرض عنه حاملا له علی النـدب معللا لذلک باسـتبعاد القول بشرطیه ما فیه، بل قد یظهر منه عدم وقوفه علی قائل به، نعم عن العلامه أنه نسبه إلی الحلبی خاصه، کما أنه فی الذکری نسبه الیه و إلی ابن زهره خاصه، و ظاهره انحصار الخلاف فیهما، و هو کذلک، لعدم تحققه من غیرهما، إذ متأخرو المتأخرین کصاحب المـدارک و المفاتیـح و الـذخیره و الحدائق ممن لا یعتد فی رفع الشذوذ عن الأخبار بفتاواهم، کما أنه لا یعتـد بخلافهم فی اعتبار الخبر و العمل به و الرکون الیه کما هو واضـح للخبیر بطریقتهم، و الکلینی و الصدوق لم یصـرحا بذلک، بل أقصاه روایتهما هذا الصـحیح التی هی أعم من العمل به علی جهه الوجوب قطعا، و المرتضـی لم یحک عنه إلا قوله: «ینبغی أن یکون بین کل صـفین قدر مسقط الجسد، فان تجاوز ذلک إلی القدر الذی لا یتخطی لم یجز» و لعله یرید الاستحباب مع کراهه الزائد کما یومی الیه لفظ «ینبغی» فی کلامه، فیکون کالمحکی

عن النهـايه و المبسوط و المراسم و الوسـيله و البيـان و الهلالـيه من التعبير بأنه ينبغى أن يكون قـدر مربض عنز مع معلوميه اعتبار التباعـد العرفى من بعضـهم، بـل قـد يشـهد لإـراده الاسـتحباب من الصـحيح المزبور زياده على ذلك ما فى ذيله أو صـدره على اختلاـف كيفيه الروايه له «و ينبغى» إلى آخره، لإشـعار لفـظ «ينبغى» به، و ظهـور إراده بيـان ضـد التواصـل من قوله: «لاـ يكون» كظهور إراده بيـان مـا يتخطى من قوله: «تكون» الثـانيه على معنى أنه إن كان بينهما ما لا يتخطى فلا تواصل، و إن كان بينهما ما يتخطى كقدر مسـقط جسد الإنسان إذا سجد تحقق التواصل، و من المعلوم إراده الاستحباب من الأخير، ضروره عدم تحقق شى ء من البعد فيه بل يكون سـجوده عند عقب من تقدمه، إذ المراد قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد بين الموقفين، و ليس هو إلا مقـدار سـجود الإنسان، و من الواضـح اغتفار أزيـد من ذلك عنـد من جعل المدار ما لا يتخطى إذ لا يتصور فى الفرض المزبور اغتفار، لعدم إمكان تحقق الجماعه بدونه.

و منه حينئذ ينقدح استحباب ما قبله من أنه لا يكون بينهما ما لا يتخطى، إذ هو من قبيل البيان له، و أنه هو الذى يتخطى و أنه هو الذى يتحقق به التواصل المطلوب فى الجماعه بلفظ «ينبغى» كما أنه من ذلك كله ينبغى إراده الكراهه من قوله: «إن صـلى» إلخ «و أى صف» إلى آخره، ضروره شهاده الخبر بعضه على بعض، بل لو قلنا إن قوله:

«ينبغى» إلى آخره، روايه أخرى ليست من تتمه الخبر المزبور كمـا عسـاه يظهر من الحـدائق أمكن الاستشـهاد بهـا، لأـن كلامهم (عليهم السـلام) بمنزله كلام متكلم واحـد، و إن كان الأول أقوى شـهاده منه، على أنه قد يدعى تعارف نحو «لا صـلاه» فى نفى الكمال على وجه الحقيقه لا أقل من الشـهاده بـذلك، بل قـد يقال إن المراد باشتراط أن لا يكون بين الصـفين مثلا ما لا يتخطى إنما هو بين محل السجود من الصف الأول و بين

الصف الثانی، کما لعله یؤیده إراده التحدید بالنسبه إلی جمیع أحوال الصف التی منها السجود لا حال القیام خاصه، و أن المراد بما لا یتخطی أی ما لا یمکن تخطیه أبدا بأعلی أفراد مصداق التخطی، و هو الذی یملأ الفرج، لکونه نکره واقعه فی سیاق النفی لا التخطی المتعارف فی المشی، إذ مسقط جسد الإنسان إذا سجد أزید منه قطعا، مع أنه اکتفی به فی بیان ما یتخطی، و حینئذ یوافق المختار أو یقرب منه، لتحقق التباعد المعتاد فی الجماعه به خصوصا مع ملاحظه التقریب و المسامحه فی التحدید المزبور لا- التحقیق و المداقه کما یومی الیه التحدید بذلک من غیر بیان المراد به من المتعارف و غیره و لا أفراد المتخطین، بل لعله یکون حینئذ شاهدا للمختار لا- علیه، بل یمکن تنزیل کلام من سمعت ممن حدد بما لا یتخطی علی ذلک، فیرتفع الخلاف حینئذ من البین، و یؤیده أنه لو کان المراد به غیر ذلک لاشتهر غایه الاشتهار علما و عملا، ضروره استعمال الناس الجماعات من سالف الأزمنه إلی یومنا هذا، مع أنک قد عرفت ندره من أفتی به و معروفیه الفتوی بخلافه بل و العمل.

و بذلک کله یتضح لک الوجه فی صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم بعد تسلیم إراده ما عرفت منه، بل هو أولی بالحمل علی الندب، لکن و مع ذلک کله فالأحوط و الأفضل مراعاه ما لا یتخطی بالخطوه المتعارفه ملاحظا فیه موقف المصلی لا مسجده کی یتحقق التواصل، و إن کان الأقوی ما علیه المشهور من أن المدار علی العاده فی القرب و البعد بالنسبه للإمام و المأموم، و إلی الصفوف بعضها مع بعض، و إلی أشخاص الصف الأول بعضهم مع بعض، لعدم الفرق بین الجمیع نصا و فتوی، فیصیر الصف الأول مثلا- حینئذ إماما للصف الثانی و هکذا، لا- أنه یراعی القرب و البعد للإمام بالنسبه إلی سائر المأمومین المعلوم بالضروره خلافه.

و لذا قال المصنف أما إذا توالت الصفوف فلا بأس بالبعد الکثیر عن

الامـام بالغا ما بلغ بلا خلاف أجـده، بل قـد تشـعر عباره الـذكرى بالإجماع عليه، بل قـد سـمعت فيما تقـدم معقـد إجماع إرشاد الجعفريه، نعم ينبغى تقييـده بمـا إذا لم تطـل الجمـاعه بحيث يؤدى إلى التـأخر المخرج عن الاقتـداء كما قيـده به جماعه، و لعله مستغنى عنه، ضروره كون المانع حينئذ التخلف الفاحش عن الامام المخرج عن اسم الاقتداء باعتبار عدم علمه بانتقالاته.

ثم لاـ فرق عنـدنا فى جميع مـا ذكرنا بين الجامع و غيره، لعـدم ما يصـلح له، خلافا للمحكى عن الشافعى فجوز التباعـد بثلاثمائه ذراع فى الأول، لكونه مبنيا للجماعه بخلاف الثانى، و ضعفه واضح، كما أنه لا فرق فى هذا الشرط بين ابتداء الصلاه و استدامتها نحو غيره من الشـرائط من الحائل و العلو و نحوهما، لاقتضاء ما دل عليه من معقـد الإجماع أو غيره ذلك، ضـروره كون الصـلاه المشترط فيها ذلك اسـما للمجموع، فلو حصل حينئـذ البعـد الـذى لم يعف عنه فى أثناء الصـلاه بعـد أن لم يكن بطل الاقتداء و وجب الانفراد إن لم نقل بمشـروعيه الانتظار لمن انتهت صـلاته حتى يسـلم الامام فيسلم معه، أو قلنا به و لكن لم ينتظر بناء على كون ذلك جائزا له لا واجبا، أو أنه انتظر و لكن لم نقل ببقاء أحكام الجماعه عليه بل كان ذلك تعبـدا فيكون حينئذ كمن سـلم و خرج فيتعين الانفراد حينئذ و يبطل الاقتداء، نعم له تجديده لو ائتموا هؤلاء جديدا بعد انتهاء صلاتهم أو أمكنه المشى بحيث لا يكون فعلا كثيرا مثلا إلى محل القرب بناء على جواز تجديد الائتمام فى الأثناء، بل لعله أولى منه، لسبق القدوه، و من هنا صرح فى البيان و الدروس و الروض و المسالك و غيرها بأنه لو خرجت الصـفوف المتخلله بين الامام و المأموم عن الاقتداء إما لانتهاء صلاتهم كما لو كان فرضـهم القصـر، و إما لعدولهم إلى الانفراد و قد حصل البعد المانع عن الاقتداء انفسخت القدوه، بل صرح بعضهم بعدم عوده لو انتقل بعد ذلك إلى محل الصحه، و لعله بناء منهم على عدم جواز تجديد الائتمام فى

الأثناء، خلافا للمدارك و الحدائق فجعلاه شرطا فی الابتداء دون الاستدامه، و ربما نسب للشهید فی قواعده کما عن الذخیره أنه استحسنه، و ربما مال إلیه فی الریاض، و لا ریب فی ضعفه، لخلوه عن الشاهد له بعد الغض عن کونه علیه.

نعم قد یقال إن الشرط بقاء الصف لا کونهم مصلین، فیفصل حینئذ بین قیام من انتهت صلاته و عدمه، فیبقی الاقتداء فی الأول دون الثانی کما هو خیره المولی الأعظم فی شرح المفاتیح، و ربما یؤیده عدم کون مثله تباعدا فی العرف و العاده، بل قد یؤیده أیضا نص جماعه کالشهید فی البیان و الکاشانی فی المفاتیح و المولی الأعظم فی شرحها علی الصحه، حیث یحرم البعید قبل القریب، و ما ذاک إلا للاکتفاء بالصف و إن لم یکن مصلیا فعلا، و قد یخدش بالفرق أولا بین من یؤول أمره إلی الصلاه و هو متهیئ لها و بین من فرغ منها و أعرض عنها و إن کان جالسا فی مکانه، و بالمنع ثانیا کما أومی إلیه فی المسالک و المدارک و غیرهما حیث قالا: ینبغی أن لا یحرم البعید قبل أن یحرم من قبله ممن یزول معه التباعد و إن کان قد یدفع الأخیر بعدم عد مثله من التباعد فی العاده، و بأنه لیس فی النصوص و الفتاوی ما یشهد له، إنما الذی فیها وجوب افتتاح المأمومین بعد افتتاح الإمام خاصه قلوا أو کثروا، استطالت صفوفهم أو قصرت من غیر مدخلیه للمأمومین فی ذلک بعضهم مع بعض کما هو لازم قولهما عدا من کان متصلا بالإمام من الشخص و الشخصین، مع ما فیه من التضییق و التشدید لإدراک الجماعه خصوصا بالنسبه إلی بعض المأمومین الذین یتوقفون فی النیه، بل فیه من الإفضاء إلی عدم حضور القلب و التوجه ما لا یخفی، علی أنه غالبا یتعذر أو یتعسر علی المتأخر العلم بحصول تکبیره الافتتاح من بین التکبیرات من المتقدم، خصوصا لو کان مجیئه للجماعه بعد اصطفاف الصفوف و تهیؤهم للصلاه و شروعهم فی تصورها و نیتها، بل قد یفضی مراعاه ذلک إلی عدم إدراک أول رکعه فی الجماعات المعظمه إلا للقلیل منها، بل و الرکعه

الثانيه أيضـا، بـل ربمـا تفوت الفريضه تمامـا خصوصـا الثنـائيه أو الثلاـثيه، و خصوصـا مع إراده الإسـراع فيها لسـفر أو نحوه من الأعـذار، إلى غير ذلـك ممـا يمكن دعوى القطع بخلاـفه من السـيره المسـتمره فى سـائر الأعصـار و الأمصـار و عظم الجماعات كجمـاعه النبى و أمير المؤمنين (عليهما الصـلاه و السـلام) و غلبه تخلل الصـفوف من لا يوثق بصـحه صـلواتهم و من أنه لو كان كذلك لاشـتهر روايه و فتوى و عملا اشـتهار الشمس فى رابعه النهار، لتوفر الدواعى و كثره الاستعمال، و لو أن هذا القائل اعتبر عدم العلم بسـبق المتأخر على المتقدم لكان أسـهل من اعتبار العلم بسبق المتقدم و إن كان هو بعيدا أيضا مخالفا للسيره المعلومه من أغلب الناس، فإنهم لا يتوقفون فى الائتمام بعد إحراز افتتاح الامام خصوصا بعد تهيئه الصفوف و شروعها فى التوجه و النيه و نحو ذلك، و إن كان الأحوط مراعاته بل مراعاه الأول أيضا.

ثم إن الظاهر الاكتفاء على كل حال فى الاتصال بغير التباعـد و لو بوسائط على نحو ما سـمعته من بعضـهم فى المشاهده من غير فرق بين الصف الأـول و غيره، فلاـ يقـدح حينئـذ اسـتطاله الصف الثانى على الأول بمراتب حتى لو كان الصف الأول واحـدا أو اثنين و الصف الثـانى مـائه أو مـائتين فصاعـدا، فـأحرم غير البعيـد عنهمـا من الصف الثـانى بعـد إحرامهما ثم أحرم باقى الصـف القريب فـالقريب بنـاء على مراعاه ما سـمعته من المسالك و المـدارك، و إلا فعلى ما ذكرنا لم يراع شـى ء من ذلك، بل يكون الصف الأول على قصره بمنزله الإمام للصف الثانى و هكذا، و أما احتمال مراعاه القرب فى جميع أفراد الصف الثانى بالنسبه إلى الصف الأول بحيث إذا لم يحصل القرب من بعضـهم اليه كما لو طال الصف الثانى على الأول مثلا بطل ايتمام الفاقـد للقرب من الصف الثـانى و إن كـان متصـلا بالقريب بوسائط و بـذلك يفرق بين الصف الأول حينئـذ و غيره لعـدم اعتبار ذلك فيه بالنسـبه للإمام قطعا و ضروره فهو لا يخلو من وجه، لكن الأوجه و الأقوى الأول

للسیره و الطریقه، و عدم کون مثله تباعدا و إن کان بعض صوره لا تخلو من نوع تأمل و شک ینبغی من جهتهما الاحتیاط فیه، بل و فی سائر صوره، فتأمل جیدا، و ربما کان فی المقام بعد بعض الفروع و الکلام لکن لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرنا علی ذوی البصائر و الأفهام، و اللّٰه أعلم بحقائق الأحکام.

[کراهه قراءه المأموم خلف الإمام المرضی فی أولتی الإخفاتیه]

و یکره أن یقرأ المأموم غیر المسبوق خلف الإمام المرضی فی أولتی الفریضه الإخفاتیه وفاقا للمراسم علی الظاهر و النافع و المعتبر و التلخیص و الدروس و البیان و الموجز و کشف الالتباس و الجعفریه و غیرها، بل فی المعتبر و الدروس و غیرهما أنه الأشهر، بل فی الروضه أنه الأجود المشهور، و هو کذلک، لأنه وجه الجمع بین الأدله بعد أن علم سقوط وجوب القراءه عن المأموم بالإجماع المحکی إن لم یکن المحصل صریحا فی الخلاف و المعتبر و المنتهی، و ظاهرا فی التذکره، و المعتضد بنفی الخلاف عنه فی النجیبیه بل و السرائر و إن کان معقد ما فیها ضمان الإمام القراءه، ضروره إراده السقوط منه نحو الضمان فی الدیون، کالأخبار(۱)الداله علی ضمان الإمام القراءه و عدم ضمانه غیرها، بل لا جمع یعتد به بینها غیر ذلک، إذ المعتبره التی هی العمده فی المقام و إن کان کثیر منها مشتملا علی النهی عن القراءه عموما و خصوصا الذی هو حقیقه فی التحریم، لکن جمله أخری منها ظاهره فی الجواز و الکراهه،

کالصحیح (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام أ یقرأ فیهما بالحمد و هو إمام یقتدی به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، و إن سکت فلا بأس»

إذ من الواضح إراده الإخفات من الصمت کما فهمه غیر واحد من الأصحاب، و

خبر إبراهیم بن علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۳.

المرافقی و عمر بـن الربیـع البصـری (۱)المنجبر ضـعف سـنده بالشـهره المحکیه أو المحصـله، أنه سـئل جعفر بن محمد (علیهما السـلام) «عن القراءه خلف الامـام فقـال: إذا کنت خلف الامـام و تتولاـه و تثق به فإنه یجزیک قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فیما یخافت به، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه تعالی (۲)وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»

و ما فی السرائر عن المرتضی أنه

روی (۳)أنه بالخیار فیما خافت فیه

أی إن شاء قرأ و إن شاء لا، بل عنه أیضا و فیها أنه لا یقرأ فیما جهر فیه الامام، و یلزمه القراءه فیما خافت فیه الامام، و

صحیح سلیمان (۴)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السـلام): أ یقرأ الرجل فی الأولی و العصـر خلف الامام و هو لا یعلم أنه یقرأ، فقال: لا ینبغی له أن یقرأ، یکله إلی الامام»

لإشعار لفظ «لا ینبغی» بذلک، خصوصا بعد الانجبار بالشهره و الاعتضاد بما تقدم.

فاحتمـال إراده الحرمـه منـه أو إبـاحه الـترک الـتی هی أعم منهـا و من الکراهه لقـوه إمکـان وروده لـدفع تـوهم وجـوب القراءه المحکی عن جماعه من العامه الـذی قد عرفت معلومیه بطلانه عندنا نصا و فتوی بعید، علی أنه یکفی فی إثبات المطلوب ما قبله لا لأن الکراهه مما یتسامح فیها، ضـروره عدم تمامیته فی مقابله الحرمه المسـتفاده من ظاهر النواهی المفتی بها فی ظاهر المقنع و الغنیه و التحریر و التبصره و المدارک و عن السید (رحمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صـلاه الجماعه- الحدیث ۱۵ و فی الوسائـل« عمرو بن الربیع» کما أن فی التهـذیب ج ۲ ص ۳۳- الرقم ۱۲۰« أبو أحمد عمرو بن الربیع النصری» و هو سهو فإنه لا أثر له فی کتب التراجم و الموجود فیها« أبو أحمد عمر ابن الربیع البصری» و هو الصحیح.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

اللَّه) و التقی و غیرهما من متأخری المتأخرین، بل لأنه دلیل معتبر فی نفسه، أو بملاحظه الانجبار صالح للخروج به عن ظاهر تلک النواهی، خصوصا بعد شیوع استعمال النهی فی الکراهه، و احتمال إراده نفی الوجوب منها هنا ردا علی بعض العامه، حتی أنه من جهه هذا الاحتمال علی الظاهر نفی الکراهه عن

القراءه فی اللمعه بل صریح النهایه و ذیل عباره المبسوط کالمحکی من عباره القاضی استحباب قراءه الحمد، بل و کذا عن ابن سعید، لکنه خیر بینه و بین التسبیح وحده، و إن کان هو أیضا ضعیفا جدا، بل لا نعرف دلیلا علی الاستحباب المزبور سوی الأمر فی

قوله (علیه السلام)(۱): «إن لم تسمع فاقرأ»

المراد منه الجهریه قطعا، و ظاهر لفظ الاجزاء مع الأمر بالقراءه إن أحب فی خبر البصری الممنوع دلالته علی الندب، و إراده قله الثواب من الکراهه هنا التی لا تنافی کونه مستحبا، ضروره عدم إراده المعنی المصطلح منها فی القراءه التی هی جزء الصلاه، و فیه بعد التسلیم أنه یرجع معه النزاع لفظیا، إذ المراد نفی الاستحباب الساذج.

فظهر حینئذ من ذلک کله أن القول بالکراهه هو الأقوی فی المقام، و لا ینافیه ما

فی بعضها(۲)«من أن من قرأ خلف إمام یأتم به بعث علی غیر الفطره»

لورود أعظم من ذلک کاللعن و نحوه فی المکروهات حتی

ورد فی تفریق الشعر أن «من لم یفرق شعره فرقه اللَّه بمنشار من النار»(۳)

إلا أن الاحتیاط بترک القراءه لا ینبغی ترکه لقوه احتمال الحرمه.

[فی استحباب التسیح و کراهه السکوت للمأموم]

نعم یستحب له التسبیح بل یکره له السکوت

للصحیح (۴)عن الصادق (علیه السلام) «إنی أکره للمرء أن یصلی خلف الإمام صلاه لا یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب آداب الحمام- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

قال: قلت: جعلت فداک فیصنع ما ذا؟ قال: یسبح»

و خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن رجل یصلی خلف إمام یقتدی به فی الظهر و العصر یقرأ، قال: لا و لکن یسبح و یحمد ربه و یصلی علی نبیه (صلی اللّه علیه و آله)»

و إطلاق صدر

خبر أبی خدیجه(۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، و علی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و هم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، و علی الامام أن یسبح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین»

بل ربما کان ظاهر المحکی عن المقنع تعیین التسبیح إلا أنه فی غایه الضعف بعد الأصل و ظاهر الصحیح الأول، و إمکان تحصیل الإجماع علی عدمه، بل لعله نفسه أیضا لم یرده و إن عبر بعباره بعض هذه الأخبار کما هی عادته فیه.

[فی حکم الأخیرتین من الإخفاتیه]

و أما أخیرتا الإخفاتیه فیقوی فی النظر بقاء حکم المنفرد فیهما وفاقا للغنیه و الإشاره و المختلف و المحکی عن التقی و غیره، للأصل و إطلاق الأدله و ظاهر

صحیح ابن سنان (۳)عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی یفرغ و کان الرجل مأمونا علی القرآن فلا تقرأ خلفه فی الأولتین، و قال: یجزیک التسبیح فی الأخیرتین، قلت: أی شی ء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الکتاب»

بل قد یشم منه معلومیه الحکم و وضوحه، و الطعن فیه بظهوره فی أفضلیه القراءه من التسبیح المعلوم عکسها فی محله یدفعه بعد تسلیم دلالته إمکان منعه أولا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

مثل المأموم المفروض عدم قراءته فی الأولتین

بعد ورود «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب»(۱)

و لعله لذا حکی عن بعضهم التصریح بأفضلیه القراءه، و عدم قدحه فی المطلوب ثانیا، و کذا الطعن فیه بأنه لا دلاله فیه علی جواز القراءه لاحتمال إرادته بالتنصیص علی إجزاء التسبیح رفع توهم أنه کیف یکون مجزیا مع أن الصلاه لا تتم إلا بالقراءه لا إراده إجزاء غیره أو رجحانه، و لا ینافی ذلک

قوله (علیه السلام) فی ذیله: «اقرأ فاتحه الکتاب»

لمعلومیه أنه (علیه السلام) لا یأتم إلا بغیر المرضی، فلا تسقط القراءه عنه، إذ هو کما تری، خصوصا لو قرئ «اقرأ» فیه بصیغه الأمر علی إراده أی شی ء تقول أنت فی الحکم، مضافا إلی وضوح منع ما فیه من دعوی عدم ایتمام الإمام إلا بغیر المرضی بل قد یأتم بعضهم ببعضهم، و إن کان قد یقال لا إمام حینئذ إلا أحدهما علی أن الظاهر إراده القراءه فی الأخیرتین لا الأولتین، فتأمل جیدا.

و لذیل خبر أبی خدیجه السابق (۲)بل و خبر علی بن جعفر(۳)بناء علی إراده مطلق الرجحان من الأمر فیه بالجمله الخبریه، بل و الصحیح الأول أیضا بناء علی إراده الأعم من المعنی المصطلح من لفظ الکراهه فیه مع ذلک أیضا، و

صحیح معاویه بن عمار(۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین قال: الإمام یقرأ فاتحه الکتاب، و من خلفه یسبح»

و المرسل (۵)فی السرائر أنه روی «یقرأ فی الأخیرتین أو یسبح»

و خبر أبی خدیجه(۶)المروی فی المعتبر عن الصادق (علیه السلام) «إذا کنت فی الأخیرتین فقل للذین خلفک یقرءون، فاتحه الکتاب»

و لغیر ذلک مع السلامه عن المعارض فی شی ء من أدله المقام عدا ما دل علی

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب القراءه فی الصلاه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۶- ۶ البحار ج ۱۸ ص ۶۲۲ من طبعه الکمبانی.

سقوط القراءه المختص بحكم التبادر بالمتعينه منها كمعاقد الإجماعات السابقه لا مطلقا بحيث يشمل المخير بينها و بين التسبيح، بـل المرجوحه بالنسـبه إليه كمـا قيـل، و احتمـال إراده الأعم منها و من الأذكار من لفظ القراءه بعيـد جيـدا، بل قـد يقطع بفساده بملاحظه النصوص و الفتاوی، و لذا لم يسـقط القنوت و الأذكار و نحوها، فيتجه حينئذ الاستدلال بالأخبار الحاصره ضمان الإمام فی القراءه خـاصه علی المطلوب بعـد حمل القراءه فيها علی المتعينه، علی أنه لو سـلم شـمولها للقراءه المخيره لم تكن داله علی سقوط التسبيح الذی هو أحد فردی التخيير أو أفضـلهما، بل قد يشـعر بعض تلك الأخبار بأن مدار سقوط القراءه و عدمه السماع و عدمه، علی أن السقوط هنا عن المأموم ليس إلا لضمان الامام، و هو لا يكون إلا حيث يختار الإمام القراءه، لعدم دليل يقتضی ضمانه غيرها، و

احتمـال انـدراج التسبيـح فيهـا قـد عرفت بعـده، و فی غـالب الأوقـات يثبت عـدم معرفه المـأموم حـال الامام و اختياره القراءه أو التسبيح، و لم يتعارف تنبيه المأمومين لذلك، بل المتعارف خلافه، و لغير ذلك من السيره و الطريقه و نحوهما.

فما عن ابنی إدريس و حمزه من القول بسقوطهما حتما عند الأول منهما و جوازا عند الآخر كالمحكی عن ظاهر المرتضی و ابن سعيـد و الفاضـل فی المنتهی و غيرهم ضـعيف محجوج بجميع مـا عرفت، بـل و بـأولويه الجواز فی الأـخيرتين من الأـولتين- لما عرفت من أن التحقيق الجواز فيهما علی الكراهه- لا شاهد له يعتد به سوی ما تقدم و سوی

خبر ابن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) المروی فی المعتبر «إذا كان مأمونا فلا تقرأ خلفه فی الأخيرتين»

و هو مع إرساله محتمل أو مظنون أنه عين صـحيح ابن سـنان المتقدم المشتمل علی خلاف ذلك، و احتمال عثور المصنف عليه فی بعض الأصول يدفعه

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

عدم نسبته إلى أحدها منه كما هى عادته فى أمثاله، و سوى

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) «و إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا فى الأولتين و

أنصت لقراءته و لا تقرأن شيئا فى الأخيرتين، فإن اللّه عز و جل يقول (۲)للمؤمنين: «وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- يعنى فى الفريضه خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخيرتان تبعتا الأولتين»

بناء على شمول التبعيه للإخفاتيه و إن كان المورد الجهريه، و فيه- مع إمكان منع شموله للإخفاتيه، ضروره انصرافه إلى الجهريه المعهوده، و اقتضاء التبعيه فيهما الجواز بناء على المختار، بل الكراهه أيضا و إن كان ربما يقطع بعدمها- انه قاصر عن معارضه جميع ما سمعته، فلا مانع من إراده التبعيه فيه هنا فى أصل الجواز بدون كراهيه، و يثبت حينئذ التسبيح بعدم القول بالفصل و بالأدله السالمه عن المعارض فيه، كل ذلك مع موافقه المختار للاحتياط، خصوصا بالنسبه للتسبيح، لضعف القول بالسقوط حتما جدا، بل لم نتحققه من الحلى المنسوب اليه ذلك، إذ ظاهر عبارته نفى الوجوب خاصه كما لا يخفى على من لاحظها.

نعم يستفاد من هذا الصحيح المتأخر سقوط القراءه، بل على وجه الحتم فى أخيرتى الجهريه كما عن ظاهر التبصره و مجمع البرهان و إن كنا لم نتحققه منهما، إلا أنه لا دلاله فيه على سقوط الفرد الثانى من فردى التخيير الذى هو التسبيح، كما عن الحلى حتميه سقوطه أيضا مع القراءه نحو ما سمعته عنه فى الإخفاتيه، لكنا لم نتحققه أيضا منه، بل أقصى عبارته سقوط الوجوب ناسبا له إلى الروايه، كما أنه لم نتحقق أيضا ما نسب إلى المبسوط و النهايه و ابن سعيد من استحباب قراءه الحمد وحدها فيهما كما لا يخفى على من

لا حظ عباراتهم، بل و كذا ما نسب إلى القاضى و أبى الصلاح و ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآيه ۲۰۳.

المختلف و الذخیره من التخییر بین الحمد و التسبیح استحبابا، نعم لعله ظاهر المحکی عن السید و الواسطه، بل و کذا جمله من الأقوال المنسوبه فی المقام إلی الأصحاب حتی أنهاها بعض مشایخنا إلی سبعه، و فی الإخفاتیه التی تقدم البحث فیها سابقا إلی تسعه.

و کیف کان فالأقوی فی النظر هنا بقاء حکم المنفرد أیضا من التخییر بین التسبیح و القراءه کالاخفاتیه وفاقا لمن عرفته فیها، للأصل و إطلاق ما دل علی وجوب أحدهما السالمین عن معارضه إطلاق النهی عن القراءه خلف الإمام المرضی بعد انصرافه إلی القراءه المتعینه، و هی فی الأولتین، خصوصا المشتمل علی التعلیل بالإنصات، بل قد یشعر ذلک بوجوب القراءه فی الأخیرتین اللتین لا جهر فیهما کی ینصت إلیها، بل قد یدعی أولویه القراءه فیهما من الأولتین حیث لا یسمع الهمهمه بل و إن سمعها بناء علی عدم الحرمه، و لکثیر مما سمعته فی الإخفاتیه، فلا حاجه إلی التکریر، و الخروج عن ذلک کله بالصحیح المزبور مع ابتنائه علی حرمه القراءه فی الأولتین کی تتبعهما الأخیرتان فی ذلک بعید جدا، مع أنه لا دلاله فیه علی سقوط التسبیح، اللهم إلا أن یفهم من سقوط القراءه إراده ضمان الامام و الاکتفاء بما یفعله عنه و لو تسبیحا.

[فی حکم الأولتین من الجهریه]

و أما أولتا الجهریه مع سماع المأموم القراءه فالإجماع محصلا أو منقولا مستفیضا حد الاستفاضه علی عدم وجوب القراءه فیهما، بل فی التذکره «لا یستحب إجماعا» بل فی الریاض «لا خلاف فی أصل المرجوحیه علی الظاهر المصرح به فی کلام جماعه کالتنقیح و الروض و الروضه» إلی آخره، بل فی ظاهر المبسوط أو صریحه و المقنع و الفقیه و النهایه و الغنیه و الوسیله و المختلف و التحریر و التبصره و کشف الرموز و المدارک و الذخیره و المحکی عن السید و القاضی و أبی الصلاح و واسطه ابن حمزه و غیرها حرمه القراءه، و هو مع موافقته للاحتیاط قوی جدا، للنهی عنها فی المعتبره(۱)المستفیضه جدا مع التعلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه.

فی بعضها(۱)بالأمر بالإنصات، بل ربما یظهر من سبر أخبار المقام معروفیه ذلک قدیما بین الشیعه حتی أنهم کانوا یکتفون فی بیان کون الامام مرضیا و غیر مرضی بالقراءه خلفه و عدمها.

و لا معارض له سوی إشعار لفظ الاجزاء فی

موثق سماعه(۲)«سألته عن الرجل یؤم الناس فیسمعون صوته و لا یفقهون ما یقول، قال: إذا سمع صوته فهو یجزیه و إذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه»

و هو مع إضماره و عدم استفاده تمام المدعی منه بل و لا الصوره المهمه منه کما تری ضعیف جدا، إذ أقصاه أنه أقل فردی المجزی، و لعله فی مقابله سماع الصوت و فقه قوله، لا لجواز القراءه منه.

و سوی دعوی معلومیه ندبیه الإنصات المأمور به فی نفسه بالإجماع و السیره و غیرها، بل و فی خصوص المقام بالأصل و السیره، و ما عساه یظهر من الإجماع من التنقیح حیث نسب استحبابه إلی من عدا ابن حمزه من الأصحاب، فالتعلیل به حینئذ فی

صحیح ابن الحجاج (۳)عن الصادق (علیه السلام) «و أما الصلاه التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه، فان سمعت فأنصت، و إن لم تسمع فاقرأ»

، بل و

صحیح زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «و إن کنت خلف امام فلا تقر أن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لا تقر أن شیئا فی الأخیرتین، فإن اللّه عز و جل یقول للمؤمنین وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- یعنی فی الفریضه خلف إمام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ»

و الحسن کالصحیح (۵)عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فی نفسک»

یومی إلی إراده عدم الحرمه من النهی عن القراءه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۶.

و فيه- مع خلو أكثر الأخبار عن التعليل به، و قوه احتمال إراده الحكمه منه لا التعليل الحقيقى أو ما يجرى مجراه، و عدم ظهور إراده التعليل من الأخيرين، بل أقصاهما الأمر به لنفسه، و إن استدل عليه فى أولهما بالآيه، و احتمال إراده تعليل النهى الأول عن القراءه بالآيه مع أنه مبنى على اقتضاء الأمر بالشى ء النهى عن الضد بعيد جدا، بل و كذا لا ظهور فى الصحيح الأول بتعليل النهى عن القراءه بالإنصات، بل أقصاه بيان وجه الأمر بالجهر بالقراءه، و هو غير ما نحن فيه- أنه يمكن منع دعوى الإجماع فى المقام، و انعقاده على الندب فى غير المقام بعد أن كان مورد الآيه الفريضه كما فى الصحيح لا يقتضى الاستحباب هنا، و نسبه ندبته فى التنقيح إلى من عدا ابن حمزه يمنعها التتبع، و بالجمله فالخروج عن تلك النواهى فى تلك المعتبره المستفيضه بمثل ذلك كما ترى.

و دعوى أن جمله منها شامله بإطلاقها أو عمومها للإخفاتيه التى قد أثبتنا الكراهه فيها

كالحسن و الصحيح (١)عن الصادق (عليه السلام) «إذا صليت خلف إمام مؤتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن يكون صلاه يجهر فيها و لم تسمع فاقرأ»

و لما إذا لم يسمع القراءه مما ستعرف عدم الحرمه فيه أيضا، بل فى بعضها التنصيص عليه ك

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح(٢): «إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

فيتجه حينئذ إراده الكراهه منه التى هى أولى من مجازيه القدر المشترك، بل أولى من التقييد، على أنه متعذر حتى فى الروايه الأولى ضروره أنه بقرينه الاستثناء فيها كالنص فى الإخفاتيه، فلا يمكن تقييد النهى فيها حينئذ بها، يدفعها منع اقتضاء مثل ذلك الكراهه بعد اختصاص كثير من الأدله بالنهى عن القراءه فى الصلاه الجهريه المسموعه المراد منه بمقتضى أصاله الحقيقه السالمه عن المعارض

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١٢.

الحرمه، بخلافه فی الإخفاتیه لما عرفت، فجمعهما حینئذ فی نهی واحد بعد ثبوت کراهه أحدهما بدلیل مستقل و حرمه الآخر کذلک و لو بظاهر النهی فی دلیل آخر یعین إراده القدر المشترک.

و دعوی أولویه الکراهه منه فیکون قرینه علی إرادتها من النهی فی ذلک الدلیل المستقل بعد تسلیمها لیس بأولی من مراعاه أصاله الحقیقه فیه المقتضیه لإراده القدر المشترک من نهی الجمع، بل هی أولی، ضروره أولویه

الکراهه من القدر المشترک لا- من مراعاه أصاله الحقیقه التی یجب الجمود علیها إلی أن تحصل القرینه الصارفه و المعینه، و لیست، إذ لا أقل من تصادم الاحتمالین المزبورین، فلا موجب للخروج عنها حینئذ.

و أما الصحیح الأخیر(۱)فالظاهر إراده الإخفاتیه منه أو غیر المسموع بحیث یفهم و إن کان تسمع فیه الهمهمه لا الجهریه غیر المسموعه أصلا، لما ستعرف من أنه لا کراهه فی القراءه فیها، فیجری فیه حینئذ ما سمعته حذو النعل بالنعل، و من ذلک کله یعلم ضعف القول بالکراهه و إن اشتهر بین المصنف و من تأخر عنه، بل أطلق فی الدروس نسبته إلی المشهور کما عن غیرها، بل ربما استفید من نسبه التنقیح وجوب الإنصات المنافی للقراءه إلی ابن حمزه خاصه و ندبیته للباقین الإجماع علیه، و إن کان قد یخدش بأنه لا تلازم بین الندبیه المزبوره و الکراهه، ضروره مجامعتها للحرمه، کما أنه یعرف مما سبق المناقشه فی إطلاق دعوی الشهره أیضا علی الکراهه، فتأمل.

و من السماع أو یلحق به سماع الهمهمه حرمه أو کراهه، کما هو ظاهر المتن و المعتبر و النافع و التحریر و الإرشاد و التلخیص و الدروس و البیان و اللمعه و النفلیه و التنقیح و الموجز و الهلالیه و الجعفریه و غیرها، بل نسبه فی مفتاح الکرامه إلی فتوی المعظم،

للحسن کالصحیح (۲)«فان کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ»

و خبر عبید بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷

زراره(۱)«إن سمع الهمهمه فلا يقرأ»

الواجب من جهتهما- خصوصا بعد اعتضادهما بالشهره، و بإطلاق ما دل من المعتبره على عدم القراءه خلف الإمام المؤتم به- تقييد ما دل على القراءه إذا لم يسمع، بناء على صدق عدم سماعها معها كما فى الرياض، و هو و إن كان لا يخلو من بحث، لكنه خال عن الثمره بعد ما عرفت، نعم قد يظهر من المبسوط الفرق بين سماع الهمهمه و غيرها من سماع القراءه نفسها، فينصت فى الثانى و يخير فيها بين القراءه و عدمها فى الأول، بل كاد يكون ذلك صريح النهايه و المحكى عن واسطه ابن حمزه و نجيب الدين بن سعيد، و لعله لإشعار لفظ الاجزاء فى موثق سماعه(۲)المتقدم، و هو لا يخلو من وجه.

و هل يستحب التسبيح و الدعاء و التعويذ ل

خبر زراره(۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فى نفسك»

و خبر أحمد بن المثنى (۴)«كنت عند أبى عبد اللّه (عليه السلام) فسأله حفص الكلبى فقال: أكون خلف الامام و هو يجهر بالقراءه فأدعو و أتعوذ، قال: نعم فادع».

أولا- لمنافاته للانصات المأمور به فى المعتبره المستفيضه؟ وجهان لا- يخلو أولهما من قوه بناء على عدم منافاته للانصات، خصوصا لو فسر التسبيح فى النفس بما يقرب إلى التصور، فتأمل.

[فى حكم عدم سماع الهمهمه]

و أما إذا لم يسمع حتى الهمهمه فتجوز فى الجمله القراءه بلا- خلاف أجده بين الأصحاب، بل و لا حكى عن أحد منهم عدا الحلى، مع أنه لا صراحه فى عبارته فى السرائر بذلك بل و لا ظهور، و لا يبعد أنه و هم من الحاكى، نعم ظاهر جماعه من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ لكن رواه عن أبى المعزى حميد بن المثنى و هو الصحيح.

الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و النهايه و المصنف فى النافع و المرتضى و أبى الصلاح و ابن حمزه و على بن أبى الفضل الحلبى فيما حكى عنهم وجوب القراءه، اقتصارا على المتيقن مما خرج من الأصل، و عموم ما دل على وجوبها، و عملا بالأمر فى المعتبره المستفيضه، و صريح المختلف و التذكره و المنتهى و التحرير و البيان و اللمعه و الموجز و الهلاليه و الجعفريه و غيرها

الاستحباب، جمعا بين ما اشتمل على الأمر من المعتبره و بين ما دل على جواز الفعل و الترك، ك

صحيح على بن يقطين (۱)«سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه، قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ»

مؤيدا بما دل على ضمان الإمام القراءه من المعتبره و غيرها، و ظاهر القاضى بل و المتن و التلخيص الإباحه، للأصل و الصحيح المزبور بعد حمل الأمر فى تلك المعتبره عليها، لوروده فى مقام توهم المنع، و فيه أنه لا يتصور الإباحه فى جزء العباده، اللهم إلا أن يمنع ذلك بأن يخص عدم التصور فى مجموع العباده دون أجزائها، فيكتفى حينئذ برجحان الجمله، بل هو فى الحقيقه كالجزء المندوب فى العباده الواجبه، ضروره تضاد الأحكام، بل قد يقال إنه لا مانع من تحقق الكراهه الحقيقيه فى بعض الأجزاء بمعنى مرجوحيه الفعل بالنسبه للترك لا أقليه الثواب، فإنه لا مضايقه عند العقل و غيره فى قول الشارع أطلب الصلاه جماعه طلبا راجحا إلا أن ترك القراءه فيها أرجح من فعلها و إن كان لو فعلت كانت من أجزائها و داخله تحت اسم الصلاه، و يزيد ذلك إيضاحا فرض تعلق الطلب بمركب خارجى كالسرير و نحوه مع فرض مساواه عدم بعض أجزائه لوجوده أو رجحانه عليه و إن كان هو جزء أيضا لو جى ء به إلا أنه لا يقدح فى رجحان الطلب للمجموع من حيث الاجتماع، فلا بأس حينئذ بكونه جزءا من

المطلوب و إن لم يتعلق به الطلب المتعلق باسم الجمله، و دعوى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

انحلال طلب الجمله إلی طلب کل جزء جزء فی نفسه یمکن منعها، إلا أن للبحث فی جمیع ذلک مجالا لیس ذا محله.

نعم یرد علی القول المزبور بل و سابقیه أیضا أنه لیس أحد منها یجمع به بین تمام أخبار المقام، ضروره اشتمال بعضها علی النهی عن القراءه ک

قول الصادق (علیه السلام) فی الصحیح السابق (۱): «إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

مؤیدا بإطلاق النهی عن القراءه و بإطلاقه فی الجهریه، ضروره صدقها و إن لم یسمع، بل و بإطلاق الأمر بالإنصات بناء علی عدم توقفه علی السماع کما یومی الیه بعض الأخبار، و بمساواتها حینئذ للإخفاتیه التی أثبتنا الکراهه فیها، بل قد یدعی شمول بعض أخبارها لها، فیتجه حینئذ الحکم بالکراهه جمعا بین الأخبار کلها بعد إراده الجواز من الأوامر، لورودها فی مقام توهم الحظر، إلا أنی لم أعرف بها قائلا، و لعله لأن العمده فی الشهاده لها مما ذکرناه الصحیح المذکور، و من المحتمل قویا إراده الإخفاتیه من

قوله (علیه السلام) فیه: «أ و لم تسمع»

لا الجهریه غیر المسموعه کما عساه یومی الیه

صحیح الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن یکون صلاه یجهر فیها بالقراءه و لم تسمع فاقرأ».

و علی کل حال فلا ریب أن الترک أحوط و إن کان القول بالحرمه فی غایه الضعف، بل القول بالندب لا یخلو من قوه، خصوصا بعد فرض قطع النظر عن احتمال الحرمه و مراعاه قاعده التسامح و إن کان یعارضها فیها احتمال الکراهه إلا أنه أقوی منها و من الإباحه هنا نصا و فتوی، و کأن المصنف توقف فی رجحانه علی الإباحه و إن جزم بعدم الکراهه حیث قال مستثنیا من عبارته السابقه إلا أن تکون الصلاه جهریه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

ثم لا یسمع و لا همهمه فإنه لا یکره حینئذ، و التحقیق ما سمعت، کما أنک قد سمعت أیضا الکلام فیما أشار إلیه من الخلاف فی أصل المسأله أی قراءه المأموم خلف الامام بقوله و قیل یحرم، و قیل یستحب أن یقرأ الحمد فیما لا یجهر فیه بل قد سمعت أیضا ما به یعرف ما فی إطلاق مختاره الذی أشار إلیه بقوله و الأول أی الکراهه مطلقا إخفاتیه أو جهریه مسموعه و لو همهمه أشبه فلا حظ و تأمل.

و لو کان یسمع بعض القراءه فی الجهریه دون البعض ففی إلحاقه بالمسموع تماما أو عدمه کذلک أو کل منهما بکل منهما وجوه لا یخلو أخیرها من قوه، کما أنه یقوی هذا أیضا فی باقی الصلوات التی لم یجب فیها جهر و لا إخفات کصلوات الآیات و العیدین و نحوهما، فینصت حیث یسمع و یقرأ حیث لا یسمع نحو ما سمعته من الوجوب و الحرمه و الکراهه، و یقوی فی النظر أیضا جریان حکم السماع فی الجهریه علی من کان سمعه خارقا للعاده، فیسمع ما لا یسمعه غیره، بل و جریان حکم غیر السامع علی من کان ذلک بعرض کصمم و نحوه، لظهور الأخبار أن السماع و عدمه فی الجهریه هو المدار، نعم قد یحتمل جریان حکم الإخفاتیه علی من یسمع القراءه فیها لشده قرب من الامام و نحوه، مع احتمال العدم أیضا، فتأمل جیدا، و اللّه أعلم.

[فی وجوب القراءه خلف إمام لا یقتدی به]

هذا کله فی الصلاه خلف الإمام المرضی و أما لو کان الامام ممن لا یقتدی به لأنه مخالف وجبت القراءه فی الصلاه خلفه تقیه کما صرح به جماعه من الأصحاب بل لا أجد فیه خلافا بینهم کما اعترف به فی المنتهی و عن السرائر، بل نسبه فی الحدائق إلی عمل الأصحاب تاره، و بزیاده «کافه» أخری، لانتفاء القدوه المعتبره فی ضمان الإمام القراءه، بل هو منفرد حقیقه کما یومی الیه

خبر الفضیل (۱)عن الباقر و الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴ و خبر الفضیل مذکور فی ذیله.

(علیهما السلام) «لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرأ لنفسک کأنک وحدک»

و خبر زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «عن الصلاه خلف المخالفین، فقال: ما هم عندی إلا بمنزله الجدر»

و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الحسن کالصحیح (۲): «إذا صلیت خلف إمام لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع»

و قول أبی الحسن (علیه السلام) فی صحیح ابن یقطین(۳): «اقرأ لنفسک، و إن لم تسمع نفسک فلا بأس» جواب سؤاله «عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الامام یجهر بالقراءه»

إلی غیر ذلک مما یستفاد منه الحکم المزبور منطوقا و مفهوما.

فما فی

خبر زراره(۴)عن الباقر (علیه السلام) «لا بأس بأن تصلی خلف الناصب، و لا تقرأ خلفه فیما یجهر فیه، فان قراءته تجزیک إذا سمعتها»

و أخیه بکیر(۵)«سألت الصادق (علیه السلام) عن الناصب یؤمنا ما تقول فی الصلاه معه؟

فقال: أما إذا جهر فأنصت للقراءه و اسمع ثم ارکع و اسجد أنت لنفسک»

و غیرهما کخبر أحمد ابن عابد(۶)و نحوه یجب طرحهما بعد إعراض عامه الأصحاب عنهما کما اعترف به فی الحدائق، أو حملهما علی فعل صلاه غیر هذه الصلاه، لعلم الامام (علیه السلام) بضرر أو مصلحه فی خصوص السائلین حتی فی القراءه خفیا کما یومی الیه فی الجمله صحیح معاویه بن وهب (۷)بل و خبر إسحاق بن عمار(۸)فی المقام، بل و غیرهما فی غیره، أو علی إراده القراءه خفیا بناء علی أنها لا تنافی الإنصات، أو علی إراده القراءه بعد الإنصات کما عساه یومی الیه فی الجمله صحیح ابن وهب (۹)أیضا المشتمل علی قصه ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۳.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۳۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ لکن رواه عن أحمد بن عائذ و هو الصحیح.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

الکواء مع أمیر المؤمنین (علیه السلام) أو غیر ذلک.

نعم ظاهر بعض النصوص و الفتاوی الاجتزاء بالحمد خاصه مع التعذر کأن رکع الامام مثلا، بل فی المدارک الإجماع علیه، و فی الذخیره نفی الخلاف فیه علی الظاهر، ل

مرسل ابن أسباط(۱)عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) المنجبر بما عرفت «فی الرجل یکون خلف الامام لا یقتدی به فیسبقه الإمام

بالقراءه قال: إذا کان قد قرأ أم الکتاب أجزأ أن یقطع و یرکع»

و خبر محمد بن أبی نصر(۲)عن أبی الحسن (علیه السلام) «قلت له: إنی أدخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی إلی ما أن أؤذن و أقیم و لا أقرأ إلا الحمد حتی یرکع أ یجزینی ذلک؟ قال: نعم یجزیک الحمد و حدها»

بل و

خبر ابن عذافر(۳)«سألت الصادق (علیه السلام) عن دخولی مع من أقرأ خلفه فی الرکعه الثانیه فرکع عند فراغی من قراءه أم الکتاب، فقال: تقرأ فی الأخراوین کی تکون قد قرأت فی رکعتین».

بل عن التهذیب و الروضه و الجعفریه و شرحها عدم وجوب إتمام الفاتحه لو رکع الامام قبل فراغ المأموم منها و إن أوجب فیما عدا الأولین منها إتمامه فی أثناء الرکوع کما فی ظاهر الموجز و عن الدروس و الذکری و البیان، لکن عن الأولین تقییده بالإمکان، و إلا سقطت، إلا أنا لم نعرف لهم دلیلا علی ذلک بالخصوص، بل ظاهر

صحیح أبی بصیر(۴)عن الباقر (علیه السلام) الدال علی قطع القراءه مع التعذر خلافه قال: «قلت له: من لا أقتدی به فی الصلاه، قال: افرغ قبل أن یفرغ، فإنک فی حصار، فان فرغ قبلک فاقطع القراءه و ارکع معه»

نعم إطلاقه دلیلهم علی قطع الفاتحه و الخروج عن إطلاق الأمر بالقراءه و ما دل علی أنه لا صلاه بدونها، لکن قد یناقش

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

بأنه لا دلاله فيه على خصوص الفاتحه بل أقصاه الإطلاق المعارض بإطلاق نحو

قوله (صلى اللَّه عليه و آله):

«لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب»

بل و بخصوص مفهوم مرسل ابن أسباط المتقدم المؤيد بإشعار خبر ابن أبى نصر السابق، فعدم الاعتداد بالصلاه المزبوره حينئذ و وجوب إعاده غيرها لا يخلو من قوه، وفاقا للتذكره و عن نهايه الأحكام، بل قيل: إنه قضيه ما فى المبسوط و النهايه.

و لعله أولى منه بذلك ما إذا لم يتمكن من شى ء من القراءه كما لو أدركهم فى الركوع، لكن عن ظاهر الهدايه و المقنع و البيان و نص التهذيب الانعقاد بمجرد تكبيره و دخوله معهم، و لعله ل

خبر إسحاق بن عمار(۱)«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام):

إنى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكننى أن أؤذن و أقيم و أكبر، فقال لى: فإذا كان ذلك فادخل معهم فى الركعه و اعتدد بها، فإنها من أفضل ركعاتك، قال إسحاق: ففعلت ثم انصرفت فإذا خمسه أو

سته قد قاموا إلى من المحزوميين و الأمويين فقالوا: جزاك اللَّه عن نفسك خيرا، فقد و اللَّه رأيناك خلاف ما ظننا بك و ما قيل فيك، فقلت: و أى شى ء ذاك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاه و نحن نرى أنك لا تقتدى بالصلاه معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاه معنا، قال: فعلمت أن أبا عبد اللَّه (عليه السلام) لم يأمرنى إلا و هو يخاف على هذا و شبهه»

لكن فيه بعد إراده التكبير المستحب من التكبير فيه و بعد الغض عن سنده أنه لعله لمصلحه لخصوص السائل كما وقع نظيره فى غير المقام.

فالأولى عدم الاعتداد بها و لا بالصلاه التى يضطر فيها إلى القيام قبل التشهد، و لا يجزيه فعله قائما للأصل و إطلاق ما دل (۲)على اعتبار الجلوس فيه السالمين عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب التشهد- الحديث ۱.

المعارض، خلافا للموجز و عن الجعفریه و شرحها من الاجتزاء به، بل قیل إنه به صرح علی بن بابویه فیما نقل من عبارته، بل فی الأول إلحاق التسلیم به أیضا، و لم نعرف له مستندا فی الملحق و الملحق به.

نعم لا یجب الجهر فی القراءه الجهریه إذا لم یتمکن منه قطعا کما فی المدارک، و لا نعرف فیه خلافا کما فی المنتهی، و لصحیح ابن یقطین السابق(۱)

و مرسل ابن أبی حمزه(۲)عن الصادق (علیه السلام) «یجزیک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس»

لکن من المعلوم إرادته المبالغه فی الإخفات کما عن السرائر الاعتراف به، ضروره عدم صدق اسم القراءه إن أرید الحقیقه، و لیس هو إلا مجرد تصور لا قراءه کما هو واضح، و لا ینافی ذلک ما حکی عن بعض العامه من وجوب قراءه المأموم فلا یجب الإخفات حینئذ لعدم التقیه، لأنه من المحتمل أن المشهور بینهم عملا أو فتوی أیضا عدم القراءه بحیث لا یکفی فی رفعها ذهاب بعضهم إلی القراءه، فتأمل.

[فی حکم ما لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام]

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام استحب له إبقاء آیه من السوره ثم یذکر اللّه و یسبحه و یکبر و یهلل حتی یفرغ فیتم السوره و یرکع، بل أطلق الإمام (علیه السلام) فی

موثق زراره(۳)«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أکون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن یفرغ، قال: أبق آیه و مجد اللّه و أثن علیه، فإذا فرغ قرأتها ثم ترکع»

و خبر ابن أبی شعبه(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن یفرغ من قراءته، قال: فأتم السوره و مجد اللّه تعالی و أثن علیه حتی یفرغ»

و لذا حکم فی الذکری بعد أن ذکر خبر زراره باستحباب ذلک مع الإمام المرضی و غیره، و قال: إن فیه دلاله علی استحباب التسبیح و التمجید فی الأثناء، و علی جواز القراءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

خلف الامـام، و هو جيـد، بـل فيه دلاله على عـدم وجوب المتابعه فى الأقوال فى الجمله أيضا، خصوصا لو قلنا: المراد منه القراءه فى الأخيرتين بالنسبه للمرضى.

ثم إن ظاهر النصوص و الفتاوى عـدم وجوب إعاده هـذه الصـلاه بعـد مراعاه تلك الأمور التى سـمعتها من القراءه و غيرها و إن كـان الـوقت باقيـا، بـل و لـو كـان له منـدوحه عن ذلـك، وفاقـا لبعض و خلافـا لآـخر، للإطلاـق المزبـور، و الحث على حضـور جماعتهم، و إدراك الصف الأول و المبالغه فى فضـلها حتى أن فى بعضها(۱)التشبيه بصلاه رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله)، و فى آخر(۲)كسل السـيف فى سبيل اللّٰه مع ظهور وجه الحكمه فيها من أنهم حتى يقولوا رحم اللّٰه جعفرا ما أحسن ما كان يؤدب به أصـحابه و لما يحصل به من تأليف القلوب و عـدم الطعن على المـذهب و أهله، و دفع الضـرر و غير ذلك، بل قد ورد الحث (۳)على مخالطتهم و عياده مرضاهم و تشييع جنائزهـم، و أنكـم إن استطعتم أن تكونوا الأئمه و المؤذنين فافعلوا.

نعم يظهر من بعض المعتبره(۴)أن الأفضل الصلاه فى المنزل ثم الصلاه معهم و أنها تحسب حينئذ نافله، و لتمام البحث فى ذلك محـل آخر تقـدم بعضه فى الوضوء، إلا أنه ينبغى أن يكون المراد بمن لا يقتـدى به فى النصوص و الفتاوى العامى المخالف فى الـدين لاـ مـا يشـمل المؤمن الفـاسق الـذى يصـلى خلفه رغبه أو رهبه، اقتصـارا فيما خالف الأصول و العمومات من ترك الجهر بـالقراءه أو تركهـا و نحوهمـا على الظـاهر أو المتيقن من النصوص و الفتاوى، نعم لو فعل ذلك و لم يترك شـيئا مما يجب عليه منفردا جاز و إن كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب صلاه الجماعه.

ألزم نفسه بالمتابعه الظاهره الموهمه للائتمام تحصيلا لبعض الأغراض أو دفعا لبعض الضرر أعاذنا اللّٰه من شر ذلک، و اللّٰه أعلم.

[فی وجوب متابعه المأموم للإمام]

و مما يعتبر فی الجماعه أيضا أنها تجب المتابعه فيها على المأموم للإمام فی الأفعال بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به فی الروض و الذخيره و الحدائق بل فی المعتبر و المنتهی و الذكرى و المدارک و المفاتيح و عن النجيبيه و القطيفيه و غيرهما الإجماع أو الاتفاق عليه، بل ظاهر الأول أنه كذلک بين المسلمين، بل هو صريح الثانی أو كصريحه، لظاهر الآيه(۱)و

النبوی (۲)«إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

و إن كان هو عاميا على الظاهر إلا أنه رواه الأصحاب فی كتبهم، بل و عملوا به، و لإشعار محافظه سائر المسلمين عليه فی سائر الأعصار و الأمصار بوجوبه و لزومه أيضا، بل و إشعار سياق كثير من الأخبار المشتمله على لفظ الاقتداء و نحوه به، بل كاد يكون ظاهر فحوى ما تسمعه من المعتبره(۳)الآمره بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل الامام لتحصيل الرفع معه و إن حصل مع ذلک زياده ركن، بل و ظاهر الأخبار(۴)الآمره باشتغال المأموم بتسبيح و نحوه عند الفراغ من القراءه قبل الامام انتظارا لركوع الامام كی يركع معه، إلى غير ذلک مما يمكن تصيده من الأدله حتى ما تسمعه من موثق ابن فضال (۵)سؤالا و جوابا، فمن العجيب ما يظهر من بعض متأخری المتأخرين من انحصار دليل الأصحاب بعد دعوى الإجماع فی النبوی العامی حتى أن بعض مشايخنا قال: إنه الأصل فی هذا الباب.

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

و کیف کان فالمراد منها فی المشهور کما فی الریاض أن لا یتقدم المأموم الإمام، بل هو معقد إجماع الذکری السابق، کما أنه ظاهر غیرها أیضا، و قضیته جواز المقارنه کما نص علیه الفاضل و الشهیدان علی ما حکی عن أولهما و غیرهم، بل فی ظاهر المفاتیح

الإجماع علیه، و هو الحجه بعد صدق اسم الجماعه و الرکوع مع الراکعین، بل و المتابعه أیضا، ضروره الاکتفاء فی تحققها بقصد المأموم ربط فعله بفعل الامام، و بعد نص الصدوق علیه فی المحکی من عبارته التی هی فی الغالب متون أخبار، و بعد إشعار ما ورد(۱)فی المصلیین اللذین قال کل منهما کنت إماما، و إن کان لا یخلو من تأمل یعرف فیما یأتی فی مسأله التقدم إن شاء اللّه، مضافا إلی

المروی (۲)عن قرب الاسناد صحیحا عن موسی بن جعفر (علیهما السلام) «فی الرجل یصلی إله أن یکبر قبل الامام؟

قال: لا یکبر إلا مع الإمام، فإن کبر قبله أعاد»

بناء علی إراده تکبیره الإحرام منه التی یجب المتابعه فیها کالأفعال، بل لا قائل بجواز المقارنه فیها دون الأفعال، مع احتمال إراده غیر تکبیره الإحرام منه من تکبیر الرکوع و السجود علی أن یکون حینئذ کنایه عن الفعل قبل الامام، إما لغلبه حصول الرکوع مثلا- بالتکبیر، فمع فرض سبقه یحصل السبق بالرکوع، و إما للتعبیر به عنه کما وقع فی غیره (۳)من الأخبار السابقه فی مسأله إدراک الامام و هو راکع، فیکون حینئذ عین ما نحن فیه.

و المناقشه بمتروکیه ظاهره من وجوب المقارنه یدفعها أولا منع اقتضاء المعیه

ذلک، بل هی تصدق علی المقارن و علی المتأخر المتصل بالمتقدم، و ثانیا الخروج عن ذلک بعد التسلیم بمعلومیه جواز التأخر المتصل نصا و فتوی، فیصرف الوجوب المزبور حینئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجنازه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

إلی إراده الوجوب التخییری، کما أنه یصرف بعض ما دل علی وجوب التأخر من النبوی (۱)المشتمل علی فاء التعقیب، علی أنه قد یناقش بعدم اقتضاء فاء الجزاء، بل قد یدعی ظهور الشرطیه خصوصا إذا کانت الأداه نحو «إذا» الظرفیه فی المقارنه، إذ المراد ارکعوا وقت رکوعه، نحو قوله: «وَ إِذا قُرِئَ. وَ أَنْصِتُوا»(۲)، نعم قد یناقش فی الخبر المزبور بظهور إراده نفی القبلیه من المعیه فیه، کما یومی الیه

قوله (علیه السلام): «فان کبر قبله أعاد»

و یدفع بمنع إراده خصوص ذلک منه، بل الظاهر إراده الأعم، و لذا نص فیه علی خصوص ذلک، و إن کان قد یحتمل أنه لندره المقارنه خصوصا فی مثل المأموم الذی یرید ربط فعله بفعل إمامه لا أنه یفعل مستقلا عنه، فیقارن فعل إمامه اتفاقا، لإمکان دعوی عدم جواز ذلک، لعدم تحقق التبعیه فیه، بل أقصاه بناء علی الجواز أن له الفعل الذی یعلم مقارنته لفعل إمامه، فیفعل بقصد التبعیه لذلک، فتأمل جیدا.

و علی کل حال فما یظهر من المحکی عن إرشاد الجعفریه من تفسیر المتابعه بالتأخر خاصه بل کأنه مال إلیه فی الحدائق ضعیف و إن کان هو الأحوط، بل فی الروض و الذخیره و عن غیرهما أنه الأفضل، بل عن الصدوق و الشهید الثانی فی روضته انتفاء الفضیله مع المقارنه رأسا إلا أنا لم نعرف لهم دلیلا علی ذلک، و لذا کان ظاهر المفاتیح تمامیه الجماعه به لحصول السبب الذی یترتب علیه مع ذلک أحکام الجماعه من سقوط القراءه و نحوه، و دعوی اشتراط الفضیله بأمر زائد علی سببیه تلک الأحکام لا نعرف لها شاهدا.

ثم لا یخفی أن المتابعه کما یقدح فی تحققها عرفا السبق کذلک التأخر الطویل عن

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۲۰۳.

وقوع الفعل بعد فعل الامام ركنا و غيره، خصوصا إذا أدى ذلك إلى فراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم، ضروره عدم صدق المتابعه حينئذ عرفا كما اعترف به المولى الأكبر فى مطاوى كلماته على الظاهر بل يؤيده أيضا إراده نحو ذلك منها فى باب الوضوء و إن لم نقل بوجوبه، و لعل المتابعه غير التبعيه عرفا، أو هما بمعنى و يقدح التأخر فى صدقهما، أو أن المنساق من إطلاقهما ما لا يشمل التأخر المعتد به، فكان من اللازم حينئذ إضافه و لا يتأخر تأخرا فاحشا إلى التفسير السابق لها، بل فى المنتهى «أن الأقرب وجوب المتابعه فى ترك الفعل المندوب أيضا، فلو نهض الامام من السجده الثانيه قبل أن يجلس نهض المأموم أيضا من غير جلوس، لأن المتابعه واجبه فلا يشتغل عنها بسنه» إلى آخره و إن كان هو لا يخلو من نظر.

و دعوى أن المتابعه لا يقدح فيها إلا السبق يدفعها- مضافا إلى العرف و الآيه(۱)و ظاهر لفظ الاقتداء و الائتمام، و

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۲): «فإذا ركع فاركعوا»

و إلى ما يفهم من المدارك و الذخيره و الحدائق عند البحث فى جواز مفارقه المأموم الإمام لعذر و عدمه من الإجماع على ذلك، بل هو صريح الرياض هناك، ضروره صدق المفارقه فى الفرض- ما يشعر به المعتبره المستفيضه الداله على ترك المأموم القراءه عند ركوع الامام، منها ما مر(۳)فى المبحث السابق، إذ هى و إن كانت وارده فى الائتمام بمن لا يقتدى به إلا أنه من المعلوم إراده إظهار مراعاه أحكام الجماعه حقيقه كما هو واضح، و منها

صحيح معاويه(۴)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يدرك

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۴۰.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب صلاه الجماعه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

آخر صلاه الامام و هو أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته، قال: نعم»

لكن قد يناقش بأنه ظاهر فى الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعه عليه، و هو خارج عن محل البحث، و يمكن دفعها بالتأمل، و منها

صحيح زراره(۱)عن الباقر (عليه السلام) فى المسبوق أيضا، قال فيه: «إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب و سوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب»

، و عن

الفقه الرضوى (۲)«فإن سبقك الإمام بركعه أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد و سوره، فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد»

و عن

دعائم الإسلام (۳)عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) «إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب و سوره أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ».

إذ من الواضح أن ذلك كله فى جميعها محافظه على إدراك ركوع الامام، و احتمال إراده الرخصه منها لا العزيمه بعيد، كيف و هى

ظاهره فى أن قراءه السوره ليست من الأعذار المسوغه تفويت المتابعه، بل قد يظهر من الأخير أن إتمام الفاتحه كذلك أيضا فلا يندرج حينئذ فى المحكى عن إرشاد الجعفريه من أنه لا خلاف فى الصحه إذا تخلف عن الامام بركن أو ركنين لعذر، و الظاهر إرادته عدم الإثم فى التأخير أيضا، و إلا فنفس صحه الصلاه و الاقتداء و إن أثم تحصل بالتأخير العمدى من غير عذر أيضا، ضروره كونه من المتابعه التى ستعرف تعبديه وجوبها لا شرطيته لا فى الصلاه و لا فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ فقه الرضا عليه السلام ص ۱۴.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

الائتمام، و لذا أطلق فی المنتهی و الموجز علی ما حکی عنهما أنه إن تخلف برکن کامل لم تبطل، بل فی الثانی منهما التصریح بالجواز و إن کانت المتابعه أفضل، بل قال فی الذکری ما نصه: «و لو سبق الإمام المأموم بعد انعقاد صلاته أتی بما وجب علیه و التحقق بالإمام سواء فعل ذلک عمدا أو سهوا أو لعذر، و قد مر مثله فی الجمعه، و لا یتحقق فوات القدوه بفوات رکن و لا أکثر عندنا» و فی التذکره توقف فی بطلان القدوه بالتأخیر برکن، و المروی بقاء القدوه رواه عبد الرحمن (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) فیمن لم یرکع ساهیا حتی انحط الامام للسجود یرکع و یلحق به، و هو جید إلا أنه أنکر فی الحدائق بعد أن حکی عن الشهید ما سمعت علیه ذلک، و کأنه فهم منه جواز ذلک للمأموم

بمعنی عدم الإثم علیه، فأخذ یستنهض الأخبار السابقه علی خلافه، و فیه أنه لا دلاله فی کلامه علی ما فهم منه من الجواز المزبور الذی هو صریح الموجز أو کصریحه بل أقصاه بقاء القدوه، فیکون کفوات المتابعه بالسبق.

و دعوی ظهور الأخبار المزبوره فی فوات القدوه ممنوعه علی مدعیها کما لا یخفی علی من لاحظها مع التأمل، فما فی الحدائق من بطلان الاقتداء بفوات الرکن ضعیف جدا، خصوصا إن أراد ما یشمل العذر من السهو، و عدم التمکن من الرکوع و السجود لشده الازدحام، ضروره مخالفه الأول لخبر عبد الرحمن المزبور، و الثانی لما ورد(۲)فی الجمعه فیمن زوحم عن الرکوع و السجود، اللهم إلا أن یفرق بین الجمعه باعتبار وجوب الجماعه فیها و بین غیرها مما لا یجب فیه ذلک، بل المتجه فیه حینئذ إما نیه الانفراد بناء علی اعتبارها، أو القول بصیرورته منفردا قهرا، أو یحکم علیه باستئناف الصلاه، لکنه کما تری ضعیف، و الأقوی مساواه حکم المتابعه بالتأخر لحکمها بالتقدم، ضروره کونهما من واد واحد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه.

نعم قـد يتوقف فى بقاء القـدوه بالسـبق أو التأخر إذا تفاحش بحيث سـلب معهما صوره الجماعه و الاقتـداء، كما لو تأخر عنه فى أفعال كثيره أو سبقه كذلك، و إن أطلق فى الذكرى عدم فوات الاقتداء بفوات الأكثر، بل قد تشعر عبارته بدعوى الإجماع عليه، إلا أن

الأولى مـا سـمعت، و لعله يرجع اليه مـا فى كشف الالتباس من الحكم ببطلان الاقتـداء مع التأخر بركنين لغير عـذر بناء منه على فوات الصوره بذلك.

هـذا كله فى الأفعال أما الأقوال فلا ريب بل و لا خلاف على الظاهر فى وجوبها فى تكبيره الإحرام كما اعترف به فى الـذخيره و الكفايه، بل فى الروض و الحـدائق و الرياض الإجماع عليه، ضـروره عدم صدق الاقتداء بمصل مع فرض سـبق المأموم بها، بل و عـدم تحقق الجماعه المحفوظه عند المسـلمين خلفا عن سـلف و يدا عن يد، لا أقل من الشك فى تناول الإطلاقات لمثل ذلك، بل لا يبعد إلحاق المقارنه بالسبق فى الفساد هنا و إن لم نقل به فى الأفعال وفاقا للمدارك و الذخيره و غيرهما، بل ظاهر الرياض نسـبته إلى فتوى أصـحابنا، اقتصارا فى العباده التوقيفيه على المعهود المتيقن فى البراءه، خصوصا بعـد ملاحظه النبوى (۱)المتقدم سابقا بناء على ظهوره فى التأخر، ك

خبر أبى سعيد الخدرى (۲)عن رسول اللَّه (صـلى اللَّه عليه و آله) المروى عن المجالس مسندا إليه «إذا قمتم إلى الصلاه فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سووا الفرج، و إذا قال إمامكم: اللَّه أكبر فقولوا: اللَّه أكبر، و إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا و لك الحمد»

و حملا للمعيه فى صحيح قرب الاسناد السابق على نفى التقدم (۳)خاصه، أو على غيره مما تقدم

۱- ۱ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۳- ۳ و فى النسـخه الأصليه« فى صحيح الدعائم السابق على التقدم» و الصحيح ما أثبتناه لعدم التعبير عن الدعائم بالصحيح مضافا إلى عدم روايته عن موسى بن جعفر ع و أما إضافه لفظه« نفى» فوجهه واضح.

أو على التقيه، لأنه المحكى عن أبى حنيفه، خصوصا و المروى عنه فيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) المعروف حاله فى زمانه، و استظهارا من الأدله انحصار الاقتداء بالمصلى الذى يمكن منع تحققه إلا بعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاه مقابل اختتامها بالتسليم، و احتمال حصول الصدق بمجرد الشروع فيه لأنه جزء من الصلاه قطعا فجزؤه جزء منها و إن كان تحريم القطع و نحوه مراعى بالإتمام يدفعه إمكان منع صدق الاقتداء بالمصلى عرفا قبل الإتمام، و إن صدق عليه أنه شرع فى الصلاه بمجرد الشروع فيه، على أنه لا أقل من عدم انصراف الإطلاق اليه، على أنه يقتضى عدم صحه المقارنه بأول حرف منه أيضا، ضروره ظهور السبق فى تحقق وصف الصلاه بالمقتدى به لا المقارنه بل قد يدعى أيضا عدم جواز سبقه بإتمام التكبير و إن تأخر عنه فى الابتداء، لصدق السبق بها حينئذ عليه الذى قد عرفت انعقاد الإجماع على عدم الصحه معه.

فلا ريب أن الأحوط بل الأقوى وجوب المتابعه فيها بمعنى عدم شروع المأموم فيها إلا بعد فراغ الامام منها، خلافا لما تشعر به بعض العبارات من جواز المقارنه فيها بل حكاه فى الذكرى قولا، بل فى مفتاح الكرامه نقله عن الشيخ فى أوائل كتاب الصلاه من المبسوط، بل فى التذكره و عن نهايه الأحكام الإشكال فيه مشعرا بالتردد فيه.

و أما غيرها من الأقوال فيقوى فى النظر عدم وجوب المتابعه فيها، فله السبق حينئذ فضلا عن المقارنه وفاقا لصريح بعضهم، و ظاهر آخرين، بل فى المفاتيح و الرياض نسبته إلى الأكثر، بل فى الحدائق الظاهر أنه المشهور، و لعلهم أخذوه من اقتصارهم على ذكر المتابعه فى غير الأقوال، و إلا فعن الفاضل الشيخ إبراهيم البحرانى فى إيضاح النافع أنى لم أقف فيه على نص و لا فتوى من القدماء، بل يمكن إراده ما يعم الأقوال من الأفعال المذكور فيها المتابعه فى كلام الأصحاب، قلت: بل قد يدعى أنه ظاهر

الکتـاب و النـافع و القواعـد و التحریر و الموجز حیث أطلق فیها المتابعه من غیر ذکر الأقوال و الأفعال، کما عن اللمعه و النفلیه و الهلالـیه و الغریه و غیرهـا، بـل هـو معقـد إجمـاع أهـل العلم فی المنتهی و إن کـان تفریع المصـنف و غیره السبق فی الرکوع و السـجود علیهـا قـد یومی إلی إراده الأفعـال منهـا، بـل صـرح فی الـدروس و البیان و کشف الالتباس بوجوبها فیها أیضا کما عن الجعفریه و إرشادها و المیسیه.

لکن و مع ذلک فالأقوی ما عرفت للأصل و إطلاقات الجماعه و ما تسـمعه من أخبار التسـلیم (۱)و السیره و فحوی عدم وجوب الاسماع علی الامام و الاستماع علی علی المأموم، کفحوی عدم وجوب قراءته خصوص ما یفعله الإمام فی الرکعتین الأخیرتین و فی ذکر الرکوع و السـجود و غیرهما حتی القنوت، إذ فی الروض أن المتابعه کما تسـتحب أو تجب فی الأقوال الواجبه فکذا فی المسـتحبه، و هو صریح فی اندراجها فی البحث، و العسر و المشقه و تأدیته إلی فوات الاقتداء فی بعض الأحوال، و ما یشعر به ما ذکر فی النص (۲)و الفتوی من تسبیـح المـأموم أو إبقـاء آیه حتی یرکع لو فرغ من القراءه قبـل الامـام، و إمکان المناقشه ببعض ذلک بأن من قال بوجوب المتابعه فیها یقیده بالسـماع مع أنه له أن یقول فی صوره عدمه أیضا بوجوب ترک القول علیه إذا علم عدم قول الإمام أو بوجوب التأخیر ما دام لم یظن قوله کما تری تحکم من غیر حاکم، و إلزام بدون ملزم.

و من الأقوال التسـلیم، فیجری فیه البحث کما هو قضـیه عموم الأقوال فی الفتاوی و احتمال اختصاصه بعدم جواز السـبق فیه و إن قلنا بالجواز فی غیره مراعاه لعدم خروج المأموم عن الصلاه قبل خروج الامام کما یومی الیه ما عن جماعه من تقیید جواز تسلیمه بالعذر أو بقصد الانفراد یدفعه- مع ابتنائه علی وجوب المتابعه فی الأقوال کما فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه.

الروض نسبته إلى أهل هذا القول، أو احتمال أن ذلك ليس من حيث المتابعه المبحوث فيها- ظاهر

صحيح الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد، فقال: یسلم من خلفه و یمضی لحاجته إن أحب»

إذ لا ظهور فیه بحصول عذر یقضی بجواز ترک الواجب، بل هو ظاهر فی عدمه، کما أنه لا ظهور فیه بوجوب قصد الانفراد قبل سبقه، و

صحیح أبی المعزی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا المعمول به بین الأصحاب کما فی الروض «فی الرجل یصلی خلف إمام فسلم قبل الامام، قال: لیس بذلک بأس»

و صحیحه الآخر(۳)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون خلف الامام فیسهو فیسلم قبل أن یسلم الامام، قال: لا بأس»

إذ لو أن المتابعه واجبه لوجب علیه تکرار السلام مع الإمام کالأفعال علی ما ستعرف، بل من هذه الأخبار یستفاد قوه القول بعدم وجوب المتابعه فی باقی الأقوال زیاده علی ما سمعت، ضروره مساواتها له أو أولویتها، بل فی الروض لا قائل بالفرق بینه و بینها.

و کیف کان فوجوب المتابعه فیها من حیث کونها متابعه تعبدی لا شرطی لا فی الصلاه و لا

فی إبقاء أحکام الجماعه کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل علیه عامه المتأخرین کما اعترف به فی الذکری و عن إیضاح النافع و النجیه، بل فی المدارک نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه کظاهر التذکره و عن نهایه الأحکام و مجمع البرهان و إرشاد الجعفریه و غیرها، و لعله کذلک، لاتفاق ما وصل إلینا من فتاوی أساطین الأصحاب علیه من غیر خلاف أجده فیه بینهم، و إن حکاه بعضهم عن ظاهر قول الصدوق لا صلاه له، و ظاهر قوله فی المبسوط: و من فارق الامام لغیر عذر بطلت صلاته.

لکن فیه أن الظاهر إراده الأول فوات فضیله الجماعه رأسا علی ما سمعته سابقا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

منه و من الشهید الثانی کما یومی الیه ما ذکره فی المقارنه بعده بلا فاصل، قال علی ما حکی عنه إن من المأمومین من لا صلاه له، و هو الذی یسبق الإمام فی رکوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فی ذلک، و منهم من له أربع و عشرون رکعه، و هو الذی یتبع الإمام فی کل شی ء و یرکع بعده و یسجد بعده و یرفع منهما بعده، فتأمل.

و الثانی المفارقه الانفرادیه لا- ما نحن فیه، و إلا- فالمحکی عن نسختین صحیحتین منه أنه قال: «و ینبغی أن لا یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام، فإن رفع ناسیا عاد الیه لیکون رفعه مع رفع الامام، و کذلک القول فی السجود، و إن فعل ذلک متعمدا لم یجز له العود إلیه أصلا، بل یقف حتی یلحقه الامام» و نحوه فی السرائر، و هو صریح فی موافقه الأصحاب، فتأمل جماعه من متأخری المتأخرین حتی الفاضل فی الریاض تبعا للمحکی عن جده فی شرح المفاتیح فی ذلک فی الجمله فی غیر محله، ضروره أن العمده فی إثبات أصل وجوبها کما عرفت الإجماع، و أقصی الثابت منه بقرینه اتفاقهم هنا التعبدی و إلا فلا نص فیها بالخصوص کی یظهر من إطلاق اعتبارها فیه الشرطیه علی نحو غیرها من الشرائط، مضافا إلی فحوی المعتبره(۱)المستفیضه الآتیه التی أمر فیها بالرجوع إلی الامام أو النهی عنه، إذ لا یتصور إلا بعد إحراز بقاء الصحه مع المخالفه، بل فهم الأصحاب خصوص العمد من موثق غیاث بن إبراهیم کما ستعرف، بل خبر ابن فضال صریح فیه، بناء علی عدم إراده العلم من الظن فیه، و علی عدم الاکتفاء فی امتثال خطاب المتابعه المتوقف علی العلم بفعل الامام لا الظن، فتأمل.

بل ینبغی القطع بذلک لو کان الترک لعذر کشده تضایق الصف بحیث لا یتمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه.

من الركوع و السجود معهم و نحوه بملاحظه أخبار الجمعه(۱)بناء على عدم الفرق بين كيفيه الجماعتين، بل قد يستفاد منها زياده على ما سمعت إلحاق الناسى و نحوه، لأنه من الأعذار أيضا، و دعوى أن التأمل فى صوره العمد خاصه لعدم الإتيان بالمأمور به على

وجهه و لاقتضاء النهى الفساد فى العباده اقتضاء عقليا لا يمكن معارضته بدليل يدفعها أن كونه وجها موقوف على شرطيته التى هى محل البحث، و أن اقتضاء النهى الفساد عقلا- فيما إذا تعلق بالعباده نفسها أو جزئها مثلا- لا فى أمر خارجى عنها كمحل البحث، إذ السبق أو التأخر أمران خارجان عن مسمى الركوع قطعا، فلا قبح و لا منع فى العقل لو صرح الشارع بوجوب مثلهما تعبدا لا مدخليه له فى صحه الصلاه كما هو واضح، بل اعترف به بعض الخصوم، إلا أنه تأمل فيما يثبته من الأدله، و قد عرفتها و عرفت الفرق بين المتابعه و غيرها مما ذكروا اعتباره فى الجماعه من التقدم فى الموقف و العلو و الحائل و نحوها، و أن الفساد هناك نشأ من جهه أنه ظاهر الأدله التى دلت على اعتبارها فى الجماعه، بل فى بعضها أنه لا صلاه له بخلافها، بل لعل الأمر فيها بالعكس كما لا يخفى.

[فى حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمدا]

و على كل حال فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر كما فى المبسوط و السرائر و النافع و المنتهى و التحرير و الذكرى، و كذا الدروس و البيان و حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى، بل عن سائر كتبه و كتب الشهيدين و النهايه و إيضاح النافع و الميسيه و غيرها، بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل فى الذكرى ما يقتضى نسبته إلى المتأخرين، بل فى المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافا، كما أن فى ظاهر التذكره و عن نهايه الأحكام ما يشعر بنسبته إليهم أيضا، و لعله كذلك، إذ لا أجد فيه خلافا صريحا معتدا به سوى ما يحكى عن مقنعه المفيد «من صلى مع إمام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه، و كذلك إذا رفع رأسه من السجود

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجمعه.

ليكون ارتفاعه عنه مع الامام» مع أنه لا صراحه فيه، لاحتمال إرادته السهو خاصه، بل فى مفتاح الكرامه ليس له فيما عندنا من نسخ المقنعه عين و لا أثر، و لعلهم توهموا ذلك مما أصله فى التهذيب، فظنوا أن ذلك كلام المفيد، و ليس كذلك قطعا، و إنما هو من كلام الشيخ، و ما دروا أن الشيخ أولا قصد شرح المقنعه ثم رأى أنه أهمل فيها كثيرا من المباحث المهمه فأصل لنفسه، ثم عدل عن ذلك كله، و أن ذلك لواضح.

و أول من توهم ذلك صاحب المدارك و اقتفاه الخراسانى و الكاشانى، و مع الإغضاء عن ذلك فهو ضعيف فى نفسه و إن وافقه عليه الكاشانى أولا ثم استصوب استحباب الإعاده، بل قربه الخراسانى أيضا فى الكفايه فى الرفع من السجود، و لم يستبعد التخيير فى الركوع، كالمحدث البحرانى تردد فى وجوب الإعاده و استحبابها بعد أن جزم بخلاف ما عليه الأصحاب من وجوب الاستمرار، بل يشهد له ترك الاستفصال فى

صحيح الفضيل (۱)سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) «عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: فليسجد»

و صحيح ابن يقطين (۲)الذى هو ك

خبر الأشعرى (۳)سأل أبا الحسن (عليه السلام) «عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام، قال: يعيد ركوعه معه»

بل قد يستفاد من موثق ابن فضال (۴)الآتى خصوصا بناء على إراده الراجح من الظن فيه، و عدم الاجتزاء به فى امتثال خطاب المتابعه، فتأمل، و

موثق محمد بن على بن فضال (۵)قال لأبى الحسن (عليه السلام) أيضا: «أسجد مع الامام و أرفع رأسى قبله أعيد، قال: أعد و اسجد».

لكن بملاحظه ظهور اتفاق الأصحاب- الذين من أيديهم خرجت هذه الأخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

و هم أعرف من غيرهم بها، و ما دل (۱)على البطلان بزياده الركن، بل و مطلق الزياده فى الصلاه عمدا، و تعارف عدم تعمد السبق و قصده فى الجماعه، خصوصا بعد حرمته شرعا التى يبعد من المسلم الآنى لتحصيل فضيله الجماعه

و استحبابها ارتكابها- يجب تنزيلها على غير صوره العمد إلى مخالفه الإمام بسبقه، بل لعل ذلك مع وجوب حمل فعل المسلم خصوصا مثل ابن فضال على غير المحرم هو الداعي إلى ترك الاستفصال فى السؤال، لا- إراده التعميم فى المقال سيما مع ملاحظه

سؤال ابن فضال فى الموثق الآخر(۲)لأبى الحسن (عليه السلام) أيضا كتب إليه «فى الرجل كان خلف إمام يأتم به فيركع قبل أن يركع الامام و هو يظن أن الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعه؟ فكتب يتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع»

إذ لعله منه يقوى فى الظن إرادته بل و غيره من السؤال عن الرفع و نحوه ما لا يشمل العمد للسبق بل كان لسهو أو تخيل فعل الامام و نحو ذلك، و ملاحظه النهى فى

موثق غياث بن إبراهيم (۳)قال: سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) «عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع إذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟ قال: لا»

المتجه بسببه الجمع بينه و بين الأخبار السابقه بما عليه الأصحاب من تنزيله على العمد، و الأولى على غيره، إذ هو أولى من الطرح قطعا، و من حمله على رفع الوجوب و الأولى على الندب أو الجواز، أو على كون الامام ممن لا يقتدى به، إذ الحكم فيه أنه لا يجوز العود اليه قطعا، كما أنه صرح به غير

واحد، لأنه بحكم المنفرد عنه، أو على التفصيل بين الركوع و السجود، فيرجع فى الثانى دون الأول، لاستلزامه زياده الركن دونه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الركوع و الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

بل الأخير مع أنه كاد يكون خرق الإجماع المركب لا يتجه فى مثل صحيح ابن يقطين السابق و خبر الأشعرى، إلا أن يحملا على ما عليه الأصحاب من اغتفار ذلك سهوا و هو رجوع إلى ما فر منه، على أنه مع ذلك كله يمكن دعوى إشعار الموثق المزبور بالعمد لا لظهور قوله: «رفع» فيه بالقصد، إذ هو كالأفعال فى الأخبار السابقه المحموله عند الأصحاب على السهو، و القصد أعم من العمد المراد منه هنا قصد سبق الامام بذلك لا مطلق القصد إلى الرفع الذى يمكن مجامعته للسهو عن الجماعه و نحوه، بل لايماء قوله فيه: «أبطأ الإمام» إلى أن رفعه ذلك كان لتخيله قرب لحوق الامام به، و إلى أنه لم يمكث مع الامام زمانا معتدا به، و لذا أبطأ عليه، و لغير ذلك، لا أقل من أن يكون شهره الأصحاب أو اتفاقهم شاهدا على الجمع المزبور، ضروره عدم حصول الظن معهما بإراده صوره العمد من إطلاق الأخبار الأول و لا صوره السهو من الموثق المزبور، فيبقى كل منهما حجه فى كل منهما.

[فى حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام سهوا]

و يتضح حينئذ وجه ما ذكره المصنف من أنه لو كان ذلك الرفع من الركوع و السجود ناسيا للمأموميه أعاد كما فى جميع الكتب السابقه فى صوره العمد للأخبار السابقه، و أولويته من ظن الركوع أو مساواته له، و بقاء خطاب المتابعه، و غير ذلك مما يستفاد مما قدمنا حتى ما سمعته أولا- من إمكان الاستئناس له بأخبار جماعه الجمعه الداله على اغتفار ترك المتابعه لعذر كالضيق و نحوه، ضروره أنه من الأعذار أيضا، بل فى بعضها(١)التصريح بأنه لا بأس بترك الركوع مع الامام سهوا فيركع ثم يلحق به، بل فى آخر(٢)التصريح بعدم البأس فى الجمله بزياده السجدتين فيمن لم يتمكن من السجود خاصه فى الركعه الأولى، و لما قام الإمام للثانيه بقى قائما معه فلما ركع الامام لم يستطع أن يركع هو معه لكنه سجد معه،

قال الصادق (عليه السلام)

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب صلاه الجمعه- الحديث ٢.

«فان كان نوى بالسجدتين أنهما للأولى قام و جاء بركعه ثانيه و تمت صلاته، و إن لم ينو أنهما للأولى أو الثانيه لم يكونا لأحدهما، فيجى ء بسجدتين جديدتين للأولى، و يقوم و يأتى بركعه ثانيه و تمت صلاته»

إذ هو صريح فى اغتفار زياده السجدتين اللتين هما ركن هنا للعذر، مضافا إلى ما

سمعته من الأخبار السابقه، فالتفصيل حينئذ بين رفع الرأس فى الركوع و بينه فى السجود لاستلزام الأول زياده ركن بخلاف الثانى اجتهاد فى مقابله النص و الفتوى، على أنه قد يستلزم زياده الركن فى السجود أيضا لو فرض سبقه بالرفع فى السجدتين.

ثم من المعلوم أن ظاهر الكتاب و الأصحاب و النصوص كما عرفت و اعترف به غير واحد وجوب الاستمرار فى الأولى و الإعاده فى الثانيه، لكن فى التذكره و عن نهايه الأحكام عدم وجوب العود فى الأخيره، و كأنه مال إليه فى المدارك، و لا ريب فى ضعفه بعد ما سمعت من تلك الأدله المعتضده بما عرفت السالمه عن المعارض بعد تنزيل موثق النهى (۱)على صوره العمد، فلو ترك الاستمرار فى الأول بطلت صلاته للنهى فى الموثق المزبور بعد ضميمه عدم القول بالفصل بين الركوع و غيره، لاستلزامه الزياده عمدا فى الصلاه التى لم يثبت اغتفارها هنا، خصوصا لو كانت ركنا، بخلاف الإعاده فى الثانيه و إن استظهره فى المدارك أيضا، لكن الأقوى خلافه، لصيرورته حينئذ كالعامد التارك للمتابعه، كما فى الدروس و البيان و الموجز و عن الجعفريه و شرحيها و فوائد الشرائع و تعليق النافع و الفوائد المليه، فيأثم و لا تبطل صلاته كما صرح به فى الهلاليه و الميسيه و الروضه على ما قيل، اللهم إلا أن يدعى الفرق بينهما بظهور الأمر فى النصوص هنا بالشرطيه و توقف الصحه عليه، بخلاف ترك المتابعه عمدا، و بأنه لما كان رفعه نسيانا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

لم يكن هو الرفع المطلوب منه فيحتاج إلى الإعاده كى يحصل له الرفع المطلوب الذى هو مع الامام، و إن كان ضعف الثانى واضحا بمنع عدم كونه المطلوب بعد أن عرفت تعبديه وجوب المتابعه، و لذا لو أراد الناسى العود فرفع الإمام رأسه سقط العود على الأقرب كما فى البيان، و استجوده فى كشف الالتباس، و مثله لو نسيه أيضا، بل و قد يناقش فى الأول أيضا بتبادر إراده المتابعه من هذه الأوامر، و قد عرفت تعبديتها.

لكن و مع ذلك فالأحوط إعاده الصلاه خصوصا فى الوقت، بل اقتصر فى الكفايه و الذخيره على الجزم به، و نظر فى القضاء، و ظان الرفع من الامام كالناسى فى الأحكام كما فى الدروس و البيان و عن غيرهما ممن تأخر عنهما، للموثق المزبور بضميمه عدم القول بالفصل، لكن قد يناقش بعد التسليم باحتمال إراده العلم هنا، فتأمل.

هذا كله فى السبق فى الرفع من حيث كونه رفعا، أما إذا كان قد رفع رأسه عمدا قبل أن يذكر الذكر الواجب بطلت صلاته لا للسبق بل لتعمد تركه الذكر، و هو أمر غير ما نحن فيه، فما فى التذكره و الموجز و عن نهايه الأحكام و الهلاليه- من التصريح هنا بأنه لو سبق إلى رفع من ركوع أو سجود فان كان بعد فعله ما يجب من الذكر استمر و إن كان لم يفرغ إمامه منه، و إن كان قبله بطلت و إن كان قد فرغ إمامه- لا مدخليه له فى محل البحث.

أما لو كان ناسيا فلا ريب فى عدم البطلان، لكن لو عاد إليهما تحصيلا للمتابعه ففى وجوب الذكر عليه لرجوعه إلى محله و تنزيل تثنيه الركوعين منزله ركوع واحد بقرينه

قوله (عليه السلام)(۱): «يعود و يرجع»

و عدمه لخروجه عنه، و حصول ركوع الصلاه الذى كان يجب الذكر فيه، و لذا لا يجب عليه فعله لو صادف الامام رافعا، و منع كونهما ركوعا واحدا شرعا، إذ اغتفار الزياده أعم من ذلك؟ وجهان أو قولان، أحوطهما الأول.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و فيه « أ يعود فيركع».

و أقواهما الثانی.

[فی حکم رکوع المأموم و سجوده قبل الإمام]

و کذا الحکم لو أهوى المأموم إلى رکوع أو سجود قبل إمامه، فیستمر مع العمد و إن أثم کما هو المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل علیه عامه المتأخرین کما اعترف به فی الذکرى، بل فی التذکره و غیرها نسبته إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع علیه، و لعله کذلک، إذ لا خلاف أجده فیه إلا من بعض متأخری المتأخرین، فتردد فی صحه الصلاه معه أو جزم

بالعدم نحو تردده أو جزمه فیما سبق، و ربما حکی عن المبسوط، و هو وهم لما سمعته من عبارته، و استشعر أیضا من عباره الصدوق المتقدمه، لکنه على کل حال ضعیف جدا، لما عرفت من تعبدیه المتابعه لا شرطیتها، کضعف احتمال وجوب الرجوع علیه لإطلاق الأخبار السابقه فی الرفع بناء على عدم القول بالفصل بینه و بین الرکوع، إذ قد عرفت تنزیله على صوره النسیان جمعا بینه و بین الموثق السابق، فقضیه عدم القول بالفصل وجوب الاستمرار علیه کما فی الرفع المشترک مع ما نحن فیه ببعض الأدله السابقه من استلزام زیاده الرکن التی لم یثبت اغتفارها هنا، أو زیاده غیره کذلک بناء على إفساد مطلق الزیاده فی الصلاه.

نعم قید الصحه فی التذکره مع السبق إلى الرکوع بعد أن اعترف بإطلاق الأصحاب کالمتن و المبسوط و السرائر و غیرها بما لم یکن قبل فراغ الامام من القراءه، و إلا فسدت الصلاه، و تبعه الشهید فی الذکرى و الدروس و الحواشی المنسوبه الیه و أبو العباس فی الموجز و غیرهما، بل و المحقق الثانی على ما حکی عنه و عن شیخه ابن هلال و تلمیذیه شارحی الجعفریه، بل فی المدارک بطلت قطعا، بل فی الذکرى و إن کان قد قرأ المأموم فی صوره یستحب له ذلک بناء على عدم إجزاء الندب عن الفرض، و هو جید إن لم یثبت ضمان الامام لها على جمیع أحوال المأموم، کما لعله الظاهر من إطلاق الأدله و الفتاوى فی المقام و غیره، فلا یعتبر حینئذ فی المأموم ما یعتبر فی القاری حال

القراءه من الطمأنينه و الانتصاب و نحوهما، بل قد یومی الیه زیاده علی ذلک ایتمامه فی أثناء القراءه أو بعدها مع اکتفائه بقراءه الإمام، بل و ظاهر اتفاقهم فی صوره السبق سهوا علی عدم وجوب القراءه علیه بعد رجوعه إلی الامام إذا کان قد رکع فی أثنائها، علی أنه یجب تقیید ما ذکروه بما إذا لم یکن ذلک غفله عن القراءه و إن کان هو قد تعمد السبق کما فی الدروس، إذ لا منافاه بین تعمده ذلک و غفلته عنها، فیکون حینئذ کترک الطمأنینه حال قراءه الإمام غافلا الذی لا یقدح فی ضمان الامام عنه، ضروره مساواه الانتصاب الفائت بسبب الرکوع لها، و إن کان هو فی الأول یجب الرجوع إلیها إذا تنبه، لتمکنه منها، بخلافه فی الثانی، لاستلزامه زیاده رکن و خروجه عن محل تدارک المنسی، فتأمل جیدا، و لتمام البحث فی ذلک کله مقام آخر لکنه علی کل حال هو غیر ما نحن فیه، إذ الفساد هنا بترک القراءه أو ما فی حکمها عمدا لا المتابعه.

و یرجع إلی متابعه الإمام مع السهو کما هو المشهور بین الأصحاب أیضا نقلا و تحصیلا، بل لا أجد خلافا معتدا به فی عدم الفرق بینه و بین الرفع الذی عرفت حکمه و الدلیل علیه فیما مضی سوی ما فی المنتهی فاستوجه الاستمرار هنا مع أنه رجع عنه فی آخر کلامه، و قوی العود أیضا، و سوی ما وقع لبعض متأخری المتأخرین من التفصیل بین الرکوع و السجود، فیرجع فی الأول، و تفسد الصلاه أو یستمر فی الثانی، و الأقوی الأول لبعض ما سمعته فی الرفع، بل جمیعه بناء علی عدم الفصل کما هو ظاهر الأصحاب نقلا و تحصیلا، و لذا ذکر بعضهم حکم السبق فی الرفع دون الرکوع و السجود، و آخر بالعکس، و ثالث الأمرین معا مفصلا فیهما بالعمد و السهو مع خلو الأخبار عنه فی الرکوع و السجود، و

للموثق (۱)«کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی رجل کان خلف إمام یأتم به فیرکع قبل أن یرکع الامام و هو یظن أن الامام قد رکع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعه؟ فكتب يتم صلاته و لا يفسد بما صنع صلاته»

بناء على مساواه النسيان له أو أولويته منه كما هو كذلك هنا قطعا، فتغتفر حينئذ زياده الركوع فضلا عن غيره، و لكن الاحتياط بإعاده الصلاه فى سائر الصور الغير المنصوصه لا ينبغى تركه.

و لو لم يرجع أو يستمر ففى صحه الصلاه و عدمها البحث السابق، نعم قد يقيد هنا القول بالصحه مع عدم الرجوع عن الركوع الذى سبق الامام فيه سهوا بما إذا لم يكن الإمام فى حال القراءه، و إلا بطلت الصلاه كما عن

الغريه و فوائد الشرائع التصريح به إذ هو حينئذ كالركوع عمدا قبل فراغ الامام من القراءه، و فيه أنه لا عبره بهذا الانتصاب للقراءه بعد فرض صحه ركوعه، و أنه الركوع الصلاتى، و أنه وجب عليه آخر للمتابعه، ضروره أن المعتبر فيها الانتصاب قبل الركوع لا بعده، فليس حينئذ فى تركه الرجوع إلا ترك المتابعه التى عرفت تعبديتها لا شرطيتها، و دعوى أن الركوع الصلاتى الحاصل مع الامام لا ما قبله و إن كان هو مغتفرا مصادره، بل قد يومى الاجتزاء به فى صوره العمد إلى خلافها، إذ لا فرق بينهما إلا بالإثم و عدمه.

و منه ينقدح حينئذ بطلان الصلاه لو أنه أراد الرجوع إلى الامام بعد وصوله إلى حد الركوع و قبل الذكر، لما فيه من ترك الواجب فى محله، اللهم إلا أن يدعى جعل الشارع للركوعين بمنزله ركوع واحد، فلا بأس بتأخير الذكر للثانى، و فيه بحث أو منع كالبحث أو المنع فى إيجاب الذكر فى الثانى بعد ما عرفت من أن وجوبه للمتابعه التى لا تقتضى وجوب الذكر، و إلا فركوع الصلاه قد حصل بالأول من غير فرق بين حصول الذكر فى الأول أو نسيانه، بل و كذلك غير الذكر مما لا تقتضيه المتابعه لو كان من الطمأنينه و غيرها، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره مع أنها كثيره النفع جدا، إذ مما يتفرع عليها أيضا وجوب الركوع عليه لو نوى الانفراد بعد رجوعه منه و قبل

رکوعه مع الامام، و غیر ذلک، و احتمال احتسابه رکوعا صلاتیا تاره و زائدا أخری لا دلیل علیه فی کلامهم.

هذا کله فی الرجوع، أما الاستمرار فی صوره العمد فقد سمعت فیما سبق بطلان الصلاه بترکه، لکن المراد أنه لو ترک الاستمرار و تابع الامام فیما فعله، و إلا فان لم یستمر بأن رفع رأسه من الرکوع مثلا و لم یرکع مع الامام لم تبطل صلاته، لعدم المقتضی و إن أطلق الأصحاب وجوب الاستمرار المشعر بالبطلان مع عدمه و إن لم یتابع، لکن بقرینه تعلیلهم البطلان بالزیاده یجب تنزیله علی ما ذکرنا، إذ لیس فی الفرض إلا ترک المتابعه بالرفع معه، و هو لا یقتضی البطلان و إن کان مسبوقا بترک المتابعه بالرکوع کما سمعته فیما سبق من عدم الفرق فی ذلک بین الرکن و الرکنین ما لم یخرج عن هیئه الجماعه علی إشکال فیه أیضا، لإطلاق الفتاوی، بل کاد یکون صریح بعضها، و اللّه أعلم.

[فی عدم جواز وقوف المأموم قدام الإمام]

و مما یعتبر فی صحه الصلاه جماعه أیضا أنه لا یجوز أن یقف المأموم قدام الامام بلا خلاف أجده بین الأصحاب، بل فی التذکره و المنتهی و الذکری و المدارک و المفاتیح و عن نهایه الأحکام و الغریه و إرشاد الجعفریه و ظاهر المعتبر الإجماع علیه من غیر فرق بین الابتداء و الاستدامه، کما هو صریح معقد بعضها، اقتصارا فی العباده التوقیفیه علی ما علم ثبوته من فعل النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و التابعین و تابعی التابعین و سیره سائر فرق المسلمین فی جمیع الأعصار و الأمصار بعد قصور الإطلاقات المساقه لغیره عن تناول مثل ذلک، و لظهور سیاق کثیر من أخبار الباب فی ذلک، بل کاد یکون صریح بعضها، خصوصا بعض ما تسمعه فیها (منها خ ل) بل هو کذلک، و لذا استدل علیه فی المفاتیح بعد الإجماع بالنصوص.

فلو تقدم المأموم علی الامام بطلت صلاته کما هو صریح معقد بعض الإجماعات

السابقه، و ظاهر آخر، لكن قد ينافيه على الظاهر ما ذكره بعد ذلك فى الذكرى من أنه لو تقدم المأموم فى أثناء الصلاه متعمدا فالظاهر أنه يصير منفردا، لإخلاله بالشرط، و يحتمل أن يراعى باستمراره أو عوده إلى موقفه، فان عاد أعاد نيه الاقتداء، و لو تقدم غلطا أو سهوا ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوه للحرج، و لو جدد نيه الاقتداء هنا كان حسنا، و كذا الحكم لو تقدمت سفينه المأموم على سفينه الإمام، فلو استصحب نيه الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته، و قال الشيخ فى الخلاف: لا تبطل لعدم الدليل، اللهم إلا أن يريد صيرورته منفردا بالنيه كما يومى اليه قوله: «أعاد نيه الاقتداء» و إن كان ربما ينافيه ذكر الاحتمال بعده، أو يقيد البطلان الذى هو معقد الإجماعات السابقه بما لو بقى على نيه الائتمام كما يومى اليه قوله أخيرا: «فلو استصحب» إلى آخره، و إلا صار منفردا قهرا و إن لم ينو الانفراد، بل لعل ذلك هو ظاهر غيره أيضا ممن ستعرفه فى الجماعه فى السفينه مع أن كلا منهما لا يخلو من نظر.

أما الأول فلظهور معاقد الإجماعات و الفتاوى فى تحقق البطلان لأصل الصلاه بمجرد حصول التقدم، ضروره لزوم مقارنته لتلبس المأموم فى جزء من الصلاه، إذ ليس فى أثناء الصلاه فتره، و هو منهى عن التقدم فيه، و احتمال اختصاص الفساد به- فيتدارك غيره إن كان ممكنا أو ربما لا يكون فساده مقتضيا لفساد الصلاه كجلسه استراحه و نحوها- جيد لو لا ظهور الإجماعات السابقه أو صراحتها بتحقق الفساد متى حصل التقدم فى الصلاه، و احتمال إرادتهم شرطيه ذلك فى الجماعه دون الصلاه بعيد جدا بل باطل، بناء على كون الجماعه من المقومات للصلاه كالظهريه و العصريه لا أنها مستحب خارجى كالمسجديه و نحوها، بل لعله كذلك و إن لم نقل بالتقويم بناء على ظهور الأدله فى أن الأمور المزبوره من التقدم و الحائل و نحوهما شرائط للصلاه فى حال الجماعه، فهى حينئذ كاستقبال القبله و نحوه و إن قلنا بكون الجماعه من الخوارج، نعم

الشأن فی إثبات ذلک فی جمیع هذه الشرائط من الأدله، نعم هو ثابت فی مثل الحائل و نحوه مما وردت النصوص به مع احتمال إراده شرطیه الجماعه منها فیه فضلا عن غیره، إلا أن الذی یقوی فی النظر إراده شرطیه الصلاه فی هذا الحال، فنیه الانفراد حینئذ أی بعد حصول المانع مثلا لا تجدی، نعم لو فرض تقدمها علی التقدم اتجهت الصحه.

و أما الثانی فلابتنائه علی کون ذلک شرطا فی الجماعه دون الصلاه، و انقلاب المنوی إلی غیر ما نوی من دون دلیل، و هما معا کما تری، بل و کذا النظر و التأمل فیما ذکره من التقدم الغلطی و السهوی لعدم دلیل علیه، بل ظاهر الأدله من الإجماعات و غیرها خلافه، و التعلیل بالحرج من الواضح قصوره عن إثبات ذلک، و معارضته لغیره، ضروره عدم تصوره فی مثل المقام، علی أن قضیته الصحه و إن لم یعد إلی موقفه بأن استمر سهوه إلی الفراغ، و هو خلاف ظاهره فضلا عن ظاهر غیره من الأصحاب ممن خرط هذا الشرط فی سلک باقی الشرائط من الحائل و التباعد و نحوهما.

ثم إنه قد یظهر من المتن و ما ماثله من عبارات الأصحاب کالقواعد و المنتهی و غیرهما جواز مساواه المأموم للإمام، بل هو صریح التذکره و الذکری و البیان و ظاهر الدروس و الروض و غیرها، بل فی المدارک و المفاتیح نسبته إلی الأکثر، بل فی الروض و عن المسالک و غیرها نسبته إلی الشهره، بل فی الریاض لا خلاف فیه إلا من الحلی، بل فی التذکره الإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل و صدق الجماعه و إطلاق الأمر(۱)بوقوف المأموم الواحد عن یمین الامام و الاذن له بالوقوف حذاء الإمام إذا لم یجد مکانا فی الصف یقوم به، و إشعار حکم أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲)بصحه صلاه المختلفین فی دعوی کل منهما الامام، ضروره

عدم تصوره إلا مع التساوی، إذ التقدم إن حصل فهو الإمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳ و ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و إلا بطلت الصلاه، و الأمر بقيام المرأه وسطا لو صلت جماعه فى النساء فى عده من أخبار(۱)بعضها فى الصلاه على الجنازه، و ما ورد(۲)فى كيفيه إمامه العارى العراه، و

خبر الحسين ابن علوان (۳)عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) قال: «الرجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه تقدم الامام»

و ما فى

خبر أبى على الحرانى (۴)الوارد عن الصادق (عليه السلام) فى منع الجماعه الذين دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه عن الأذان، ثم قال فيه:

«إن أرادوا أن يصلوا جماعه فليقوموا فى ناحيه المسجد و لا يبدو بهم إمام».

إلا أنه يمكن المناقشه فى الإجماع بأنا لم نعثر على مصرح بالحكم قبله، بل و لا حكى، نعم نسب إلى ظاهر الشيخ و ابن حمزه و المصنف مع أنه فى مفتاح الكرامه قال:

قد يظهر من جمل العلم و العمل موافقه الحلى فى المنع، فلا ظن حينئذ به، بل لعل الظن بخلافه، و فى الأصل بأنه إن لم يكن مقتضاه العكس باعتبار التوقيفيه و استصحاب شغل الذمه و نحوهما فهو مقطوع بما ستسمع، و إطلاقات الجماعه- بعد تسليم صدق اسم الجماعه على الفرض، لاحتمال كونها اسما للصحيح منها الذى لم يعلم كون الفرض منه- غير مساقه لبيان ذلك كما سمعته بالنسبه إلى التقدم، و كذا إطلاق اليمين، بل هو أولى، ضروره مقابلته بأنه إن كان المأموم أكثر من واحد فخلفه، بل و كذا الحذاء، و فى سؤال المتداعيين أولا بما فى الذكرى من أنه لا اقتداء هنا حتى يتأخر المأموم، و من أن تأخر المأموم شرط فى صحه صلاته لا صلاه الامام، و ثانيا الامام (عليه السلام) أراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه و الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۳ و هو خبر أبى البخترى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

الجواب حتى لو تداعيا التقدم أو نسياه أيضا، و بما فى حاشيه الوسائل من احتمال اغتفار ذلک بالخصوص للتقيه، لأنه لا بد من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا، و إلا لزم الدور فان ركوع كل واحد منهما مثلا متوقف على ركوع الآخر و إن كان هو لا يخلو من نظر ضروره عدم التوقف فى الإماميه، و كأنه اشتبه بالمأموميه، و فى الأمر بالوسط للامرأه بأنه- بعد الغض عن الطعن فى هذه الأخبار بما اشتملت عليه من الجماعه فى النافله، و النهى عنها فى المكتوبه، بل و النهى عن التقدم أيضا- يمكن دعوى إشعارها بعكس المطلوب، بل ظهورها فيه من حيث اشتمالها على الاستدراک المشعر بمعروفيه التقدم فى الإمامه، و النهى المعلوم وروده فى مقام توهم الوجوب، و تبادر إراده الخصوصيه للنساء بذلک كما لا يخفى على من لاحظها، على أنه لا صراحه فى الوسطيه بالمساواه، ضروره صدقها مع التقدم اليسير على من فى الجانبين، بل هذا هو المراد منها قطعا عند التأمل، و فى خبر الحسين باحتمال أو ظهور إراده التقدم تماما منه إذا زاد المأمومون على واحد، فيكون المراد بالصف حينئذ فى الاثنين خلافه الذى لا ينافيه التقدم اليسير، و فى خبر أبى على بنحو ذلک من احتمال إراده البدو تماما، بل يحتمل إراده غير ما نحن فيه من البدو، بل يحتمل قراءته بالراء فيه كما هو إحدى النسختين و إن كان المحكى عن نسخه الفقيه الواو، فتأمل، و فى كيفيه جماعه العراه بأن الموجود فى

صحيح ابن سنان (۱)«أنه يتقدم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا»

و فى

خبر إسحاق بن عمار(۲)«يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه، و يومى إيماء»

إلى آخره، و هما كما ترى واضحان فى الدلاله على خلاف ذلک.

بل منهما يستفاد أولويه الحكم فى غير العراه، ضروره لزوم (۳)مراعاه التقديم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۳- ۳ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن حق العباره« استلزام».

فیهم للتقـدیم فی غیرهم، فیتجه حینئذ مختار الحلی من لزوم تقدم الامام و لو بقلیل، بل قد یدعی إشـعار لفظ الامام بذلک و إن لم أعرف من وافقه علیه عدا الکاشانی فی مفاتیحه إلا أنه قوی جدا، خصوصا مع ملاحظه

النبوی (۱)«إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا»

و ملاحظه مطلوبیه الاحتیـاط فی العبـادات التوقیفیه زیـاده علی مـا عرفت، و الاقتصـار علی الثابت المعلوم من فعل النبی و الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) و الصحابه و التابعین و سائر المسلمین، و

خبر محمد بن عبد اللَّه الحمیری (۲)المروی عن احتجاج الطبرسی عن صاحب الزمان (علیه السلام) «عن الرجل یزور قبور الأئمه (علیهم السـلام) هل یجوز أن یسـجد علی القبر أم لا؟ و هل یجوز لمن صلی عند قبورهم أن یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبله و یقوم عند رأسه و رجلیه؟ و هل یجوز أن یتقدم القبر و یصلی و یجعله خلفه أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقیع و

منه نسـخت- إلی أن قال-: و أما الصـلاه فإنها خلفه، یجعله الامام، و لا یجوز أن یصـلی بین یدیه و لا عن یمینه و لا عن شـماله، لأن الإمام لا یتقدم علیه و لا یساوی»

بنـاء علی أن المراد من الامـام فیه إمـام الجماعه کما یرشـد الیه اسـتدلال المحـدث البحرانی بخبر الحمیری- الـذی هو عین هـذا الخبر، إلا أن

المروی عنه فیه الفقیه (علیه السلام)، و حذف منه «و لا عن یمینه و لا عن شماله و لا یساوی»

- علی عـدم جواز تقدیم المأموم علی الامام معرضا بالأصـحاب حیث أنهم لم یذکروا دلیلا للحکم المزبور من الأخبار، و ادعی أنه لم یسبقه إلی هذا التنبه أحد عدا شیخنا البهائی، و کل ذلک مؤید لإراده الإمام فیه إمام الجماعه، فتأمل.

و ملاحظه ما فی نصوص الباب (۳)الکثیره جدا من الأمر بالتقدم و التقدیم

۱- ۱ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۰- الرقم ۵۲۲۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

و الخلف و نحوها حتى أنه فى الحدائق استصوب ما عليه الحلى فيما لو كان المأموم أزيد من واحد، قال: للنصوص المتطابقه على الأمر بالخلف فى مثله السالمه عن المعارض، منها

صحيح ابن مسلم (۱)عن الباقر (عليه السلام) «عن الرجل يؤم الرجلين قال: يتقدمهما و لا يقوم بينهما»

و إن كان قد يخدشه أنها محموله على الاستحباب كالأمر بكون الواحد إلى اليمين فى جمله من الأخبار(۲)أيضا كما ستعرف ذلك إن شاء اللّه مفصلا، لكن من المعلوم إراده الندب بمعنى استحباب قيام المأموم إن كان متعددا خلف الامام، فغير المستحب حينئذ أن يكونوا فى أحد جنبيه أو فيهما، بمعنى (۳)استحباب كون المأموم الواحد إلى جهه يمين الامام و إن جاز كونه على جهه يساره أو خلفه لا أن المراد مساواتهم و مساواته فى الموقف، و دعوى أن غير الخلف المساواه- إذ التقديم و إن كان يسيرا خلف، فيكون أمر الواحد بالكون على اليمين مقابل الخلف نصا فى المساواه، كأخبار الخلف أيضا بناء على الاستحباب- واضحه الفساد، ضروره إراده كون تمام المأموم وراء الامام من الخلف بحيث يكون سجوده محاذيا لقدم الامام، و إلا فالتقدم اليسير ليس من الخلف عرفا قطعا، و لا ينافى صدق كونه على اليمين، كما هو واضح.

و كيف كان فمدار التقدم و المساواه العرف كما صرح به فى الذخيره و الرياض، و جعله فى المدارك وجها قويا، و هو فيها (فيهما ظ) منقح لا اشتباه فيه، و كأن ما وقع للأصحاب من تقديرهما فى حال القيام أو هو مع الركوع بالأعقاب أو بها و الأصابع معا أو بالمناكب خاصه، أو بأصابع الرجل فى حال السجود، و بمقاديم الركبتين و الأعجاز فى حال التشهد و الجلوس، و بالجنب فى حال النوم لإراده ضبط العرف، و إلا فليس فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصواب« و بمعنى».

نصوص المقام تعرض لشی ء من ذلک عدا ما یشعر به ما ورد(۱)فی استحباب مساواه أهل الصفوف و عدم اختلافهم من تحقق التساوی بتحاذی المناکب، و ما ورد(۲)فی کیفیه جماعه العراه من تحقق التقدم فی حال الجلوس بابراز الرکبتین، لکن فی التذکره أنه لو تقدم عقب المأموم بطل عندنا، و فی المدارک «نص الأصحاب علی أن المعتبر التساوی بالأعقاب، فلو تساوی العقبان لم یضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه، و لو تقدم بعقبه علی الامام لم ینفعه تأخره عنه بأصابعه و رأسه» و فی الروض و المسالک الاکتفاء فی البطلان بتقدم عقب المأموم أو أصابعه حاکیین له عن العلامه بعد أن حکیا عن الشهید اعتبار العقب خاصه، قالا: «و لو فرض تقدم عقب المأموم مع تساوی أصابعه لأصابع الامام فظاهرهما معا المنع، لتقدم العقب الذی هو المانع عند الشهید، و الاکتفاء بأحد الأمرین عند العلامه، و کذا لو تأخرت أصابع المأموم و تقدمت عقبه» و کأنهما أرادا ما حکی عن العلامه فی النهایه الأحکام من أنه استقرب اعتبار التقدم بالعقب و الأصابع معا بناء علی إرادته بالمعیه الاکتفاء بکل منهما فی مقابله اعتبار العقب خاصه، لا أن المراد شرطیه البطلان بتقدمهما معا کما لعله الظاهر من هذه العباره المحکیه، و قال فی الروض:

إنه یمکن دخول الرکوع فی الموقف، فیعتبر فیه الأقدام حینئذ نسبه، و عدم الاعتبار بتقدم الرأس الذی حکی عن نهایه الأحکام التصریح به و فی المسالک إلی ظاهرهم، و قال فیه أیضا: «و أما حاله السجود و التشهد فیشکل عدم الاعتبار حالهما مطلقا، و ینبغی مراعاه أصابع الرجل فی حاله السجود، و مقادیم الرکبتین أو الأعجاز فی حاله التشهد» و عن الدروس و المسالک «لا یضر تقدم المأموم علی الامام بمسجده إلا فی المستدیرین حول الکعبه» و عن الروضه «أن المعتبر العقب قائما و المقعد و هو الألیه جالسا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی.

و الجنب نائما» و هو صريح فى اعتبار عدم التقدم فى أحوال المصلى جميعها كما هو ظاهر غيره من الأصحاب عدا المتن و ما ماثله الذى قد يفهم منه اختصاص ذلك فى الموقف.

و لا ريب فى أن الأول أقوى كما أنه لا ريب أيضا فى أن الأوجه عدم الالتفات إلى شى ء من ذلك و إيكال الأمر إلى العرف الذى معرفه صدق التقدم و المساواه فيه من أوضح الأشياء، فلا حاجه حينئذ إلى ذكر ما سمعت الذى لا يخلو جمله منه من إشكال و نظر، بل قد يقطع بفساد بعضه، كما أنه لا حاجه أيضا إلى ما وقع من بعضهم من تفسير التقدم المانع لصحه الصلاه بأن لا يكون المأموم أقرب إلى القبله من الامام، و كأنه إليه أومأ الشهيد بل و غيره أيضا على ما حكى عنه باشتراطهم عدم أقربيه المأموم إلى الكعبه من الامام فيما صرحوا به من جواز الصلاه جماعه بالاستداره على الكعبه مستدلا عليه فى الذكرى بالإجماع عليه عملا فى الأعصار السالفه، إذ قد يناقش فيه بأنه لا يتم فى الصلاه جماعه فى جوف الكعبه بناء على جوازها، ضروره عدم تصور القرب فيه إلى القبله و البعد إلا أن يراد خصوص ما استقبله الامام من الجدار مثلا، بل قد يدعى عدم تصور أصل التقدم و التأخر فى بعض صور الجماعه فيه بناء على جوازها لو تخالفا فى جهه الاستقبال فيه إما بأن يكون وجه أحدهما إلى الآخر أو قفا كل منهما اليه، بناء على أن الشرط فى المسأله السابقه عدم الحائل بين الامام و المأموم لا المشاهده على أنه يمكن فرض تحققها و لو بفرض التعاكس الناقص لا التام، لعدم إراده المشاهده الإماميه منها، و إلا لما اكتفوا فيها بأطراف العيون فى الصف الأول و فى جناحى الامام و فى الصف خلف الباب المفتوح و غير ذلك مما سمعت الإشاره إليه.

اللهم إلا أن يمنع مثل هذه الكيفيات من الجماعه التوقيفيه، لعدم معهوديتها بل معهوديه خلافها، بل هى أولى بالمنع من الاستداره التى استشكل فيها فى المدارك و الذخيره، بل منعها العلامه فى جمله من كتبه على ما حكى عنه، و خص الصحه بصلاه

من هو خلف الإمام أو إلى جانبه محتجا بأن موقف المأموم خلف الإمام أو إلى جانبه، و هو إنما يحصل فى جهه واحده، فصلاه من غايرها باطله، و بأن المأموم مع الاستداره إذا لم يكن واقفا فى جهه الإمام يكون واقفا بين يديه، فتبطل صلاته.

و إن كان قد يناقش أولا بالإجماع الذى سمعته فى الذكرى، و ثانيا بإمكان دعوى صدق الخلف و الجانب، إذ هما بالنسبه إلى كل واحد بحسبه و لو بملاحظه الدائره البركاليه و لعله محافظه على ذلك اعتبر المجوزون عدم أقربيه المأموم إلى الكعبه من الامام، بل ينبغى على مختار الحلى من اعتبار تقدم الامام اشتراط أقربيه الإمام إلى الكعبه، لكن قد يشكل بأنه لا تلازم بين كون المأموم خلفا أو جانبا بحسب الدائره البركاليه و بين عدم أقربيته إلى الكعبه من الامام، ضروره زياده جوانب الكعبه فقد يكون قريبا جدا إليها و إن كان هو خلفا بحسب الدائره كما هو واضح، و ثالثا بإمكان منع اعتبار الخلف و الجانب فى الجماعه، نعم يعتبر عدم تقدم المأموم مثلا على الامام و إن كان ذلك يلزمه حيث يكون الاستقبال إلى الجهه الخلف أو الجانب، و لعل اعتبارهما فى كثير من الأخبار مبنى على الغالب، و لا ريب فى عدم صدق التقدم فى الكيفيه المفروضه، إلا أن المتجه على هذا التقدير سقوط الشرط المزبور أى عدم كون المأموم أقرب مطلقا، بل يكتفى حينئذ بعدم صدق التقدم، و كيف كان فالأقوى صحه الجماعه مع الاستداره، و الأحوط عدم أقربيه المأموم فيها إلى الكعبه بحسب الدائره، و أحوط منه ملاحظه الكعبه مع ذلك، و أحوط منه أقربيه الامام إليها دائره و عينا، و اللّه أعلم.

[فى لزوم نيه الاقتداء للمأموم]

و لا بد فى صحه الجماعه للمأموم و جريان أحكامها عليه من نيه الائتمام بلا خلاف نقلا و تحصيلا، بل هو مجمع عليه كذلك، بل فى المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم، إذ من أصول المذهب و قواعده توقف العبادات على النيات، فلو لم ينوه حينئذ كان منفردا كما صرح به غير واحد من الأصحاب كالفاضل فى التذكره و الشهيدين

و غيرهم، بل لا أجد فيه خلافا، و لا تبطل صلاته إلا بما تبطل به صلاه المنفرد حتى لو ألزم نفسه بمتابعه الامام و صار كالمأموم، إذ ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره، و لم يثبت إبطال مثل ذلك للصلاه، بل الثابت بظاهر الأدله خلافه، خلافا للشافعيه فى أصح وجهيها، لأنه وقف صلاته على صلاه الغير لا لاكتساب فضيله الجماعه، و لما فيه من إبطال الخشوع و شغل القلب، و هو كما ترى مقتض لفساد صلاه من اشتغل قلبه و سلب خشوعه، و لم يقل به أحد كما فى الذكرى، نعم لو أدى ذلك الإلزام إلى ما يبطل الصلاه الواقعه من المنفرد بأن ترك قراءه أو زاد ركوعا أو سجودا أو سكوتا طويلا للانتظار أو غير ذلك اتجه البطلان حينئذ لذلك لا للإلزام المزبور، كما هو واضح لكن فى القواعد «السابع نيه الاقتداء، فلو تابع بغير نيه بطلت صلاته» و لعله يريد جماعه أو إذا أدت المتابعه إلى ما عرفت، و إلا فقد عرفت أنه لا وجه لفساد الصلاه أصلا.

فما فى الرياض نقلا عن المنتهى و نهايه الأحكام و الذكرى- من الإجماع على وجوب أصل نيه الاقتداء. فلو لم ينوه أو نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلاه فضلا عن الجماعه، قال: و كذا لو نوى باثنين- فى غايه العجب، إذ ليس فى المنتهى سوى قوله: «مسأله و نيه الاقتداء شرط، و هو قول كل من يحفظ عنه العلم» و مراده الشرطيه فى الجماعه قطعا، و فى الذكرى «الشرط الثانى من شروط الاقتداء نيه الاقتداء» ل

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۱): «إنما لكل امرئ ما نوى»

و على ذلك انعقد الإجماع- إلى أن قال-: فلو ترك نيه الاقتداء فهو منفرد، فان ترك القراءه عمدا أو جهلا بطلت، و كذا لو قرأ لا بنيه الوجوب، و إن قرأ بنيه الوجوب و تساوقت أفعاله و أفعال الإمام بحيث لا يؤدى إلى انتظار الامام صحت صلاته، و لم يضر ثبوت الجماعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۱۰.

و إن تابع الإمام فى أفعاله و أذكاره، و إن تقدم عليه فترك بعض الواجب من الأذكار بطلت صلاته، لتعمده الإخلال بابعاضها الواجبه، و إن تقدم هو على الامام كأن فرغ من القراءه قبله و التسبيح فى الركوع و السجود و بقى منتظرا فان طال الانتظار بحيث يخرج عن كونه مصليا بالنسبه إلى صلاته قيل يبطل، لأن ذلك يعد مبطلا، و يمكن أن يقال باستبعاد الفرض- إلى

أن قال-: و إن سكت اتجه البطلان، و إن لم يطل الانتظار فالأقرب الصحه، إذ ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره، و لم يثبت كون ذلك قادحا فى الصلاه» ثم حكى عن بعض العامه البطلان و أفسده، و هو صريح فيما قلناه و إن كان فى بعض ما ذكره مما لا مدخليه له فيما نحن فيه نظر و تأمل، و كذا صرح فى التذكره و الروض و الذخيره و غيرها.

بل الظاهر الصحه حتى لو اعتقد حصول الجماعه له و صيرورته مأموما من غير نيه جهلا منه إذا لم يقع منه ما يخل بصلاه المنفرد، اللهم إلا أن يدعى اندراجه فى التشريع و فيه- بعد الغض عن النظر فى إبطال مثله هنا- تأمل أو منع، بل يقوى فى النظر أنه ليس مما يخل قراءته بنيه الندب بناء على عدم قدح مثل ذلك خصوصا فى الأجزاء، نعم يتجه الحكم بفساد الصلاه مع عدم نيه الجماعه فيما لو كانت صحه الصلاه موقوفه على الجماعه كالفريضه المعاده لإدراك الجماعه، بناء على توقف صحه إعادتها على الجماعه كما هو ظاهر الأصحاب، فلو لم ينو حينئذ الجماعه بطلت الصلاه، لعدم إمكان صيرورتها فرادى ابتداء.

و لو كانت الجماعه واجبه بالأصل كالجمعه أو بالعارض وجبت حينئذ نيتها شرعا زياده على الوجوب الشرطى، و احتمال عدم الوجوب فى مثل الجمعه لعدم انعقادها إلا جماعه فيستغنى بنيه الجمعه حينئذ عن الجماعه لا يخلو من وجه، و إن جزم فى الذكرى

بفساده ل

قوله (صلى اللّه عليه و آله) : «إنما الأعمال بالنيات».

و لو شک فی نیه الاقتداء ففی التذکره هو کالشک فی النیه، فیتلافی مع بقاء المحل و لا یلتفت بعد تجاوزه، و فی الذکری یمکن أن یکون بناؤه علی ما قام إلیه، فان لم یعلم شیئا بنی علی الانفراد، لأصاله عدم نیه الائتمام، و هو جید، إلا أنه یعتبر مع ذلک أیضا ظهور أحوال المأمومیه علیه و عدمه، فتأمل.

و کذا لا خلاف نقلا و تحصیلا فی لا بدیه القصد إلی إمام متحد معین بالاسم أو بالإشاره أو بالصفه أو بغیرها، بل یکفی القصد الذهنی بعد إحراز جامعیته لشرائط الإمامه فی صحه الصلاه جماعه، بل کأنه مجمع علیه، لأصاله عدم ترتب أحکامها من سقوط القراءه و نحوها بعد الشک فی تناول الإطلاقات أو القطع بالعدم، لعدم المعهودیه، بل معهودیه الخلاف، نعم لا یشترط استحضار هذا القصد حال نیه الصلاه بل یکفی بناء المکلف علی أنه زید أو عمرو فلو کان بین یدیه اثنان و نوی الائتمام بهما أو بأحدهما و لم یعین لم تنعقد صلاته قطعا لا- لأن التعیین شرط فی سائر العبادات ضروره أنه لیس مما نحن فیه، بل لما عرفت من عدم ثبوت مقتضی الصحه فی النصوص و الفتاوی، بل الأخیره متطابقه علی فساده تطابق فعل الإمامین أو اختلف، بل یحتمل أنه کذلک حتی لو عین أحدهما بما یعینه فی الواقع من الاسم أو الصفه لکن لم یعرف مصداقهما بأن قصد

الصلاه خلف زید أو العالم منهما و کان لا یعرف أن هذا أو هذا زید أو العالم، إذ التردید فی المصداق کالتردید فی المفهوم یشک فی شمول الأدله له، و إطلاق الأصحاب الاجتزاء بالتعیین بالاسم أو بالصفه منزل علی مفید التشخیص عند المعین لا فی الواقع کما هو المتبادر من اشتراط التعیین فی الفتاوی، نعم لو اقتدی بإمام جماعه ثبتت عدالته عنده و أشار إلی ذاته التی لم یعلم اسمها أو وصفها صحت الصلاه قطعا،

لتناول الأدله له، أما لو نوى الاقتداء باسمه و لكن لم يعرف مصداق اسمه من بين الذوات المتقدمه عليه الصالحه لأن يكون كل واحد منها إماما له فالظاهر أنه كالترديد فى المصداق، بل يمكن ذلك حتى لو عينه بإمام هذه الجماعه، ضروره احتماله كون هذه الذات إمام الجماعه أو هذه الذات، كاحتمال كون هذا زيدا أو هذا زيدا، لا أنه كالائتمام بهذا المحتمل أنه زيد أو عمرو أو بكر، إذ هو فى الحقيقه ترديد فى الأسماء خاصه أو ما يقرب منه مما لا- مدخليه له فى حصول تعيين الائتمام بتلك الذات المحتمل أنها زيد أو عمرو أو بكر، إنما الذى يقدح عدم التعيين فى المفهوم كأحدهما أو الصدق فيما نواه بمعنى عدم علمه موضوعه الذى يحمل عليه، بخلاف ما لو علم موضوعه و هو هذه الذات مثلا و لكن لم يعلم المحمول عليها من زيد أو بكر أو عمرو، هذا مع احتمال تصحيح الجماعه فى سائر هذه الصور بحصول التعيين و التشخيص فى الواقع و إن لم يشخصه عند المقتدى، فيراد من اشتراط الأصحاب التعيين إخراج ما لا تعيين فيه أصلا خاصه، كأحدهما الصادق على كل منهما و نحوه لا غيره مما ذكرنا، لصدق الاقتداء بمن وثق بدينه و أمانته فيه دونه، بل لعله على ذلك عمل أغلب الناس.

و لو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنه عمرو بطلت و إن كان أهلا- للإمامه أيضا كما فى التذكره و الذكرى و الروض و عن نهايه الأحكام و الروضه و إرشاد الجعفريه من غير فرق بين ظهور ذلك له بعد الفراغ أو فى الأثناء، إذ نيه الانفراد هنا كعدمها، لعدم وقوع ما نواه و عدم نيه ما وقع منه، و فائده التعيين التوصل به إلى الواقع لا أنه يكفى و إن خالف الواقع، نعم لو كان قد شك فيه فى الأثناء اتجه له نيه الانفراد و صحت صلاته ما لم يظهر له أنه خلاف ما عينه، و فى إيجاب البحث عنه عليه وجهان، بل قد يحتمل صحه صلاته و إن لم ينو الانفراد استصحابا لحكم التعيين الأول الذى لا يفسده إلا تخلفه لا احتمال تخلفه، و إن كان فيه أن التعيين كما أنه شرط فى الابتداء كذلك

شرط فی الاستدامه إلا فی خصوص استنابه الامام علی احتمال کما ستعرف.

و لو اقتدی بهذا الحاضر علی أنه زید فظهر أنه عمرو قاصدا التعیین فیهما- و إلا لو کان ذلک محض اعتقاد لا مدخلیه له فی تعیین مقتداه صحت صلاته، لحصول التعیین بالإشاره التی لا یقدح فیها خطأ الاعتقاد المزبور- ففی صحه صلاته ترجیحا للإشاره، و بطلانها ترجیحا للاسم وجهان کما فی الذکری و المدارک و الریاض، أحوطهما بل أقربهما الثانی کما عن کشف الالتباس و إن لم أجده فیه، و استوجهه فی الروض حاکیا له عن العلامه، خلافا للذخیره و الکفایه فالأول، بل ینبغی الجزم به لو کان عمرو عنده غیر عادل و إن استشکل فیه المولی الأعظم فی شرح المفاتیح من ظهور عدم الاقتداء بعادل و مما ورد(۱)من صحه صلاه من اقتدی بیهودی باعتقاد عدالته ثم ظهر فساده، لکن لا یخفی علیک ضعف الوجه الثانی، لوضوح الفرق بین تخلف الاعتقاد فی الصفه بعد تشخص الذات و بین تخلفه بالنسبه للموصوف، بل هو أولی من المسأله الأولی فی البطلان التی نوی الاقتداء فیها بزید ثم ظهر أنه عمرو و إن کان عدلا، کما هو واضح.

و منه یعلم أنه لا وجه لنیه الانفراد فی الفرض و إن کان قبل ما یصدر منه ما یبطل صلاه المنفرد، لفساد أصل الصلاه التی هی شرط فی جواز الانفراد، خلافا له أیضا فحکم بها قبل أن یصدر منه ما یبطل صلاه المنفرد کترک القراءه و نحوها بأن یکون ظهر له بعد التکبیر، و لا ریب فی ضعفه کما عرفت.

إنما البحث لو ظهر أنه عمرو العدل عنده و قد سمعت أن الأقوی البطلان فیه أیضا إن کان أراد مصداق الحاضر الذی باعتقاده أنه زید، فإنه حینئذ لم تزد الإشاره فی نظره علی الاسم، بل هو المقصود منها، کقصد الفرد من

الکلی، فیرجع حینئذ إلی عدم التعیین کما لو اقتصر علی الاسم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجماعه.

أمـا إذا قصـد من الإشـاره مفهومهـا و الاـسم تعيين آخر مسـتقل لكنه تخيـل اتفاق موردهما فقـد يقال بالصـحه، لحصول التعيين بالإشـاره التى لم ينافهـا تبين فسـاد التعيين بالاـسم، و تنـاول إطلاق الأدله له بصـدق الامتثال فيه، و إشـعار إطلاق ما دل (۱)على جواز اسـتنابه الامام غيره إذا عرض له عارض فى الجمله، خصوصا فى مثل الجماعات المعظمه التى يغلب فيها عـدم اطلاع جميع المأمومين على ذلك.

و قـد يقال بالبطلان لقبـح الترجيح بلا مرجح، و كون أحدهما خطأ و الآخر صوابا غير صالح للترجيح، بل كل منهما ينبغى تأثيره أثره، فيتعارضان، فلا يحصل مقتضـى الصـحه، و ليس كل منهما مقتضى الصحه حتى يقال تخلف أحدهما لا ينافى اقتضاء الآخر مقتضاه إذ هو بمنزله العدم حينئذ، بل هما مع اقتضائهما الصـحه تخلفهما مقتضى البطلان، و للشك فى تناول الإطلاقات لمثله إن لم نقل ظاهر مواردها خلافه، و لا إشعار فى إطلاق الاستنابه به أصلا، إذ أقصاه إن لم ينزل على علم المأمومين بالنائب عدم قدح حـدوث غير المعين ابتـداء حتى لو علم المـأموم بـذلك و لم يعينه، لأنه بمنزله المنوب عنه، فيكفى التعيين الأول، كما أنه يكفى أصل نيه الاقتداء به عن تجديدها كما صرح به فى التذكره لكن على

إشكال، و هو على كل حال غير ما نحن فيه قطعا، كما هو واضح.

فالقول بالبطلان حينئذ لا يخلو من قوه و إن أطنب المولى الأعظم فى شرح المفاتيح فى ترجيح الصحه، بل قال: «لا وجه للبطلان لو وقع الكشف فى الأثناء قبل عروض ما يضر المنفرد، و كذا لو وقع الكشف بعد الفراغ من الصلاه، خصوصا بعد خروج الوقت» لكن لا يخفى على من لا حظ كلامه أنه لا ترجيح فى شـى ء مما ذكره لذلك، بل منه ما هو خارج عن محل النزاع، و منه ما هو ممنوع أو غير مجد، فلا حظ و تأمل، و لو أمكن التفصيل هنا بين ما كان الاسم و الإشاره على حد سواء فى نيه التعيين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه.

بهما و بین ما کان العمـد (العمده خ ل) فیه أحدهما و ذکر الآخر مکملا فیحکم بالبطلان فی الأول و الثانی إن کان هو الاسم، و بالصحه إن کان الإشاره کان وجها، و اللَّه أعلم.

و لو صـلی اثنان فقال کل منهما: کنت إماما صحت صلاتهما بلا خلاف أجده فیه، بل فی ظاهر الروض و الریاض الإجماع علیه، بـل هو صـریح المنتهی، لمسـاواه صـلاه الإمـام صـلاه المنفرد من کل وجه فی القراءه و غیرها، و نیه الإمامه لیست منوعه بل هی کنیه المسجدیه، بخلاف نیه المأمومیه لاختصاصها بأحکام کثیره، و ل

خبر السکونی (۱)المعمول به هنا بین الأصحاب کما اعترف به غیر واحد عن أبی عبد اللَّه عن

أبیه عن آبـائه عن علی (علیهم السـلام) أنه قـال «فی رجلین اختلفـا فقـال أحـدهما: کنت إمامک و قال الآخر: کنت إمامک: إن صلاتهما تامه، قال: قلت: فان قال کل واحد منهما:

کنت أءتم بک قال: فصلاتهما فاسده لیستأنفا»

نعم ینبغی تقیید الصـحه بما إذا لم تکن صحه الصلاه موقوفه علی الجماعه کالمعاده مثلا، فان فرض نیه کل منهما الإمامه یوجب انفرادهما، و هو مقتض للبطلان.

و أما لو قال کل منهما کنت مأموما بحیث علم صـحه قولهما لم تصـح صـلاتهما بلا خلاف أجده فیه، بل ظاهر جماعه الإجماع، بل هو صـریح التذکره للإخلال بالقراءه، و للخبر(۲)المتقدم المنجبر ضـعفه بعمل الأصـحاب، و لأنهما إن اقترنا فی النیه لم یکن أحـدهما صالحا للإمامه کما لو سـبق أحـدهما، لفساد صـلاته بنیه الائتمام بلا إمام بناء علی أن ذا لیس من الفساد الذی لا یقدح فی صـلاه المأموم کتبین الحـدث و نحوه، مع احتماله، إلا أن الظاهر فرض المسأله فی الاقتران الـذی من الواضح فیه البطلان لما عرفت، و لاسـتلزام صـحه صـلاتهما عدمها، ضـروره عدم جواز الائتمام بالمأموم کما حکی فی التذکره و الذکری الإجماع علیه، بل فیهما التصریح بأنه لا فرق بین أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

يكون عالما بأنه مأموم أو جاهلا.

أما إذا لم يعلم صحه قولهما بل كان كل منهما مدعيا محضا ففى حاشيه الإرشاد للمحقق الثانى و عن فوائد الشرائع فى قبول قول كـل منهمـا فى حق الآخر بعـد الصـلاه تردد، و علله فى الثانى بأن الامام لو أخبر بحـدثه أو عـدم تستره أو عـدم قراءته لم يقـدح ذلك فى صـلاه المأموم إذا كان قد دخل على وجه شرعى، و قضيه المزبور جريان التردد فى الصوره الأولى أيضا التى علم فيها ذلك حتى مع الاقتران، لأن الحـدث و نحوه لا يقدح فى صـحه صـلاه المأموم و إن علم صـحه دعوى الإمام فى حصوله منه قبل الصلاه، إذ تكليف المأموم العمل بالظاهر المقتضى لتحقق الاجزاء كتبين الفسق و غيره، و لعله مراده.

لكن قـد ينـاقش على كـل حال أولا بأنه اجتهاد فى مقابله النص المعمول به بين الأصـحاب، و ثانيا بما فى الروض من أنه يمكن أن يكون شـرط جواز الائتمام ظن صـلاحيه الإمام لها، و لهذا لا يشترط أن يتحقق المأموم كون الامام متطهرا و لا متصـفا بغيرها من الشـروط الخفيه بعـد الحكم بالعـداله ظـاهرا، و حينئـذ إن تحققت الإمامه و الائتمام لم يقبل قوله فى حقه كما فى الحـدث و نحوه، و إن حكم بهما ظاهرا ثم ظهر خلافه قبل قول الامام، لعدم تيقن انعقاد الجماعه، و البناء على الظاهر مشروط بالموافقه.

و هذا هو مقتضى النص فى الموضعين و إن كان قد يخدش الأول بإمكان تنزيل النص على إراده بيان حكم من ائتم بمن ائتم به فى الواقع من دون نظر إلى نفس الـدعوى بناء على أن التردد المزبور فى الثانى خاصه، و الثانى بإمكان الاكتفاء فى هـذا الشـرط فى الجماعه، و هو أن لا يكون قد نوى الائتمام به بالظن أيضا كإحراز الوضوء و نحوه، فتتحقق الإمامه حينئذ و إن كان فى الواقع قـد نوى الائتمـام به، فضـلا عن أن يكون ذلـك مجرد دعوى منه، بل قـد يؤيـد ذلك فى الجمله بما دل على عـدم الالتفات إلى الشك بعد

الفراغ، بل هو كدعوى الامام بعد الفراغ بأنه لم ينو الصلاه أو أنه كان فى نافله أو نحو ذلك.

و التحقيق أنه لا ريب فى البطلان لو علم نيه كل منهما الائتمام بالآخر و لو بعد الفراغ، لما عرفت من الخبر المعتضد بفتوى الأصحاب، و أصاله الواقعيه فى الشرائط السالمه عما يقتضى خلافها هنا عدا القياس على الحدث و نحوه المعلوم حرمته عندنا، أما مع عدم العلم بل كان مجرد دعوى كل منهما ذلك فظاهر النص و الفتوى البطلان أيضا، و هو الأحوط خصوصا فى مثل العباده التوقيفيه و حصول الشك فى الفراغ هنا، بل الأقوى و إن كان الجزم به لا يخلو من نظر، لإمكان تنزيل النص و الفتوى على الصوره الأولى و إن اشتملا على قول كل منهما، لكن من المحتمل إراده معلوم الصدق منه عندهما كما هو الغالب، و ربما يومى اليه فرض الفاضل و غيره المسأله فى الصوره الأولى، و من المعلوم كون الخبر فى نظرهم، اللهم إلا أن يدعى تساوى المسألتين عندهم، و من هنا فرضها المصنف بمضمون الخبر، و الفاضل بما عرفت مع عدم معرفه أحد خلافا بينهم فى ذلك، و اللّه أعلم.

و كذا تبطل صلاتهما لو شكا فيما أضمراه لأصاله الشغل السالمه عن معارضه ما يقتضى البراءه، و إطلاق العباره و التحرير و الموجز و عن المبسوط و المعتبر يقتضى أنه لا فرق فى ذلك بين كونه فى أثناء الصلاه قبل القراءه أو بعدها أو بعد الفراغ منها، علما ما قاما اليه من الإمامه أو الائتمام أو لا، بل علما فعل القراءه أو تركها أو لم يعلما إذ هو لا يفيد تشخيص أحدهما، لاحتمال السهو و النسيان، لكنه قد يشكل فيما بعد الفراغ بأنه شك فى الصحه بعد الفراغ، فلا يلتفت اليه، و لذا اختاره فى الروض و المسالك و حكى عن المحقق الثانى أنه قواه و جعله مقتضى النظر، و احتمله فى التذكره، بل فى المدارك لا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل فى الصلاه دخولا مشروعا، و هو قوى

جدا حتی لو علما أنهما قاما إلی الائتمام لکنهما احتملا وقوع غیره، بل و لو علما ترک القراءه أیضا، إذ لعله سهوا لا لنیه الائتمام، فیکون المدار حینئذ علی احتمال الصحه، بل قد یتجه ذلک أیضا فی الأثناء فیحکم علی ما سبق بالصحه بمجرد احتمالها، و یراعی فی الباقی ما یراه من تکلیفه.

و لعله إلی ذلک فی الجمله أشار فی الذکری و المسالک و الروض، قال فی الأولی:

«یمکن أن یقال: إذا کان الشک فی الأثناء و هو فی محل القراءه لم یمض ما فیه إخلال بالصحه، فینوی الانفراد و صحت صلاته، لأنه إن کان نوی الإمامه فهی نیه الانفراد و إن کان قد نوی الائتمام فالعدول عنه جائز، و إن کان بعد مضی محل القراءه فإن علم أنه قرأ بنیه الوجوب أو علم القراءه و لم یعلم نیه الندب انفردا أیضا، لحصول الواجب علیه، و إن علم ترک القراءه أو القراءه بنیه الندب أمکن البطلان، للإخلال بالواجب، و ینسحب البحث فی الشک بعد التسلیم، و یحتمل قویا البناء علی ما قام إلیه، فان لم یعلم ما قام الیه فهو منفرد» و اعترضه فی المدارک بجواز أن یکون کل منهما قد نوی الائتمام بصاحبه، فتبطل الصلاتان، و یمنع العدول، و فیه أن مجرد احتمال ذلک لا یمنع حمل الفعل علی الوجه الصحیح مهما أمکن، و المراد بالانفراد هنا مراعاته فی الباقی من صلاته ما یراعیه المنفرد، بل لا بأس فی نیه الانفراد مع ذلک تخلصا من احتمال کون أحدهما إماما و الآخر مأموما إن کان هو أحد أفراد الشک، نعم فی عباره الذکری نظر من وجوه أخر تعرف بالتأمل فیما قدمناه، فتأمل جیدا.

[فی جواز إئتمام المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان]

و یجوز أن یأتم المفترض بالمفترض و إن اختلف الفرضان عددا کالقصر و التمام، و نوعا کالظهر و العصر و المغرب و العشاء، و صنفا کالأداء و القضاء للنصوص(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳ و ۵۵- من أبواب صلاه الجماعه.

المعمول بها بين معظم الأصحاب، بل لا أجد خلافا فى شى ء من ذلك سوى ما يحكى عن والد

الصدوق من منع اقتداء المسافر و بالحاضر و العكس، و عنه من منع اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر، و هما بعد الإغضاء عن ثبوتهما عنهما خصوصا ما عن الثانى منهما نادران شاذان كما اعترف به فى المفاتيح و الرياض، بل لا أعلم مأخذا لثانيهما كما اعترف به فى الذكرى و البيان أيضا، إذ ليس إلا ما قيل من أن العصر لا يصح إلا بعد الظهر، فلو صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها، و هو كما ترى ضعيف جدا، ضروره ترتب عصر المصلى على ظهر نفسه لا- على ظهر إمامه، على أنه إن تم يقتضى المنع أيضا فى العكس و فى العشاء و المغرب.

و من

صحيح على بن جعفر(۱)سأل أخاه (عليه السلام) «عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأه بحياله تصلى معه و هى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟

و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأه صلاتها»

و هو- مع أنه مناف لما ذكره الصدوق، و موافق للتقيه، بل فى الوسائل لأشهر مذاهب العامه- محتمل لكون الأمر بالإعاده فيه للمحاذاه و التقدم على الرجال المذكورين فيه حتى على القول بكراهتهما، إذ لعلها

للإيقاع على الوجه الأكمل نحو الأمر بإعاده الجمعه لمن صلاها بغير الجمعه و المنافقين و غيره، و لأن لاعتقادها مدخليه بل لعلها فوت صلاه الإمام التى هى الظهر، نعم

فى الكافى أنه فى حديث (۲)«إن، علم أنهم فى صلاه العصر و لم يكن صلى الأولى فلا يدخل»

لكنه- مع إرساله و إعراض المشهور نقلا و تحصيلا عنه، بل فى المنتهى الإجماع على عدم شرطيه تساوى الفرضين قال: «فلو صلى ظهرا مع من يصلى العصر صح، ذهب إليه علماؤنا أجمع» و نحوه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

التذكره و عن المعتبر لكن بدون «أجمع» و احتماله للتقيه، و الدخول بنيه العصر كما فى الوسائل، و الكراهه- قاصر عن معارضه النصوص المعتبره المستفيضه الصحيحه الصريحه الوارد بعضها(۱)فى ائتمام المسافر ظهرا و عصرا بظهر الحاضر، بل و لا لأولهما أيضا بعد الإغضاء عما يدل على خلافه من النصوص المستفيضه حد الاستفاضه، و فيها الصحيح الصريح و المعتضده بالشهره القريبه من الإجماع، بل هى كذلك عن الفاضلين، نعم ظاهر بعضها الكراهه، كخبر البقباق (۲)عن الصادق (عليه السلام) و غيره كما ستعرف ذلك عند تعرض المصنف له، و لعله هو دليله، إلا أنه لا يخفى على من لاحظه ظهوره فى الكراهه أو

صراحته كما قيل و إن اشتمل صدره على النهى الظاهر فى الحرمه لو لا التصريح بالصحه و الجواز فيه التى لا تجامع الحرمه عند الإماميه، و الأمر سهل، هذا.

و قد يظهر من إطلاق المتن بناء على عدم رجوع القيد الآتى فى كلامه إلى الجميع جواز الائتمام فى أى فرض بأى فرض بعد تساوى النظم، لكن فى الدروس الأقرب المنع من الاقتداء فى صلاه الاحتياط و بها إلا فى الشك المشترك بين الامام و المأموم، و لعله لأنها معرضه للنفل و الإتمام فينبغى ملاحظه الصحيح على كل منهما، لكن فيه أولا- أنه لا- فرق فى ذلك بين الشك المشترك و غيره، و ثانيا أنه لا- يقدح احتمال النفل بعد أن كانت واجبه فى الظاهر لا أقل من أن تكون كالنافله المنذوره بناء على صحه الائتمام فيها و بها، فالأولى التمسك له بالشك فى تناول إطلاقات الجماعه له التى لم تسق لمثل ذلك و إن كان فيه تأمل.

نعم قد يقال هو فى محله بالنسبه إلى النافله المنذوره إذا أريد الائتمام فيها بفريضه يوميه أو العكس و إن كان ظاهر من جوز الاجتماع فيها بالنذر مساواتها للفرائض، فيصح الائتمام بها و فيها من غير فرق بين مجانسها و مخالفها، و لعله لا يخلو من وجه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

أما مع اختلاف النظم كاليوميه و الجنائز و الكسوف و العيـدين فلا خلاف أجده بين الأصـحاب فى عدم مشـروعيه الجماعه فيها، بل فى كلام بعضهم دعوى الإجماع عليه بل لعله من بديهيات المذهب أو الدين كما قيل، لا لعدم إمكان المتابعه، إذ يمكن بنيه الانفراد عند محل الاختلاف، أو الانتظار إلى محل الاجتماع، أو الائتمام بالركوع العاشر مثلا من صلاه الكسوف كما عن النجيبيه احتمـاله، و أحـد قولى الشـافعى جوازه حتى فى صـلاه الجنـازه، بـل لأن العباده توقيفيه و لم يثبت مثل ذلك فيها، بل لعل الثابت خلافه، و الإطلاقات واضـحه القصور عن التناول لمثله، كوضوح قصورها عن تناول مثل الائتمام فى صـلاه العيـدين بالاستسـقاء المتوافقين فى النظم و بالعكس حتى لو نذر و إن كان الاجتماع مشروعا فيها، إلا أنه فيها نفسها لا فى المتخالفين.

أمـا الائتمام فى ركعتى الطواف الواجب باليوميه و بالعكس فغير بعيـد كما نص على أولهما فى البيان و إن كان هو أيضا لا يخلو من تأمـل باعتبـار توقيفيه العبـاده، و قصور الإطلاقـات عن تنـاول مثله، بـل و عبـارات الأصـحاب التى قـد يـدعى الإجماع عليها، لاحتمـال إراده القضـيه المهمله منها، بل ينبغى القطع به فى عباره الكتاب و ما شابهها بناء على رجوع القيـد الآتى فى كلامه إلى الجميع، فتأمل جيدا.

[فى جواز إئتمام المتنفل بالمفترض]

و كـذا يجوز أن يأتم المتنفل بإعاده صـلاته احتياطا منـدوبا أو قضاء كـذلك، أو لإراده الجماعه، أو كان صبيا أو تبرعا عن ميت بالمفترض للأصل فيها، أو فى بعضـها، و إطلاق الأدله، بل فى بعضـها الائتمام بالأسـماء التى لا مـدخليه للفرض و النفل فيها، مع اعتضـاد ذلـك كله بنفى الخلاـف المعتـد به فى شـى ء منه نقلاـ فى الريـاض إن لم يكن تحصـيلا، و إن كـان معقـده فيه ايتمام المتنفل بالمفترض من غير تنصيص على ما ذكرنا، كمعقد إجماع الخلاف، و نفى الخلاف بين أحد من أهل العلم فى المنتهى و عند علمائنا فى التذكره، إلا أن ذلك و نحوه مرادهم قطعا، و إلا فقد سمعت سابقا

عدم مشروعيه الجماعه فى النافله عدا العيدين و الاستسقاء و الغدير على قول ضعيف، و احتمال إراده الأولين هنا يمنعه ما عرفته من اشتراط توافق النظم فى الجماعه، فلا يتصور فيهما الائتمام بالفريضه اليوميه التى هى مراد المصنف من المفترض هنا، أو هى و المنذوره فى وجه ينقدح منه إمكان إراده ما يشملهما بالمتنفل إذا فرض وجوبهما على الامام بنذر و نحوه، فيكون حينئذ مفترضا و مأمومه متنفلا بهما.

كما أنه ينقدح أيضا شموله لنافله الغدير إن قلنا بجواز الجماعه فيها و قلنا بجواز فعلها كذلك و لو بغير مجانسها من الفرائض و إن كان هو محلا للنظر و التأمل، إذ لو سلمنا صحه الجماعه فيها فالظاهر اختصاصها بمجانسها، اقتصارا فى العبادات التوقيفيه، فلا تندرج حينئذ فى صوره ايتمام المتنفل بالمفترض إلا إذا نذرها الامام كما عرفت.

نعم قد يندرج فيها الاقتداء فى ركعتى الطواف المندوب بركعتى الواجب منه و بالفريضه بناء على استثنائها من عدم مشروعيه الجماعه فى النافله، فتأمل.

و كيف كان فالنصوص المعتبره المستفيضه جدا فيما ذكره المصنف بالنسبه إلى إعاده الصلاه جماعه إذا كان قد صلاها فرادى، بل أو جماعه كما فى الذكرى و سيمر عليك جميعها أو أكثرها عن قريب إن شاء اللَّه، لكن

فى بعضها(۱)«يجعلها الفريضه»

و فى آخر(۲)«إن شاء»

و فى ثالث (۳)«يختار اللَّه أحبهما اليه»

و فى رابع (۴)«يجعلها سبحه»

و على الأول يخرج عن موضوع الصوره التى ذكرها المصنف، بل و على الثالث فى وجه، و يأتى إن شاء اللَّه تحقيق البحث فى ذلك.

و أما ائتمام المتنفل ب المتنفل فانى و إن لم أجد فيه خلافا أيضا كما اعترف به فى الرياض إلا أنى لم أجد نصا على صوره من صوره عدا العيدين و الاستسقاء منه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۸.

لكنه مقتضى الأصل فى بعضه، و الإطلاقات فى الجميع، خصوصا فى مثل المتبرع به من

اليوميه، و المعاد منها تحصيلا للإمامه أو المأموميه أو للاحتياط، لقرب انسياقها إلى الذهن منها، و ليس المراد التعميم فى المتن و ما شابهه من عبارات الأصحاب قطعا، إذ قد عرفت عدم مشروعيه الجماعه فى النافله عندنا، بل المراد الجنسيه التى تتحقق بالعيدين و الاستسقاء و المعاده و المتبرع بها و المحتاط فيها بعضها ببعض و بركعتى الطواف المندوب بها و باليوميه الندبيه، بناء على جواز الجماعه فيها و إن كان لا- يخلو من منع، بل فى الذكرى أنه يجوز اقتداء المتنفل بمثله فى الإعاده إذا كان فى المأمومين مفترض.

أما لو صلى اثنان فصاعدا فرادى أو جماعه ففى استحباب إعاده الصلاه لهم جماعه نظر، من شرعيه الجماعه، و من أنه لم يعهد مثله، فالنهى عن الاجتماع فى النافله يشمله، و هو جيد، بل فى التذكره «الوجه منع صحه صلاه المتنفل خلف مثله إلا فى مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين و الاستسقاء» و ظاهره عدم جواز الإعاده بالإعاده من صوره فضلا عن غيرها و إن كان الأقوى خلافه.

[فى جواز إئتمام المفترض بالمتنفل]

و أما المفترض بالمتنفل فلا- خلاف فيه أيضا نقلا- و تحصيلا، بل فى الخلاف و ظاهر التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و النصوص (۱)بعد الأصل و الإطلاقات داله على بعض صوره، و هى اقتداء المؤدى فرضه بمن أعاد تحصيلا لفضيله

الجماعه، و أما باقى الصور كاقتداء مصلى اليوميه أداء أو قضاء بالمتبرع عن غيره أو المحتاط و بالناذر للنافله و بركعتى الطواف الواجب، أو ذى النافله المنذوره بمصلى اليوميه ندبا لإعاده أو تبرع أو احتياط و بالمتنفل نافله يجوز الجماعه فيها كالغدير على قول، أو من نذر العيدين و الاستسقاء و الغدير بغير الناذر فلم أجد بها نصا بالخصوص، لكنه مقتضى إطلاق الأدله و إن كان بعضها محلا للنظر و التأمل، كالنافله المنذوره و لو الغدير باليوميه كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه.

سمعته سابقا، و لعله إلى هذه الأماكن فى هذه الصوره و ما تقدمها أشار المصنف بقوله:

فى أماكن معلقا له بقوله: «يجوز».

ثم قال و قيل بجواز الائتمام مطلقا أى كل متنفل بكل مفترض و متنفل و كل مفترض بكل مفترض و متنفل بعد توافق النظم، لكنه مجهول القائل، مبناه جواز الاجتماع فى النوافل الذى قد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه، على أنه لو سلم فلا يقتضى جواز الاقتداء فى الفرائض بها أو بالعكس، بل أقصاه بعضها ببعض، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى الاقتصار على ما سمعت من الصور التى يمكن استخراجها من الأدله لا مطلقا، بل فى التذكره أن الأقرب عندى منع اقتداء المفترض بالمتنفل إلا فى صوره النص، و هو ما إذا قدم فرضه، و إن كان النظر فيه واضحا بالنسبه إلى بعض الصور المتقدمه، و لعله لا يريد ما يشملها، نعم ما فيها- من أن الأقرب منع صحه صلاه الجمعه خلف متنفل بها كالمعذور إذا قدم ظهره، أو خلف مفترض بغيرها مثل من يصلى صبحا قضاء أو ركعتين منذوره- لا يخلو من وجه، مع أنه قال فى الذكرى- بعد أن حكى ذلك عن الفاضل و ذكر أنه يتصور فيما إذا خطب و انقضى العدد ثم تحرم واحد بصلاه واجبه فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب أو غيره إن جوزنا مغايره الإمام للخطيب- قال: «و فى هذا المثال مناقشه، لأن الظاهر إذا اجتمع العدد بعد الخطبه وجوب الجمعه و فساد صلاه المتلبس بها إذا كانت ظهر اليوم، نعم لو كان قد صلى الظهر و تلبس بالعصر ثم حضر العدد أمكن أن يقال بصحه الفرض، و أبلغ منه فى الصحه أن يكون مسافرا أو أعمى و قد صلى فرضه و شرع فى آخر و اجتمع العدد» انتهى، و لتمام البحث فى تنقيح ذلك و الحكومه بينهما مقام آخر.

[فى كيفيه وقوف المأموم]

و يستحب أن يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه و لا يساره إن كان رجلا واحدا على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى المنتهى «أنه مذهب

أكثر أهل العلم» بل في التذكره نسبته إلى علمائنا، بل عن المعتبر إلى العلماء، مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل في الخلاف «أن عليه إجماعنا و جميع الفقهاء إلا النخعي و سعيدا» و في المنتهى «لو وقف المأموم الواحد عن الخلف أو الشمال و المتعدد عنه و عن اليمين جاز على كراهه إجماعا» و نحوه ما في التذكره لكن مع ترك الخلف في معقد إجماعها و خلفه لا يمينه و لا يساره إن كانوا جماعه على المشهور بين الأصحاب أيضا كذلك، بل في التذكره نفي الخلاف فيه، كما عن المنتهى و إرشاد الجعفريه الإجماع عليه، و في الخلاف «إذا وقف اثنان عن يمين الامام و يساره فالسنه أن يتأخرا خلفه» مستدلا على ذلك بإجماع الفرقه، خلافا لظاهر المحكي عن أبي علي من إيجاب الموقف المزبور في الواحد و الجماعه في صحه الصلاه، و لم أجد من وافقه عليه، بل و لا من حكى عنه عدا ما في مفتاح الكرامه أنه قد يلوح من الجمل و العقود و جمل العلم و العمل وجوب الوقوف عن اليمين، مع أن الذي أظنه إرادتهم الندب و إن عبروا بما ظاهره الوجوب خصوصا من مثل القدماء في المعروف استحبابه، بل يمكن دعوى إراده أبي علي الكراهه من قوله: «لا يجوز صلاته لو خالف» كما هو ديدن القدماء في التعبير عنها بمثله.

و مع ذلك كله فقد أنكر في الحدائق على الأصحاب مبالغا في إظهار العجب و إساءه الأدب تمسكا بظاهر الأمر بقيام الواحد عن اليمين و الأكثر خلفا في النصوص المستفيضه التي فيها الصحيح و الحسن و غيرهما، قال أحدهما (عليهما السلام) في

صحيح ابن مسلم (۱): «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه»

و الصادق (عليه السلام) في الحسن لزراره(۲)في حديث «نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام» جواب سؤاله «عن الرجلين يكونان جماعه»

و ليت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

شعری ما أدری إنکاره علی من حصل الإجماع علی إراده النـدب من هذه الأوامر التی لیست بصـیغها، بل یمکن دعوی ظهورها هنا فی مطلق الطلب فی مثل هذه الأخبار الخارجه من بین أیدیهم، أو علی من کان المنقول منه حجه عنده.

علی أنه مع الإغضاء عن ذلک یمکن استفاده الندب منها بمعونه الشهره العظیمه المعتضده بالإطلاقات الکثیره، و

مرفوع علی بن إبراهیم الهاشمی (۱)المروی فی الکافی قال: «رأیت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یصلی بقوم و هو إلی زاویه فی بیته بقرب الحائط و کلهم عن یمینه و لیس علی یساره أحد»

و احتمـال إراده الخلف الـذی علی جهه الیمین منه بعیـد جـدا، خصوصا و أخبار الخصم بمثل هـذه العباره، و إطلاق خبری أبی الصباح (۲)

و موسـی بن بکر(۳)عن الکـاظم و الصادق (علیهما السـلام) «عن الرجل یقوم فی الصف وحـده فقال: لا بأس إنما یبـدو الصـف واحد بعد واحد»

و صحیح سعید الأعرج (۴)«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس یقوم بحذاء الامام»

و خبر السکونی (۵)عن أبی جعفر عن أبیه (علیهما السـلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السـلام) قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): لا تکونن فی العثکل، قلت: و ما العثکل؟ قال: أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فان لم یمکن الدخول فی الصف و قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت علیه صلاته»

ضروره ظهوره کسابقه و المرفوع المتقدم فی عدم وجوب القیام خلف الامام مع فرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام إلخ.

۵- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

تعدد المأمومين، کظهور الأولین قبلهما فی عدم وجوب قیام الواحد عن الیمین، مضافا إلی إمکان دعوی إیماء التعلیل فی

خبر أحمد بن رباط(۱)عن الصادق (علیه السلام) إلی الندب فی الجمله أیضا، قال: «قلت له: لأی عله إذا صلی اثنان صار التابع علی یمین المتبوع؟ قال: لأنه إمامه، و طاعه للمتبوع، و إن اللّه جعل أصحاب الیمین المطیعین فلهذه العله یقوم علی یمین الامام دون یساره».

خصوصا بعد تعارف مثل هذه التعلیلات للمندوبات، کایماء الأمر بالتحویل من الیسار إلی الیمین فی أثناء الصلاه فی خبری ابنی سعید(۲)و بشار(۳)إلی الصحه، ضروره أنه لو کان القیام إلی الیمین شرطا فی الصحه کما یدعیه الخصم لاتجه الأمر بالاستئناف و لم یجز التحویل،

قال فی أولهما: «عن أحمد بن محمد فی الصحیح ذکر الحسین ابن سعید أنه أمر من یسأله عن رجل صلی إلی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم ثم علم و هو فی صلاته کیف یصنع؟ قال: یحوله عن یمینه»

و قال فی ثانیهما: «أنه سمع من یسأل الرضا (علیه السلام) عن رجل صلی إلی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم کیف یصنع ثم علم و هو فی الصلاه؟ قال: یحوله إلی یمینه»

فیبقی حینئذ احتمال الوجوب التعبدی الذی لا یقوله الخصم، و یمکن نفیه بالأصل و غیره.

علی أنه قد یبعد الوجوب أیضا زیاده علی ما سمعت و علی السیره و الطریقه إغفال التعرض فی الأدله لما هو الغالب من فروعه، کتجدد التعدد أو الاتحاد فی الأثناء، و أنه هل

یتقدم الامام علیهما أو یتأخران هما عنه فی الأول، أو یتأخر الإمام الیه أو یتقدم هو إلی الامام فی الثانی، و لو فرض التعذر فهل یجب الانفراد أو یغتفر، و لو کان المأموم واحدا ثم جاء آخر فهل یقف خلف أولا و ینوی ثم یتأخر الیه المأموم أو أنه یتأخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

القـدیم أولا ثم ینوی الجدیـد، إلی غیر ذلک، و احتمال جریان مثله علی تقدیر الندب أیضا یدفعه معلومیه تفاوت حال الوجوب و النـدب، و أنه یکتفی فی إثبات الثانی بما لا یکتفی به فی الأول بأن یقال إنه یومی تحویل الامام من کان علی یساره إلی یمینه و عـدم تحویله نفسه إلی الحکم فی بعض مـا ذکرنا، کاسـتحباب انتقال المأموم إلی الیمین عنـد عروض الاتحاد له بعـد أن کان متعددا، و به صرح فی المنتهی، بل و اسـتحباب تأخره عنه عند عروض التعدد کما صـرح به أیضا فی الکتاب المزبور و البیان، و لا فرق بین سـبق إحرام الجدیـد أو تأخر القدیم علی الظاهر، کما أنه من الواضح عدم وجوب نیه الانفراد عندنا مع التعذر، لکون الحکم مندوبا و ترکه مکروها، لما سمعته من إجماع المنتهی، بل منه و من غیره أیضا بل و من النصوص أیضا یظهر إراده الأکثر من واحد من الجماعه هنا کما صـرح به بعضـهم، و الصبی کالبالغ فی هذه الأحکام بناء علی شرعیه عباداته، فلو اجتمع معه رجل تأخرا، و إن اتحد وقف عن یمین الامام کما أشارت إلیه النصوص (۱)أیضا.

ثم لا یخفی أنه لا منافاه بین ما سـمعته هنا من استحباب قیام الجماعه خلف و بین ما ذکره الفاضل من استحباب قیام الامام وسطا لیتساوی نسبته إلی المأمومین لیتمکنوا من المتابعه، و ل

ما رواه الجمهور(۲)عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أنه قال: «وسطوا الامام و سدوا الخلل»

ضروره إراده ما لا ینافی الخلف من الوسط.

نعم قد یناقشون بعدم صـلاحیه ما ذکروه دلیلا لإثباته فضـلا عن أن یعارض ما دل علی استحباب الیمین، و خصوص مرفوع علی بن إبراهیم الهاشمی (۳)المتقدم سابقا خصوصا لو أرید منه جهه الیمین و إن کانوا خلفه، و حمله علی الضروره کما فی الذکری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ کنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۹۰۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

لاـ داعی لـه، و مـن هنـا أنکر فی الحـدائق اسـتحباب ذلـک علیهم، و لاـ بـأس به لـو لاـ التسامـح فی المسـتحب، و یمکن القـول باستحباب کل منهما، فیخرج الیسار حینئذ خاصه، فتأمل.

هـذا کله فی المأموم الرجل، و أما الأنثی و لو متعدده فالمشـهور بین الأصـحاب کما فی المفاتیح اسـتحباب وقوفها خلفه، و إلیها أشار المصنف بقوله أو امرأه عاطفا له علی

الجماعه کما هو خیره النافع و المدارک و الذخیره و المفاتیح و ظاهر الدروس و الریاض للأمر به فی

خبر أبی العباس (۱)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یؤم المرأه فی بیته، قال: نعم تقوم وراءه»

و مرسل ابن بکیر(۲)أیضا «فی الرجل یؤم المرأه، فقال: نعم تکون خلفه»

و مضـمر القـاسم بن الولید(۳)«سـألته عن الرجـل یصـلی مع الرجل الواحـد معهمـا النسـاء، قال: یقوم الرجل إلی جنب الرجل، و یتخلفن النساء خلفهما»

و غیرها، حتی

قول الباقر (علیه السلام)(۴): «المرأه و المرأتان صف و الثلاث صف»

فإنه کالأمر السابق المحمول علی النـدب إن قلنا بعـدم حرمه المحاذاه، و إلا فعلی الوجوب کما عن التذکره و الذکری و الروض و المـدارک و الریـاض و غیرهـا، لکن قـد ینـاقشون بـأنه لاـ تلازم بین المسألتین، إذ الجماعه هیئه توقیفیه متلقاه من الشارع و قد وردت عنه بهـذه الکیفیه الخـاصه، و لا معارض لها، إذ لا إشـعار فیما اسـتفید منه الکراهه هناک بما یشـمل الجماعه، و لو فرض إطلاقه وجب تقییـده بما هنا، خصوصا مع أمر الکاظم (علیه السـلام) المرأه التی صـلت بحیال الرجال مؤتمه به بخیال أنه العصـر فبان ظهرا فی صحیح علی بن

جعفر(۵)المتقدم سابقا بالإعاده التی لا وجه لها إلا المحاذاه إذ حمله علی الندب کما سـمعته فیما سبق موقوف علی المعارض، و لیس إلا حمل أخبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

المحاذاه على الكراهه، لمكان التعارض فيها، و فيه أن التأخر هنا لا- للمحاذاه بل لهيئه فى الجماعه، اللهم إلا أن يثبت إجماع مركب على عدم الفرق بين الفرادى و الجماعه فيها كما عساه يظهر من الفاضل و الشهيدين و غيرهما ممن بنى المسأله هنا على تلك، بل فى مفتاح الكرامه عن الغنيه و التحرير و ظاهر التذكره الإجماع على عدم الفرق بين الجماعه و الفرادى إلا أنى لم أجده فى ثانيها، بل قد يشك فى أصل ثبوته أيضا، فيتجه حينئذ حمل الأوامر هنا على الندب، بل فى صريح منتهى العلامه و عن ظاهر معتبر المصنف الوجوب هنا مع اختيارهما الكراهه هناك، اللهم إلا أن يكون ذلك رجوعا منهما، كما عساه يشهد له بعض الأمارات فى كلام الأول منهما لا- أنه قول بالفصل، و فيه بحث، بل قد يظهر فيما يأتى من كلام المصنف- من وجوب تأخر النساء عن الرجال لو جاءوا إلى الجماعه فى الأثناء حتى حكى عن معتبر المصنف الإجماع عليه- مدخليه الجماعه فى الجمله فى هذا التأخير، و أنها غير مبتنيه على مسأله المحاذاه التى فتوى

المصنف و غيره بل لعله سائر المتأخرين على الكراهه فيها.

لكن و مع ذلك فالذى يقوى فى النظر الندب هنا بناء على الكراهه هناك، عملا بالأصل و إطلاقات الجماعه المعتضده بالشهره المحكيه، بل الإجماع المركب، و بإطلاق الأخبار الداله على جواز المحاذاه التى بسببها قيل بالكراهه هناك مع قصور أخبار المقام عن إفاده الوجوب سندا أو دلاله، خصوصا بعد ملاحظه العطف أو كالعطف فى بعضها على المندوب أو عطفه عليها، و الأمر بتأخرهن عن غير الامام المحمول على الندب بناء على الكراهه فى تلك المسأله، و معلوميه إراده الندب من مثل هذه العباره فى المأموم المتحد و المتعدد إذا كان ذكرا، و استبعاد الاكتفاء فى إيجاب ذلك بمثل ذلك بعد حكمهم (عليهم السلام) بكراهه المحاذاه فى غير الجماعه، و غير ذلك، و الأمر بالإعاده فى الصحيح

المزبور(۱)لعله لأحد الوجوه السابقه، أو لوجوب التأخر فی الجمله فی أصل الجماعه کما سمعته سابقا من الحلی أو لغیر ذلک، بل قد یقال بالندب هنا و إن قلنا بحرمه المحاذاه هناک بناء علی إراده المساواه منها لا ما یشمل تقدم الإمام فی الجمله للمعتبره(۲)المستفیضه المذکوره هناک الداله علی الصحه

مع تقدم الامام بصدره أو بحیث یکون سجود المرأه مع رکوعه أو بمقدار شبر، فیکون المندوب هنا کونها خلف الإمام فی جمیع أحوال الصلاه من رکوع أو سجود، کما هو ظاهر قوله (علیه السلام): تکون أی المرأه وراءه و خلفه، و

صحیح الفضیل بن یسار(۳)«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): أصلی المکتوبه بأم علی، قال: نعم، قال تکون عن یمینک یکون سجودها بحذاء قدمیک»

و دونها فی الفضل اجتماع سجودها مع رکبتیه، لقوله (علیه السلام) أیضا فی

صحیح هشام بن سالم(۴): «الرجل إذا أم المرأه کانت خلفه عن یمینه، سجودها مع رکبتیه»

و دونهما غیرهما، بل لا استحباب فیه و إن کان مجزیا، بل قد یقال ذلک أیضا فی الثانی کما هو ظاهر اقتصار الأصحاب علی استحباب الخلف، و إن کان هو مدلول صحیح هشام السابق الذی یستفاد منه و من سابقه أیضا استحباب کونها علی جهه الیمین فی الخلف لا الیسار أو غیره، خصوصا بعد ما قیل ردا علی المفاتیح حیث استدل بصحیح هشام علی استحباب الیمین إن قوله: «عن یمینه» إلی آخره، فی الصحیح المزبور من کلام الصدوق لیس من صحیح هشام، و لذا لم یذکره فی الوافی، لکن رواه فی الذخیره کما سمعت، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۱ و ۹ و الباب ۶ منها الحدیث ۲ و ۳ و ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۹.

و لو كـان الإمام امرأه وقف النساء إلى جانبيها و لا تتقـدمهن كالرجل فى جماعه الرجال و إن كثرن بل تقوم وسط الصف بينهن بلا خلاف أجـده فيه بين القائلين بامامه النساء كما اعترف به فى التـذكره و الرياض، بل فى المنتهى و عن المعتبر إجماعهم عليه للأخبار المستفيضه(۱)فيه باللفـظ المتقـدم حـد الاسـتفاضه، و فيهـا الصـحيح و غيره، بـل ظاهرهـا جميعها وجوب ذلك و حرمه التقـدم، إلاـ أنى لم أجـد أحـدا صـرح به و إن أوهمته بعض العبـارات المشـتمله على الأـمر به كالروايات، بل التأمل الصادق فى كلمـاتهم يعطى إرادتهم النـدب منه كما صـرح به غير واحـد، بل قـد يظهر من الرياض أنه من معقـد نفى خلافه، و ما حكاه من إجماع الفاضـلين كغيره ممن حكى ذلك أيضا، و لعله كـذلك، لانصـراف النهى فيها إلى رفع الوجوب أو الندب باعتبار وروده فى مقـام توهمهمـا، و الأـمر إلى إراده النـدب، لتبادر إراده ما أريـد منه فى كيفيه جماعه الرجال مؤيـدا بفتوى الأصـحاب نصا و ظاهرا كما عرفت، و بالأصل و إطلاقات الجماعه، و غير ذلك، كما أن المنساق من الأمر بالوسط هنا إراده عـدم التقدم المذكور فى جمـاعه الرجال لا بحيث ما يشـمل التقـدم فى الجمله، و إن كان هو الـذى يوهمه ظاهر النص و الفتوى، و عليه فيحتاج الحلى إلى تخصيص اشتراط تقدم الإمام فى الجمله فى صحه الصلاه بغير جماعه النساء،

كما أنه يحتاج إلى ذلك أيضا من جعله مندوبا لا واجبا.

و الـذى يقوى فى النظر إراده مـا ذكرنـا من النص و الفتوى حتى مـا صـرح فيهـا بعـدم بروزهـا عن الصف فيراد بروزها تماما فى جميع أحوال الصلاه عن تمام أبدان النساء كالنهى (۲)عن أن تتقدمهن، فتأمل جيدا.

و لو كـان المـأموم رجلاـ و امرأه وقف الرجل إلى يمين الامام و المرأه خلفهما، و لو كانوا أكثر من رجل و امرأه فصاعـدا وقف الرجال خلف الرجال ثم النساء خلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه.

الرجال، و لو كان خنثى مشكلا سقطت الجماعه بناء على وجوب وقوف الرجل على اليمين و المرأه خلف، لتعذر الاحتياط هنا كتعذر تحصيل الوظيفه بناء على الاستحباب و إن كان الأولى حينئذ وقوفها خلف تجنبا عن حرمه المحاذاه التى هى أقوى من القول بوجوب الموقف المزبور، و لو كان رجلا و خنثى تعذر الاحتياط مع مراعاه الوظيفه، و إن كان المتجه وقوف الرجل إلى يمين الامام، لعدم ثبوت تعدد الذكر، و وقفت الخنثى خلف، لاحتمال أنها امرأه، بل لا يجزيها إلا ذلك بناء على حرمه المحاذاه و مراعاه البراءه اليقينيه، و لو كان رجل و امرأه و خنثى فسيأتى الكلام فيه عند تعرض المصنف له، كما أنه يأتى تمام

البحث فى كيفيه موقف النساء إذا اجتمعت مع الرجال، و وجوب تأخرهن عنهم لو جاءوا فى الأثناء عند تعرض المصنف له أيضا، و اللّه أعلم.

و كذا لو صلى العارى بالعراه لعدم سقوط استحبابها عنهم إجماعا محصلا و محكيا فى المختلف و المنتهى و الذكرى، بل فى الأخيرين التصريح بالنساء أيضا، و نصوصا(۱)مضافا إلى الأصل و إطلاق الأدله، فما فى ظاهر المحكى عن المقنع من وجوب الفرادى عليهم لا ينبغى أن يصغى اليه، كما أنه يجب حمل مستنده مما فى

خبر أبى البخترى (۲)عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) فى العارى «فإن كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى»

على التقيه كما قيل، أو غير ذلك، فإذا أرادوا الجماعه حينئذ جلس الامام و جلسوا فى سمته كما فى الوسيله و النافع و المنتهى و الدروس و المدارك و الرياض و عن النهايه و المعتبر، بل قيل و عن الجامع و الإصباح أيضا بل فى السرائر و المنتهى الإجماع عليه، بل عن المعتبر نسبته إلى أهل العلم و الثلاثه و أتباعهم و لا يبرز إلا بركبتيه كما صرح به غير واحد من الأصحاب، كل ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

ل

صحیح ابن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) سأله «عن قوم صلوا جماعه و هم عراه، فقال:

یتقدمهم الامام برکبتیه، و یصلی بهم جلوسا و هو جالس»

و ظاهره کالفتاوی و معاقد الإجماعات عدم الفرق هنا بین أمن المطلع و عدمه کما صرح به بعضهم ناسبا له إلی المشهور، و آخر إلی مقتضی النص و فتوی الأکثر، بل کاد یکون صریح معقد إجماع السرائر بل و غیرها، و هو الأقوی، للزوم الفرض خوف الاطلاع کما اعترف به فی الذکری و إن کانوا فی سمت واحد، و لظاهر الصحیح السابق و الموثق الآتی (۲)السالمین عن معارضه الأخبار(۳)المفصله بذلک، ضروره ظهورها فی الواحد و لئن سلم إطلاق بعضها وجب تقییده بهما، کإطلاق ما دل علی القیام فی الصلاه.

فما عن بعضهم من التفصیل هنا أیضا بأمن المطلع و عدمه کالمفرد ضعیف لم أعرف ما یشهد له صریحا فی النصوص، کما أنی لم أعرف قائله بالخصوص عدا البیان و إن حکاه فی المدارک و الذخیره، و لعلهما أراداه أو أخذاه من إطلاق بعضهم، أو من المحکی عن موضع من النهایه «یقف معهم فی الصف».

و کیف کان فضعفه ظاهر کظهور ضعف ما فی الوسیله، و المنتهی و الدروس و عن النهایه، بل قیل و الجامع و الإصباح، بل عن معتبر المصنف المیل الیه من وجوب السجود و الرکوع علی المأمومین و الإیماء علی الإمام، للأصل و إطلاق ما دل علی وجوبهما فی الصلاه، و

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۴): «یتقدمهم إمامهم فیجلس و یجلسون خلفه،

فیومئ إیماء بالرکوع و السجود، و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ و ۵ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۲.

وجوههم»

و أمن المطلع بالنسبه إليهم باعتبار تضامهم و تلاصقهم، بخلاف الامام لتقدمه عليهم و كونهم خلفه كما هو مفروض الموثق.

خلافا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، فالإيماء للجميع، بل فی السرائر الإجماع عليه، لفحوى ما دل عليه (۱)فی المنفرد إن لم نقل بشمول إطلاق بعضه له، خصوصا مع فهم العله فيه أنه العراء، بل قد يدعى أولويه المأموم المجتمع مع غيره منه، بل فی حسنه زراره بإبراهيم (۲)تعليل النهی عن السجود و الركوع بأنه يبدو ما خلفهما الظاهر فی عدم الفرق فی ذلك بين المنفرد و الجماعه و إن كان مورده فيها الأول لكن من المعلوم أنه لا يخصه، و لا ريب فی رجحانها على الموثق المزبور سندا بل و دلاله كما عن نهايه الأحكام الاعتراف بأنه مؤل، لاحتماله كما قيل إراده ركوعهم و سجودهم على الوجه الذی لهم، و هو الإيماء، و لوجوب تقييده بأمن المطلع، و إلا فاحتمال الإطلاق بعيد، بل ينبغی القطع بعدمه، بل لا يقوله الخصم كما يومی اليه كلام الفاضل منهم، و حينئذ يتجه بناء عليه الركوع و السجود للصف الآخر و الإيماء لغيرهم كما

اعترف به فی الذكرى لأمن الأول المطلع دون الثانی، و هو كيفيه غير معهوده، كما أنه قد يشكل أيضا بما فی الذكرى من أن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء للجميع، و إلا وجب القيام، و إن كان قد يجاب عنه بأن التلاصق فی الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام، فكان المطلع موجودا حال القيام و غير معتد به حال الجلوس، فتأمل، بل و اعتضادا بالإجماع المحكی الذی يشهد له إطلاق كثير من الفتاوى كما قيل، بل و اعتبارا ضروره اقتضاء الموثق المزبور كماليه صلاه المأموم دون صلاه الإمام، بل قد يدعى إمكان تصيد منعه من الأدله، فتأمل، بل فی الذكرى «يلزم من العمل بالموثق أحد أمرين، إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم، و إما وجوب الركوع و السجود على كل عار إذا أمن المطلع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلی- الحديث ۶.

و الأمر الثانى لا سبيل اليه، و الأمر الأول بعيد» و هو جيد مضافا إلى ما فى استبعاد اختصاص الإمام بالإيماء مع أنه يستحب أو يجب عليه القيام فى وسطهم، و معه يكون آمنا من اطلاعهم، بل حاله كحالهم، و احتمال اختصاص الإيماء بما إذا كان جلوسهم خلف خلاف ظاهر الخصم بل و الموثق أيضا الظاهر فى وجوب الإيماء على الامام و جلوسهم خلف، و هو مضعف آخر للموثق الآخر(۱)ضروره استحباب الوسط كما هو ظاهر الكتاب و القواعد و عن غيرهما، أو الوجوب كما هو ظاهر الجمل و العقود و

الوسيله و المنتهى و الذكرى و عن المراسم و المعتبر و نهايه الأحكام و الروض و الذكرى و غيرها، بل هو معقد النسبه إلى أهل العلم فى المعتبر و المنتهى كما قيل، و إن كان الأقوى فى النظر الأول للأصل و إطلاقات الجماعه، و الجمع بين الصحيح و الموثق بناء على إراده الخلف حقيقه منه لا التأخر فى الجمله، بل قد يدعى إراده الاستحباب أيضا من أولئك أيضا و إن عبروا بما ظاهره الوجوب، لكن بقرينه المقام و ذكرهم البروز بركبتيه المعلوم استحبابه كما قيل حتى على مذهب الحلى الذى أوجب التقدم فى الجمله يقوى إراده الندب من ذلك، خصوصا فى مثل عبارات القدماء التى هى كالأخبار، بل و المتأخرين فى مثل هذه المقامات المعده لبيان الوظائف، فتأمل جيدا.

ثم الإيماء إنما هو بالرأس، لأنه المنساق، و ل

حسن زراره(۲)«و يجعل سجوده أخفض من ركوعه»

كما فى خبر أبى البخترى (۳)و تمام البحث و ما يتعلق به من الفروع كصوره التعذر بالرأس و وجوب الاعتماد على الركبتين و الإبهامين عند إرادته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶ و لكن ليس فيه الجمله المذكوره و انما هى فى الفقيه ج ۱ ص ۲۹۶ مرسلا مقطوعا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۱.

خصوصا للسجود و غير ذلک تقدم فی اللباس، إذ الظاهر اشتراک الفرادی و الجماعه فی هذه الأحکام، و اللَّه أعلم.

[فی استحباب إعاده المنفرد صلاته جماعه]

و يستحب أن يعيد المنفرد صلاته التی صلاها إذا وجد من يصلی تلک الصلاه جماعه إماما کان أو مأموما بلا خلاف کما فی الحدائق و عن غيرها، بل فی المنتهی و المدارک و الذخيره و المفاتيح الإجماع عليه، ل

صحيح هشام (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فی الرجل يصلی الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: يصلی معهم و يجعلها الفريضه إن شاء»

و زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «لا ينبغی للرجل أن يدخل مع قوم فی صلاتهم و هو لا ينويها صلاه، بل ينبغی أن ينويها و إن کان قد صلی، فان له صلاه أخری»

و موثق عمار(۳)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال: نعم، و هو أفضل، قلت: فان لم يفعل، قال: ليس به بأس»

و خبر أبی بصير(۴)قال له (عليه السلام) أيضا: «أصلی ثم أدخل المسجد فيقام الصلاه و قد صليت، فقال: صل معهم، يختار اللَّه أحبهما اليه»

و خبر حفص بن البختری (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «الرجل يصلی الصلاه وحده ثم يجد جماعه، قال: يصلی معهم و يجعلها الفريضه»

و صحيح ابن بزيع (۶)کتب إلی أبی الحسن (عليه السلام) «أنی أحضر المساجد مع جيرتی و غيرهم فيأمروننی بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن آتيهم و ربما صلی خلفی من يقتدی بصلاتی و المستضعف و الجاهل فأکره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلی بصلاتی ممن سميت لک فأمرنی فی ذلک بأمرک أنتهی اليه و أعمل به إن شاء اللَّه، فکتب صل بهم»

و الحلبی (۷)عن الصادق (عليه السلام) «إذا صليت صلاه و أنت فی المسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٥۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٨.

فاخرج و إن شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا».

و احتمال إراده إعاده الصلاه بالمخالفين الذين لا ـ صلاه لهم و معهم تقيه من هذه الأخبار كلها- كما نص عليه فى بعض النصوص، و خصوصا فى صيرورته إماما المدلول عليه بخبر ابن بزيع منها و ذيل صحيح زراره المتقدم الذى لم نذكره بتمامه، و

مرسل الصدوق (۱)«قال له رجل: أصلى فى أهلى ثم أخرج إلى المسجد فيقدمونى، قال:

تقدم لا عليك و صل بهم»

- ضعيف جدا مخالف لصريح بعضها و ظاهر آخر، و الإجماع المحكى على لسان من عرفت إن لم يكن المحصل، و ذكر ذلك فى بعض النصوص لا يصلح شاهدا لتنزيل غيرها عليه كما هو واضح.

نعم صريح بعضها(۲)كظاهر آخر استحباب إعاده الصلاه الفرادى، أما صلاه الجماعه فلا صراحه فى شى ء منها بها، بل و لا ظهور إماما أو مأموما، و من هنا تردد فيه فى المنتهى و التذكره، بل فى صريح المدارك اختياره، كظاهر المتن و الوسيله و التحرير و الإرشاد و القواعد و عن المبسوط و النهايه و غيرها مما علق الحكم فيها على المنفرد، بل فى الحدائق أنه المشهور تاره، و أنه الأشهر أخرى، قلت: و الأحوط أيضا فى العباده التوقيفيه و إن كان الحكم استحبابيا، خصوصا إذا لم يكن فى الجماعه الجديده مزيه على القديمه بكثره المأمومين أو فضيلتهم أو فضيله إمام أو غير ذلك، خلافا للسرائر و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و كشف الالتباس و الروض و المسالك و عن غيرها فتستحب إماما كان أو مأموما، لإطلاق بعض الأدله و التعليل فى صحيح زراره(۳).

و ربما احتمل لفظيه النزاع بحمل كلام المانعين على إعاده تلك الجماعه بعينها إماما و مأموما، و المجوزين على ما إذا حصل غيرهم و أراد الجماعه و إن انضم معهم، كما عساه يومى اليه ما فى البيان «يستحب

للمنفرد إعاده صلاته إذا وجد من يصلى معه إماما كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

أو مأموما، و الأقرب استحباب ذلک لمن صلی جماعه، و استرسال الاستحباب، نعم لو صلی جماعه لم یستحب له إعادتها إذا لم یأت مبتدئا بالصلاه، فلو أتی مبتدئا استحب لإمامهم أو لبعضهم أن یؤمه أو یأتم به، و استحب للباقین المتابعه» بل قد یظهر من الروض أنه لا- إشکال فیه مع الفرض المزبور، لکن التأمل الصادق شاهد بمعنویه النزاع، ضروره ظهور کلام المانع فی المنع مطلقا.

نعم وقع خلاف بین القائلین بالجواز فبین مطلق له کالسرائر و غیرها و بین خاص بما إذا جاء مبتدئا کوقوعه بالنسبه إلی التکریر ثلاثا فما زاد، فقرب منعه فی التذکره بعد أن استشکله، و جوزه فی الذکری و البیان و المسالک و ظاهر الروض و عن المیسیه و غیرها، للإطلاق المزبور أیضا، و هو قوی جدا، خصوصا مع ملاحظه قاعده التسامح التی لم نخصها بما کان کلیه مستحبا کالذکر و نحوه، و لا بما إذا صرح بالنهی التشریعی فیه، علی أن الأخیر غیر ثابت فی المقام من طرقنا، بل لعل الثابت خلافه بملاحظه

قوله (صلی اللّه علیه و آله)(۱): «الصلاه خیر موضوع من شاء استقل و من شاء استکثر»

و ما جرت علیه عاده العلماء من قضاء سائر صلواتهم و الوصیه بها بعد موتهم المعلوم أولویه الإعاده منه.

بل ربما یستفاد من ذلک و من

قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲)السابق: «فان له صلاه أخری»

و قوله (علیه السلام)(۳): «یختار اللّه أحبهما الیه»

و «اجعلها تسبیحا»(۴)

و غیرها استحباب الإعاده مطلقا فرادی و جماعه مکررا لها ما شاء إن لم ینعقد إجماع علی خلافه خصوصا إذا کان مع قیام احتمال الفساد فی الفعل السابق الذی لا- ینفک عنه غالبا أکثر الناس، و إن کان قضیه ما ذکرناه الاستحباب و إن لم یحتمل کصلاه المعصوم، أو لم یأت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

إلا بعين ما جاء به أولا، و بالجمله يمكن دعوى النفل فى الفرائض بعـد فعلها، فله فعل ما شاء، إلا أن الجرأه عليه صـعبه خوفا من انعقاد الإجماع على خلافه، و إن كان قـد يستأنس لعـدمه بما سـمعته من الشـهيد من اسـتحباب التكرير المزبور، ضـروره إمكان دعوى عدم الفرق، بل قد يقال: إنه منفرد لو أعادها إماما إذا لم ينو الإمامه التى لا يجب

عليه نيتها، و دعوى الوجوب عليه هنا لانتفاء سـبب المشـروعيه بـدونها كما عن المحقق الثانى ممنوعه، و كذا لو عدل المأمومون عن الائتمام به ابتـداء فضـلا عن الأثناء، إذ القول حينئـذ بانكشاف البطلان مما لا وجه له، إلى غير ذلك من الصور المتصوره هنا التى يمكن استنباط ما قلناه من استحباب الإعاده مطلقا منفردا أو جماعه متحدا و مكررا منها.

و من ذلك كله يعلم الحال فيما لو صـلى اثنان فرادى ثم أرادا إعاده الصـلاه جماعه و إن منعه فى الـذخيره و الكفايه و الحـدائق إذا لم يكن معهمـا مفترض للأصـل، و جعـل فيه وجهين فى الـذكرى و المـدارك و الرياض لـذلك و للترغيب فى الجماعه، بل الظاهر عـدم الفرق فيما ذكرنا بين الأدائيه و القضائيه، و بين توافق صـلاه المأموم و صـلاه الامام و تخالفهما، سواء كان فى الأداء كظهر و عصـر أو فى القضـاء، لكن الاحتيـاط فى كثير من هـذه الصور لاـ ينبغى تركه هنـا، خصوصا بعـد النهى عن الجماعه فى النافله.

ثم إن ظاهر الفتاوى و بعض النصوص السابقه نيه الندب فى المعاده لو أراد التعرض للوجه كما صـرح به فى السـرائر و المنتهى و التـذكره و البيـان و المـدارك و الـذخيره و الكفـايه و عن المبسوط و نهايه الأحكام و مجمع البرهان، بل عن حاشـيه المـدارك للأسـتاذ حكايه روايتين (١)عن غوالى اللآـلى صـريحتين فى النـدب، خلافا للـذكرى و الـدروس و حواشـى الشـهيد و الموجز و الروض و المسالك و عن فوائد الشرائع فجوزوا إيقاعها على

١- ١ المستدرك- الباب- ۴٣- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٣ و ۴.

وجه الوجوب، لصحیح هشام السابق (۱)و خبر حفص (۲)و غیرهما أیضا حتی

مرسل الصدوق (۳)«و روی أنه یحسب له أفضلهما و أحبهما»

و فیه أنه لا دلاله فی غیر الصحیح و الخبر المزبور، ضروره عدم المنافاه بین کونها نافله و اختیار اللَّه لها، بل و لا دلاله فیهما أیضا، لاحتمال إراده الأمر بجعلها الفریضه التی أوقعها لا أن المراد انوها الفریضه، خصوصا مع ملاحظه قواعد المذهب القاضیه بعدم انقلاب ما وقع واجبا ندبا التی یقصر مثلهما عن الحکم بهما علیها، فنیه الندب حینئذ أحوط و أقوی، نعم قد یقوی فی النظر الاجتزاء بها إذا تبین فساد الأولی و إن کان قد نوی فیها الندب، لظاهر الأخبار السابقه التی یخرج بها عن قاعده عدم إجزاء المندوب عن الواجب، لکن قال الشهید (رحمه اللَّه) فی الحواشی: إن الفائده فی النزاع المتقدم تظهر لو تبین أن صلاته الأولی باطله فإنها تجزیه لو نوی الوجوب، و فیه ما عرفت، فتأمل، و اللَّه أعلم.

[فی حکم ما إذا أکمل المأموم قراءته قبل الإمام]

و کذا یستحب أن یسبح المأموم حتی یرکع الإمام إذا أکمل القراءه قبله کما فی النافع

و المنتهی و القواعد و التذکره و الذکری و غیرها، بل فی الحدائق نسبته إلی الأصحاب،

للموثق عن عمرو ابن أبی شعبه(۴)عن الصادق (علیه السلام) «قلت له: أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن یفرغ من قراءته، قال: فأتم السوره و مجد اللَّه و أثن علیه حتی یفرغ»

و آخر عن زراره(۵)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «قلت له: أکون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن یفرغ، قال: أبق آیه و مجد اللَّه و أثن علیه فإذا فرغ اقرأها و ارکع»

و احتمال حملهما علی خصوص الصلاه مع المخالف کما فی المدارک لا داعی له، و إن کان قد ورد(۶)نظیر ذلک فیه أیضا، إذ القراءه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ و ۴.

كما تكون مع المخالف تكون مع الإمام المرضى فى الجهريه إذا لم يسمع و لا همهمه، و فى غير الأولتين، و فيهما بالنسبه للمسبوق على قول، و غير ذلك.

و دعوى تبادر إراده القراءه فى الأولتين بل الجهريه منهما بقرينه أمر السائل بإبقاء آيه إلى عند الركوع المتوقف على علمه بسبقه بها عدا هذه الآيه، و لا يكون ذلك إلا مع سماع القراءه، و إلا فلا سبيل غالبا إلى العلم بسبقه فى القراءه بحيث يمسك آيه من قراءته، و هو ليس إلا مع المخالف يدفعها إمكان منعها بأسرها، خصوصا فى مثل الموثق الأول، و خصوصا

بعد فتوى الأصحاب، و خصوصا بعد كون الحكم مستحبا، و خصوصا فى مثل التسبيح و التمجيد، و خصوصا بعد ما ورد(۱)الأمر به للمأموم فى الإخفاتيه معللا بأنه لا يقوم كما يقوم الحمار ساكتا المشعر بكراهيه السكوت مع ذلك، بل قد يستفاد من الأدله استحبابه للمأموم فى جميع أحواله التى لم يكن مشغولا فيها بواجب حتى فى الجهريه المأمور فيها بالإنصات كما تقدمت الإشاره إليه سابقا، بل يستفاد من موثق زراره السابق استحباب إبقاء آيه ليركع عنها، و لا بأس به.

[فى استحباب أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل]

و كذا يستحب أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل إجماعا فى الرياض و عن الغنيه، كما أنه فى الحدائق حكاه عن بعضهم، بل فى المنتهى نسبته إلى عامه أهل العلم ل

خبر جابر(۲)عن الباقر (عليه السلام) «ليكن الذين يلون الإمام أولوا الأحلام و النهى، فان نسى الإمام أو تعايا قوموه، و أفضل الصفوف أولها، و أفضل أولها ما دنا للإمام»

و نحوه المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام)(۳)و الأحلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ذيله فى الباب ۸ منها- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

جمع حلم بالکسر: و هو العقل، و منه قوله تعالی (۱)«تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ بِهذا» و النهی

بـالضم جمع نهیه کمـدیه و مـدی علی ما فی الحـدائق: العقل أیضا، و تعایا: لم یهتـد لوجه مراده أو عجز عنه و لم یطق إحکامه، لکنهما کما تری قاصران عن إفاده تمام ما فی المتن و غیره إذا الفضل کما فی المدارک و غیرها المزیه الکامله من علم أو عمل أو عقل، و ولاء الإمام أخص من تمام الصف الأول.

فالعمـده حینئـذ فی الخـارج عن مـدلولهما الإجمـاع المحکی معتضـدا بالاعتبار المقرر هنا الحاصل بملاحظه ما ورد(۲)فی فضل الصف الأول و أنه کالجهاد فی سبیل اللَّه، فیختصون به، لأن الأفضل للأفضل، بل منه قال الشـهید فی الذکری: لیکن یمین الإمام لأفاضل الصف الأول، لما

روی (۳)«أن الرحمه تنتقل من الامام إلیهم، ثم إلی یسار الصف، ثم إلی الباقی،

و الأفضل للأفضل،

و فی المضمر(۴)«فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل الجماعه علی صلاه الفرد»

بل لم أعرف غیره أیضا مما یمکن اسـتفاده استحباب ما ذکر فی الذکری و الروض و الریاض و عن الغنیه و غیرها من اختصاص الصف الثانی بمن دونهم و هکذا، و إن نسـبه فی ظاهر الأخیر إلی الإجماع و النصوص التی لم نعثر علی شـی ء منها سوی ما فی الأول من

الروایه العامیه(۵)علی الظاهر عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) «لیلینی أولوا الأحلام ثم الذین یلونهم ثم الصبیان ثم النساء»

مع أنها لیست بتلک المکانه من الدلاله علی تمام المطلوب، و الأمر سهل.

۱- ۱ سوره الطور- الآیه ۳۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۶۳۴ من طبعه الکمبانی و کنز العمال ج ۴ ص ۱۲۵ الرقم ۲۶۹۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ کنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۹۰۱ و ۲۹۰۴ و لیس فیهما« ثم الصبیان ثم النساء».

و الظاهر كون ذلك مستحبا فى نفسه فى الجماعه لا يختص الخطاب به بأهل الفضل خاصه، بل يشترك فيه باقى المأمومين معهم أيضا بالنسبه إلى تقديمهم و نظم الجماعه بالنظم المزبور.

ثم لا ريب فى ظهور العباره باستحباب الصف الأول فى الجماعه كما دلت عليه النصوص و الفتاوى، بل فى الرياض أن إطلاقها يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين صلاه الجنازه و غيرها و إن كان قد يناقش فيه بأن الظاهر منها هنا إن لم يكن المقطوع به الثانيه و لذا صرح بعضهم بأن الأفضل الأخير فى الأولى، بل فى الرياض نفسه أنه ربما عزى إلى الأصحاب جمله، و لا بأس به للمعتبره المستفيضه(۱)و تمام البحث فيه فى محله.

نعم ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين جماعه الرجال و النساء مع إمكان دعوى تبادر الأول، خصوصا بملاحظه بعض

النصوص العاميه(۲)«إن خير جماعتهن أواخرها و شرها أولها»

عكس الأولى، لكن الأولى العمل على الإطلاق الأول.

[فى كراهه أن يكون فى الصف الأول الصبيان]

و كيف كان ف يكره تمكين الصبيان منه أى الصف الأول كما فى القواعد و الإرشاد و الروض و المدارك و الذخيره، بل فى مفتاح الكرامه نسبته إلى تصريح الأصحاب، كما أن فى الروض إلحاق المجانين و العبيد بهم بذلك، بل فيه و فى المدارك و عن غيرها إلحاق غير أولى الفضل مع وجودهم أيضا بهم، و زياده كراهه التأخر لأولى الفضل عنه أيضا، لكن لم أجد نصا بالخصوص فى شىء من ذلك و إن كان يفهم من الروض وجوده بالنسبه إلى الصبيان، و جعله وجه تخصيصهم فى نحو المتن بها، كما أنه ذكر أن وجه تعميمه لما سمعت البناء على المعنى الأصولى لها، و هو ما رجح تركه و إن لم يكن بنص خاص، و هو كما ترى مبنى على كراهه ترك المستحب، و فيه نظر أو منع، فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب صلاه الجنازه من كتاب الطهاره.

۲- ۲ كنز العمال ج ۴ ص ۱۳۳- الرقم ۲۸۸۷.

[فی کراهه وقوف المأموم فی صف وحده]

و کذا یکره أن یقف الرجل المأموم فی صف وحده لا لعذر کضیق و نحوه بلا خلاف معتد به

أجد فیه، بل فی المدارک الإجماع علیه، للنهی فی

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):

قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): لا تکونن فی العثکل، قلت: و ما العثکل؟

قال: أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فان لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الامام و أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت علیه صلاته»

و لا یقدح فیه عدم وجدان العثکل بالثاء المثلثه کما عن بعض النسخ أو التاء المثناه من فوق بالمعنی المزبور فی اللغه کما عن المجلسی بعد تفسیره فی الخبر نفسه بما سمعته، علی أن فی مجمع البحرین عن بعض النسخ «الفسکل» بالفاء و السین المهمله الفرس المتأخر فی آخر خیل السباق، و هو مناسب لما نحن فیه کما لا یخفی، و لمفهوم

المرسل عن الدعائم (۲)عن الصادق (علیه السلام) «أنه سئل عن رجل دخل مع القوم فی جماعه فقام وحده لیس معه فی الصف غیره و الصف الذی بین یدیه متضایق، قال: إذا کان کذلک صلی وحده فهو معهم، و قال: قم فی الصف ما استطعت، و إذا ضاق المکان فتقدم أو تأخر فلا بأس»

بل و

المرسل الآخر عنها(۳)أیضا عن علی (علیه السلام) «إذا جاء الرجل و لم یستطع أن یدخل الصف فلیقم حذاء الإمام، فإن ذلک یجزیه، و لا یعاند الصف»

إذ المراد بمعانده الصف قیامه فیه وحده، بل و مفهوم

صحیح الفضیل (۴)عن الصادق (علیه السلام) و إن قال فی الحدائق أن فیه غموضا بعد أن ذکر الاستدلال به من بعضهم، قال: «أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

و لا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصف، و تمشى منحرفا حتى يتم الصف»

إذ لا ريب فى ظهوره فى ترتب الضرر مع عدم وجدان الضيق، و المراد بالمشى منحرفا المشى متأخرا لا مستقبلا للقبله، كما أن المراد بالصف فيه الصف الذى خرج منه للضيق و تمامه خلوصه منه، و يحتمل إراده صف آخر رأى فيه فرجه، فيخرج عن الاستدلال.

لكن لما كان الضرر أعم من الحرمه- لحصوله بالكراهه، و الأخبار الأول قاصره سندا عن إثباتها، و عن معارضه الأصل و الإطلاقات و الإجماع فى صريح المنتهى و التذكره و ظاهر المدارك أو صريحها و عن الغنيه على الصحه، ك

صحيح أبى الصباح (۱)سئل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يقوم فى الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد واحد»

و نحوه

خبر موسى بن بكير(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) بتفاوت يسير- وجب إراده الكراهه من ذلك كله، حتى قوله (عليه السلام) فى خبر السكونى: «فسدت»

مع إمكان إنكار كون خصوص هذه اللفظه من الخبر بقرينه حذفها عنه فى المروى عن دعائم الإسلام، و موافقتها

للمروى (۳)من طريق العامه «إن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أبصر رجلا خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد الصلاه».

فما عن الإسكافى حينئذ من الفتوى بها مع عدم العذر له بالضيق و نحوه ضعيف جدا بعد ما عرفت، مضافا إلى

موثق الأعرج (۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاما أ يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟

قال: نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام»

بناء على ما فهمه منه فى الحدائق ناسبا له إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ لكن روى عن موسى بن بكر كما فى الفقيه ج ۱ ص ۲۵۴- الرقم ۱۱۴۷.

۳- ۳ كنز العمال ج ۴ ص ۲۵۵- الرقم ۵۳۱۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

فهم الأصحاب من إراده قيامه وحده فى الصف الأخير، لكن يكون موقفه محاذيا لموقف الامام من خلفه، لوجوب مطابقه السؤال للجواب، و ل

قول الرضا (عليه السلام) فى فقهه(۱): «فان دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاما فلا بأس أن تقوم فى الصف الثانى وحدك حيث شئت، و أفضل ذلك قرب الإمام»

فإن المراد مساوقته فى الموقف، و لتصريح الأصحاب بأنه لا كراهه فى الوقوف وحده مع تضايق الصف.

و إن كان قد يناقش بأن الظاهر إراده وقوفه جناحا للإمام، و أنه أولى من وقوفه وحده فى الصف و إن كان لا كراهه فيه مع التضايق، و لذا حكى

عن الفقيه أنه قال: «سألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل و وقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدرى، و ذكر أنه لا يعرف فى ذلك أثرا»

و احتمال إرادته ذلك مع امتلاء الصفوف على وجه لا يوجد فى ذلك المكان موقف للمصلى كما ترى، إذ هو كالصريح فى أن المراد لم أقف على أثر دل على استحباب محل وقوف الثانى نحو ما جاء فى الأول، و كالصريح فى إراده الجناح من الحذاء، و نحوه العلامه فى المنتهى، قال: «لو دخل المسجد و لم يجد مدخلا فى الصف صلى وحده عن يمين الإمام مؤتما

لروايه سعيد الأعرج (۲)» إلى آخره، و لا ينافى ذلك استحباب كون المأموم خلف الامام لو زاد على الواحد، لوجوب تقييدها بما هنا، فتأمل، مضافا إلى خبر السكونى (۳)المتقدم، بل قد يستفاد منه كراهه قيامه فى الصف وحده و لو مع امتلاء الصفوف إذا أمكنه أن يكون جناحا للإمام، فإنه حينئذ يكون كتمكنه من القيام فى الصف، فتأمل.

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۴۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

و على كل حال فمما سمعته من موثق الأعرج كخبره الآخر(١)و صحيح أبى الصباح (٢)و خبر موسى بن بكير(٣)و غيرها يستفاد وجه ما ذكره المصنف مستثنيا له مما سبق بقوله إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يكره له حينئذ القيام وحده كما صرح به غير واحد من الأصحاب، بل نسبه بعضهم إليهم مشعرا بدعوى الإجماع عليه، بل فى ظاهر المدارك أو صريحها دعواه عليه، أما إذا لم يمتل أحد الصفوف بأن كان فرجه فيه سعى اليه، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل (٤)استحبابه، بل فى المدارك تبعا للذكرى و عن المقنع و نهايه الأحكام له السعى إليها و إن كانت فى غير الصف الأخير، و لا كراهه هنا فى اختراق الصفوف، لأنهم قصروا حيث تركوا تلك الفرجه، نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل

بناء على الوجه الذى قدمناه استحباب السعى لتسويه الفرجه و تتميمها فى أثناء الصلاه بتقدم كان ذلك أو بتأخر، بل هو صريح

خبر على بن جعفر(٥)المروى عن كتابه عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون فى صلاته فى الصف هل يصلح له أن يتقدم أو يتأخر وراءه فى جانب الصف الأخير، قال: إذا رأى خللا فلا بأس»

و خبر أبى عتاب زياد مولى آل دعش (٦)المروى عن بصائر الدرجات عن الصادق (عليه السلام) «سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللا، و لا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقا فى الصفوف أن تمشى فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفا فتتم الصف الذى قدامك، فهو خير، ثم قال: إن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) قال:

أقيموا صفوفكم فانى أنظر إليكم من خلفى لتقيمن أو ليخالفن اللّٰه بين قلوبكم»

و يقرب

١- ١ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥٧- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ لكن روى عن موسى بن بكر كما فى الفقيه ج ١ ص ٢۵۴- الرقم ١١۴٧.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٧٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٢.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٧٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ١١.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٧٠- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٩.

منه خبر محمد بن مسلم [(۱)]المروی فیها أیضا عن الباقر (علیه السلام)، مضافا إلی الأخبار[(۲)]الکثیره جدا الآمره بإقامه الصفوف، و تسویه فرجها، و المحاذاه بین المناکب و عدم الاختلاف لئلا یخالف اللَّه بین قلوبکم، و

یتخلل الشیطان بینکم کما یتخلل أولاد الحذف أی الغنم الصغار السود.

و من هنا نص بعض الأصحاب علی استحباب هذه الأمور کلها زیاده علی ما ذکره المصنف، بل و علی استحباب أمر الإمام بذلک تأسیا بالنبی (صلی اللَّه علیه و آله) لکن ظاهر خبر أبی عتاب أنه یمشی فی الصلاه لسد الفرجه إذا کان الصف الذی هو فیه ضیقا، و لعله کذلک، و إلا وقع فیما فر منه صیروره الفرجه فی الصف الذی فارقه کما أن ظاهره و غیره مما سمعت من النصوص المفتی بمضمونها عدم الفرق فی ذلک بین کون مشیه إلی الخلف أو الإمام، لکن فی

روایه ابن مسلم [(۳)]«قلت له: الرجل یتأخر و هو فی الصلاه، قال: لا، قلت: فیتقدم، قال: نعم، و أشار إلی القبله»

و لم أجد من أفتی به، بل حمله فی الذکری علی عدم الحاجه إلی ذلک، فیکره، و لا بأس به.

و الظاهر جریان جمیع ما سمعته من الأحکام فی جماعه النساء، لأصاله الاشتراک و غیرها، نعم لا یکره للمرأه الوقوف وحدها فی الصف مع جماعه الرجال إذا لم یکن نساء کما صرح به فی الذکری و المدارک، بل لعله یستحب علی ما تقدمت الإشاره إلیه سابقا، لأنها معذوره.

[فی کراهه النافله إذا أقیمت الجماعه]

و کذا یکره أن یصلی المأموم نافله إذا أقیمت الصلاه علی المشهور بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب صلاه الجماعه- و المستدرک الباب ۵۴ منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲ و الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵ و لکن فی الموضعین« ماشیا إلی القبله».

الأصحاب كما فى الذخيره، لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، و ل

خبر عمر بن يزيد(۱)أنه سأل الصادق (عليه السلام) «عن الروايه التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى وقت فريضه ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم فى الإقامه، فقال له:

إن الناس يختلفون فى الإقامه، فقال: المقيم الذى تصلى معه»

و ظاهره الشروع فى الإقامه، كما أن ظاهره بقرينه قوله: «لا ينبغى» الكراهه لا الحرمه كما هو المشهور بل المجمع عليه بين المتأخرين، مضافا إلى الأصل و إطلاق الأدله، فما فى الوسيله و عن النهايه من المنع من التنفل إذا أقيم للصلاه ضعيف لا دليل عليه، ضروره أنه لا مدخليه لأدله التطوع وقت الفريضه، إذ البحث هنا من حيث إقامه الصلاه للجماعه و إن كان وقت النافله باقيا، و لذا قال فى الذكرى: إنه قد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعه واجبه، و كان ذلك يؤدى إلى فواتها، و عليه فتخرج المسأله عن الخلافيات، و المراد ابتداء التنفل، فلو شرع فى النافله قبل ذلك لا كراهه و إن علم حصول الإقامه فى الأثناء ما لم يخف الفوات، فتأمل.

[وقت القيام إلى الصلاه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه]

و وقت القيام إلى الصلاه إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه على الأظهر بل المشهور بين الأصحاب كما فى الذكرى و المدارك، و عليه عامه من تأخر كما فى الرياض بل صرح به فى الخلاف أيضا فى فصل كيفيه الصلاه، بل فى الرياض و غيره عنه دعوى الإجماع عليه، لكنى لم أجده فيه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه بن شريح (۲)«إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدموا بعضهم»

خلافا للخلاف هنا و عن المبسوط فعند فراغ المؤذن من كمال الأذان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأذان و الإقامه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

مـدعیا علیه فی أولهما الإجماع، و لم نقف له علی مستند، بل قـد یرید بقرینه إجماعیه الإقامه منه، بل قطع به بعض مشایخنا کما یـومی الیه مـا عن المبسـوط بعـد ذلـک بلاـ فصـل، و کـذا وقت الإـحرام، إذ من المعلوم أنه لیس قبـل الإقـامه، و لمـا حکـاه فی المختلف و الذکری عن بعض أصـحابنا من أنه عند قوله: «حی علی الصـلاه» لأنه دعاء إلیها فاستحب القیام عنده، و هو کما تری لا یصـلح معارضا لما عرفت، بل فیه أن هـذا اللفظ موجود فی الأذان، و أن قوله: «قـد قامت» أولی بالقیام عنده، لأنه صـیغه إخبار أرید منها الأمر بالقیام، بخلافه فإنه دعاء إلی الإقبال إلی الصلاه، و اللَّه أعلم.

[الطرف الثانی فیما یعتبر فی الإمام]

اشاره

الطرف الثانی یعتبر فی الإمام

[فی اعتبار الإیمان فی الإمام]

الإیمـان بـالمعنی الأـخص الـذی به یکون إمامیـا، فلاـ تصـح خلف المخـالف بلاـ خلاـف، بـل هو مجمع علیه محصـلا و منقولا مسـتفیضا أو متواترا کالنصوص التی منها الأخبار(۱)الکثیره الآمره بالقراءه خلف المخالفین، و أنهم بمنزله الجـدر، و قد مر شـطر منها. فضلا عن الأخبار الخاصه(۲)فی خصوص ذلک، و عن الأخبار(۳)الداله علی اعتبار العداله، إذ لا فسق أعظم من ذلک.

بل و لا من وقف علی أحدهم (علیهم السلام) کالواقفیه، أو قال بإمامه أحد أولادهم کالزیدیه و الإسماعیلیه و الفطحیه و الواقفیه و غیرهم بلاـ خلاف أجده فیه أیضا، بل هو مقتضـی اعتبار الإیمان الـذی قـد عرفت انعقاد الإجماع بقسـمیه علیه، ضـروره إراده المعترف بامامه الجمیع منه لا البعض، إذ إنکار بعضـهم کإنکار الجمیع، مضافا إلی ما دل علی اعتبار العداله فی الامام، و لا ریب فی انتفائها بذلک، و لا فی تحقق الکفر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه.

الموجب للخلود فی جهنم، و إلی

مکاتبه أبی عبد اللَّه البرقی (۱)إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام) «تجوز الصلاه خلف من وقف علی أبیک و جدک (علیهما السلام)، فأجاب لا تصل وراءه»

و قول الصادق و الرضا (علیهما السلام) فی خبری الأعمش (۲)و الفضل بن شاذان (۳)المرویین عن الخصال و العیون «لا یقتدی إلا بأهل الولایه»

إذ من المعلوم إراده ولایه الجمیع.

بل قد یندرج فی ذلک أیضا أهل العقائد الفاسده من الغلو و التجسیم و التجبیر و التکذیب بقدر اللَّه، بناء علی تحقق الکفر بها لا الفسق خاصه، و إلا خرجت بالشرط الثانی، و علی التقدیرین لا یجوز الائتمام بهم قطعا، و فی

مرسل خلف بن حماد(۴)عن الصادق (علیه السلام) «لا تصل خلف الغالی و إن کان یقول بقولک و المجهول و المجاهر بالفسق و إن کان مقتصدا»

و خبر إسماعیل بن مسلم (۵)سأل الصادق (علیه السلام) أیضا «عن الصلاه خلف رجل یکذب بقدر اللَّه عز و جل قال: لیعد کل صلاه صلاها خلفه»

و فی

المرسل (۶)عن علی بن محمد و محمد بن علی (علیهم السلام) «من قال بالجسم فلا تعطوه من الزکاه شیئا، و لا تصلوا خلفه»

و مکاتبه علی بن مهزیار(۷)إلی محمد بن علی الرضا (علیهما السلام) المرویه عن الأمالی «أصلی خلف من یقول بالجسم، و من یقول بقول یونس، فکتب لا تصلوا خلفهم، و لا تعطوهم من الزکاه، و ابرأوا منهم بری ء اللَّه منهم»

و فی

خبر إبراهیم بن أبی محمود(۸)عن الرضا (علیه السلام) أیضا عن آبائه (علیهم السلام) «من زعم أن اللَّه یجبر عباده علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون- إلی أن قال-: فلا تصلوا وراءه»

بل

عن الطبرسی (۹)أنه رواه فی الاحتجاج عن الرضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۲.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۴.

عن أبيه عن الصادق (عليهم السلام) بزياده «و لا تأكلوا ذبيحته، و لا تقبلوا شهادته و لا تعطوه من الزكاه شيئا».

بل قضيه مرسل حماد(۱)المتقدم و غيره- ک

خبر يزيد بن حماد(۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) المروى عن رجال الكشى «قلت له: أصلى خلف من لا- أعرف، فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه»

و المرسل (۳)عن الصادق (عليه السلام) «ثلاثه لا يصلى خلفهم، أحدهم المجهول»

و غيرهما- عدم جواز الائتمام بالمجهول إيمانه أيضا، كما هو قضيه اشتراطه و عدم إمكان تنقيحه بالأصول.

نعم لا جدوى بعد ما تسمعه من اعتبار العداله فى الإمام التى لا يمكن الحكم بها إلا بعد معرفه الإيمان، بل و باقى العقائد التى لا يعذر المخطئ فيها كالتجسيم و نحوه، بناء على أنها الملكه أو حسن الظاهر، و إلا فعلى الاكتفاء بظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق فيها يجب إحراز الايمان، إذ الظاهر إرادته من الإسلام عندهم، مع احتمال اكتفائهم بإظهار الشهادتين اللتين يتحقق بهما الإسلام فى الحكم بايمانه و عدالته، إذ عدمهما فسق لا يحمل عليه المسلم قبل ظهوره منه، فتأمل جيدا.

[فى اعتبار العداله فى الإمام]

اشاره

و كذا يعتبر فى الإمام العداله فلا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا أو متواترا كالنصوص(۴) ، بل ربما حكى عن بعض المخالفين موافقتنا فى ذلک محتجا بإجماع أهل البيت (عليهم السلام)، فما فى

صحيح عمر بن يزيد(۵)سأل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) «عن إمام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير أنه يسمع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ و هو مرسل خلف بن حماد و هو الصحيح كما تقدم فى ص ۲۷۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

أبويه الكلام الغليظ الذی يغيظهما أقرأ خلفه، قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا»

محمول علی ما لا يوجب الفسق، أو علی التوبه منه، أو وقوعه مكفرا عنه إذا لم يصر عليه، أو غير ذلك.

بل و لا المجهول حاله أيضا بناء علی عدم الاكتفاء فی العداله بعدم ظهور الفسق كما ستعرف إن شاء اللّه، لوجوب إحراز الشرط فی الحكم بصحه المشروط، إذ عرفت أن الإجماع محكی و محصل علی كونها شرطا لا علی أن الفسق مانع كما عساه يتوهم من النهی عن الصلاه خلف الفاجر و الفاسق، إذ ذلك و إن كان واردا فی جمله من النصوص (۱)إلا أن

فی بعضها(۲)«لا تصل إلا خلف من تثق بدينه و أمانته»

و فی آخر(۳)«و إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم»

و فی

المروی (۴)عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب أبی عبد اللّه السياری صاحب موسی و الرضا (عليهما السلام) «قلت لأبی جعفر الثانی (عليه السلام): قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه

فيقدم بعضهم فيصلی بهم جماعه فقال: إن كان الذی يؤمهم ليس بينه و بين اللّه طلبه فليفعل، قال:

و قلت له مره أخری: إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيؤذن بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلی بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحده فلا بأس، قلت:

و من لهم لمعرفه ذلك؟ قال: فدعوا الإمامه لأهلها»

مضافا إلی الإجماعات السابقه، و إلی ما دل علی النهی عن الصلاه خلف المجهول مما تقدم و غيره، لاندراج المجهول عدالته فيه أيضا، بل قد يقال بدلاله تلك النصوص المتضمنه للنهی عن الصلاه مع الفاجر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۴- ۴ ذكر صدره فی الوسائل فی الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۲ و ذيله فی الباب ۲۷ منها- الحديث ۴.

و الفاسق على المطلوب أيضا بتقريب توقف امتثال هذا التكليف على اجتناب الواقعى منه، كما هو مقتضى عدم مدخليه العلم فى مفاهيم الألفاظ، فينقدح حينئذ التمسک بالإطلاقات لتناوله بناء على كون المخصص و المقيد مقسما للعام و المطلق، فما فى

خبر عبد الرحيم القصير(۱)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه»

يجب حمله على التقيه بقرينه لفظ «الناس» فيه، أو على عدم معرفته بالخصوص و إن أمكن

تحصيل عدالته بصلاه العدول خلفه مع عدم احتمال التقيه و غيرها مما ينافى شهادتهم بعدالته، أو غير ذلک.

ثم لا فرق فى النصوص و الفتاوى فى اعتبار العداله بل و غيرها من الثلاثه الأخر فى الإمام بين الفرائض الخمس و غيرها من صلاه العيدين و الجنائز و الآيات و نحوها، إذ هى شرط فى أصل منصبيه الإمامه، كما هو واضح.

نعم الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه و بين ربه فى صحه نيه إمامته إذا كان موثوقا به عند من ائتم به، للأصل، و عموم الأدله، و إطلاقها بعد عدم الملازمه بين اشتراطها فى الائتمام به و بينه فى الإمامه، و عليه ينزل إطلاق الفتاوى اعتبار العداله فى الإمام فى مقابل قول العامه بجواز الائتمام بالفاسق، و لذا فرعوه عليه، فيكون المراد عدلا عند المأموم، و هو معنى

«لا تصل إلا خلف من تثق به»

و لذا تصح الصلاه و لو انكشف الفسق بعدها، بل لعل الأمر كذلک فى الجماعه الواجبه كالجمعه، و خبر السيارى المزبور غير صالح لإثبات ذلک، لأن راويه ضعيف فاسد المذهب مجفو الروايه كثير المراسيل كما عن النجاشى و الفهرست، مع احتمال إراده عدم معرفه من ائتم به ذلک منه أو الفرد الكامل كما يومى اليه جواب السؤال الثانى أو غير ذلک، و كذا

المرسل (۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۲- ۲ سنن البيهقى ج ۳ ص ۹۰ و ليس فيها «و لا فاجر مؤمنا».

من طرق العامه «لا یؤمن امرأه رجلا و لا فاجر مؤمنا»

المحتمل لإراده المعلوم فجوره عند المأموم، کمعلومیه إراده ذلک من نحو

قوله (صلی اللَّه علیه و آله)(۱): «قدموا أفضلکم»

بل لعل العارف بعداله نفسه من الأفراد النادره التی لا ینصرف إلیها الإطلاق.

و دعوی عدم أهلیه الفاسق لهذا المنصب یدفعها عدم کون الفرض من المناصب و إنما هو من الأحکام الشرعیه، ضروره استحباب صلاه الجماعه للشخصین مثلا مع وثوق أحدهما بالآخر، و إراده الواقع من طهاره المولد و نحوها فلا تجوز الإمامه مع علمه نفسه بعدمها لو سلمت لا- تستلزم إرادته هنا، بل لعل الاقتصار فی النهی علی غیره فی نحو خبر أبی بصیر(۲)مشعر بعدم کونه منهم.

بل لعل الأمر کذلک فی المفتی أیضا، فیصح له الإفتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه، إذ لا دلیل علی اشتراط حجیه ظنه بالعداله تعبدا کالشهاده، بل مقتضی إطلاق آیه الإنذار(۳)و غیرها خلافه، فإطلاقهم اعتبار العداله فیه یراد منه بالنسبه للمستفتی باعتبار عدم وثوقه بما یخبر به من ظنه

الجامع للشرائط، و إلا فلو فرض اطلاعه علیه جاز له الأخذ به و إن کان فاسقا، و لیس کذلک فی الصلاه، فإن الظاهر عدم جواز الائتمام به و إن علم منه الإتیان بها جامعه للشرائط، لظهور الأدله فی اعتبارها نفسها بالنسبه للائتمام لا من جهه عدم الوثوق بما یراد منه، مضافا إلی نصوص (۴)قدموا خیارکم، و أفضلکم، و إمام القوم وافدهم إلی اللَّه تعالی، و غیر ذلک.

کما أنه لیس کذلک ظن غیر المسلم، بل و غیر الإمامی الاثنی عشری و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۳- ۳ سوره التوبه- الآیه ۱۲۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه.

جمع الشرائط، لظهور النصوص (۱)فی الاعراض عنهم و عدم الركون إليهم، و الفطحيه و الواقفيه و نحوهم و إن كان فيهم من هو من أصحاب الإجماع و ممن أقر له بالفقه و لكن ذلك و نحوه لقبول روايتهم لا آرائهم، و لذا لم يقبل الأصحاب ما ذكره ابن بكير من الرأی فی عدم الحاجه إلى المحلل لو تزوجها بعد العده، بل ذكر الشيخ فی حقه ما ينقدح منه عدم قبول شی ء مما رواه فضلا عما رآه و إن كان المعروف بل المروی (۲)قبول ما رووه دون ما رأوه، بل هو شاهد آخر للمطلوب، و كيف كان فالأقوى ما عرفت.

نعم الظاهر اعتبارها فی نحو منصب الحكومه، لمعلوميه عدم جواز تولی الفاسق لأمثاله.

و لو سلم الاشتراط فی الإمامه فالظاهر عدم بطلان صلاته لو فعل، لكونه تشريعا فی أمر خارج كالمسجديه و إن لم نقل بمثله فی المأموم، لوضوح الفرق بينهما، كما بيناه فی محله.

أما العداله فی شهود الطلاق بالنسبه إلى الزوج و إلى الشاهدين و إلى الأجنبی فالظاهر اعتبار الواقعيه فيها، لقاعده كون الأسماء للمسميات الواقعيه، و دعوى أن الظاهر فی العداله و نحوها مما لا طريق له إلا هو عنوان الحكم فيها لا الواقع لا دليل عليها فلا يجوز حينئذ للأجنبی نكاحها مع العلم بفسق أحد الشاهدين و إن كان هو عند الغير على ظاهر العداله، كما لا يجوز للزوج نكاح أختها و الخامسه مع علمه بفسقهما، و لا للشاهدين نكاحها مع علمهما بفسقهما، و لا بأس باختلاف الأحكام باختلاف الناس فی الموضوع، نعم لا بأس بنكاح الأجنبی مع الجهل بحالهما، لأصاله الصحه بخلاف الزوج، و بذلك كله يظهر لك ما أطنب فيه فی الحدائق، و أكثر من التسجيع و التشنيع، و لا غرو فإنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صفات القاضی- من كتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صفات القاضی- الحديث ۷۸ من كتاب القضاء.

من المحدثين المخالفين فى القواعد للمجتهدين الماهرين، و اللّه الهادى لنا و له.

و كيف كان فالعداله فى اللغه أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا كما فى المبسوط و السرائر، و الاستواء و الاستقامه كما فى المدارك و غيرها، و ربما احتمل أن العداله من العدل، و هو القصد فى الأمر ضد الجور، و لما كان الظاهر ثبوت الحقيقه الشرعيه فيها- كما يظهر من الأخبار(۱)و ممن نسب تعريفها الآتى إلى الشرع، إذ احتمال إراده النسبه إلى الشرع و لو مجازا منه بعيد- لم نحتج مع ذلك إلى تحقيق المعنى اللغوى، و لا يهمنا إجمال ما سمعته من السرائر و غيرها، و أمر المناسبه سهل، بل لو لم نقل بالحقيقه الشرعيه فيها فالمجاز الشرعى لا شك فى ثبوته، و هو كاف، و هى فى الشرع من متحد المعنى على الظاهر، لا فرق فيها بالنسبه إلى كل ما اعتبرت فيه من شهاده و طلاق و غيرهما، و ما فى بعض الأخبار(۲)من اعتبار بعض أمور فى الشاهد غير معتبره فى غيره إنما هو من حيث الشهاده لا من حيث العداله.

نعم قيل هى فيه الظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد و المفيد و الشيخ فى الخلاف، بل هو ظاهر مما حكى عن مبسوطه أيضا، بل قربه فى السرائر فى باب الشهادات، قال فيها: إن العدل من كان عدلا فى دينه، عدلا فى مروته، عدلا فى أحكامه، فالعدل فى الدين أن لا- يخل بواجب و لا يرتكب قبيحا، و قيل أن لا يعرف بشى ء من أسباب الفسق، و هذا أيضا قريب، و فى المروه أن يكون مجتنبا للأمور التى تسقط المروه مثل الأكل فى الطرقات و لبس الثياب المصبغات للنساء و ما أشبه ذلك، و العدل فى الأحكام أن يكون بالغا عاقلا، و مرادهم بالإسلام الايمان، و إلا فظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من كتاب الشهادات.

الإسلام من دون معرفه كونه مؤمنا غير كاف، مع احتماله لكونه نوع فسق، و المسلم لا يحمل عليه قبل ظهوره منه، و ستسمع كلام صاحب المسالك، و الظاهر أن ذلك طريق لثبوت العداله عندهم بمعنى أنه إذا لم يعرف بشى ء من أسباب الفسق يحكم بثبوت العداله عنده حتى يثبت العدم، و لذا جعله فى الذخيره نزاعا آخر غير النزاع فى أصل العداله.

و كيف كان فالحجه على ذلك أصاله الصحه فى أفعال المسلمين و أقوالهم المستلزمه للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق، فيكون عدلا لعدم الواسطه بينهما، و قد فرض نفى الشارع أحدهما، فتعين الثانى، و إجماع الفرقه و أخبارهم المنقولان عن الخلاف، بل عنه أن البحث عن عداله الشاهد شى ء لم يعرفه الصحابه و لا التابعون، و إنما هو أمر أحدثه «شريک» و

صحيحه حريز(۱)عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «فى أربعه شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعه من المسلمين ليس يعرفون بشهاده الزور أجيزت شهادتهم جميعا، و أقيم الحد على الذى شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا ما أبصروا و علموا، و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق»

و ما عن

الصدوق فى المجالس عن صالح بن علقمه(۲)عن أبيه «قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) و قد قلت له: يا ابن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أخبرنى عمن تقبل شهادته و من لم تقبل شهادته، فقال: يا علقمه كل من كان على فطره الإسلام جازت شهادته، قال: فقلت له: تقبل شهاده مقترف الذنوب فقال: يا علقمه لو لم تقبل شهاده المقترف بالذنوب لما قبلت إلا شهاده الأنبياء و الأوصياء (عليهم الصلاه و السلام)، لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا أو لم يشهد عليه الشاهدان فهو من أهل العداله و الستر، و شهادته مقبوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۳ لكن روى فى الوسائل عن صالح بن عقبه عن علقمه و هو الصحيح كما يشهد على ذلك قوله ع:« يا علقمه».

و إن كان فى نفسه مذنبا»

و مرسله يونس (۱)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«خمسه أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه».

و خبر عبد الرحيم القصير(۲)قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول:

إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه و اعتد بصلاته»

و مرسله ابن أبى عمير(۳)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى قوم خرجوا من خراسان و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى قال: لا يعيدون»

و خبر عمر ابن يزيد(۴)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن إمام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه، قال: لا تقرأ خلفه، ما لم يكن عاقا قاطعا»

و ما رواه

الصدوق بإسناد ظاهره الصحه كما قيل عن عبد اللّه بن المغيره(۵)«قلت للرضا (عليه السلام): رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ناصبين، قال: كل من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته»

و حسنه البزنطى (۶)عن أبى الحسن (عليه السلام) «جعلت فداك كيف طلاق السنه؟

قال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال اللّه تعالى فى

كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب اللّه عز و جل، فقلت له: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقا؟ فقال: من ولد على الفطره أجيزت شهادته على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحديث ۴.

الطلاق بعد أن يعرف منه خير»

و ما ورد(۱)فی شهاده اللاعب بالحمام أنه لا بأس بها إذا لم یعرف بفسق، و

عن علی (علیه السلام)(۲)أنه کان یقول لشریح: «و اعلم أن المسلمین عدول بعضهم علی بعض إلا محدودا بحد لم یتب منه، أو معروف بشهاده زور أو ظنین»

و فی صحیحه أبی بصیر(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عما یرد من الشهود فقال: الظنین و المتهم و الخصم، قال: فالفاسق و الخائن. قال: کل هذا یدخل فی الظنین»

و مثلها جمیع الأخبار الداله علی رد شهاده الفاسق، بل ربما أید أیضا زیاده علی ذلک بأن حال السلف یشهد به و بأنه بدونه لا یکاد تنتظم الأحکام للحکام، خصوصا فی المدن الکبیره و القاضی القادم إلیها من بعد مع عدم خلطته و اختباره لهم، ضروره اقتضاء اعتبار غیره تعطیل کثیر من الأحکام حتی یختبرهم أو یکون عنده من هو مختبرهم و

مخالطهم، و لا ریب فی کونه حرجا و عسرا و تعطیلا، و کیف و الناس فی کثیر من الأمکنه لا یتمکنون من ذلک فی طلاقهم و دیونهم و غیر ذلک مما یحتاجون الیه.

بل قد یرشد إلیه أیضا الحث علی الجماعه المشعر بأنها متیسره فی کل وقت سفرا و حضرا و ظاهر قوله تعالی (۴)«وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ» حیث لم یقیده بشیء و لا ینافیه قوله تعالی (۵)فی الأخری «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» إذ لا کلام فی کون الشاهد لا بد أن یکون ذا عدل، لکن الکلام فی أن ذلک یحکم به حتی یظهر خلافه أولا، و لا تعرض فی الآیه له، فیبقی إطلاق الأولی سالما، إذ لعل المقصود عدم إشهاد المعروف بالفسق، کما أنه لا یعارض ما ذکرنا بالاحتیاط، إذ هو تاره بالفعل، و تاره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من کتاب الشهادات- الحدیث ۳.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۲۸۲.

۵- ۵ سوره الطلاق- الآیه ۲.

بالترک، و مع ذلک کله فمن المستبعد جدا أو الممتنع أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) و غیرهما من القضاه و الحکام الذین لا انقطاع لأمور الخصومات و الحدود فی زمانهم، بل لعلها فی الیوم الواحد تتکرر عند الشخص الواحد منهم مرات کانوا یبحثون و ینقرون و یفتشون کما یصنعه المتأخرون من أصحابنا و خفی علی من ذکرنا من قدماء أصحابنا کابن الجنید و المفید و الشیخ، حتی أن الشیخ حکی إجماع الفرقه و أخبارهم علی ذلک، هذا.

لکن لا یخفی علیک أن هذا الأصل غایه ما یمکن تسلیم مقتضاه حمل ما یقع من المسلم من ذی الوجوه قولا أو فعلا علی الوجه الصحیح منها، و أنه لا یجوز التفتیش عن ما یقتضی فساد فعله، بل یغض السمع و البصر و یحمل علی الحسن ما لم یکن الفعل و القول نصا فی الفساد أو ظاهرا فیه علی الأقوی، و إلا لم یمکن الجرح إلا نادرا، لا أن مقتضاه أن لا یقع منه ما یقتضی الفسق و ما لا وجه له إلا هو، و ملاحظه الأخبار بالنسبه للطهاره و النجاسه و الذبائح و المناکح و نحوها من المعاملات و العبادات لا تفید أزید من ذلک، و لا ینافیه رد شهادته حیث یشهد و إن کان الأصل یقتضی أن لا تکون زورا، لکن ذلک فی نفسه لو علم لا یکفی فی قبول الشهاده، لاحتمال الوهم و النسیان و الدخول إلیها بمدخل شرعی فاسد و إن کان معذورا فیه، علی أن اشتراط العداله فیها تعبدی یرتفع أثر هذه الاحتمالات عندها، فمورد أصل الصحه حینئذ الفعل المعلوم أنه محتمل فی نفسه لوجوه متعدده، لا المحتمل أنه من المحتمل، و إلا فقد یکون هو فی نفسه مما لا یحتمل إلا الفساد، فتأمل.

و دعوی أنه کما أن الأصل حمل فعل المسلم علی الوجه الصحیح کذلک الأصل فی المسلم أن لا یخل بواجب و لا بترک محرم و لذا لا یلتفت إلی الشک فی شی ء من الواجبات الموقته بعد فوات وقتها ممنوعه، و عدم الالتفات المزبور للدلیل، و لو سلم کل

من الأصلین فقد یمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبه للغیر کالائتمام و الطلاق و نحوهما، بل یمکن القطع به بملاحظه أحوال السلف فی الروایات فضلا عن غیرها، فان عدم اعتمادهم علی من لا یعرفون أحواله و تحرزه من الکذب و نحوه من الضروریات التی لا تنکر، أو یقال إن کلا من هذین الأصلین أمر شرعی تعبدی بحت لا یثبت به ملکه أو حسن ظاهر حتی یلحقه وصف العداله، لکن فیه أنه لا معنی لثبوت هذا الأصل إلا جعل الشارع المجهول محکوما علیه بان لم یرتکب محرما و لا أخل بواجب، و کل من کان کذلک یلزمه وصف العداله، و لیس فی الأخبار حسن ظاهر أو ملکه، بل الذی یظهر من النصوص و الفتاوی أن العدل الذی لا یخل بواجب و لا یرتکب محرما لکن ذلک منهم من جعله طریقا لحصول الملکه، و منهم من جعله نفسه عداله من غیر ملاحظه ملکه، و بعد تسلیم الأصل فالمجهول من الذی لم یخل بواجب و لم یرتکب محرما.

فان قلت: لیس کل من لم یخل بواجب إلی آخره عدلا، بل الذی یعلم منه ذلک أو یظن ظنا معتبرا، و الأصل لا یفید شیئا منهما. قلت: هو ما علم أو ظن أو ثبت شرعا أنه کذلک کالبینه و الأصل.

ثم إنه لا معنی لثبوت هذا الأصل إلا جعله المجهول عند الشارع مثل الذی علم منه أنه لا یخل بواجب فی جریان جمیع الأحکام، و منها العداله، نعم قد یعارض الأصل بظواهر الأخبار الآتیه إن شاء اللّه التی کادت تکون متواتره، بل عن بعضهم أنها کذلک فی أنه یعتبر فی طریق العداله زائدا علی الإسلام مع عدم ظهور الفسق، فینقطع العمل بالأصل بحیث یثبت العداله.

و أما الأخبار فهی- مع کون کثیر منها ضعیف السند، غیر صریحه فی المقصود بل بعضها دال علی ضده، کمرسله یونس (۱)و روایه عمر بن یزید(۲)و روایه عبد اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

ابن المغيره(۱)و حسنه البزنطى (۲)و صحيحه حريز(۳) - محمـوله على إراده كونه معروفـا بـأنه لم يعرف بشـهاده زور، كحمل روايه المجالس (۴)على إراده من لم تره بعينـك بعـد الفحص عن حـاله، لا و لو لأنه مجهول الحال غريب لم تره مـده عمرك، ضروره احتمال كون مثله معروفا مشهورا بالفسق و شهاده الزور فى بلاده أو عند من خالطه.

و أما روايه عبـد الرحيم فقـد يكون الاعتماد عليه من جهه صـلاه الناس خلفه و إن لم تعرفه، و لا دلاله فى مرسـله ابن أبى عمير، فان المداسـين كثيرون، و لعلهم اختبروه و لم يعرفوه بهـذه المثابه حتى جاءوا إلى الكوفه، فإن التدليس يصل أمره إلى أعظم من ذلك، و أما روايه اللاعب بالحمام فلعل المراد منها ما ذكرنا من المعرفه بكونه غير معروف

الفسق، و كذلك قول على (عليه السـلام) لشريح بل لعل الفاسق داخل تحت الظنين فى كلامه (عليه السلام) بقرينه صحيحه أبى بصـير، و أما ما ورد من رد شهاده الفاسق فهو مع معارضته بما دل على قبول شهاده العدل يراد منه الفاسق فى الواقع لا من علمت فسـقه، و لو أخـذ العلم فى ذلك لأخذ فى العدل، و ما ذكروه من التأييد معارض بالمؤيدات الكثيره لعدمه، بل قد يدعى اختلال النظام بـذلك، فان كثيرا من حقوق الناس من أموال و فروج و دماء تضيع بـذلك، فكم من دم يهـدر، و كم من فرج يغصب، و كم من ولـد يؤخذ، إن ذلك من المسـتبعد بل من الممنوع، خصوصا مع ملاحظه النصوص و طريقه الأصـحاب، و اسـتبعاد خفاء مثل ذلك على الشيخ معارض باستبعاد خفائه على غيره، على أن الشيخ طريق توثيقه للرجال و عدم قبوله لروايه المجهول معلوم، و لـذلك و غيره احتمل تنزيل كلامه على إراده أنه لا بد من اختباره حتى يظهر عند المختبر أنه غير ظاهر الفسق، و لا يجب عليه أن يبحث عن باطنه و اعتقاداته، و هذا الذى ادعى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من كتاب الشهادات- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۳.

حدوثه من «شريک» فمراده بعدم ظهور الفسق ظهور عدم الفسق، و لا يقال فى المجهول الذى لم يعرف و لا اتفق أنه رأى بل كان فى بلاد بعيده أنه غير ظاهر الفسق، كما يرشد إلى ذلک ما حكى عنه فى النهايه من التصريح بأن العداله على ما فى صحيحه ابن أبى يعفور(۱)الآتيه، و عنه فى الخلاف أنه قال بعد ذلک:

«مسأله إذا حضر الغرباء فى بلد عند الحاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعداله حكم، و إن عرفا بفسق وقف، و إن لم يعرف عداله و لا فسقا بحث» و عن بعض النسخ «لم يجب عندنا سواء كان لهما السيماء الحسنه و المنظر الجميل أو ظاهرهما الصدق، بشهاده قوله عز و جل (۲)«مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ»- قال-: و هذا ما رضى به» و كذلک ما عن الكاتب «إذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب فى شهادته، و لا بارتكاب كبيره و لا مقام على صغيره، حسن التيقظ عالما بمعانى الأقوال، عارفا بأحكام الشهاده، غير معروف بحيف على معامل، و لا- تهاون بواجب من علم أو عمل، و لا- معروف بمباشره أهل الباطل و الدخول فى جملتهم، و لا بالحرص على الدنيا، و لا بساقط المروه، بريا من أهواء أهل البدع التى توجب على المؤمن البراءه من أهلها، فهو من أهل العداله المقبوله شهادتهم» فان التأمل فى كلامه هذا يقضى بحسن الظاهر، و كيف يصدق على مجهول الحال أنه مرضى غير مشهور بكذب و غير معروف بحيف على معامله.

و أما المفيد فقد صرح فى المقنعه على ما نقل عنه «أن العدل من كان معروفا بالدين و الورع عن محارم اللّه» و هو ظاهر فى حسن الظاهر.

و الحاصل أن ذلک محتمل فى كلامهم حتى فى كلام الكاتب و إن حكى عنه التصريح بأن المسلمين كلهم على العداله إلى أن يظهر ما يزيلها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۲۸۲.

و من هنا نقل عن الأستاذ الأكبر فی حاشیه المعالم الإجماع علی أن المراد بالعداله حسن الظاهر فی کل مقام اشترطت فیه، و فی شرح المفاتیح «لم یستحضر الخلاف إلا عن ابن الجنید» و لعله کذلک، لأن عبارات الشیخ و غیره قابله للحمل علی ما ذکرنا بل قد یدعی ظهورها فی هذا المعنی، فتأمل جیدا.

و أما الإجماع الذی ذکره الشیخ و حال السلف من النبی (صلی اللّه علیه و آله) و الصحابه و التابعین فهو- مع إمکان تنزیله علی ما سمعت- یمکن دعوی تبین فساده بالإجماع المحصل الحاصل بملاحظه کلام المتقدمین من أصحابنا من عدم اکتفائهم فی التعدیل بذلک، بل الشیخ نفسه عرف العداله فی نهایته بمضمون روایه ابن أبی یعفور الآتیه کما سمعت، و من ذلک کله یقوی الظن بأن مراده کبعض الأخبار أنه لا یحتاج إلی الفحص و التفتیش حتی یقف أن الرجل لا ذنب له باطنا، بل یکفی عدم ظهور الفسق بعد الخلطه و الاختبار، هذا.

و فی شرح المفاتیح للمولی الأعظم أنه لا بد من معروفیه کونه مسلما مؤمنا حتی یقال یکفی مجرد الإسلام المرادف للایمان، فإن معرفه ذلک لا تتحقق غالبا أو علی سبیل التعارف إلا بالمعاشره و المعروفیه، و لو لم یعرف أصلا من أن یعلم (۱)کونه مسلما مؤمنا سیما فی ذلک الزمان الذی کان المؤمن فیه فی غایه القله، فهو عین حسن الظاهر، لکن قد یناقش أولا بأن الإسلام أی الإیمان یکفی فی ثبوته مجرد إظهاره، و یحکم علیه بذلک بسائر أحکام المسلمین؛ و ثانیا بأنه لا تلازم بین المعرفتین، فإن أکثر الناس نعرف أنهم مسلمون مؤمنون بل نشهد علی ذلک و لا نعرف من حسن ظاهرهم شیئا، فتأمل.

کما أنه قد یناقش فیما وقع من بعض المتأخرین- من الاستدلال علی فساد هذا

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« من أین یعلم».

القول ببعض الأخبار(۱)المشترطه فی قبول شهاده الشاهد کونه عدلا، و فی بعضها(۲)خیرا کالآیه(۳)«وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» و نحوها- بأن أصحاب هذا القول لا ینکرون اشتراط العداله، بل یکتفون بالحکم بثبوتها بمجرد الایمان مع عدم ظهور الفسق، لا أن العداله لیست شرطا عندهم بل الفسق مانع کما یتخیل، أو أن العداله عندهم عباره عن ظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق و إن کان هو محتملا فی کلامهم، بل تومئ الیه بعض أدلتهم.

و کذا ما یقال إن العرف و اللغه المحکمین فی ألفاظ الکتاب و السنه ینفیان تحقق العداله بمجرد ذلک فضلا عن أن یحققا وجودها به، أما أولا فلأن العداله من المعانی

الشرعیه فیرجع فیها الیه، و قد سمعت ما یقتضی أنها عباره عن ذلک فیه، و لا مدخل للعرف و اللغه فیها، و ثانیا لا منافاه بین الحکم بها و بثبوتها بمجرد الایمان و عدم ظهور الفسق و بین کونها أمرا زائدا علی ذلک، بل لو لم یصدق عرفا علی المؤمن الذی لم یظهر منه فسق أنه عدل لم یقدح لکون ذلک طریقا شرعیا ثابتا بالدلیل الشرعی.

نعم یرجع النزاع معهم فی دلیلهم الدال علی ذلک، و إلا فکثیر من الألفاظ التی للشرع طریق فی تحققها و الحکم بثبوتها کالبینه و خبر العدل و الاستصحاب و نحو ذلک لا- یحکم أهل العرف بإطلاق اللفظ فیها، لکن ذلک غیر قادح بعد فرض الطریق الشرعی فالأولی الاقتصار فی ردهم علی ما عرفت، مع أن کلامهم فی غایه الفساد و إن حکی عن المسالک و بعض المتأخرین فی باب الطلاق أنه قال- بعد إیراد

حسنه البزنطی (۴)المتقدمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۹.

۳- ۳ سوره الطلاق- الآیه ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه- الحدیث ۴.

ج ۱۳، ص: ۲۹۰

المشتمله على قوله (عليه السلام): «من ولد على الفطره أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير»

-: «إن هذه الروايه واضحه الاسناد و الدلاله على الاكتفاء بشهاده المسلم فى الطلاق و لا يرد أن

قوله (عليه السلام): «بعد أن يعرف منه خير»

ينافى ذلك، لأن الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و هو نكره فى سياق الإثبات لا يقتضى العموم، فلا ينافيه مع معرفه الخير منه الذى أظهره من الشهادتين و الصلاه و الصيام و غيرهما من أركان الإسلام أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح، لصدق معرفه الخير منه معه، و فى الخبر مع تصديره باشتراط الشهاده ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على أن العداله هى الإسلام، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا- يظهر الفسق فهو أولى» و ظاهره الاكتفاء بشهاده سائر المخالفين، بل تحقق العداله فيهم، و هو من المقطوع بفساده حتى على القول بأن العداله هى الإسلام مع عدم ظهور الفسق، إذ لا- فسق أعظم من فساد العقيده، و كيف و جميع عباداتهم فاسده، لكونهم مخاطبين بما عندنا، و حالهم كحال الكفار، فلعل المراد بالخير فى الروايه الايمان و غيره، لكنه لم يصرح به لمكان التقيه.

و قيل العداله عباره عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعته من المقنعه و النهايه بل و حكى أيضا عن القاضى و التقى و ابن حمزه و سلار، بل قيل فى الناصريات ما يشير إلى ذلك أيضا، بل عن المصابيح نسبته إلى القدماء، بل سمعت عن حاشيه المعالم نقل الإجماع على كون العداله حسن الظاهر فى كل مقام اشترطت فيه، و المراد بالظاهر خلاف الباطن الذى لا يعلم به إلا اللّه، و بحسنه كونه جاريا على مقتضى الشرع بعد اختباره و السؤال عن أحواله، للنصوص المستفيضه جدا و إن كان بعضها لم يذكر فيه تمام حسن الظاهر لكنه كالصريح فى عدم الاكتفاء بظاهر الإسلام، فيتم الاستدلال به حينئذ بضميمه عدم القائل بالفصل، منها مضافا إلى ما عرفته فى أخبار الخصم

قول الصادق

(علیه السلام) فی روایه أبی بصیر(۱): «لا بأس بشهاده الضیف إذا کان عفیفا صائنا»

و قوله (علیه السلام) فی روایه العلاء بن سیابه(۲)عن الملاح و المکاری و الجمال:

«لا بأس بهم تقبل شهادتهم إذا کانوا صلحاء»

ک

قول الباقر (علیه السلام)(۳): «شهاده القابله جائزه علی أنه استهل أو برز میتا إذا سئل عنها فعدلت»

و عن

أمالی الصدوق (۴)بسنده عن الکاظم (علیه السلام) «من صلی خمس صلوات فی الیوم و اللیله فی جماعه فظنوا به خیرا و أجیزوا شهادته»

و خبر سماعه(۵)عن الصادق (علیه السلام) قال: «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدثهم فلم یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت

غیبته، و کملت مروته، و ظهر عدله، و وجب أخوته»

و عن العیون (۶)روایته بسنده إلی الرضا (علیه السلام)

، و عن العسکری (علیه السلام) فی تفسیره (۷)فی قوله تعالی (۸): «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ» «من ترضون دینه و أمانته و صلاحه و عفته و تیقظه فیما یشهد به و تحصیله و تمییزه، فما کل صالح ممیز، و لا کل محصل ممیز صالح، و إن من عباد اللّٰه لمن هو أهل لصلاحه و عفته، و لو شهد لم تقبل شهادته لقله تمییزه، فإذا کان صالحا عفیفا ممیزا محصلا مجانبا للمعصیه و الهوی و المیل و التحامل فذلک الرجل الفاضل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من کتاب الشهادات- الحدیث ۳۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۲ لکن روی عن الصادق علیه السلام.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱۴.

۷- ۷ ذکر تمامه فی تفسیر الصافی- ذیل الآیه الکریمه و صدره فی الوسائل فی الباب ۴۱ من کتاب الشهادات- الحدیث ۲۲.

٨- ٨ سوره البقره- الآیه ٢٨٢.

و عن الهدایه للشیخ الحر (رحمه اللَّه) «روی أن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) کان إذا تخاصم الیه رجلان- إلی أن قال-: و إذا جاءوا بشهود لا یعرفهم بخیر و لا شر بعث رجلین من خیار أصحابه یسأل کل منهما من حیث لا یشعر الآخر عن حال الشهود فی قبائلهم و محلاتهم، فإذا أثنوا علیهم قضی حینئذ علی المدعی علیه، و إن رجعا بخبر شین و ثناء قبیح لم یفضحهم و لکن یدعو خصمین إلی الصلح، و إن لم یعرف

لهم قبیله سأل عنهما الخصم، فان قال: ما علمت منهما إلا خیرا أنفذ شهادتهما»(۱).

و ما رواه الصدوق فی الصحیح و الشیخ فی التهذیب بسنده لکن فی المتن فی الکتابین تفاوت، و نحن ننقلهما کما فی الوافی معلما لموضع الاشتراک من موضع الاختصاص عن

عبد اللَّه بن أبی یعفور(۲)قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): «بم تعرف عداله الرجل بین المسلمین حتی تقبل شهادته لهم و علیهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و الید و اللسان، و تعرف باجتناب الکبائر التی أوعد اللَّه علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک و الدلاله علی ذلک کله أن یکون ساترا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه، و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس، و یکون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهن و حفظ مواقیتهن بحضور جماعه المسلمین و أن لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا من عله «یه» فإذا کان کذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه فی قبیلته و محلته قالوا: ما رأینا منه إلا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لأوقاتها فی مصلاه فان ذلک یجیز شهادته و عدالته بین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب کیفیه الحکم- الحدیث ۱ من کتاب القضاء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱ و لا یخفی أن حرف« ش» علامه للاشتراک فی الجمله الآتیه و کذلک« یه» للفقیه و« یب» للتهذیب.

المسـلمين «ش» و ذلـك إن الصـلاه ستر و كفاره للـذنوب «يه» و ليس يمكن الشـهاده على الرجل بأنه يصـلى إذا كان لا يحضـر مصـلاه و يتعاهـد جمـاعه المسـلمين، و إنمـا جعـل الجماعه و الاجتماع إلى الصـلاه لكى يعرف من يصـلى ممن لا يصـلى و من يحفظ مواقيت الصـلاه ممن يضيع «ش» و لولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح، لأن من لا يصلى لا صلاح له بين المسـلمين «يب» لأـن الحكم جرى من اللّٰه و رسوله (صـلى اللّٰه عليه و آله) بالحرق فى جوف بيته «يه» فان رسول اللّٰه (صـلى اللّٰه عليه و آله) هم بـأن يحرق قوما فى منازلهم لتركهم الحضور لجماعه المسـلمين، و قـد كان فيهم من يصـلى فى بيته فلم يقبل منه ذلك، و كيف تقبل شـهاده أو عداله بين المسـلمين ممن جرى الحكم من اللّٰه عز و جل و من رسوله (صـلى اللّٰه عليه و آله) فيه بالحرق فى جوف بيته بالنار «ش» و قد كان يقول (صلى اللّٰه عليه و آله): لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين إلا من عله «يب» و قـال رسول اللّٰه (صـلى اللّٰه عليه و آله): لاـ غيبه إلاـ لمن صـلى فى بيته و رغب عن جماعتنـا و من رغب عن جمـاعه المسـلمين وجب على المسلمين غيبته، و سقطت بينهم عدالته، و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره، فان حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، و ثبت عدالته بينهم».

و خبر عبد اللّٰه بن سنان (۱)المروى عن الخصال عن أبى عبد اللّٰه (عليه السـلام) «ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعه على الناس: إذا حـدثهم لم يكـذبهم، و إذا وعـدهم لم يخلفهم، و إذا خـالطهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا فى النـاس عـدالته، و يظهر فيهم مروته، و أن يحرم عليهم غيبته، و أن يجب عليهم أخوته».

و صـحيحه محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السـلام) «لو كـان الأـمر إلينـا لأجزنا شـهاده الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس»

إلى غير ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۸.

من الأخبار الوارده فی إمام الجمعه و غيرها ک

قوله (عليه السلام)(۱): «لا تصل خلف من لا تثق بدينه و أمانته»

و نحوها، و لا ريب فی ظهورها ظهورا لا يكاد ينكر فی رد القول بالاكتفاء بالإسلام مع عدم ظهور الفسق، كما أنها ظاهره فی رد القول بالملكه.

و قيل العداله عباره عن ملكه نفسانيه تبعث على ملازمه التقوى و المروه، و المراد بملازمه التقوى اجتناب الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، بل هو من جمله الكبائر، و

بالمروه أن لا يفعل ما تنفر النفوس عنه عاده، و يختلف ذلک باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه، و عن مصابيح الظلام أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن الشيخ نجيب الدين العاملی نسبته إلی العلماء، و لعل المراد المتأخرون، و إلا فقد عرفت أن المتقدمين لم يأخذ أحد منهم ذلک فی تعريفهم، بل فی الكفايه و عن الذخيره لم أعثر على هذا التعريف لغير العلامه، و ليس فی الأخبار له أثر و لا شاهد عليه فيما أعلم و كأنهم اقتفوا فی ذلک أثر العامه، و عن مجمع البرهان نحوه، مع أنه نسبه فی مجمع البرهان إلی أنه مشهور بين عامه العامه و الخاصه، فيكون قرينه على إراده المتأخرين.

و حجتهم على ذلک كما قيل إن العداله لغه الاستقامه و عدم الميل إلی جانب أصلا فإن الفسق ميل عن الحق و الطريق المستقيم، و موضوعات الألفاظ يرجع فيها إلی اللغه و العرف، فلا بد أن يكون فی الواقع استقامه، لأن الألفاظ أسامی للمعانی الواقعيه لا ما ثبت شرعا أو ظهر عرفا، إذ ذلک خارج عن معنی اللفظ جزما، فحيث صارت العداله شرطا فلا بد من ثبوتها و العلم بها، لأن الشک فی الشرط يقتضی الشک فی المشروط، فمقتضی ذلک العلم بعدم الميل بحسب نفس الأمر، و لا يحصل ذلک إلا بالمعاشره الباطنيه بحيث يحصل من ملاحظه حاله الوثوق و الاطمئنان بأنه لا يميل، و هو معنی الملكه و الهيئه الراسخه، و كذلک الحال فی لفظ الفاسق، و هو أمر معروف مشاهد فی كثير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

من الناس بالنسبه إلى بعض المعاصى كالزنا بالأم و اللواط بالولد و نحو ذلک و إن كانت مراتبهم فى ذلک و نحوه متفاوته، فمنهم من له ملكه فى البعض و منهم من له ملكه فى الجميع، فلا يمكن حينئذ للإنسان أنه يعلم عداله شخص حتى يعلم أنه له ملكه يعسر عليه مخالفه مقتضاها بالنسبه إلى جميع المعاصى، و لا يكون ذلک إلا باختيار الباطنى و تتبع الآثار حتى تطمئن نفسه بحصولها فى الجميع، كما فى الحكم بسائر الملكات من الكرم و الشجاعه و نحوهما، و ربما ادعى بعضهم أنه يمكن رد كلام أكثر المتقدمين إلى ذلک، كما أنه حمل الأخبار على إراده تتبع الآثار المطلعه على الملكه، سيما صحيحه ابن أبى يعفور، فان هذه الأشياء المذكوره فيها غالبا توصل إلى اطمئنان النفس بالملكه.

لكنه كما ترى فى غايه الضعف، بل عليه لا يمكن الحكم بعداله شخص أبدا إلا فى مثل المقدس الأردبيلى و السيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما، بل و لا- فيهما، فإنه أى نفس تطمئن بأنهما كان يعسر عليهما كل معصيه ظاهره و باطنه، كلا إن ذلک لبهتان و افتراء، بل الإنسان من نفسه لا- يعرف كثيرا من ذلک، و من العجيب تنزيل صحيحه ابن أبى يعفور على الاطمئنان فى حصول الملكه فى جميع المعاصى بواسطه اجتناب المذكور فيها منها التى هى بالنسبه إليه فى جنب العدم، و كيف يعرف الشخص ببعض أحواله، مع أنا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع فى ذلک، فكم من شخص تراه فى غايه الورع متى قهر بشى ء أخذ يحتال و يرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات فى قهر من قهره، كما نرى ذلک كثيرا فى أهل الأنفه و الأنفس الأبيه، و آخر متى أصابه ذل و لو حقيرا ارتكب من الأمور العظيمه التى تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق، بل أغلب الناس كذلک و إن كانت أحوالهم فيه مختلفه، فمنهم بالنسبه إلى ماله، و منهم بالنسبه إلى عرضه، و منهم بالنسبه إلى أتباعه و أصحابه، فدعوى أنه بمجرد الخلطه على جمله من أحواله يحصل الجزم و الاطمئنان بأنه فى سائر المعاصى ظاهرها و باطنها ما عرض

له مقتضاها و ما لم يعرض له ملكه يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها.

و كيف و قد سئل الأردبيلى على ما نقل ما تقول لو جاءت امرأه لابسه أحسن الزينه متطيبه بأحسن الطيب و كانت فى غايه الجمال و أرادت الأمر القبيح منك فاستعاذ بالله من أن يبتلى بذلك، و لم يستطع أن يزكى نفسه، فمن الواضح فساد ذلك كله سيما بالنسبه إلى حال كثير من رواه الأخبار، و إن قلنا بكون التزكيه من الظنون الاجتهاديه لكن دعوى حصول الظن بالملكه العامه لسائر المعاصى كذب و افتراء و غيرهما بمجرد نقل بعض أحواله كما ترى، و مراعاه الأخبار تقضى بأن العداله أمرها سهل كما ينبئ عنه الحث على الجماعه سفرا و حضرا، و قولهم: إذا مات الإمام أو أحدث قدم شخص آخر ممن خلفه، على أن أمر العداله محتاج إليه فى كثير من الأشياء كالطلاق و الديون و الوصايا و سائر المعاملات، و هى على هذا الفرض فى غايه الندره، بل لا يخلو من العسر و الحرج قطعا، بل ظاهر الروايه(۱)التى هى مستندهم خلافه، ل

قوله (عليه السلام) فيها: «ساترا لعيوبه و أن يكون معروفا بالستر و العفاف و إذا سئل عنه قيل لا نعلم منه إلا خيرا»

خصوصا مع ملاحظه لفظ الستر، بل قد يقطع بعدم وجود الملكه فى أكثر أصحاب النبى (صلى اللّٰه عليه و آله)، و لذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و كتمان الشهاده، حتى ورد أنهم كلهم دخلهم شك عدا المقداد و أبى ذر و سلمان و عمار، و احتمال زوالها عنهم بمجرد موت النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) مستبعد جدا كما فى سائر أهل الملكات، إذ الظاهر أن الملكه على تقدير زوالها إنما تزول بالتدريج لا دفعه كما اتفق لهم، فتأمل.

مضافا إلى أن الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصيه أو خلاف مروه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱.

و رجوعها بمجرد التوبه ينافى كونها ملكه، و احتمال أن المراد الملكه مع عـدم وقوع أحـد الكبائر خلاف ظاهر تعريفهم من أنها عبـاره عن الملكه البـاعثه على ذلک، و لا ريب أن اتفاق وقوع الكبيره لا يرفع أصل الملكه، و إراده أنه يرتفع الحكم بها يـدفعها حكمهم بعودها بمجرد التوبه من غير حاجه إلى تجديد الاختبار.

و دعوى أن ذلک أمر تعبدى شرعى للإجماع، و إلا فلا يحتاج للاختبار للملكه نعم يحتاج إلى زمان يعرف منه الندم، و قد يظهر ذلک فى أيسـر زمان، يدفعها أن الثابت من الشارع أنه بفعل ذلک يكون فاسـقا لا عدلا غير مقبول الشـهاده مثلا كما هو مقتضى التعريف، و كون الشأن فيها كالشأن فى الكريم إذا بخل و الشـجاع إذا جبن يقتضـى عـدم ارتفاعها بـذلک، كما لا يرتفع الحكم بكونه شجاعا و كريما بعد حصول الملكه.

و أيضا قـد اشـتهر بينهم تقـديم الجرح على التعـديل لعدم حصول التعارض، لكون المعدل لا يعلم و الجارح عالم، و من لا يعلم ليس حجه على من علم، و لو كـان من بـاب الملكه لكـان من بـاب التعـارض، لأـن المعـدل يخـبر عن الملكه و الآـخر يخبر عن عـدمها، بـل عن ملكه الفسق، اللهم إلا أن أهل الملكه ينفون الحكم بمقتضاها بمجرد وقوع الكبيره مثلا و إن لم تـذهب الملكه، فلاـ يكون تعارضـا بينهمـا، إذ قـد يكون الجارح اطلع على فعل كبيره و لا ينافى ذلک إخبار العـدل بحصول الملكه، نعم لو كان الجرح بما يرفع الملكه اتجه التعارض، فتأمل جيدا.

و مع ذلـک كله فلم يتضـح لنا ما أرادوا بحجتهم السابقه، أما أولا فلأنا قـد بينا أن العـداله لها حقيقه شـرعيه، و ثانيا لو قلنا ببقائها على المعنى اللغوى فالظاهر بل المقطوع به عدم إرادته هنا، لكون الاستقامه و الاستواء حقيقه فى الحسى، فلا بد أن يراد بهما هنا معنى مجازى، و كونه عدم الميل الذى يلزمه الملكه ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر و اعوجاجه.

و المناقشه فی جمیع ما ذکرنا أو أکثره بأنها و إن کانت هی الملکه لکن الطریق إلیها حسن الظاهر یدفعها وضوح منعها إن أرید حصول الاطمئنان من الطریق المزبور بحصولها، لما عرفت من أن حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لا یفید الاطمئنان بحصول الملکه فی الجمیع بل البعض، و رجوع النزاع لفظیا إن أرید کونه طریقا تعبدیا، و لا فائده حینئذ فی ذکرها و اشتراطها، بل فیه إیهام خلاف المراد.

کالمناقشه فیه أیضا بأن قضیه کونها حسن الظاهر عدم انقداحها بوقوع الکبیره تسترا، و لعله الظاهر من بعضهم حیث قال: إن العادل هو الذی یستر عیوبه حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و عیوبه، لا أنه الذی یکون لا عیب له و لا عثره، نعم لا بد أن لا یظهر منه ذلک، فحینئذ إذا صدر منه باطنا یجب إخفاؤه بحیث لو أظهره مظهر یصیر فاسقا، لحرمه الغیبه و إشاعه الفاحشه و وجوب ستر العوره، مضافا إلی حرمه التجسس، قال اللّه تعالی (۱)«وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً» و قال (۲)«الَّذِینَ یُحِبُّونَ» إلی آخره، و الأخبار الداله علی التحریم و شده الحرمه و العقوبات الشدیده متواتره، مضافا إلی إجماع المسلمین بل بداهه الدین، فحینئذ إذا صدر من أحد ذلک وجب الحکم بتفسیقه، و هو ظاهر فی أن حسن الظاهر لا یقدح فیه وقوع الکبیره

باطنا متسترا بحیث یحرم علی أحد أن یخبر عنه بذلک، فینبغی أن یکون عدلا عند هذا المطلع فضلا عن غیره، لعدم انقداح حسن الظاهر.

بل قضیته عدم ثبوت الجرح أبدا، و إلا ینفی حسن الظاهر، و حینئذ یکون من باب التعارض بینه و بین المعدل، فلا معنی لتقدیم قوله علی قول المعدل، و أیضا لو کان ذلک قدحا فی حسن الظاهر لم یکن لإعاده ذلک بصدور التوبه منه معنی.

۱- ۱ سوره الحجرات- الآیه ۱۲.

۲- ۲ سوره النور- الآیه ۱۸.

إذ يـدفعها أيضا ظهور إراده القائلين بأن العـداله حسن الظاهر اشتراط ذلك بعدم وقوع الكبيره منه مع ذلك و إن أطلقوا، فيكون العداله منهم حسن الظاهر مع عدم وقوع الكبيره معه و لو باطنا.

أو يقال إن العداله عندهم كما يومى اليه كلام ابن إدريس و غيره عباره عن اجتناب جميع الكبائر التى منها الإصرار على الصغائر واقعا سواء كـان ذلـك عن ملكه أو كـان بعضـها عنهـا و الآـخر عن مجرد اتفـاق، لكن الطريق إلى الحكم بكون الرجـل مجتنبا للكبـائر حسن الظاهر على حسب ما يسـتفاد من الأخبار، فيكون هى فى الواقع ذلك و إن كان الحكم بتحققها شـرعيا، فمن اطلع حينئـذ على وقـوع كـبيره من شـخص و لـو متسـترا ذهبت عـدالته، و لاـ يجـوز له أن يصـلى خلفه، إذ حسن الظـاهر غير مثمر بعد الاطلاـع على انتفائهـا، إذ الفرض أنهـا عباره عن اجتناب الكبائر واقعا، و لا ينافى ذلك كونه يحرم على المطلع أن يتكلم لمكان كونه غيبه، نعم لو دعى إلى الشـهاده فى مقـام الجرح وجب عليه أن يشـهد للإجماع على جوازها فى مثل هـذا المقام، و تنقـدح حينئـذ أصـل العـداله و إن كان صـدور المعصـيه منه على وجه التستر بحيث لا ينافى حسن الظاهر قطعا، و من ذلك يظهر حينئذ وجه تقـديم الجرح على التعـديل، لكون المعـدل يثبت حسن الظاهر و الجارح لا ينفيه، بل يقول: إنى اطلعت منه على ما يـذهب العداله و إن بقى حسن ظاهره.

فقول الأصـحاب العـداله حسن الظاهر لا يخلو من مسامحه، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعداله، بل العداله غيره، و هو طريق إليها، و ليست هى الملكه كما يقوله المتأخرون، فتأمل جيدا.

و دعوى أن الملكه عنـدهم هى هـذه القوه التى انتظم بها حسن الظاهر، إذ حسن الظاهر لا يكون إلا عن ملكه و قوه يصـدر عنها واضحه المنع أولا، و الفساد ثانيا،

ضروره كثره وقوع ملكه التدليس، على أن حسن الظاهر قد يكون لا- عن ملكه بل مجرد اتفاق، بل لا- معنى لاشتراط الملكه حينئذ بالتقرير المتقدم، بل هو في الحقيقه رجوع للقول بحسن الظاهر، كما هو واضح.

فظهر لك من ذلك كله بحمد اللّه شده ضعف القول بأنها الملكه، بل لعله مساو في الضعف للقول الأول فيها، و قد سمعت أن الخراساني اعترف بعدم الشاهد له في فتاوى القدماء من أصحابنا، و أنه اقتفوا به أثر العامه، و بأنه لا شاهد له في النصوص أصلا، و لعله كذلك، و الصحيحه(۱)التي هي أشد ما ورد في أمر العداله قد عرفت أنه لا- دلاله فيها على القول بالملكه بوجه من الوجوه، مع أنها على اختلاف متنها قد اشتملت على ما لا يقدح في العداله إجماعا كحضور الجماعه، و من هنا احتمل بعضهم أن يراد بها كون الرجل معروف العداله بين المسلمين حتى تصير شهادته حجه لكل من احتاج منهم، و متلقاه بالقبول، و دلت أيضا على أن حضور الجماعه واجب، و أنه يحرق بيت من لم يحضرها، و لعل المراد من لم يحضرها رغبه عنها مع وجود إمام المسلمين (عليه السلام)، فان ذلك قد يؤدي إلى الكفر، و الأمر سهل.

لكن قد يناقش الخراساني بأن في بعض النصوص إشاره إلى اعتبار الملكه في العداله

كالخبر المروي (۲)عن تفسير العسكري عن علي بن الحسين (ع) و احتجاج الطبرسي عن الرضا عنه (عليهما السلام) قال: «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته و منبته و تماوت في منطقه و تخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيته خ ل) فنصب الدين فخا لها، فهو لا يزال يخيل الناس بظاهره، فان تمكن من حرام اقتحمه، و إذا وجدتموه يعف عن المال الحرام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من كتاب الشهادات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۴.

فرويدا لا يغرنكم، فان شهوات الخلق مختلفه، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام و إن كثر و يحمل نفسه على شوهاء قبيحه يأتى منها محرما، فإذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله، فما أكثر من ترک ذلک أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين، فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله، و إذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه، و كيف محبته للرئاسات الباطله و زهده فيها، فان فى الناس من خسر الدنيا و الآخره بترک الدنيا للدنيا، و يرى أن لذه الرئاسه الباطله أفضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله، فيترک ذلک أجمع طلبا للرئاسه- إلى أن قال-: و لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذى جعل هواه تبعا لأمر اللَّه، و قواه مبذوله فى رضى اللَّه، يرى الذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز فى الباطل- إلى أن قال-: فذلكم الرجل نعم الرجل، فبه فتمسكوا، و بسنته فاقتدوا، و إلى ربكم به فتوسلوا، فإنه لا ترد له دعوه، و لا تخيب له طلبته»

إلا أنه- مع كونه غير معلوم السند، و مرويا فى غير الكتب الأربعه، و محتملا للتعريض به إلى أناس خاصين كالأول و الثانى و أصحابهما و قاصرا عن معارضه غيره من الأخبار المكتفيه بحسن الظاهر حتى على مذهب الخصم- قال فى الوسائل: إنه بيان لأعلى مراتب العداله لا لأدناها، بل قال: إنه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدى به فى الأحكام الدينيه، كما هو ظاهر، لا بإمام الجماعه و الشاهد و هو جيد جدا.

بقى الكلام فى منافيات المروه ففى الذخيره و الكفايه دعوى الشهره على اعتبارها فى عداله الشاهد و الامام، بل عن الماحوزيه نقل حكايه الإجماع على ذلک، و عن مجمع البرهان أنه احتمل الإجماع على اعتبارها فى غير مستحق الزكاه و الخمس، بل فى الذخيره أيضا و ظاهر المفاتيح أن المشهور جعلها جزء فى مفهوم العداله، و كيف كان فلا أعرف

لهم حجه علی شی ء من ذلک سوی

قول الکاظم (علیه السلام) فی حدیث هشام(۱): «لا دین لمن لا مروه له، و لا مره لمن لا عقل له»

و خبر عثمان بن سماعه(۲)المتقدم فی علامات المؤمن «من عامل الناس فلم یظلمهم، و حدثهم فلم یکذبهم، و وعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت غیبته، و کملت مروته، و ظهر عدله، و وجب أخوته»

بل و

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن أبی یعفور(۳): «و أن یکون ساترا لعیوبه»

إذ منافی المروه عیب، لأن مخالفتها إما لخبل أو نقصان عقل أو قله مبالاه أو حیاء، و علی کل حال فلا ثقه بقوله و لا بفعله، و قد

قالوا (علیهم السلام)(۴): «الحیاء من الایمان، و لا إیمان لمن لا حیاء له»

بل و ربما یشیر إلی ذلک

حدیث البرذون حیث قال: «لا أقبل شهادته لأنی رأیته یرکض علی برذون»

بل ربما ادعی ملازمتها للتقوی.

لکن الجمیع کما تری، بل لا یخفی علی المتأمل فی الأخبار المتقدمه أنها لا مدخلیه لها فی العداله حیث لم تذکر فی شی ء منها، و دعوی التلازم بینها و بین التقوی ممنوعه أشد المنع، فإن أولیاء اللّه یقع منهم کثیر من الأشیاء التی ینکرها الجهله، نعم لا یبعد قدح بعض الأشیاء التی تقضی بنقصان عقل فاعلها، کما إذا لبس الفقیه مثلا لباس أقبح الجند من غیر داع إلی ذلک، بل قد یقال: إنها محرمه حینئذ بالعارض، للأمر

۱- ۱ أصول الکافی ج ۱ ص ۱۹- الطبع الجدید- الحدیث ۱۲ من کتاب العقل و الجهل.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹ و هو خبر عثمان عن سماعه کما تقدم فی الرقم ۵ من ص ۲۹۱ و یأتی فی الرقم ۱ من ص ۳۰۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من کتاب الشهادات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱۰- من أبواب أحکام العشره من کتاب الحج.

بحفظ العرض و ما فی

حدیث سماعه(۱)من قوله (علیه السلام): «کملت مروته»

لیس المراد منها ما هی عندهم قطعا، و إجماع الماحوزیه غیر ثابت، بل نقل عنه نفسه أنه

قال: لیس یبعد عدم اعتبارها، لأنه مخالفه للعاده لا الشرع، و هو ظاهر فی عدم ثبوت الإجماع عنده، بل

روی أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان یرکب الحمار العاری، و یردف خلفه(۲)

و

أنه کان یأکل ماشیا إلی الصلاه بمجمع من الناس فی المسجد(۳)

و

أنه کان یحلب الشاه(۴)

و نحو ذلک، مع أنه ورد عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی الزهد ما لو وقع فی مثل هذا الزمان لکان أعظم مناف للمروه بالمعنی الذی ذکروه، مثل

ما ورد(۵)فی رقع جبته حتی أستحیی من راقعها.

و کان الذی دعاهم إلی اعتبار المروه وجودها فی بعض أخبار، لکن من المعلوم أنها لیست بالمعنی الذی ذکروه، بل هو ک

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) جواب سؤال جویریه(۶)عن الشرف و العقل و المروه: «و أما المروه فإصلاح المعیشه»

و روی (۷)عن الرضا عن آبائه (علیهم السلام) قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله):

«سته من المروه، ثلاثه منها فی الحضر، و ثلاثه منها فی السفر، فأما التی فی الحضر فتلاوه القرآن و عماره المسجد و اتخاذ الاخوان، و أما التی فی السفر فبذل الزاد و حسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.
۲- ۲ البحار- ج ۱۶ ص ۲۸۵ المطبوعه عام ۱۳۷۹- باب مکارم أخلاق النبی ص الرقم ۱۳۶.
۳- ۳ البحار- ج ۱۸ ص ۶۱۷ و ۶۱۸ من طبعه الکمبانی کتاب الصلاه.
۴- ۴ البحار- ج ۶ ص ۲۳۸ المطبوعه عام ۱۳۷۹- باب مکارم أخلاق النبی ص.

۵- ۵ البحار- ج ۱۴ ص ۸۷۲ من طبعه الكمبانى.

۶- ۶ روضه الكافى ص ۲۴۱ الرقم ۳۳۱ المطبوعه عام ۱۳۷۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب السفر- الحديث ۱۲ من كتاب الحج.

الخلق و المزاح فی غیر معاصی اللَّه»

و عن الصادق (علیه السلام)(۱)«المروه و اللَّه أن یضع الرجل خوانه بفناء داره، و المروه مروتان، مروه فی الحضر، و مروه فی السفر فأما التی فی الحضر فتلاوه القرآن، و لزوم المساجد، و المشی بین الإخوان فی الحوائج، و النعمه تری علی الخادم تسر الصدیق و تکبت العدو، و أما فی السفر فکثره الزاد و طیبه و بذله، و کتمانک علی القوم أمرهم بعد مفارقتک، و کثره المزاح فی غیر ما یسخط اللَّه»

إلی غیر ذلک.

و المروه بهذا المعنی غیر ما ذکره الأصحاب قطعا، علی أنه لا دلاله فیها علی اعتبارها فی العداله، بل لعل بعض ما یخالف المروه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب مما یؤکد العداله و إن کان من المنکرات عرفا، کما أن بعضه مما یستلزم الطعن فی عرض الرجل مما ینحل

إلی محرم، علی أن الأول یمکن دعوی اشتراطه فی الشهاده لا أخذه فی العداله، إلا أن یکون یحصل منه عدم الاطمئنان بمبالاته فی الدین، و ینقدح حسن ظاهره، و احتمال أن العداله من الحقیقه الشرعیه فما شک فی اعتباره فیها ینبغی أن یعتبر لأصاله عدم تحقق الشرط بدونه یدفعه أن الأخبار أظهرت ما یراد منها، مع أن ذکرها فی مقام البیان کالصریح فی نفی اعتبار أمر زائد فیها، و دعوی أن الاحتیاط قاض به یدفعها أن الاحتیاط غیر منضبط، فقد یکون فیه، و قد یکون فی عدمه، کمعانی العداله.

نعم قد یقال: إن منافیات المروه منافیه لمعنی العداله التی هی الاستواء و الاستقامه، فإذا کان الرجل بحیث لا یبالی بشی ء من الأشیاء المنکره عرفا فلا ریب فی عدم استقامته، مؤیدا بما عساه یومی الیه بعض النصوص فی المروه و إن لم تکن صریحه بالمعنی الذی ذکره الأصحاب، بل قد یقال: إن منافاتها تورث شکا فی دلاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب السفر- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

حسن الظاهر على الملكه أو على حسن غيره مما لم يظهر منه، ضروره كون المراد منه ما هو منكر فى العاده، و مستقبح فيها من دون ملاحظه مصلحه يحسن بها، كما فى بعض الأمور الواقعه من بعض الأولياء التى لا قبح فيها فى العاده مع العلم بوجهها، نحو ما وقع من أمير المؤمنين (عليه السلام) من ترقيع المدرعه و المدافه فى المعامله على الشى ء اليسير و غير ذلك.

ثم إن الظاهر إراده الخلق فى منافيات المروه القادحه فى العداله كما يشير اليه كلام ثانى الشهيدين، لا أن اتفاق وقوع النادر قادح، و ليس هو أعظم من الصغيره.

[بحث حول الصغيره و الكبيره]

و أما الإصرار على الصغائر فهو مبنى على أن المعاصى صغائر و كبائر كما هو المشهور، بل فى مفتاح الكرامه نسبته إلى المتأخرين قاطبه، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى العلماء مشعرا بدعوى الإجماع عليه، كالصيمرى عند تفسير الكبيره بكل ما توعد اللّٰه عليه النار ناسبا له إلى الأصحاب، و إن كان التحقيق أنه لا يلتفت إلى دعوى الإجماع فى المقام، لأن القول بأن كل معصيه كبيره و أنه لا صغيره قول معروف بين الأصحاب محكى عن المفيد و القاضى و التقى و الشيخ فى العده فى البحث عن حجيه خبر الواحد ناسبا له إلى الأصحاب، كالطبرسى فى مجمع البيان حيث قال: «قالوا: المعاصى كلها كبائر، لكن بعضها أكبر من بعض، و ليس فى الذنوب صغيره، و إنما يكون صغيرا بالإضافه إلى ما هو أكبر، و يستحق العقاب عليه أكثر» و أبلغ منه ما فى السرائر حيث أنه بعد أن ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى أن الذنوب على قسمين، صغائر و كبائر، قال: «هذا القول لم يذهب إليه (رحمه اللّٰه) إلا فى هذا الكتاب، و لا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنه لا صغائر عندنا فى المعاصى إلا بالإضافه إلى غيرها».

و إن كان الأقوى ما ذكرناه أولا لظاهر قوله تعالى (۱):

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۳۵.

«إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ» و الأخبار، كصحيحه ابن أبى يعفور المتقدمه، و الحسن بن محبوب الآتيه(۱)فى تعداد الكبائر، و محمد بن مسلم (۲)القائله إن الكبائر سبع، و أبى بصير(۳)و روايتى الحلبى (۴)فى الآيه المتقدمه، و عباد النواء(۵)و حسنه عبيد بن زراره(۶)و خبر مسعده بن صدقه(۷)و خبر عبد العظيم بن عبد اللّٰه الحسينى (۸)الذى تسمعه إن شاء اللّٰه فى تعداد الكبائر، مضافا إلى

الخبر «إن الأعمال الصالحه تكفر الصغائر»

و فى آخر(۹)«من اجتنب الكبائر كفر اللّٰه تعالى عنه جميع ذنوبه، و ذلك قول اللّٰه تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ»

إلى آخره،

و فى آخر(۱۰)«عن الكبائر تدخل فى قوله تعالى يَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ*، قال: نعم ذلك اليه»

و غير ذلك، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار بما يستفاد منه ما ذكرنا، هذا.

مع اعتضادها بالشهره، على أنه لو كان جميع الذنوب كبائر لم يحصل عدل فى أغلب الناس بل سائرهم، ضروره أنه لا ينفك أحد عن مواقعه بعض المعاصى، و العداله محتاج إليها الناس فى أكثر أمورهم من عبادات و معاملات، و فتح باب التوبه المقدور عليها فى كل وقت و حين غير مجد بعد الاحتياج إلى الاختيار، إذ التحقيق أنه لا تقبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱ من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۶ من كتاب الجهاد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱۶ من كتاب الجهاد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ و الباب ۴۵ منها- الحديث ۳۲ من كتاب الجهاد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲۴ من كتاب الجهاد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۱۳ من كتاب الجهاد.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ من كتاب الجهاد لكن روى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۷ من كتاب الجهاد.

بمجرد قوله تبت من دون معرفه الندم الباطنى منه، بل ربما قيل بتعذر العزم على عدم المعاوده المتوقفه عليه التوبه أو تعسره و إن كان فيه منع واضح، ضروره نهى اللّٰه عن جميع المعاصى.

بل قد يقال: إنا نمنع قله وجود العدل بالمعنى المذكور، فان الظن الغالب من جهه مراعاه أحوال الناس فى أنه لا يسلم أحد منهم من وقوع الصغيره ظن إجمالى، و إلا فليس فى غالب أحوالنا فى جميع الأوقات نعلم أن الشخص الذى ظاهره الستر و العفاف و اجتناب الكبائر وقعت منه صغيره لا نعلم منه أنه تاب

عنها أو لا، كلا إن ذلك ممنوع، بل قد يحصل الظن بعدمه فى كثير من الناس.

على أنه يمكن أن يقال كون الذنوب كلها كبائر لا يقضى بأنها كلها قادحه فى العداله، إذ لا دليل على ذلك، بل القادح فيها الأكبر من المعاصى، و أما غير الأكبر فلا يقدح إلا مع الإصرار، لأن العداله المستفاده من الأخبار هى كون الرجل معروفا بالستر و العفاف مجتنبا للمعاصى العظيمه حسن الظاهر إذا سئل عنه فى محلته قيل لا نعلم منه إلا خيرا، و هذا لا يقدح فيه وقوع بعض الذنوب التى ليست بتلك المكانه إلا مع الإصرار عليها، و يرشد إلى هذا أن أهل القول الأول ما دعاهم إلى كون العداله اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر أنه عندهم المعاصى تنقسم إلى قسمين إذ من الواضح أن هذا لا- يلزم منه ذلك و لا وقوعها مكفره، فإنه لا تلازم بين كونها مكفره و عدم قدحها فى العداله، فإنه قد يكون استحقاق العقاب قادحا فى العداله، بل الذى دعاهم إلى ذلك هو ظواهر الأخبار الداله على أن العداله لا يقدح فيها مثل ذلك و هو بعينه الداعى لأولئك إن كانت المعاصى عندهم كلها كبائر.

نعم كلام ابن إدريس ينافى ذلك، لظهوره فى أن فاعل الصغيره لا يحكم بعدالته حتى يتوب، لكنه ليس هو حجه على غيره، مع احتمال أنه ذكره فى الرد على الشيخ

لبیان أن التوبه علاج له، و ما فی

روایه ابن أبی یعفور «و یعرف باجتناب الکبائر»

لا- ینافی ذلک، لأن المراد بالکبائر هنا قطعا غیر ذلک المعنی، لوصفه الکبائر فیها بالتی أوعد اللَّه علیها النار من شرب الخمر و الزنا و الربا و عقوق الوالدین و الفرار من الزحف و غیر ذلک من المعاصی، و هو الأکبر، و لیس قولنا إن المعاصی کلها کبائر یوجب حمل هذا اللفظ علی ذلک و لو مع القرینه الصارفه، کما أن جعل الوصف موضحا لیس بأولی من جعله مخصصا، و عود النزاع لفظیا علی هذا التقدیر نلتزمه إن کانت ثمرته منحصره فی ذلک، مع أن الظاهر عدم الانحصار.

بل قد یقال: إن أهل هذا القول لا ینافیهم القول بالتکفیر، لأن المراد بکون الکل کبائر عندهم من جهه القبح و استحقاق العقاب، خلافا للمعتزله، فإنه یظهر من المنقول عنهم أنه لا یحسن المؤاخذه علی الصغائر مع اجتناب الکبائر، و یرشد إلی هذا قوله فی مجمع البیان فی العباره السابقه: «إن المعاصی کلها کبائر» من حیث القبح، بل و قوله: «و إنما یکون صغیرا بالإضافه إلی ما هو أکبر، و یستحق العقاب علیها أکثر» بل و قوله أیضا بعد عبارته السابقه: «و هذان القولان متقاربان» مشیرا به إلی قول متقدم علی القول الذی نسبه إلی أصحابنا هو أن الکبیره کلما أوعد اللَّه عز اسمه علیه فی الآخره عقابا، أو أوجب فیه فی الدنیا حدا، إذ لا یکونان متقاربین إلا مع إراده استحقاق العقاب، لأن اللَّه قد أوعد علی المعاصی کلها النار، قال عز من قائل (۱)«وَ مَنْ یَعْصِ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ»* إلی آخره، فتأمل.

و إن أبیت ذلک کله فقد یستدل لهم ببعض الأخبار، نحو ما دل (۲)علی أن

۱- ۱ سوره النساء- الآیه ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۳ من کتاب الجهاد.

كل معصيه شديده، و

فى بعضها(۱)«لا تنظر إلى ما عصيت بل انظر إلى من عصيت»

و ما دل (۲)على التحـذير من استحقار الذنب معللا بأنه قد يكون غضب اللّه فيه، و غير ذلك، و ما يقال إن الاستحقار أمر زائد على الـذنب فلعله بانضـمامه إلى ذلـك يكون كبيره فيه مـا لا يخفى، و بأن اللّه قـد أوعـد على سائر المعاصـى النار، و بأن أخبار الكبـائر قـد اختلفت اختلافا لا يرجى جمعه، و بأن فى ذلك إغراء للمكلف فى فعل المعصـيه، مضافا إلى إمكان إراده الأكبر من الكبـائر فى الروايـات كمـا يومى إلى ذلك بعضـها، و فى الآيه إنكم إن اجتنبتم هـذه الكبائر التى ذكرناها فى هـذه السوره نكفر عنكم ما وقع منكم منها فى الماضى كقوله تعالى (۳)«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» و مثله (۴)«وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ».

و إن كان لا يخفى ما فى الجميع، و اختلاف الأخبار غير قادح فيما علم منها جميعها من أن الذنوب فيها كبائر و صـغائر، على أن المعروف كون الكبيره كـل ذنب توعـد اللّه عليه تعـالى بالعـذاب فى كتـابه العزيز، بـل فى الريـاض هو الـذى عليه المشـهور من أصـحابنا بـل عن بعضـهم أنه لم يجـد فيه قولاـ آخر كما عن الصـيمرى نسـبته إلى أصـحابنا مشـعرا بـدعوى الإجماع عليه، و عن الـدروس و الروض تعريفها بذلك، لكنه فى الأول «أنها عدت سـبعا، و هى إلى السـبعين أقرب» و فى الثانى «أنها إلى السـبعمائه أقرب» نعم فى مفتاح الكرامه «قيل: إنها كل ذنب رتب عليه الشارع حـدا أو صـرح فيه بالوعيد و قيل: هى كل معصـيه تؤذن بقله اعتناء فاعلها بالدين، و قيل: كلما علمت حرمته بدليل

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۴۳- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۸ من كتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب جهاد النفس- من كتاب الجهاد.

۳- ۳ سوره الأنفال- الآيه ۳۹.

۴- ۴ سوره النساء- الآيه ۲۶.

قاطع، و قيل: كلما توعد عليه توعدا شديدا فى الكتاب أو السنه» و كأنه لم يعثر عليها لأحد من المعروفين من أصحابنا، و إلا لنسبه اليه، و إن كان ظاهر قوله: «قيل» ينافيه، لقضائه بالاطلاع على القائل لكن لعله اطلع عليه من العامه.

و فى الحدائق قيل: إنها ما نهى عنه فى سوره النساء من أولها إلى قوله «إِنْ تَجْتَنِبُوا» الآيه، و منهم من أو كل أمرها إلى التعداد، فعن بعضهم أنها سبع: الشرك و قتل النفس و قذف المحصنه و أكل مال اليتيم و الزنا و الفرار من الزحف و العقوق، و بعض أنها تسع بزياده السحر و الإلحاد فى بيت اللَّه أى الظلم فيه، و آخر عشر بزياده الربا، و آخر اثنتى عشره بزياده شرب الخمر و السرقه، و آخر عشرون: السبع الأول و اللواط و السحر و الربا و الغيبه و اليمين الغموس و شهاده الزور و شرب الخمر و استحلال الكعبه و السرقه و نكث الصفقه و التعرب بعد الهجره و اليأس من روح اللَّه سبحانه و الأمن من مكر اللَّه عز و جل، و زاد بعضهم أربع عشره أخر، أكل الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير اللَّه به و السحت و القمار و البخس فى الكيل و الوزن و معونه الظالمين و حبس الحقوق من غير عذر (عسر خ ل) و الإسراف و التبذير و الخيانه و الاشتغال بالملاهى و الإصرار- قال-: و قد يعد أشياء أخر كالقياده و الدياثه و الغصب و النميمه و قطيعه الرحم و تأخير الصلاه عن وقتها و الكذب خصوصا على رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) و ضرب المسلم بغير حق و كتمان الشهاده و السعايه إلى الظالم و منع الزكاه المفروضه و تأخير الحج عن عام الوجوب و الظهار و المحاربه بقطع الطريق.

و عن العلامه الطباطبائى اختيار ما عليه المشهور من أن الكبائر هى المعاصى التى توعد اللَّه سبحانه عليها النار مستندا فى ذلك إلى جمله من الأخبار، و فيها الصحيح و غيره، لكن يظهر من المنقول عنه أنه عمم الوعيد بالنار إلى الصريح و الضمنى، و أنه حصر الوارد فى الكتاب فى أربع و ثلاثين، منها أربع عشره مما صرح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار.

الأول: الكفر بالله العظیم، لقوله تعالی (۱)«وَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَوْلِیاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ یُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَی الظُّلُماتِ أُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ» و غیر ذلک، و هی کثیره.

الثانی: الإضلال عن سبیل اللَّه، لقوله تعالی (۲)«ثانِیَ عِطْفِهِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ، لَهُ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ، وَ نُذِیقُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ عَذابَ الْحَرِیقِ» و قوله تعالی (۳):

«إِنَّ الَّذِینَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ یَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ، وَ لَهُمْ عَذابُ الْحَرِیقِ».

الثالث: الکذب علی اللَّه تعالی و الافتراء علیه، لقوله تعالی (۴)«وَ یَوْمَ الْقِیامَهِ تَرَی الَّذِینَ کَذَبُوا عَلَی اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّهٌ، أَ لَیْسَ فِی جَهَنَّمَ مَثْویً لِلْمُتَکَبِّرِینَ» و قوله تعالی (۵)«إِنَّ الَّذِینَ یَفْتَرُونَ عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ لا یُفْلِحُونَ، مَتاعٌ فِی الدُّنْیا، ثُمَّ إِلَیْنا مَرْجِعُهُمْ، ثُمَّ نُذِیقُهُمُ الْعَذابَ الشَّدِیدَ بِما کانُوا یَکْفُرُونَ» و فیه أنه لیس فی الثانیه ذکر النار.

الرابع: قتل النفس التی حرم اللَّه قتلها، قال اللَّه تعالی (۶)«وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها، وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً» و قال عز و جل (۷)«وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً، وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیراً».

الخامس: الظلم، قال اللَّه عز و جل (۸)«إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِینَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها، وَ إِنْ یَسْتَغِیثُوا یُغاثُوا بِماءٍ کَالْمُهْلِ یَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً».

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۲۵۹.

۲- ۲ سوره الحج- الآیه ۹.

۳- ۳ سوره البروج- الآیه ۱۰.

۴- ۴ سوره الزمر- الآیه ۶۱.

۵- ۵ سوره یونس علیه السلام- الآیه ۷۰ و ۷۱.

۶- ۶ سوره النساء- الآیه ۹۵.

۷- ۷ سوره النساء- الآیه ۳۳ و ۳۴.

۸- ۸ سوره الکهف- الآیه ۲۸.

السادس: الركون إلى الظالمين، قال اللّه تعالى (۱)«وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».

السابع: الكبر، لقوله تعالى (۲)«فَادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ».

الثامن: ترك الصلاه، لقوله تعالى (۳)«ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قالُوا: لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ».

التاسع: المنع من الزكاه، لقوله سبحانه (۴)«وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ».

العاشر: التخلف عن الجهاد، لقوله سبحانه (۵)«فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قالُوا: لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ: نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ».

الحادى عشر: الفرار من الزحف، لقوله عز و جل (۶)«وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ».

الثانى عشر: أكل الربا، لقوله عز و جل(۷):

۱- ۱ سوره هود عليه السلام- الآيه ۱۱۵.

۲- ۲ سوره النحل- الآيه ۳۱.

۳- ۳ سوره المدثر- الآيه ۴۳ و ۴۴.

۴- ۴ سوره التوبه- الآيه ۳۴ و ۳۵.

۵- ۵ سوره التوبه- الآيه ۸۲.

۶- ۶ سوره الأنفال- الآيه ۱۶.

۷- ۷ سوره البقره- الآيه ۲۷۶.

«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا، فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ».

الثالث عشر: أكل مال اليتيم ظلما، لقوله تعالى (۱)«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».

الرابع عشر: الإسراف، لقوله عز و جل (۲)«وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النَّارِ».

و أما المعاصى التى وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهى أربع عشره:

الأول: كتمان ما أنزل اللّه، لقوله عز و جل (۳)«إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِى

بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ، وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

الثانى: الاعراض عن ذكر اللّه عز و جل، لقوله عز و جل (۴)«وَ قَدْ آتَيْناكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً، مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وِزْراً خالِدِينَ فِيهِ وَ ساءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ حِمْلًا».

الثالث: الإلحاد فى بيت اللّه عز اسمه، لقوله عز و جل (۵)«وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ».

الرابع: المنع من مساجد اللّه، لقوله تعالى شأنه (۶)«وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ سَعى فِى خَرابِها، أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلَّا خائِفِينَ، لَهُمْ فِى الدُّنْيا خِزْىٌ، وَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ».

الخامس: أذيه رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، لقوله تعالى (۷):

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۱۱.

۲- ۲ سوره المؤمن- الآيه ۴۶.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۶۹.

۴- ۴ سوره طه- الآيه ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۱.

۵- ۵ سوره الحج- الآيه ۲۶.

۶- ۶ سوره البقره- الآيه ۱۰۸.

۷- ۷ سوره الأحزاب- الآيه ۵۷.

«إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِیناً».

السادس: الاستهزاء بالمؤمنين، لقوله عز و جل (۱)«الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِی الصَّدَقاتِ وَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ، وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

السابع و الثامن: نقض العهد و اليمين، لقوله تعالى (۲)«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ. وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ».

التاسع: قطع الرحم، قال اللَّه تعالى (۳)«وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» و قال عز و جل (۴)«فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ» و فيه أن «أولئك» فی الأولى لم يعلم كونه إشاره إلى كل واحد من النقض و القطع و الإفساد، و الثانيه مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب، إلا أن يقال إنه يفهم من اللعن و ما بعده.

العاشر: المحاربه و قطع السبيل، قال اللَّه تعالى (۵)«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذلِكَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْيا، وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظِيمٌ» و فيه أنه قد يرجع ذلك إلى الكفر و الوعيد على الأمرين معا.

الحادی عشر: الغناء، لقوله تعالى (۶)«وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ».

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۸۰.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآيه ۷۱.

۳- ۳ سوره الرعد- الآيه ۲۵.

۴- ۴ سوره محمد ص- الآيه ۲۴ و ۲۵.

۵- ۵ سوره المائده- الآيه ۳۷.

۶- ۶ سوره لقمان- الآيه ۵.

الثانی عشر: الزنا، قال اللّه تعالی (۱)«وَ لا یَزْنُونَ، وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ یَلْقَ أَثاماً، یُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ یَوْمَ الْقِیامَهِ، وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهاناً».

الثالث عشر: إشاعه الفاحشه، قال تعالی (۲)«إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ».

الرابع عشر: قذف المحصنات، قال اللّه تعالی (۳)«إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ، وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ».

و أما المعاصی التی یستفاد من الکتاب العزیز و عید النار علیها ضمنا و لزوما فهی سته:

الأول: الحکم بغیر ما أنزل اللّه تعالی، قال اللّه عز و جل (۴)«وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ».

الثانی: الیأس من روح اللّه عز و جل، قال اللّه تعالی (۵)«وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ».

الثالث: ترک الحج، قال اللّه تعالی (۶)«وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا، وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ».

الرابع: عقوق الوالدین، قال اللّه تعالی (۷)«وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ یَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِیًّا» مع

قوله تعالی (۸)«وَ خابَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ، مِنْ وَرائِهِ جَهَنَّمُ، وَ یُسْقی مِنْ ماءٍ صَدِیدٍ» و قوله تعالی (۹)«فَأَمَّا الَّذِینَ شَقُوا فَفِی النَّارِ لَهُمْ فِیها زَفِیرٌ وَ شَهِیقٌ».

۱- ۱ سوره فرقان- الآیه ۶۸ و ۶۹.

۲- ۲ سوره النور- الآیه ۱۸ و ۲۳.

۳- ۳ سوره النور- الآیه ۱۸ و ۲۳.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۴۸.

۵- ۵ سوره یوسف علیه السلام- الآیه ۸۷.

۶- ۶ سوره آل عمران- الآیه ۹۱ و ۹۲.

۷- ۷ سوره مریم ع- الآیه ۳۳.

۸- ۸ سوره إبراهیم ع- الآیه ۱۸ و ۱۹.

۹- ۹ سوره هود ع- الآیه ۱۰۸.

الخامس: الفتنه، لقوله تعالى (۱)«وَ الْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ».

السادس: السحر، قال اللّه تعالى (۲)«وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّياطِينُ عَلى مُلْكِ سُلَيْمانَ، وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وَ مارُوتَ، وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَهٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما ما يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ وَ ما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ يَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ، وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ لَبِئْسَ ما شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

هذا جمله الكبائر المستنبطه من الكتاب العزيز بناء على المختار فى معنى الكبيره و هى أربع و ثلاثون، و قال (رحمه اللّه) فى أثناء كلامه: «إنه قد يتعقب الوعيد فى الآيات خصالا شتى و أوصافا متعدده لا يعلم أنها للمجموع أو للآحاد، فلذلك طوينا ذكرها، و كذلك الوعيد على المعصيه و الخطيئه و الذنب و الإثم و أمثالها، و هذه أمور عامه، و قد

علمت أن الوعيد لا يقتضى كونها كبائر» انتهى.

و فيه أنه بناء على ما ذكر من حصر الكبائر فى هذا العدد يلزم أن يكون ما عداها صغائر، و أنه لا يقدح فى العداله فعلها بل لا بد من الإصرار، و بدونه تقع مكفره لا تحتاج بالنسبه إلى رفع العقاب بها إلى توبه، فمثل اللواط و شرب الخمر و ترك صوم يوم من شهر رمضان و شهاده الزور و نحو ذلك من الصغائر التى لا تقدح فى عداله و لا تحتاج إلى توبه، بل تقع مكفره و لا يثبت بها جرح، و هو واضح الفساد، و كيف يمكن الحكم بعداله شخص قامت البينه على أنه لاط فى غلام فى زمان قبل زمان أداء الشهاده بيسير، كما لا يخفى على المخالط لطريقه الشرع، و إن شئت فانظر إلى كتب الرجال و ما يقدحون به فى عداله الرجل، على أن فى

روايه ابن أبى يعفور السابقه «أن تعرفوه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۹۶.

بالستر و العفاف و کف البطن و الفرج و اللسان و نحو ذلک»

بـل فی ذلک إغراء للناس فی کثیر من المعاصـی، فإنه قل من یجتنب من المعاصـی من جهه اسـتحقاق العقاب بعـد معرفته أن لا عقاب علیه.

و أیضا قد ورد فی السنه فی تعداد الکبائر ما لیس مذکورا فیما حصره مع النص علیه فیها بأنه کبیره، و

قوله (علیه السلام)(۱): «إن الکبیره کل ما توعد اللَّه علیها النار»

لا ینافیه و لو لکونه (علیه السـلام) یعلم کیف توعـد اللَّه علیها بالنار، قصاری ما هناک نحن بحسب وصولنا ما وصـلنا کیف وعد اللَّه علیه النار، فنحکم بکونه کبیره و إن لم نعرف کیف وعد اللَّه علیه النار، فانظر إلی ما فی

حسنه عبید بن زراره(۲)لما سأله (علیه السلام) عن الکبائر فقال: «هن فی کتاب علی (علیه السلام) سبع- إلی أن قال-: فقلت:

فهن أکبر المعاصـی، قال: نعم، قلت: فأکل درهم من مال الیتیم ظلما أکبر أم ترک الصـلاه؟ قال: ترک الصلاه، قلت: فما عددت ترک الصلاه فی الکبائر، فقال: أی شی ء أول ما قلت لک؟ قال: قلت: الکفر، قال: فان تارک الصلاه کافر یعنی من غیر عله»

کیف أدخل ترک الصلاه فی الکفر مع استحضاره (علیه السلام) لقوله تعالی (۳):

«ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ؟ قالُوا: لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ» و أیضا قد قال اللَّه تعالی (۴): «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ. وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ، ذلِکُمْ فِسْقٌ» فإنه إن أرید بالإشاره إلی الأخیر أو کل واحد فقد حکم بالفسق، و احتمال إراده الإصرار بعید، کاحتمال إراده ما لا ینافی العداله من الفسق، بل مجرد المعصیه أو من غیر مجتنب الکبائر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۲۴ من کتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۴ من کتاب الجهاد.

۳- ۳ سوره المدثر- الآیه ۴۳ و ۴۴.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۴.

و أيضا قد ورد في السنه التوعد بالنار و أي توعد على كثير من المعاصي، و بناء على ما ذكر لا بد و أن يراد بها إما الإصرار عليها أو من غير مجتنب الكبائر، و كله مخالف للظاهر من غير دليل يدل عليه.

و أيضا فيما رواه

عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني (۱)ذكر من جمله الكبائر شرب الخمر معللاـ ذلك «بأن اللّه تعالى نهى عنه كما نهى عن عباده الأوثان و ترك الصلاه متعمدا أو شيئا مما فرض اللّه، لأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: من ترك الصلاه متعمدا فقد برأ من ذمه اللّه و ذمه رسوله (صلى اللّه عليه و آله)»

فانظر كيف استدل على كونه كبيره بما ورد من السنه.

و أيضا نقل الإجماع على أن الإصرار على الصغيره من جمله الكبائر، و دفع ذلك كله بأن المراد أن الكبيره كلما توعد اللّه عليها النار، و بعض الأشياء الذى قام عليه الدليل ينافيه جعل ذلك ضابطا، و من هنا توقف (رحمه اللّه) في الحكم بكبر بعض الأشياء الوارده في السنه مع عدم دخولها تحت هذا الضابط.

و أيضا قوله (رحمه اللّه) أخيرا: إنه قد يتعقب الوعيد في الآيات خصالا شتى و أوصافا متعدده لا يعلم أنها للمجموع أو للآحاد فلذلك طوينا

ذكرها فيه أنه إذا كان اجتناب الكبيره شرطا مثلا في تحقق العداله و غيرها فلا يمكن الحكم بالعداله حتى يعلم اجتناب الكبيره، و لا يكون ذلك إلا باجتناب جميع ما تحتمل أنه كبيره، نعم لو قلنا إن فعل الكبيره مانع من الحكم بالعداله لاتجه القول بذلك، لأنا لم نعلم أنها كبيره، و لعله قدس سره أراد الشك في الاندراج في التعريف، فيتجه له حينئذ عدم إجراء حكم الكبيره على مثله، لكون المتيقن الأخير في الآيه، و غيره محل شك فيه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۲ من كتاب الجهاد لكن رواه عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني و هو الصحيح.

و لكن على كل حال الرجوع فى تفسير الكبيره إلى ما ذكر- من أنها ما توعد اللَّه عليها بالنار، و رجوع ذلك إلى معرفتنا، و أن المراد به كون ذلك الوعد فى كتابه لا ما يشمل ما كان على لسان نبيه و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام)، و إجراء الحكم من العداله و التكفير و نحو ذلك عليه- مما يقطع الناظر المتأمل الممارس لطريقه الشرع بفساده» فلا بد إما من القول بهذا التفسير و إيكال ذلك إلى معرفتهم (ع) كما يشعر به حسنه عبيد ابن زراره المتقدمه(۱)و يتجه حينئذ ما نقل عن ابن عباس أنها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبع، و فى روايه إلى السبعين، أو يراد به و لو على لسان النبى و الأئمه (عليهم الصلاه و السلام) كما تشعر به روايه عبد العظيم بن عبد اللَّه الحسنى، أو يراد تعريف الأكبر من

قوله: «هى ما توعد اللَّه عليه بالنار»

لا أنه تعريف مساو للكبائر كما يشعر به بعض الأخبار، و فى بعض الروايات أنها سبع، وعد منها ما توعد اللَّه عليه النار، و بذلك يتجه الجمع بين الروايات.

و دعوى أن حصر الكبائر فيما ذكره العلامه المزبور لا يقتضى عدم انقداح العداله بغيرها، و أنه لا بد و أن تقع غيرها مكفره، إذ لعل العداله يقدح فيها ما ليس بكبيره، و جميع الصغائر لا تقع مكفره يدفعها ظهور اتفاق القائلين بأن الذنوب على قسمين صغائر و كبائر على هذين الأمرين، نعم بعض من لم يقل بذلك كابن إدريس يظهر منه انقداح العداله بالجميع، و أنها محتاجه إلى التوبه، على أنه لا فائده فى هذه المتعبه فى حصر الكبائر من دون هذين الأمرين- فإنه (رحمه اللَّه) قد ظهر منه بذل الجهد بما لم يسبقه إليه أحد حتى يظهر منه أنه استقرأ القرآن من أوله إلى آخره و لا حظ جميع الأخبار الوارده فى المقام و جميع ما تضمنته الروايات- بعد حذف المكرر فى أربعين و ما تضمنه الكتاب العزيز صريحا و ضمنا فى أربع و ثلاثين، و استشكل فيما تضمنته بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۴ من كتاب الجهاد.

الأخبار من جهه عدم موافقته لهذا الضابط، و ما ذلک إلا لیرتب علیها أحکاما جلیله کالعداله و الاحتیاج إلی التوبه و نحو ذلک، و قد عرفت أن ذلک غیر متضح الوجه.

و الذی یظهر أن الکبائر لم تثبت لها حقیقه شرعیه، بل هی باقیه علی معناها اللغوی، و المراد بها هنا کل معصیه عظیمه فی نفسها لا من جهه المعصی، و یعرف ذلک إما من ورود الأخبار بأنه کبیره، و الذی یحصل منها- بعد إلغاء مفهوم العدد فی بعضها أو حمله علی معنی لا ینافی المطلوب کالأکبریه و نحوها- أربعون کما اعترف به العلامه المزبور، «أ» الکفر بالله، «ب» إنکار ما أنزل اللَّه تعالی «ج» الیأس من روح اللَّه تعالی «د» الأمن من مکر اللَّه «ه» الکذب علی اللَّه و علی رسوله و علی الأوصیاء صلوات اللَّه علیهم، و عن روایه مطلق الکذب «و» المحاربه لأولیاء اللَّه «ز» قتل النفس التی حرم اللَّه «ح» معونه الظالمین «ط» الکبر «ی» عقوق الوالدین «یا» قطیعه الرحم «یب» الفرار من الزحف «یج» التعرب بعد الهجره «ید» السحر «یه» شهاده الزور «یو» کتمان الشهاده «یز» الیمین الغموس «یح» نقض العهد «یط» تبدیل الوصیه «ک» أکل مال الیتیم ظلما «کا» أکل الربا بعد البینه «کب» أکل المیته و الدم و لحم الخنزیر و ما أهل به لغیر اللَّه «کج» أکل السحت «کد» الخیانه «که» الغلول و عن روایه مطلق السرقه «کو» البخس فی المکیال و المیزان «کز» حبس الحقوق من غیر عسر «کح» الإسراف و التبذیر «کط» الاشتغال بالملاهی «ل» القمار «لا» شرب الخمر «لب» الغناء «لج» الزنا «لد» اللواط «له» قذف المحصنات «لو» ترک الصلاه «لز» منع الزکاه «لح» الاستخفاف بالحج «لط» ترک شی ء مما فرض اللَّه «م» الإصرار علی الذنوب، و إما بتوعد النار علیها فی الکتاب أو السنه صریحا أو ضمنا کما تقدم، أو من غیر توعد و لکن شدد علی الفعل أو الترک تشدیدا أعظم من

التوعد بالنار كالبراءه منه و لعنه و كونه كالزانى بأمه مثلا و نحو ذلك مما يعد لعظمته أزيد من التوعد بالنار بعد فرض أنه معصيه، أو ما بقى عظمته فى أنفس أهل الشرع و إن لم نعثر على غير النهى عنه.

بل عن الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر قدس سره أن الكبيره ما عده أهل الشرع كبيرا عظيما و إن لم يكن كبيرا فى نفسه كسرقه ثوب ممن لا يجد غيره مع الحاجه، و الصغيره ما لم يعدوه كسرقته ممن يجد، و يلزمه مخالفه كثير مما جاءت به الأخبار المعتبره أنه كبيره، بل بعض ما توعد اللّٰه عليه بالنار، على أنه إن أراد بأهل الشرع عامتهم فهم قد يستعظمون المعلوم أنه صغيره فى الشرع و بالعكس، و إن أراد العلماء فكلامهم مضطرب فى الكبيره، اللهم إلا أن يريد أن العلماء و الأعوام يستعظمونه مع الغفله عن بحث الكبائر و الصغائر، لكنه على كل حال هو ضابط غير مضبوط، فان الذنب قد يستعظم من جهه قله وقوعه أو ترتب مفاسد أخر عليه و نحوه، و قد لا يستعظم من جهه تعارفه و نحوه.

فان قلت: إنه وارد عليك أيضا، قلت: إنا نأخذه بعد فقد ما يدل على عظمه من الكتاب و السنه و غيرهما، و الفرق بيننا و بينه أنه يجعله ضابطا حتى فيما ورد من الأخبار المعتبره أنه كبيره عظيمه، و نحن نأخذه بعد فقد ذلك، لأن الظاهر من العظمه عندهم و عدم المسامحه فيهم و عدم نسبه التقوى لفاعله و غير ذلك مع عدم ما ينافيها من الأدله أن يكون ذلك مأخوذا عن صاحب دينهم، فتأمل.

و يقرب مما ذكره شيخنا ما نقل عن بعضهم أنك إن أردت أن تعرف الفرق بين الصغيره و الكبيره فأعرض مفسده الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن أقل مفاسدها فهى من الصغائر، و إلا فمن الكبائر، مثلا حبس المحصنه للزنا فيها أعظم مفسده من القذف مع أنهم لم يعدوه من الكبائر، و كذا دلاله الكفار

على عورات المسلمين و نحو ذلك مما يفضى إلى القتل و السبى و النهب، فان مفسدته أعظم من مفسده الفرار من الزحف، و منه يخرج الوجه فى كلامه «هى إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبع» و كأنه إلى ما ذكرناه أقرب، لأنه لا يخرجه عن معرفه عظم الذنب، فتأمل.

و كيف كان فالإصرار من جمله الكبائر، لوروده فى بعض الأخبار(۱)و فى مفتاح الكرامه نقل الإجماع عليه، و عن التحرير «الإجماع على أنه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه فى أكثر الأحوال ردت شهادته» و عن الذخيره «لا خلاف فى ذلك» و المنقول عن الصحاح و القاموس و النهايه الأثيريه «أن الإصرار الإقامه على الشى ء و الملازمه و المداومه» و ما سمعته عن التحرير من الإكثار إن دخل فى الإقامه و الملازمه كان إصرارا، و إلا كان قادحا فى

الشهاده و إن لم يكن إصرارا لمكان الإجماع لكن لا يمكن أخذه فى العداله بناء على ذلك إلا أن يكون ذلك مما ينافى التقوى أو يكون كبيره يمكن استفادتها على الوجه الذى ذكرنا، و لهم أقوال مختلفه فى تفسير الإصرار، و الأولى فيه الرجوع إلى العرف العام، فان لم يكن فالى ما ذكرنا عن أهل اللغه، و الظاهر أنه ليس منه فاعل الصغيره مع العزم على عدم العود، بل و لا ما إذا لم يخطر بباله عود و عدمه، نعم إذا كان عازما على العود لا يبعد أن يكون منه عرفا بل و لغه، و الظاهر أن الإكثار من صغائر شتى لا من نوع واحد لا يعد إصرارا على كل واحد قطعا، إنما الكلام بالنسبه إلى الجميع، و لعل إجماع التحرير المتقدم شامل له، و يأتى إن شاء اللّه فى باب الشهادات تمام البحث فى هذه المسائل كلها.

بل صرح غير واحد بعدم الفرق بين المداومه على النوع الواحد من الصغيره و الإكثار منه و بين غيره فى صدق الإصرار على الصغيره المراد بها الجنس، كما أنه صرح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب جهاد النفس- الحديث ۳۳ و ۳۶ من كتاب الجهاد.

الخراسانى فى الـذخيره بالاتفاق على وجوب التوبه من الذنب و إن كان صـغيره، و ربما يؤيده ما ذكروه فى غسل التوبه من عدم الفرق فى ذلك بين كونه عن كفر أو عن فسق أو عن ذنب و لو صـغيره، و لكن قد بالغ بعض الناس فى بطلانه و جزم بأن دعواه الإجماع على ذلك اشـتباه واضـح، و لعله لمعلوميه تكفيرها باجتناب الكبائر، و معلوميه عـدم قـدحها فى العداله، مع أنه بناء على عـدم التوبه عنها يتجه الانقـداح، ضـروره كونه حينئـذ مصـرا على عـدم التوبه، فلا فرق حينئذ بين الصـغيره و الكبيره بالنسـبه إلى ذلك قلت: قـد يـدفع ذلك كله بالتزام وجوب التوبه عنه، لعموم الأمر بها عن كل ذنب من حيث كونه خروجا عن الطاعه و فعل قبيـح فى ذاته، و تكفيره بمعنى عـدم العقـاب عليه لاـ ينافى حسن التوبه عنه من حيث كونه معصـيه و قبيحا و ذنبا و إن لم يترتب عليه عقـاب إذ التوبه ليست (إلاـ خ ل) لرفع العقـاب خـاصه، و عـدم قـدح الصـغيره فى العـداله من حيث نفس فعلها لا من حيث التقصـير فى عـدم التوبه، بخلاف الكبيره، و كفى بـذلك فرقا، و تظهر الثمره فى حال الغفله عن التوبه، فإنه لا معصـيه فضـلا عن الإصرار، فلا يقدح حينئذ فعل الصغيره فى العداله بخلافه فى الكبيره، فإنه قادح و إن غفل عن التوبه عنها، و اللّٰه العالم.

[فى اعتبار العقل للإمام]

و كـذا يعتبر فى الإمـام العقـل حـال الإمامه، ضـروره عـدم عباده للمجنون نعم لا بأس بالجنون قبلها كما لو كان أدواريا، لإطلاق الأـدله السـالم عن إطلاـق المنع من الائتمام بالمجنون نصا و فتوى بعـد ظهوره فى إراده حال الائتمام منه، خصوصا بعـد ملاحظه اعتضـاد الإطلاـق الأـول بالشـهره العظيمه التى كـادت تكون إجماعـا، بـل لعلها كـذلك، و إن جزم الفاضل فى باب الجمعه من تذكرته بالمنع معللا له بالمكان عروضه حاله الصلاه، و بأنه لا يؤمن من احتلامه حاله الجنون من غير شعور، فقد

روى «أن المجنون

یمنی حاله جنونه»

و لنقصانه عن هذه المرتبه، و الجمیع کما تری، خصوصا الثانی لإمکان اندفاعه بعد تسلیم اعتباره بالغسل دفعا لمثل هذا الاحتمال کما حکی عنه فی النهایه الحکم باستحبابه له لذلک، بل و الثالث أیضا: ضروره کون المانع النقص فی الصلاه لا مثل المرض فی نفسه.

[فی اعتبار طهاره المولد للإمام]

و کذا یعتبر فی الإمام من غیر خلاف أجده فیه بیننا، بل علیه الإجماع منقولا إن لم یکن محصلا طهاره المولد فلا یجوز الائتمام حینئذ بولد الزنا، ل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر ابن نباته(۱): «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس- وعد منهم- ولد الزنا»

و الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «لا یصلین أحدکم خلف المجنون و ولد الزنا»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی بصیر أی لیث المرادی (۳)«خمسه لا یؤموا الناس- و عد منهم- المجنون و ولد الزنا»

لکنها کما تری لا دلاله فی شی ء منها علی ما عبر به الأصحاب من طهاره المولد، بل أقصاها

المنع عن ابن الزنا، و لعله لأن کل من لم یعلم أنه ابن زنا محکوم عندهم علیه بطهاره مولده شرعا حتی من کان ولد علی غیر الإسلام ثم استبصر، أو التقط فی دار الحرب أو الإسلام ممن لا یعرف له أب و إن کان هو لا یخلو من إشکال، فالأولی التعبیر بأن لا یکون ابن زنا بدله کما هو مضمون الأخبار، فیکفی حینئذ فی صحه الائتمام عدم العلم بکونه ابن زنا لإطلاق الأدله أو عمومها، بناء علی أن خروج ابن الزنا منها لا یصیرها مجمله بالنسبه إلی مجهول الحال، بل هو مندرج فیها لصدق العنوان ککونه ممن یوثق بدینه و نحوه علیه مع عدم الجزم بصدق عنوان المخصص علیه، و احتماله غیر کاف فی الخروج عن الدلیل الظاهر فی التناول، و إلا لکان احتمال التخصیص و التقیید کافیا.

و دعوی أنه بإخراج ولد الزنا من ذلک العام صار المراد به نقیض الخاص،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

و هو غیر ابن الزنـا- فحیث لاـ یعلم کونه ابن زنـا أو غیره لم یحکم بأحـدهما لإـراده الواقع من کل منهما، إذ العلم غیر داخل فی مفاهیم الألفاظ- ممکنه المنع، کما هو أحـد الوجهین فی المسأله أو أظهرهما، خصوصا فی المقام الذی ظاهر الأصـحاب الاتفاق فیه علی جواز الائتمـام بمن لم یثبت أنه ابن زنـا، بـل قـد عرفت أن ظاهرهـم الحکم علیه بطهاره مولـده و إن کان هو لا یخلو من إشکال کما سمعت.

نعم لاـ یبعـد أن یکون من ابن الزنـا من ثبت أنه تکون علی غیر نکـاح والـدیه، فولـد الیهودیین علی غیر نکاحهمـا ابن زنـا و إن استبصر، إلا أن یدعی شمول

قوله (صلی اللّه علیه و آله)(۱): «إن الإسلام یجب ما قبله»

لمثله، و إن کان فیه تأمل أو منع.

و أمـا ولـد الشبـهه فلاـ ریب فی طهـاره مولـده شـرعا کـالمولود علی الفراش و إن تناولته الألسن، إلا أنه لم یثبت شـرعا کما هو واضح.

[فی اعتبار بلوغ الإمام فی الفرائض]

و کـذا یعتبر البلوغ فی الإمـام للبـالغین فی الفرائض علی الأظهر الأشـهر، بل علیه عامه من تأخر، بل فی الریاض عن کتاب الصوم من المنتهی نفی الخلاف عنه، للأصل و ظهور انصراف الإطلاقات للمکلفین، و

الخبر(۲)المنجبر ضـعفه بالعمل عن جعفر عن أبیه (علیهما السـلام) «إن علیا (علیه السلام) کان یقول: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، و لا یؤم حتی یحتلم، فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من یصلی خلفه»

و لفحوی اعتبار العـداله المتوقف تحققها علی التکلیف، مؤیدا ذلک کله بعدم جواز الائتمام به فی النافله، خصوصا للمفترض، و بعدم ائتمانه بسبب عدم تکلیفه علی إحراز ما یعتبر فی صحه الصلاه، بل ینبغی القطع به

بناء علی التمرینیه، خلافا للشیخ فی الخلاف و عن المبسوط فجوز إمامه المراهق الممیز العاقل مدعیا علیه الإجماع

۱- ۱ الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

فی أولهما،

للموثق (۱)عن الصادق (علیه السلام) «تجوز صدقه الغلام و عتقه و یؤم الناس إذا کان له عشر سنین»

و خبر طلحه بن زید(۲)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) قال: «لا بأس أن یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و أن یؤم»

و خبر غیاث بن إبراهیم (۳)عن الصادق (علیه السلام) «لا بأس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم أن یؤم القوم و أن یؤذن».

و فیه أن إجماعه موهون بمصیر غیره من الأصحاب إلی خلافه عدا ما یحکی عن المرتضی (رحمه اللّه) فی بعض کتبه، بل سمعت نفی الخلاف فیه عن المنتهی المشعر بدعوی الإجماع علیه، بل و بمصیره نفسه إلی خلافه فی تهذیبه و عن نهایته و اقتصاده، و أما أخباره فمع ضعف سند بعضها، و لا جابر- بل و دلالته، لأعمیه نفی الاحتلام من البلوغ، و بلوغ العشر من عدمه، و خلوها عن قیود الخصم، و إعراض أکثر الأصحاب عنها فی هذا الباب و فی سائر الأبواب- قاصره عن معارضه ما عرفت من وجوه، هذا.

و لا فرق فی إطلاق الأدله منعا و جوازا بین کونه سلطانا متخلفا أو غیره، خلافا للإسکافی ففرق، فقال فی الثانی بالأول، و فی الأول بالثانی، و هو لا یخلو من وجه، ضروره إرادته سلطان حق، و هو لیس إلا الإمام (علیه السلام)، و مع فرض کونه دون البلوغ یتجه ما ذکره، و إلا سقط وجوب الجمعه علی الناس، و الأمر سهل لقله الثمره فی الفرض المزبور، إذ هو حینئذ المرجع فی الحکم، و لعل تکلیفه حینئذ أمر آخر، و هو أعرف منا به، هذا.

و لکن المحکی عن ابن الجنید فی الذکری غیر ذلک، حیث قال: و قال ابن الجنید: غیر البالغ إذا کان سلطانا مستخلفا للإمام الأکبر کالولی لعهد المسلمین یکون إماما، و لیس لأحد أن یتقدمه، لأنه أعلی ذوی السلطان بعد الإمام الأکبر، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

صریح فی إراده غیر ما ذکرنا، و علی کل حال فلا ثمره یعتد بها، و کذا لا فرق فی إطلاقها بین إمامته بالبالغین فی الفرائض و النوافل أو بغیرهم معه، خلافا للدروس و الذکری ففرقا بین الأول فالأول، و غیره فالثانی، و لعله لتساوی الصلاتین حینئذ نفلا بخلاف الثانی (۱)و هو لا یخلو من وجه بالنسبه إلی ائتمام غیر البالغین به، لحصول الظن الفوی من استقراء الأدله بمشروعیه سائر عبادات البالغین لغیر البالغین، و منها ائتمام بعضهم ببعض کالبالغین، فتأمل جیدا.

[فی عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد]

و کذا یعتبر فی الامام أن لا یکون قاعدا بقائم علی المشهور بین أصحابنا، بل لم ینقل فیه خلافا من کانت عادته ذلک، بل فی الخلاف و التذکره و کشف الالتباس و المفاتیح و ظاهر المنتهی و عن الغنیه و السرائر و ظاهر إرشاد الجعفریه الإجماع علیه، للأصل، و تبادر غیره من الإطلاقات و الأخبار المرسله فی الخلاف، و إمکان دعوی استفاده اعتبار عدم نقصان صلاه الإمام نفسها عن صلاه المأموم من استقراء الأدله، و

النبوی (۲)المروی بین العامه و الخاصه أنه قال (صلی اللّٰه علیه و آله) بعد أن صلی بهم جالسا فی مرضه: «لا یؤمن أحد بعدی جالسا»

بل قیل: و خبر السکونی (۳)عن الصادق عن أبیه عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام)،

و محمد بن مسلم عن الشعبی (۴)عن علی (علیه السلام) أیضا «لا یؤمن المقید المطلقین» و زاد فی أولهما «و لا یؤم صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التیمم المتوضین».

لکن قد یوهم ترک بعض القدماء التعرض لاعتباره فی صفات الامام مع التعرض

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« الأول».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳ لکن روی عن صاعد بن مسلم عن الشعبی و هو الصحیح کما فی التهذیب ج ۳ ص ۲۶۹ الرقم ۷۷۳.

لغیره الخلاف فیه، بل فی صریح الوسیله و عن الواسطه التصریح بالکراهه، کما عن نجیب الدین فی الجامع إطلاق کراهه إمامه المقید، و فی الوسائل «باب کراهه إمامه الجالس القیام، و جواز العکس» و عن المبسوط إطلاق جواز ائتمام المکتسی بالعاری و لعله لإطلاق الأدله مع ضعف الخبرین عن إفاده التحریم، بل الثانی منهما مع عدم صراحته فی المطلوب مشعر بالکراهیه، و هو جید لو لم یکن الخبران معتضدین و منجبرین بما عرفت من الإجماع المحکی إن لم یکن محصلا، بل فی الحدائق «من غفلات صاحب الوسائل تفرده بالقول بالکراهه مع إجماع الأصحاب علی التحریم، و صراحه الخبر فیه بلا معارض».

قلت: مضافا إلی ما عرفت من إمکان دعوی تبادر غیره من الإطلاقات، و إمکان استفاده اعتبار عدم النقصان من الاستقراء المزبور، و لذا قال فی المدارک بل فی الذخیره نسبته إلی الشهره بین الأصحاب، بل ظاهر الحدائق و الریاض نسبته إلیهم.

و کذا الکلام فی جمیع المراتب لا یؤم الناقص الکامل، فلا یجوز اقتداء الجالس بالمضطجع حینئذ و هکذا، و إن کان قد یناقش فی استفاده الکلیه المزبوره من مثل الخبرین السابقین و ما تسمعه فی إمامه الأمی و الملحن و غیرهما علی وجه معتبر یعارض إطلاق الأدله، خصوصا بعد ما تسمعه من جواز إمامه(۱)المتوضین بالمتیممین و غیرهم من ذوی التکالیف الاضطراریه کما اعترف به فی

الحدائق، بل جزم بعدم اعتبار الکلیه المزبوره، و جعل المدار علی خصوص ما ورد من الأدله فی الجزئیات الخاصه من غیر ترق منها إلی غیرها، و علیه بنی جواز ائتمام المکتسی العاجز عن الرکوع و السجود و القیام بالعاری، لاندراجه تحت ما دل علی إمامه الجالس بالجالس، قال: و لا یضر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« ائتمام».

هنا نقص صلاه الإمام من حيث كونه عاريا و المأموم مكتسى، لما عرفته من عدم الدليل عليه، معرضا بذلك لسيد المدارک حيث حكى فيها عن التذكره جواز اقتداء المكتسى العاجز بالعارى، لمساواته له فى الأفعال، ثم قال: و هو يتم إذا قلنا إن المانع من الاقتداء بالعارى عجزه عن الأركان، و أما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا، و هو أى تعريضه به فى محله، إذ لو سلمنا الكليه المزبوره فإنما هى فى أفعال الصلاه كما يومى اليه تعليل التذكره لا فى مقدماتها الخارجه، ضروره جواز الائتمام بالمتيمم و من تعذر عليه إزاله النجاسه عن ثوبه أو بدنه و ذى الجبائر و غير ذلک، بل و المسلوس و المبطون كما فى الموجز و كشف الالتباس، لإطلاق الأدله من غير معارض، و لذا نص فى الخلاف على جواز ائتمام الطاهر بالمستحاضه، بل أطلق جواز ائتمام المكتسى بالعريان، و ما فى الذكرى و كذا المنتهى- من اعتبار القدره على الاستقبال، فلو عجز عنه لم يؤم القادر عليه، و يجوز أن يؤم مثله- لا يخلو من نظر، إنما البحث إن كان ففى استفاده الكليه المزبوره بالنسبه للأفعال أو الأركان منها، فان ثبت إجماع عليها كما هو قضيه إرسالهم لها إرسال المسلمات أو شهره معتد بها يمكن دلاله تلک الأخبار بسببها بحيث تحكم على إطلاق الأدله فذاک، و إلا كان للبحث فيها مجال، بل قد يومى نص كثير من الأصحاب خصوصا المتقدمين على خصوص بعض أفرادها الوارد فى الأدله بل القليل منها من غير تعرض لها إلى عدم ثبوتها عندهم، إذ من الواضح أولويتها بالذكر من بعض جزئياتها المتفرعه عليها.

كما أنه يومى إلى ذلک أيضا بعض الأخبار(۱)السابقه فى جماعه العراه المتضمنه إيماء الامام و ركوع المأمومين و سجودهم، و قد عمل بها بعض الأصحاب كما سمعت، و فى الذخيره فى جواز إمامه المفتقر إلى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان، ثم إنه بناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

علیها فهل یجوز الائتمام إلی زمان حصول النقصان فینوی الانفراد حاله حینئذ، أو أنه لا یجوز ذلک ابتداء، لصدق وصف النقصان فی الامام و إن کان هو فی أثناء الصلاه و لظهور إرادتهم نقصان مرتبته بذلک عن منصب الإمامه لا أنه من جهه الاختلاف فی الأفعال التی لا مدخلیه للإمام فیها بالنسبه للمأموم عدا القراءه منها لتحمله إیاها عنه، فلا یجوز

حینئذ ائتمام الکامل ابتداء بمن فرضه الصلاه قائما مؤمیا للرکوع و السجود، و لا المکتسی العاجز عن القیام خاصه دون الرکوع و السجود بالعاری؟ وجهان، قد یشعر بأولهما بعض کلماتهم و تعلیلاتهم الآتیه فی الأمی و غیره، و التحقیق اتباع ظاهر الدلیل فی کل مقام، و لعله یقتضی غالبا الثانی.

نعم ظاهر المتن و غیره کصریح جماعه- بل لا أجد فیه خلافا صریحا، بل فی التذکره و الروض و عن نهایه الأحکام الإجماع علیه- جواز إمامه القاعد بمثله، لإطلاق الأدله السالم عن المعارض عدا النبوی المتقدم المحمول علی إراده لا یؤمن أحد بعدی القائمین جالسا بقرینه ما عرفت، و ما ورد فی کیفیه جماعه العراه مما تقدم سابقا و غیر ذلک.

بل و کذا یجوز ائتمام کل مساو بمساویه نقصا أو کما لا، و الناقص بالکامل کالقاعد بالقائم بلا خلاف أجده فیه أیضا، لإطلاق الأدله، و

خبر أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «المریض القاعد عن یمین المصلی جماعه»

أما إذا کانا ناقصین و اختلفت جهه النقص فیحتمل مراعاه الأعظم من أفعال الصلاه، فیأتم حینئذ فاقده بفاقد الأهون، و یحتمل جواز الائتمام مطلقا، لاشتراکهما فی النقصان، و لذا أطلق فی الخلاف جواز ائتمام القاعد بالمومی.

لکن علی کل حال لا یبعد استثناء القراءه من ذلک، فلا یأتم متقنها و إن فرض تعذر باقی الأرکان علیه بفاقدها و إن کان متمکنا من غیرها، لعدم التحمل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

بل و كذا القائم بالقاعد و إن فرض تمكن الثانى من الركوع و السجود و نحوهما و تعذرهما على القائم، لإطلاق الدليل السابق، و إن كان يمكن دعوى انصرافه إلى القائم المتمكن إلا أنه لما كانت الجماعه توقيفيه و الأصل عدم سقوط القراءه و غير ذلك اتجه التجنب عن مثل هذه الكيفيات من الجماعات التى ليس فى النصوص و الفتوى ما ينقحها، فتأمل جيدا.

و لو حدث للإمام ما يوجب القعود أو مطلق النقص فى الأثناء وجب على المأموم الانفراد ما لم يستتب الامام غيره، كما صرح به فى التذكره و الذخيره، لظهور النص و الفتوى فى اعتبار ذلك ابتداء و استدامه و إن كان الأول أظهر الفردين منهما، بل قد يقال باعتبار ذلك فى تمام الصلاه و إن لم يكن ائتم به المأموم حال النقص، فلو فرض فعل الامام بعض الصلاه قاعدا فتمكن من القيام فى البعض الآخر فأريد الائتمام به حال كماله لم يجز، لنقص صلاته التى يراد الائتمام بها، و إن كان لا يخلو من إشكال، لظهور النبوى المزبور و معاقد الإجماعات السابقه فى غيره، و عدم ثبوت العله المذكوره.

[فى عدم جواز إمامه الأمى بمن ليس كذلك]

و كذا لا يجوز أن يكون الإمام أميا بمن ليس كذلك بلا خلاف صريح أجده فيه، بل فى التذكره و الذكرى و عن الغريه و إرشاد الجعفريه و ظاهر المعتبر الإجماع عليه مع التصريح فى جمله منها بعدم الفرق بين الجهريه و الإخفاتيه فى ذلك، و هو العمده فيه بعد أصاله عدم سقوط القراءه عن المأموم، لانصراف إطلاق الأدله إلى غيره، و بعد الكليه المزبوره خصوصا بالنسبه إلى القراءه، و إن كانا هما معا لولاه محلا للنظر، كالاستدلال عليه بالأخبار(۱)الآمره بتقديم الأفضل، ضروره أفضليه القارى عليه، و ب

خبر أبى عبيده(۲)«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن القوم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاه فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان، فقال: إن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان كانوا فى القراءه سواء فالأقدم هجره»

المساق لبيان الفضل و الاستحباب الذين تعرفهما إن شاء اللّه عند ذكر المصنف لهما كغيره من الأصحاب، و إن كان يمكن أن يقال

بإراده القدر المشترك بين الندب و الوجوب من خصوص هذا الأمر فيه.

و على كل حال فلو ائتم حينئذ به القارى وحده أو مع أمى آخر بطلت صلاته قطعا، بل قيل: و صلاه الامام و المأموم الأمى أيضا إذا كان القارى ممن جمع شرائط الإمامه، لوجوب ائتمامه به حينئذ على المشهور بين الأصحاب كما فى المدارك، بل فيها أنه قطع به الفاضل فى تذكرته من غير نقل خلاف من أحد، لتمكنه حينئذ من الصلاه بقراءه صحيحه، فيجب عليه، و لا ريب فى كونه أحوط و إن كان فى تعينه نظر مع فرض عجزه عن الإصلاح، لأصاله البراءه، و إطلاق الأمر بالصلاه، و معلوميه اشتراط التكليف بالقدره، و إطلاق أدله استحباب الجماعه، و غير ذلك، بل ليس هو أعظم من الأخرس المعلوم عدم وجوب الائتمام عليه نصا و فتوى، و لقد أجاد فى المدارك بقوله بعد ذكره الحكم المزبور: إن للتوقف فيه مجالا، بل لعل الأقوى فى النظر عدم الوجوب، بل قد يدعى القطع به و بظهور الفتاوى فى ذلك أيضا، بل الذى وقفت عليه من عباره التذكره مقيد بالممكن له التعلم، و هو قد يتجه فيه الوجوب مع فرض تقصيره لتكليفه حينئذ بالإتيان بالصلاه بقراءه صحيحه، فيجب عليه التعلم أو الائتمام، فلو صلى بدونهما بطلت صلاته حتى لو كان جاهلا بوجوب ذلك، لعدم معذوريه الجاهل عندنا فى الصحه و الفساد و إن كان ساذجا، و نحوه القاصر أيضا بناء على وجوب الائتمام عليه و ما فى المدارك- من أنه لا يبعد صحه صلاه الأمى مع جهله بوجوب الاقتداء، لعدم توجه النهى إليه المقتضى للفساد- فى غير محله كما هو مفروغ منه فى غير المقام.

و المراد بالأمی هنا من لا یحسن القراءه الواجبه أو أبعاضها کما صرح به بعضهم، بل فی الریاض «لا خلاف یعرف بینهم فی أنه من لا یحسن قراءه الحمد أو السوره أو أبعاضهما و لو حرفا أو تشدیدا أو صفه» و لا بأس به و إن کان مخالفا للمعنی اللغوی، إذ لیس فی روایات المقام له أثر، لکن الظاهر عدم دخول اللحن فی الاعراب عندهم فیه، و لا التمتام و نحوه فیه، لذکرهم ذلک بعده بالخصوص، فیکون المراد منه عدم حسن القراءه بالنظر إلی مخارج حروفها أو بنیتها أو تشدیدها و نحو ذلک.

و کیف کان فظاهر المتن و صریح غیره بل لا أجد فیه خلافا جواز إمامته بمثله أو أنقص منه، و هو جید مع اتحاد محل الأمیه أو نقصانها فی المأموم، لإطلاق الأدله أما مع اختلافها بأن کان یحسن أحدهما الفاتحه و الآخر السوره ففی المدارک تبعا للتذکره و الذکری «جاز ائتمام العاجز عن الفاتحه بالقادر علیها دون العکس، للإجماع علی وجوبها فی الصلاه بخلاف السوره» و لا بأس به إن أرادوا الائتمام به إلی الوصول إلی السوره فینفرد، و إلا فیشکل بأنه لا دلیل علی سقوطها عنه مع فرض تمکنه من قراءتها صحیحه بناء علی أن السبب فی عدم ائتمام القاری بالأمی ذلک، کما هو مقتضی تعلیلهم الحکم به کما أنه یشکل أیضا بنحو ذلک أو ما یقرب منه باقی ما ذکره فی الذکری من الفروع فی المقام التی تبع فی بعضها العلامه فی التذکره، و تبعه غیره فی بعضها أیضا، قال: «و لو أحسن أحدهما بعض الفاتحه و الآخر بعض السوره فصاحب بعض الفاتحه أولی بالإمامه و لو أحسن الآخر کمال السوره ففی ترجیح من یحسن بعض الفاتحه نظر من حیث الإجماع علی وجوب ما یحسنه، و من زیاده الآخر علیه، و الأول أقرب مع احتمال جواز إمامه کل منهما- إلی أن قال-: و لو أحسن کل منهما بعض الفاتحه فإن تساویا فی ذلک البعض صح اقتداء کل منهما بصاحبه، و إن اختلفا فان زاد أحدهما علی الآخر جاز إمامه الناقص دون العکس، و إن اختلف محفوظاهما لم یؤم أحدهما الآخر، لنقص کل منهما

بالنسبه إلى الآخر» انتهى.

و الـذى يـدور بعـد ذلـك كله فى النظر أن مانعيه الأميه للإمامه من جهه تحمل القراءه خاصه و ضـمانها، كما يومى اليه ملاحظه كلمـاتهم و إن أطلقوا هم الحكم، لانصـراف إطلاق أدله التحمل إلى ذى القراءه الصـحيحه، لا أقل من الشك، فلو ائتم به حينئذ القـارى فضـلا عن غيره فى غير محـل تحمـل القراءه كـالركعتين الأـخيرتين أو فى محلهـا حيث يجوز للمأموم القراءه و قرأ و قلنا بالاـجتزاء بـذلك كمـا هو الظـاهر اتجهت الصـحه، و كـذا لو فرض أن أميته كـانت بالأذكـار التى لاـ يتحملها الامام عن المأموم كأذكـار الركوع و السـجود و التشـهد و التسـليم و تسبيـح الأخيرتين، كل ذلك لإطلاق الأدله السالم عن المعارض عـدا ما عساه يقال مما لا منشأ له يعتد به من أن أميته أورثت نقصا فى صلاته، فلا يجوز الائتمام به مطلقا، و هو كما ترى.

و على كل حال فاقتـداء الأمى بالأمى مع فقد القارى الذى يأتمان به بناء على وجوبه حينئذ لا ينبغى التوقف فيه، للتساوى، أما مع الاختلاف فيجوز ائتمام ذى الأميه السابقه بـذى الأميه اللاحقه إلى أن يصل إلى المحل الذى يحسـنه، فينفرد عنه من غير فرق فى ذلك بين الفاتحه و السوره، و لا بين الأكثر من الفاتحه أو الأقل، ضـروره أن ما سـمعته من الـذكرى وجوه اعتباريه لا تصـلح أن تكون مـدركا للأحكـام الشـرعيه، خصوصـا بنـاء على المختـار من حجيه الظن المخصوص للمجتهـد لا مطلقا، مع احتمال تنزيل جميع كلمـاتهم على ما ذكرنا، بل لعله الظاهر للمتصـفح المتأمل، و هل يجوز التعاكس بمعنى صـيروره الامام مأموما بمن ائتم به فيما لا يحسنه هو و كان يحسنه المأموم؟

وجهان، قد يظهر من التذكره أولهما، و من الذكرى ثانيهما، و لعله الأقرب إن أريد الانتقال من الإمامه إلى المأموميه و بالعكس، أما لو نوى كل منهما الانفراد ثم أراد الائتمام جديدا فيقوى الصحه بناء على ما ستعرفه من جواز نقل النيه فى الأثناء.

و الأخرس کالأمی فی کثیر من الأحکام المتقدمه، لا یجوز ائتمام القاری به و یجوز ائتمام مثله به، بل لا یبعد جریان ما ذکرناه فی الأمی فیه، فیجوز الائتمام للقارئ به فی غیر محل تحمل القراءه فضلا عن الأمی، بل فی التذکره و الذکری و غیرهما جواز ائتمام الأمی به فی محل القراءه أیضا علی أحد الوجهین، بل فی المنتهی أن الأقرب الجواز، و الآخر المنع لا لعدم تحمل القراءه بل لنقصان صلاته بعدم التکبیر الذی هو أحد الأرکان، و هو مبنی علی الکلیه المزبوره التی عرفت أنها محل البحث أو المنع، نعم یتجه المنع هنا لأصاله عدم سقوط القراءه عن الأمی بتحریک الأخرس لسانه بعد انصراف إطلاق الأدله إلی غیره، و کونه أمیالا یصیره بمنزله الأخرس الذی لا یستطیع الکلام، و یؤیده مع ذلک

المروی (۱)عن دعائم الإسلام عن علی (علیه السلام) «لا یؤم الأخرس المتکلمین»

إذ لا ریب فی اندراج الأمی فی المتکلمین، و احتمال استفاده عدم جواز مطلق ائتمامه به منه و لو فی محل غیر القراءه فیشکل حینئذ ما سمعته منا بعید علی أنه غیر صالح للحجیه فی نفسه فضلا عن أن یعارض إطلاق أدله الجماعه، نعم لا ریب فی أن الأحوط عدم الائتمام فی ذلک و فی جمیع ما تقدم، لقوه احتمال إراده النقص بذلک و بالأمیه عن أصل الصلاحیه لمنصب الإمامه للکامل، بل الشک کاف فی مثل العباده التوقیفیه، و اللّه أعلم.

[فی عدم اعتبار الحریه فی الإمام]

و لا یشترط فی الإمام الحریه علی الأظهر الأشهر، بل هو المشهور شهره کادت تکون إجماعا، لإطلاق الأدله، و

صحیحتی (صحیحی خ ل) محمد بن مسلم عن أحدهما(۲)و أبی عبد اللّه (علیهما السلام)(۳)«عن العبد یؤم القوم إذا رضوا به و کان أکثرهم قرآنا، قال: لا بأس به»

و حسن زراره أو صحیحه (۴)عن الباقر (علیه السلام)

۱- ۱ البحار- ج ۱۸ ص ۶۳۴ من طبعه الکمبانی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

«قلت له: الصلاه خلف العبد، فقال: لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه»

بل

و موثق سماعه(۱)«عن المملوک یؤم الناس، فقال: لا إلا أن یکون هو أفقههم و أعلمهم»

بضمیمه عدم القول بالفصل بالنسبه إلی ذلک، و

خبر أبی البختری (۲)المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) فی حدیث، قال:

«لا بأس أن یؤم المملوک إذا کان قارئا»

فما فی الوسیله- من أن العبد لا یؤم الحر غیر مولاه، و عن نهایه الفاضل اختیاره، بل عن نهایه الشیخ و مبسوطه ذلک أیضا، و عن

المقنع أنه لا یؤم إلا أهله- ضعیف جدا لا دلیل یعتد به فی الجمله علی شی ء منه فضلا عن أن یعارض ما عرفت سوی

خبر السکونی (۳)عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) أنه قال: «لا یؤم العبد إلا أهله»

و هو- مع احتماله الکراهه مطلقا أو مع وجود الأفضل أو الأقرأ منه بقرینه ما سمعته من الأخبار- قاصر عن إثبات ذلک من وجوه لا تخفی علی من له أدنی بصیره.

[فی اشتراط الذکوره للإمام إذا کان المأموم ذکرانا أو ذکرانا و أناثا]

اشاره

و کذا یشترط فی الإمام الذکوره إذا کان المأموم ذکرانا أو ذکرانا و أناثا فلا یجوز إمامه المرأه لهم بلا خلاف أجده فیه نقلا و تحصیلا، بل فی الخلاف و المنتهی و التذکره و الذکری و الروض و عن غیرها الإجماع علیه، لأصاله عدم سقوط القراءه، و

النبوی (۴)«لا تؤم امرأه رجلا»

و آخر(۵)«أخروهن من حیث أخرهن اللّه»

و المروی فی موضع عن

دعائم الإسلام (۶)عن علی (علیه السلام) «لا تؤم

١- ١ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

۴- ۴ سنن البيهقى ج ٣ ص ٩٠.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۵- من أبواب مكان المصلى- الحديث ١.

۶- ۶ البحار- ج ١٨ ص ۶٣۴ من طبعه الكمبانى.

المرأه الرجال، و لا الأخرس المتكلمين، و لا المسافر المقيمين»

و آخر(۱)عنه (علیه السلام) أیضا «لا تؤم المرأه الرجال، و تصلی بالنساء، و لا تتقدمهن تقوم وسطا فیهن و یصلین بصلاتها»

و للسیره و الطریقه المستمره فی الأعصار و الأمصار، إذ لو اتفق ذلک و لو یوما لاشتهر اشتهار الشمس فی رابعه النهار، و مطلوبیه الحیاء منهن و الاستتار المنافیین للإمامه المقتضیه للظهور و الاشتهار، و للأخبار(۲)الکثیره المتقدمه فی بحث المکان من الصلاه المشتمله علی النهی عن محاذاه الرجل للمرأه و تقدمها علیه، بناء علی إراده الحرمه منه، بل و الکراهه المنافیه للجماعه المعلوم استحبابها، و إراده الأعم من المصطلح فیها و الأقل ثوابا لا شاهد لها، و احتمال إراده الأقل ثوابا منها فی الجماعه و الفرادی لکون مرجعها فیهما للصلاه یدفعه خروج التقدم عن حقیقتها، فلا بأس بإراده المصطلح منها فیه حال الصلاه علی معنی یکره التقدم و المحاذاه فی الفرادی حال الصلاه، و لیس ذا کالقول بعدم منافاه کراهه التقدم و المحاذاه لاستحباب الجماعه بعد کونهما من مقوماتها و لوازمها، کما هو واضح، لکن و مع ذلک فللتأمل بعد فی الاستدلال بها علی المطلوب مجال، إلا أنا فی غنیه عنه بما عرفت.

[فی جواز ائتمام النساء بالمرأه]

و کیف کان ف یجوز أن تؤم المرأه النساء فی الفریضه و النافله التی یجوز فیها الاجتماع علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی الریاض أن علیه عامه من تأخر، بل فی الخلاف و التذکره و عن الغنیه و إرشاد الجعفریه و ظاهر المعتبر و المنتهی الإجماع علیه، لقاعده الاشتراک الثابته بالإجماع و غیره، فلا یقدح حینئذ ظهور خطاب الإطلاقات بالذکور لو سلم کون جمیعها کذلک، و

للنبوی (۳)المروی فی کتب الفروع

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب مکان المصلی.

۳- ۳ کنز العمال ج ۴ ص ۲۵۷- الرقم ۵۳۶.

لأصحابنا مستدلا به على المطلوب، و هو «أنه (صلى اللّه عليه و آله) أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها و جعل لها مؤذنا»

و الصادقى (۱)المروى فى الفقيه مسندا «سئل كيف تصلى النساء على الجنائز؟ فقال: يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه، قيل:

ففى صلاه المكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟ قال: نعم»

و مرسل ابن بكير(۲)عن الصادق (عليه السلام) أيضا «فى المرأه تؤم النساء، قال: نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن»

كالموثق (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «عن المرأه تؤم النساء، فقال: لا بأس به»

بل لعلهما كالصريحين فى إراده التعميم أو الفريضه، ضروره ندره النافله التى يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء و نحوه، خصوصا بالنسبه للنساء، فترك الاستفصال فيهما حينئذ كالصريح فيما ذكرنا.

و به يظهر دلاله

الصحيح (۴)عن الكاظم (عليه السلام) سأله أخوه «عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير، فقال: قدر ما تسمع»

و إن كان السؤال فيه عن حكم آخر غير أصل الائتمام، إلى غير ذلك من مرسل الدعائم المتقدم و نحوه.

خلافا للمحكى عن أبى على و علم الهدى و الجعفى من المنع فى الفريضه و الجواز فى النافله، و نفى عنه البأس فى المختلف، و مال إليه فى المدارك و اختاره المولى الأعظم فى شرح المفاتيح على الظاهر مستظهرا له أيضا من الكلينى و الصدوق، لاقتصارهما على ذكر صحاح سليمان بن خالد(۵)و هشام (۶)و زراره(۷)المشتمله على التفصيل المزبور، لأصاله عدم تحقق الجماعه التوقيفيه، و عدم سقوط القراءه، و عدم البراءه من الشغل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

الیقینی، و النصوص الکثیره التی فیها الصحیح و غیره السالمه عن معارضه أکثر ما تقدم باعتبار إطلاقه و تقییدها مع الغض عن ضعف سند بعضه، و کونه من طرق العامه، و دلاله آخر، و المؤیده بعدم معهودیته فی عصر و مصر من الأعصار و الأمصار أصلا، بل معهودیه خلافه، لتعارف خروج النساء- مع مطلوبیه الحیاء و الستر منهن، و القرار فی البیوت- إلی جماعه الرجال و الائتمام بهم، و لو کان ذلک مشروعا لکان أولی لهن من الخروج قطعا، و لوقع یوما فی عصر النبی أو الأئمه (علیهم الصلاه و السلام) خصوصا مع فاطمه سیده نساء العالمین (ع) و باقی نسائهم و بناتهم، و لشاع و ذاع حتی خرق الأسماع، ضروره توفر الدواعی إلی الجماعه و کثره تکرر الصلاه و عموم الباوی بها.

و فی الجمیع نظر واضح، إذ الأصول لا تقبل المعارضه لشی ء مما ذکرنا حتی قاعده الاشتراک، و النصوص یکفی فی ردها إعراض الأصحاب عنها مع کثرتها و صحتها و وضوح دلالتها و کونها بمرأی منهم و مسمع، بل فی المنتهی أنه لم یعمل بها أحد من علمائنا، بل فیه أیضا کما عن المعتبر أنها نادره، فکیف یحکم مثلها علی ما عرفت، خصوصا بعد موافقتها للمحکی عن جماعه من العامه، و احتمال المکتوبه فیها الجماعه الواجبه کالجمعه و ظهورها فی جواز الجماعه بمطلق النافله الذی هو أیضا مذهب العامه، و تنزیلها علی النافله التی یجوز فیها ذلک تنزیل للمطلق علی أندر أفراده، کتنزیل أخبار المختار علیه علی أن بعضه لا یصلح لذلک، لصراحته فی الفریضه، کالإجماعات المحکیه و بعض الأخبار، و عدم المعهودیه أو معهودیه الخلاف بعد حفظ الحکم فیه باللفظ و غلبه عدم الوثوق بالنساء فی أحکام الفریضه و الجماعه غیر قادح، خصوصا بعد الحکم بعدم تأکد الجماعه لهن کما صرح به بعضهم عملا بهذه الصحاح.

فظهر بحمد اللّه و برکه محمد و أهل بیته (علیهم الصلاه و السلام) أن أصول المذهب

تقتضی الاعراض عن ظاهرها، کما أنها تقتضی الاعراض عن ظاهر

صحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) «قلت له: المرأه تؤم النساء، قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطا معهن فی الصف، فتکبر و یکبرن»

من عدم جواز مطلق الائتمام فی النافله و الفریضه کما هو إحدی الحکایتین عن الجعفی و المرتضی، إذ هو مخالف لجمیع ما عرفت مما قلناه و قاله الخصم من النصوص و غیرها، فهو واضح البطلان، کسابقه وضوحا لا یحتاج معه إلی إتعاب یراع أو تسوید قرطاس.

و کذا الحکم فی الخنثی المشکل أی هی هنا کالامرأه حکما، فتأتم به النساء، لأنه إما رجل أو امرأه، و کل منهما یجوز إمامته لهن، و لا یأتم به رجل، لاحتمال أنه امرأه، فلا یعلم حینئذ براءه الذمه من الشغل الیقینی،

و دعوی شمول الإطلاقات أو العمومات له- إذ أقصی ما خرج إمامه المرأه، فیبقی المشتبه داخلا فیها، لصدق عنوانها علیه، ککونه ممن تثق بدینه و نحوه، و لا دلاله فی النصوص علی اشتراط الذکوره فی إمامه الرجال کی یحتاج إلی العلم باحرازها، بل غایتها ما سمعت من عدم إمامه المرأه، و فرق واضح بینهما، و منه ینقدح حینئذ قوه خیره ابن حمزه من جواز إمامه الخنثی بالخنثی، خلافا للمشهور فالمنع، لاحتمال کون الامام منهما امرأه و المأموم رجلا، بل و ینقدح فساد أدلتهم من أصاله عدم سقوط القراءه، و أصاله عدم براءه الذمه من الشغل الیقینی و نحو ذلک، ضروره اندفاعها جمیعها بالعمومات بعد فرض شمولها له- یدفعها- بعد تسلیم دخول الفرد المشتبه موضوعا فی العام المفروض تخصیصه، و تسلیم وجود عمومات و إطلاقات صالحه لشمولها- ظهور اتفاق الأصحاب علی کون الذکوره شرطا فی إمامه الذکور، لا أن الأنوثه مانع، فلا بد حینئذ من العلم به ابتداء، و علی حصر جواز إمامه الأنثی بالنساء خاصه، بل الثانی ظاهر النصوص أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

و من ذلـك ظهر وجه قول المصـنف و لاـ تؤم المرأه رجلا لما عرفته سابقا و لا خنثى لاحتمال كونه رجلا، و قـد عرفت انحصار إمامتها بالنساء، و أما الخنثى بالخنثى فهما و إن كان الشـرطيه و الحصـر المزبوران لا يصـلحان سـندا لعـدم الجواز فيهما قطعا، إذ أقصاهمـا أن الـذكور لاـ يؤمهم إلاـ ذكر، و المرأه لاـ تؤم إلا النساء، و ليس فى ائتمام الخنثى بالخنثى منافاه لشـى ء منهما، لعـدم معلوميه ذكوريه المـأموم منهما كى ينافيه احتمال أنوثيه الامام، و عـدم معلوميه أنوثيه الامام كى ينافيها احتمال ذكوريه المأموم، لكن ليس فى الأدله إطلاقات أو عمومات واضـحه التناول لهما بحيث يكفيان فى براءه الذمه عن الشغل اليقينى بعد الإغضاء عن أصـل صـلاحيه العموم أو الإطلاـق المفروض تخصيصـهما لشـمول الفرد المشـتبه موضوعه أنه من أفراد العام الباقيه أو من أفراد المخصـص فلا ريب فى حصول الشك فى انعقاد مثل هـذه الجماعه و جريان أحكامها عليها، فلا يجتزى بها، فتأمل جيـدا، و اللّه أعلم.

[فى عدم جواز ائتمام المتقن بالملحن فى قراءته]

و لـو كـان الامـام يلحن فى قراءته لم يجز إمـامته بمتقن على الأـظهر بـل المشـهور نقلاـ و تحصـيلا، بـل لاـ أجـد فيه خلافـا بين المتـأخرين، لأصاله عـدم سـقوط القراءه، و نقصان صـلاه الإمام عن صـلاه المأموم، و فحوى الإجماعات السابقه فى الأمى إن لم يـدع شـموله له بنـاء على أن اللاـحن غير محسن للقراءه أيضـا، لكن قـد ينـاقش فى الأـول بانقطاعه بإطلاق الأدله الممنوع إراده القراءه الصـحيحه خـاصه منه، لصـدق اسم القراءه على الملحونه، خصوصـا إذا لم يغير اللحن المعنى، و فى الثانى بما عرفته سابقا من عـدم ثبوت الكليه السابقه من الأدله، و فى الثالث بأنه قياس محض، و لعله لـذا تردد فى الحكم بعض متأخرى المتأخرين، بل جوز فى الوسـيله و عن المبسوط الائتمـام فى الفرض على كراهيه لإطلاق الأدله، بل و عن ظاهر السـرائر أيضا ذلك، لكن إذا لم يغير اللحن المعنى، و لعله لخروجه عن اسم القراءه معه بخلافه إذا لم يغير، إلا أن الانصاف تحقق

الشک إن لم یکن الظن فی سقوط القراءه عن المأموم بالقراءه الملحونه للإمام و إن کانت هی صحیحه فی حقه، و لو بملاحظه ما تقدم فی الأمی، إلا أنه یتجه- بناء علی أن المانع ذلک- جواز الائتمام فی غیر محل تحمل القراءه، إذ الکلیه المزبوره غیر ثابته، نعم ظاهر العباره و غیرها- بل لا أجد فیه خلافا بین الأصحاب، بل الظاهر الإجماع علیه- جواز إمامته بمثله إذا اتحد محل اللحن أو زاد فی المأموم، لإطلاق الأدله الذی لا ینافیه ما ذکرناه سابقا من دعوی تبادر القراءه الصحیحه من أخبار التحمل، إذ ذاک بالنسبه إلی المأموم الکامل لا من یلحن کالإمام، و لا یخفی علیک جریان کثیر ما سمعته من الفروع السابقه فی الأمی هنا حتی وجوب الائتمام علی الملحن بالقاری و عدمه، و إن تردد فیه هنا بعض من جزم بالوجوب هناک، لکنه فی غیر محله، إذ المسأله من واد واحد، فالکلام الکلام، و لا حاجه إلی الإعاده، فتأمل.

و کذا لا یجوز ائتمام المتقن ب من یبدل الحروف کالتمتام و شبهه من الفأفاء و غیره بلا خلاف معتد به أجده فیه کما اعترف به فی الریاض و غیره، لأولویته من الأمی و اللاحن، فیجری فیه جمیع ما سمعت، و ما فی التذکره و المنتهی و التحریر و الذکری و المسالک و عن المبسوط و المعتبر من جواز الائتمام بالتمتام و الفأفاء للمتقن مبنی علی تفسیر التمتام بغیر ما فی المتن کما هو صریح بعضهم و ظاهر آخر، لتعلیله الجواز بأنه یکرر الحرف و لا یسقطه، لا علی تفسیره بالمبدل، فیکون حینئذ نزاعا فی موضوع، و هو سهل، مع أنه قد یناقش فی الجواز علی التفسیر المزبور أیضا بأنه لم یأت بالقراءه علی وجهها مع التکریر، ضروره صیرورتها به هیئه أخری، و لعله لذا اختار المنع فی البیان علی هذا التفسیر أیضا، و هو لا یخلو من قوه.

نعم قد یظهر الخلاف من الوسیله علی التفسیر الأول فضلا عن الثانی حیث قال:

«تکره إمامه من لا یقدر علی إصلاح لسانه أو من عجز عن أداء حرف أو یبدل حرفا

من حرف أو ارتج علیه فی أول کلامه أو لم یأت بالحرف علی الصحه و البیان» بل و من المحکی عن المبسوط أیضا «تکره الصلاه خلف التمتام و من لا یحسن أن یؤدی الحروف، و کذلک الفأفاء، فالتمتام هو الذی لا یؤدی التاء، و الفأفاء هو الذی لا یؤدی الفاء» إلا أنه لا یخفی علیک ضعفهما بعد الإحاطه بما سمعت سابقا فی الأمی و غیره، ضروره اتحاد الطریق فی الجمیع، و من هنا کان لا حاجه إلی إعاده کثیر مما تقدم هناک، فلا حظ و تأمل، مع أنه قال فی المبسوط بعد ذلک بلا فصل فیما حکی عنه: «و کذا لا یؤتم بإرث و لا ألثغ و لا ألیغ، فالأرث هو الذی یلحقه فی أول کلامه ریح فیتعذر علیه، فإذا تکلم انطلق لسانه، و الألثغ هو الذی یبدل حرفا مکان حرف، و الألیغ هو الذی لا یأتی بالحروف علی البیان و الصحه، و إذا أم أعجمی لا یفصح بالقراءه أو عربی بهذه الصفه کرهت إمامته».

إذ من الواضح مساواه الألثغ بالتفسیر الذی ذکره للتمتام و الفأفاء، و إن کان هما مختصان فی الفاء و التاء بخلافه بناء علی تفسیره بما عرفت، و إلا فهو خاص أیضا بناء علی ما فی المنتهی عن الصحاح من تفسیره بأنه الذی یجعل الراء غینا أو لاما و السین تاء، و حواشی الشهید من أنه الذی یجعل الراء لاما، بل و علی ما عن الفراء أیضا من أن اللثغه بطرف اللسان هو الذی یجعل الراء علی طرف اللسان، و یجعل الصاد ثاء.

و علی کل حال فینافی حینئذ حکمه بالمنع فیه، لحکمه بالکراهه فیهما، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به بملاحظه قرائن کثیره فی کلامه إرادته الکراهه أیضا من قوله: «لا یؤتم» فلا منافاه حینئذ، نعم هو کالسابق فی غایه الضعف بالنسبه للألثغ، بل لا أجد فیه خلافا من غیره عدا الوسیله التی سمعت عبارتها لما تقدم، و متجه بالنسبه للإرث المفسر بما عرفت، بل فی المنتهی أنه حکاه الأزهری عن المبرد أیضا لإطلاق الأدله السالمه عن المعارض، بل لولا التسامح فی دلیل الکراهه لأمکن

التوقف فيما ذكره من الكراهه، و اتجه الحكم بالجواز من غير كراهيه، نعم يتجه المنع فيه بناء على ما فى التذكره من تفسيره بأنه الـذى يبدل حرفا بحرف، و ما عن الفراء من أنه الذى يجعل اللام تاء، بل و على ما عن الصـحاح أيضا من أن الرثه بالضم العجم فى الكلام إن أراد به عدم خروج الحرف كما هو، لعدم حصول القراءه الصحيحه المسقطه عن المأموم.

و منه ينقـدح حينئـذ عـدم جواز الائتمـام بالألـيغ باليـاء المثنـاه من تحت كما صـرح به غير واحـد من الأصـحاب، بل فى الرياض الاعتراف بعدم الخلاف فيه، لفحوى ما سـمعت أيضا بناء على إراده نحو ذلك من تفسـيره المزبور الذى يقرب من بعض ما ذكر فى تفسـير الإرث بأنه الذى يدغم حرفا فى حرف و لا يبين الحروف، خلافا له و للوسيله فالكراهه، و لا ريب فى ضعفه، اللهم إلا أن يريـدا- و إن بعـد أو منع- بعـدم بيانها عـدم إتيانها على الوجه الكامل، فيتجه حينئـذ الجواز فيه، إذ هو حينئـذ كاللثغه الخفيفه الـتى تمنع من تخليص الحرف، و لكن لاـ يبـدله بغيره المصـرح بجواز ائتمـام القـارى معهـا فى التـذكره و الـذكرى و عن نهـايه الأحكام و الروضه، و إن استشكله فى المدارك بأن من لا يخلص الحرف لا يكون آتيا بالقراءه على وجهها، لكن فيه احتمال أو ظهور إرادتهم اللثغه التى لا تبلغ به إلى إخراج الحرف عن حقيقته و إن نقص عن كماله، كاحتمال إراده الشهيد فى البيان ذلك أيضـا ممـا ذكره من أن الأـقرب جواز إمامه من فى لسانه لكنه فى بعض الحروف بحيث يأتى به غير فصـيح بالمفصـح، فلا ينافيه حينئـذ مـا فى ظـاهر الـذكرى من أنه لو كـان فى لسانه لكنه من آثار العجمه لم يجز الائتمام بعـد تنزيله على إراده اللكنه المغيره لحقيقه الحرف، كتنزيـل إطلاق بعض العبارات عـدم جواز الائتمام بمؤوف اللسان على ذلك و نحوه، لا ما يشـمل من لا يتمكن من إتيان

الحرف على الوجه الكامل، إذ المدار ما عرفت من تحقق القراءه الصحيحه و عدمها، فلا حاجه حينئذ إلى التعرض إلى خصوص الخنخنه، و هى كما فى حواشى الشهيد التكلم بالخاء من لدن الأنف، و اللجلجه و هى كما فيها أن يكون فيه عى و إدخال بعض كلامه فى بعض، كما لا حاجه إلى إعاده بعض الفروع المتقدمه سابقا فى الأمى الواضح جريانها فى المقام من ائتمام المماثل به و نحوه، ضروره اشتراك الجميع فى ذلك، فلا حظ و تأمل.

[فى عدم لزوم نيه الإمامه فى الجماعه المندوبه]

و لا- يشترط فى صحه الجماعه المندوبه و ترتب أحكامها بالنسبه للإمام و المأموم أن ينوى الإمام الإمامه و إن أم النساء وفاقا لصريح جماعه و ظاهر آخرين، بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به فى الرياض، بل قد يشعر قصر نسبه الخلاف فى المنتهى كما عن المعتبر إلى أبى حنيفه و الأوزاعى بالإجماع عليه، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعى بل فى التذكره لو صلى بنيه الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به صح عند علمائنا، للأصل فى وجه، و إطلاق الأدله و السيره فى الائتمام بمن لا يعلم الائتمام به، و مساواه صلاته لصلاه المنفرد إلا- بما لا يعتد به من رفع الصوت و نحوه، فليست هى نوعا آخر مستقلا، بل هى كالمسجديه و نحوها، بل لا يبعد فى النظر عدم اعتبار نيه العدم أيضا ما لم يرجع إلى التشريع المحرم كما هو ظاهر معقد إجماع الذكرى، بل قطع به المولى البهبهانى فى مصابيحه، فلو قصد عدم الإمامه و اقتدى المأمومون به من غير رضاه أصلا صحت صلاته و صلاه المأمومين، نعم قد يقال باعتبارها فى ترتب الثواب و استحقاقه كما فى الدروس و الذكرى و حاشيه الإرشاد و المسالك و مصابيح المولى و عن غيرها، لمعلوميه اشتراطها فى جميع الأسباب التى رتب الشارع عليها ثوابا، مع أن المحكى عن مجمع البرهان أنه لم يستوضح شرطيتها فى ذلك أيضا قال: لأنه تكفى نيه الصلاه عن بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاه مع أنها أفعال لا بد منها، و ليس فى الإمامه شى ء زائد على حال الانفراد حتى ينوى ذلك الشى ء إلا بعض الخصائص مثل رفع الصوت

ببعض الأذكار.

فالظاهر أنه إذا نوى و لم يقصد الانفراد و لا الجماعه يحصل له الثواب لو حصلت له الجماعه، بل و لو لم يشعر به، بل فى الذكرى و المسالك و غيرهما احتماله أيضا من غير تعقيب بجزم بالعدم، لكن فيما إذا لم يعلم حتى انتهت صلاته نظرا إلى كرمه و إحسانه لأنه لم يقع منه إهمال، و إلى استبعاد حصول الثواب للمأمومين بسببه و حرمانه، و إلى ما ورد من تزايد ثواب الجماعه بتزايد المأمومين و لو مع عدم اطلاع الامام و لا أحدهم، و إلى احتمال استحقاقه الثواب باستيهاله للإمامه.

لكن الجميع كما ترى غير صالح لمعارضه ما دل على انحصار الأعمال فى النيات، و أنها هى روح الأعمال و قوامها، و احتمال الفرق بين حاله العلم و عدمه- فلا يحصل الثواب فى الأول إلا بالنيه بخلاف الثانى كما هو قضيه ما سمعته من الشهيدين و غيرهما- لا شاهد له سوى حسن الظن بالله، فإنه عند ظن عبده به الحسن، كاحتمال جعل الشارع ذلك من الأسباب المترتب عليها الثواب و إن لم يقصدها المكلف كما سمعته من مجمع البرهان، و احتمله أولا فى الذكرى ثم جزم بعدمه، فإنه لا شاهد عليه أيضا عدا دعوى إطلاق ما دل على ترتب الثواب على حصول وصف الإمامه المتحقق بمجرد نيه المأموم الائتمام، و لذا يجرى عليه جميع الأحكام من الشك و المتابعه و غيرهما، لكن من المعلوم تنزيل هذه الإطلاقات على ما ورد فى بيان توقف الأعمال على النيات كما يومى اليه خلو كثير من أخبار العبادات عن التعرض لخصوص النيه فيها، و ما ذاك إلا للاتكال عليها و صيرورتها من جمله أصول المذهب المستغنيه عن التكرير و الإعاده فى كل شى ء، فدعوى ترتب الثواب على حصول وصف الإمامه و إن لم يكن قصده الامام ممنوعه كل المنع، و لا تلازم بين صيرورته إماما بالنسبه إلى انعقاد الجماعه و جريان أحكامها و بين حصول الثواب الذى هو أمر آخر متوقف على القصد و النيه، لا أقل من الشك فى خروجه عن تلك

العمومات، إلا أن الفضل و الإحسان غير مستنكر على ذى الطول و الامتنان.

أما الجماعه الواجبه كالجمعه ففى الدروس و الذكرى و البيان و حاشيه الإرشاد و مصابيح الأنوار و الرياض وجوب اعتبارها فيها، لتوقف صحه الصلاه على الجماعه، و توقف صدق امتثال الأمر بها جماعه على النيه، خلافا للمدارك فلم يوجبها أيضا تبعا لما عن مجمع البرهان، لأن المعتبر تحقق القدوه فى نفس الأمر، فهو فى الحقيقه شرط من شرائط الصحه التى لا يجب على المكلف ملاحظتها حال النيه، و استحسنه فى الذخيره و هو فى محله إن كان المراد الاكتفاء بنيه الجمعه مثلا عن التعرض لنيه الجماعه باعتبار عدم صحتها شرعا بدونها، لا أنها كالجماعه المندوبه التى لا يقدح فى صحتها نيه الإمام الفرادى فى صلاته، ضروره الفساد هنا لو نوى ذلك، إذ هو تشريع محض، اللهم إلا أن يفرض وقوعها منه على وجه يكون لاغيا فى نيته و عمله صحيحا، كنيه عدم رفع الحدث فى الوضوء، فتأمل.

و مما سمعت يتضح لك البحث فى وجوب نيه الإمامه أيضا فى الصلاه المعاده نفلا باعتبار توقف صحتها أيضا على كونه إماما، فلا يتصور افتتاحها منه بغير نيه الإمامه، إذ لا وجه لإعادتها فرادى، بل لا يبعد هنا وجوب ملاحظه ذلك أو ما يقوم مقامه فى النيه، و لا يكتفى بقصده الظهر مثلا كما كان يكتفى بذلك فى الجمعه، لعدم توقفه فى نفسه على الجماعه كى يستغنى بنيته عن نيتها بخلاف الجمعه، و هل يلحق بالجماعه الواجبه أصاله الواجبه عارضا، كمن نذر الإمامه مثلا؟ وجهان ينشئان من احتمال صيروره الجماعه بسبب النذر شرطا من شرائط الصحه، فتكون كالجماعه فى الجمعه، و من أنه واجب خارجى لا مدخليه له فى الصحه، بل أقصاه عدم الوفاء بالنذر إذا لم ينو لإفساد الصلاه، لعدم صلاحيه النذر لتأسيس حكم شرعى، بل غايته الإلزام بالمشروع، و تقدم البحث فى نظيره فى باب الوضوء، إذ ما نحن فيه كنذر الموالاه فى الوضوء، فلاحظ و تأمل.

[فی أولویه صاحب الإماره و المنزل بالإمامه]

و صاحب المسجد الراتب فیه و الاماره من قبل الامام العادل (علیه السلام) و المنزل الساکن فیه أولی من غیرهم بالتقدم عدا إمام الأصل (علیه السلام) فی إمامه الجماعه بلا خلاف صریح معتد به أجده فیه نقلا فی المنتهی ظاهرا أو صریحا و الحدائق و عن غیرهما، و تحصیلا، بل فی الذکری أنه ظاهر الأصحاب، بل عن المعتبر أن علیه اتفاق العلماء، و یدل علی الأول- مضافا إلی ذلک، و إلی ما فی ظاهر الریاض و المفاتیح من نفی الخلاف عنه بالخصوص و إن کان غیره أفضل منه، و إلی ما فی الحدائق من دعوی اتفاق الأصحاب علیه، کما عن ظاهر الغنیه أو صریحها الإجماع علیه أیضا، و إلی ما حکی من نص جماعه من القدماء علیه ممن عادتهم الفتوی بمضامین النصوص خصوصا الصدوق منهم فی مثل المقنع و الأمالی، و إلی ما عساه یشعر به ما سمعته [(۱)]مما ورد فی المنزل، و إلی ما ذکر له من التعلیل بأن تقدم الغیر یورث وحشه و تنافرا فی القلوب، و إلی ما ورد من أحقیه من سبق بالوقف- النبوی المروی [(۲)]عن فقه الرضا (علیه السلام) و دعائم الإسلام [(۳)]

قال فی الأول: «صاحب الفراش أحق بفراشه، و صاحب المسجد أحق بمسجده»

و قال فی الثانی: «یؤمکم أکثرکم نورا، و النور القرآن، و کل أهل مسجد أحق بالصلاه فی مسجدهم إلا أن یکون أمیر حضر فإنه أحق بالإمامه من أهل المسجد»

و ما

فی الأخیر أیضا[(۴)]عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «یؤم القوم أقدمهم هجره- إلی أن قال-: و صاحب المسجد أحق بمسجده»

و ما فی

فقه الرضا (علیه السلام)[(۵)]أیضا «و اعلم أن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم- إلی أن قال-: و صاحب المسجد أولی بمسجده».

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« تسمعه».

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۵.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

و علی الثانی و الثالث- مضافا إلی ما سمعت، و إلی خصوص ما فی التذکره من نفی معرفه الخلاف فی أولویه تقدیم صاحب المنزل و إن کان غیره أقرأ و أفقه، بل عن نهایه الأحکام الإجماع علی ذلک، و فی المفاتیح «لا یتقدم أحد علی صاحب المنزل بلا خلاف» و إلی ما فی الثانی من الولایه عن إمام الأصل (علیه السلام) الذی هو أولی من کل أحد بلا خلاف کما اعترف به فی الریاض، بل لعله من الضروریات-

خبر أبی عبیده(۱)عن الصادق (علیه السلام) «إن النبی (صلی اللّه علیه و آله) قال:

یتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنا، فان کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فی الدین، و لا یتقدمن أحدکم الرجل فی منزله، و لا صاحب سلطان فی سلطانه»

و ما سمعته من خبر الدعائم (۲)فی خصوص الثانی منهما.

بل هو ظاهر فی تقدیم الأمیر علی صاحب المسجد، و قد یلحق به المنزل و لو بضمیمه عدم القول بالفصل کما صرح بهما فی التذکره و عن نهایه الأحکام و الروضه، و لا ینافیه تقدم الولی علیه فی الجنازه لأن الصلاه علی المیت تستحق بالقراءه، و السلطان لا یشارک

فی ذلک، و هنا تستحق بضرب من الولایه علی الدار و المسجد، و السلطان أقوی ولایه و أعم، و لأن الصلاه علی المیت یقصد بها الدعاء و الشفقه و الحنو، و هو مختص بالقرابه، و یؤید أیضا أنه بإمامته عن إمام الأصل (علیه السلام) یشبه نائبه الخاص فی الإمامه بمسجد له راتب أو منزل الذی صرح جماعه من الأصحاب بأنه أولی منهما، لأنه لا یأذن إلا للراجح أو المساوی، فالأول له مرجحان، و الثانی له مرجح واحد، بل و أولی من ذی الإماره أیضا لو فرض أن إمام الأصل (علیه السلام) استنابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

عن نفسه فى خصوص الصلاه، خلافا للروض و الرياض فلم يقدما الأمير على صاحبى المسجد و المنزل، بل قدماهما عليه، لإطلاق النص و الفتوى بأوليتهما فى محلهما مع عدم معلوميه شمول أولويه ذى الإماره لنحو المفروض، و خبر الدعائم محتمل أو ظاهر فى إراده إمام الأصل (عليه السلام)، و فيه أن الإطلاق مساق لبيان أولويه الثلاثه من غيرهم لا بعضهم مع بعض، على أن بين الإطلاقات عموما من وجه، فيرجح عموم ذى الإماره ببعض ما سمعت و خبر الدعائم الظاهر فى إراده غير إمام الأصل، خصوصا مع ملاحظه تنكير الأمير فيه، بل لعل ظاهر لفظ الأمير أو صريحه ذلک، ضروره إراده من أمره إمام الأصل (عليه السلام) لا هو بمعنى أن اللَّه أمره على عباده، لا أقل من إراده الأعم منهما منه.

ثم إن الظاهر كون أولويه هذه الثلاثه سياسه أدبيه لا فضيله ذاتيه، فلو أذنوا حينئذ لغيرهم جاز و انتفت الكراهه المستفاده من خبر أبى عبيده و غيره كما صرح به الشهيدان و عن غيرهما، بل عن المبسوط و السرائر التصريح بالجواز أيضا، بل فى المنتهى التصريح مع ذلک بأن الغير حينئذ أولى من غيره نافيا معرفه الخلاف فيه، لكن فى الذخيره تبعا للمدارک أنه اجتهاد فى مقابله النص، و فيه أنه لا تعرض فى النص للاذن وجودا و لا عدما، و دعوى شمول إطلاقه لصوره الإذن أيضا يدفعها عدم تبادرها منه أو تبادر غيرها، خصوصا مع ملاحظه نظائرها من الأولويات المعلوم جواز الاذن فيها فى أحكام الأموات و غيرهم، بل لو قيل باستحباب إذنهم للأكمل منهم مع حضوره معهم كان وجها كما اعترف به فى الروض، و لأن الأدله إنما دلت على أنه الأفضل لمن عداهم أن لا يتقدمهم، مراعاه لحقهم و توقيرا لهم، و ذلک لا ينافى- اقتصارا فى مخالفه عموم أدله الأفضل على المتيقن، و هو عدم الإذن- أفضليه لمن كان أفقه و أفضل

و أتقى، عملا بالأخبار(۱)الداله على الأمر بتقديم صاحب هذه الصفات، فيكون ذلك حينئذ جمعا بين مراعاه حقهم بإرجاع أمر الإمامه إليهم و بين ما دل على استحباب تقديم الأفضل و الأكمل ك

قوله (صلى اللّه عليه و آله)(۲): «من أم قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه»

و غيره.

لكن الإنصاف أن تحصيل ذلك من الأدله على وجه معتبر لا يخلو من سماحه و من هنا تردد في ظاهر المسالك و الكفايه في أن الأفضل لهم الاذن أو المباشره تبعا لما في الذكرى حيث قال: «لم أقف على نص يظهر منه أن الأفضل لهم الإذن للأكمل أو المباشره للإمامه» بل قال: «إن ظاهر الأدله يدل على أن الأفضل لهم المباشره» ثم قال: «و على هذا فلو أذنوا فالأفضل للمأذون رد الاذن ليستقر الحق على أصله» و نحوه في المدارك و الذخيره و إن كان الذي يقوى في النظر في الجمله الأول.

و لا تسقط هذه الأولويه بعدم حضور صاحبها في أول الوقت ما لم يخف فوات الفضيله، لإطلاق الأدله، و دعوى أن الوارد في الأخيرين النهي عن التقدم الذي لا يصدق مع عدم الحضور بل و الأحقيه الوارده في الأول يدفعها- بعد وضوح منع آخرها- إراده الصلاه في محله و جماعته من التقدم عليه لا- صيرورته مأموما، و إلا- فهو قد لا يأتم به، و من هنا صرح في التذكره و الذكرى بانتظار الراتب في المسجد و مراجعته ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيله، فيسقط اعتباره حينئذ كما في البيان و الروض أيضا و عن غيرهما، لكن في الأخير نحو ما في الذكرى من أنه لو بعد منزله و خافوا فوت وقت الفضيله قدموا من يختارونه، و لو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه، لما فيه من

اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين، و لا بأس به بناء على استحباب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶ و ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

إعاده الفریضه جماعه و إن کان قد صلیت کذلک.

کما أنه لا بأس بتنزیل ما عساه یظهر من خبری الحناط(۱)و معاویه بن شریح (۲)من عدم انتظار الراتب علی الضیق المزبور، و إن کان المحکی عن ظاهر المنتهی العمل بهما حیث حکم بعدم الانتظار، بل نسبه إلی الشافعی،

قال فی أولهما: «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه یقوم القوم علی أرجلهم أو یجلسون حتی یجی ء إمامهم، قال: لا بأس یقومون علی أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلا فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدم»

و قال فی الثانی: «سمعت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه ینبغی لمن فی المسجد أن یقوموا علی أرجلهم و یقدموا بعضهم، قلت: فان کان الامام هو المؤذن، قال: و إن کان فلا ینتظرونه و یقدموا بعضهم»

مع ما فی الحدائق من إشکال هذین الخبرین بأن الأذان و الإقامه فی الجماعه من وظائف صلاه الامام و متعلقاتها، و لا تعلق لصلاه المأمومین بشی ء منهما فما لم یکن الامام حاضرا فلمن یؤذن هذا المؤذن و یقیم المقیم،

بل ذیل الخبر الثانی غیر مستقیم أصلا، إذ الفرض فیه أن الامام أذن و أقام فأین ذهب حتی ینتظرونه و لا ینتظرونه، و إن کان قد یدفع ذلک عنهما بمنع عدم مدخلیه الأذان و الإقامه فی صلاه المأمومین أصلا، فإذا فرض عدم مجی ء الإمام فی وقته أذنوا و أقاموا و قدموا بعضهم و صلوا، علی أنه یمکن تقدیمهم الامام منهم قبل الأذان و الإقامه، فیکونان له، و لا ینافیه ذیل الخبر الأول عند التأمل و لو بنوع من التکلف، و بأن المراد من

قوله: «فان کان الامام هو المؤذن»

إلی آخره اعتیاد فعل ذلک الإمام للأذان لا أنه کان قد أذن فی خصوص تلک الصلاه کی یرد ما سمعت، فتأمل جیدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

و المراد بصاحب المنزل الساكن فيه و إن لم يكن مالكا لعينه، بل يكفى فيه ملك المنفعه كما صرح به غير واحد، بل يكفى فيه استعارتها، بل لا- يبعد تقديمهما على مالك العين خصوصا الأول، نعم قد يرجح عليهما لو كان مع ذلك جالسا معهما فيه، لترجيحه عليهما بزياده ملك العين، و اللَّه أعلم.

[فى أولويه الهاشمى من غيره بالإمامه إذا كان بشرائط الإمامه]

و الهاشمى أولى من غيره بالتقدم إذا كان بشرائط الإمامه كما فى النافع و الإرشاد و التحرير و القواعد و ظاهر المنتهى و عن المبسوط و النهايه، بل هو المشهور بين المتأخرين كما فى الروض و المسالك، بل فى المختلف أن المشهور تقديم الهاشمى بعد أن حكى عن ابن زهره جعله مرتبه بين الأفقه المتأخر عن الأقرأ و بين الأسن، و إن كان قد يناقش بأنه لم يذكره كثير كما اعترف به فى الذخيره، بل فى الروض «لم يذكره أكثر المتقدمين» بل فى البيان «لم يذكره الأكثر» كما أنه قد يناقشون جميعا فى أصل الحكم المزبور- و إن كان المراد منه تقديمه على غير الثلاثه المتقدمه كما عساه ظاهر المتن و غيره و صريح بعضهم، بل فى المسالك القطع به- بأنه لا دليل عليه، بل ظاهر ما دل على تقديم الأقرأ و الأسن و الأقدم هجره و الأعلم خلافه، و قد اعترف فى الذكرى و غيرها بأنه لم نعثر على تقديم الهاشمى فى الأخبار إلا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من

قول النبى (صلى اللَّه عليه و آله)(۱): «قدموا قريشا و لا تقدموها»

و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى، نعم هو مشهور فى صلاه الجنازه، بل لعله لا خلاف فيه بينهم حتى أن المحكى عن المفيد منهم إيجابه هناك، بل فى الحدائق فيه نص الفقه الرضوى(۲)و فيه إكرام لرسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله)، و مراعاه لتقدم آبائه.

۱- ۱ كنز العمال ج ۶ ص ۹۸.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجنازه- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

لکن من المعلوم أن ذلک کله لا یثبت الحکم المزبور و إن کان هو استحبابیا یتسامح فیه

إلا أنه معارض باحتمال استحباب تقدیم الأفقه و الأسن و الأقدم هجره و نحوهم علیه، إذ هو أیضا حکم استحبابی یتسامح فیه، مع أن إطلاق دلیل تقدیمه قاض به، نعم یمکن القول باستحبابه للتسامح إذا لم یوجد من یحتمل رجحان تقدیمه علیه من أهل الصفات الآتیه لا مع وجودهم، لعدم الدلیل، بل ظاهر الدلیل خلافه، و خلاف ما فی الدروس و الموجز و عن الغنیه و غیرها أیضا من جعل الهاشمی بعد الأفقه مرتبه، نحو ما فی الوسیله و عن موضع من المبسوط لکن مع تبدیله بالأشرف فیهما، بل و عن التقی ذلک أیضا لکن عبر بالقرشی بدل الهاشمی، لعدم الدلیل أیضا.

فالأولی الاقتصار فی رجحان تقدیمه علی غیر الهاشمی الغاری عن الصفات المستفاد رجحانها من النصوص، أو الجامع مع فرض زیاده الهاشمی علیه بالهاشمیه، بل یمکن تنزیل إطلاق المتن و غیره علی إراده رجحان الهاشمی علی غیره من حیث الهاشمیه و عدمها لا أن المراد رجحانه علی غیره و إن کان جامعا للصفات المنصوصه، فتأمل جیدا.

ثم بناء علی ترجیح الهاشمی لنسبه ففی ترجیح المطلبی علی غیره نظر، من اقتصار أکثر الفتاوی علی الأول، و مما

روی عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) «نحن و بنو المطلب لم نفترق فی جاهلیه و لا إسلام»

نعم الهاشمی أولی منه قطعا، و حینئذ فی ترجیح أفخاذ بنی هاشم بسبب شرف الآباء کالطالبی و العباسی و الحارثی و اللهبی و العلوی و الحسنی و الحسینی و الصادقی و الموسوی و الرضوی و الهادی بالنسبه إلی غیرهم و بعضهم مع بعض احتمال بین، إذ الترجیح دائر مع شرف النسب، فیوجد حیث یوجد بل قد ینسحب احتمال الترجیح بسبب الآباء الراجحین بعلم أو بتقوی أو صلاح، و لعل من عبر من الأصحاب بالأشرف نظر إلی ذلک، کما یومی الیه أیضا ما قیل من تقدیم أولاد المهاجرین علی غیرهم لشرف آبائهم، بل قد یقال أیضا بترجیح العربی

على العجمى، و القرشى من العربى على غيره للشرفيه أيضا، و الأمر سهل.

[فى ملاک الأولويه فى الإمامه]

و إذا تشاح الأئمه فى الإمامه بأن أراد كل منهم التقدم على وجه لا ينافى العداله و لا الإخلاص فى العباده بل كان رغبه فى رجحانها على المأموميه، أو لأن للإمام وقفا أو وصيه تكفيه عن طلب الدنيا بالتجاره و نحوها فان ذلک أمر مطلوب مؤكد للعباده غير مناف لها كما عن القطيفى النص عليه، فلا منافاه حينئذ بين التشاح و بين بقاء الإخلاص، بل ربما قيل: إنه يحقق الإخلاص، إذ تركه مع كونه أرجح لا يكون إلا لعله فمن قدمه المأمومون فهو أولى كما فى النافع و القواعد و التحرير و الدروس و البيان و الموجز و الروض و إن كان مفضولا- كما صرح به فى الأخير، و هو قضيه إطلاق الباقين، لما فى ذلک من اجتماع القلوب و حصول الإقبال المطلوب، و ال.

يرجع التفصيل فى الذكرى و المدارک و غيرهما، بل فى ظاهر الذخيره نسبته إلى الأصحاب بأن المأمومين إما أن يكرهوا إمامه واحد بأسرهم، و إما أن يختاروا إمامه واحد بأسرهم أو يختلفون فى الاجتهاد، فان كرهه جميعهم لم يؤم بهم، و إن اختار الجميع واحدا فهو أولى، و إن اختلفوا طلب الترجيح بالقراءه و الفقه و غيرهما، لكن قد يناقشون بقصور التعليل المزبور عن تقييد النص الآمر بتقديم ذى الصفات الآتيه، و من هنا مال بعض متأخرى المتأخرين إلى عدم مراعاه الأمر المزبور تبعا لإطلاق كثير من الأصحاب اعتبار الصفات الآتيه من دون ذكر اتفاق المأمومين، و منه يظهر أولويه المناقشه فيما ذكره فى التذكره و كشف الالتباس و عن نهايه الأحكام من الترجيح باتفاق أكثر المأمومين مع الاختلاف، إذ قد عرفت أنه لا دليل على الترجيح باتفاق الجميع فضلا عن الأكثر الذى قضيه إطلاق الأصحاب عدا من عرفت و النصوص عدم الالتفات اليه، مع أن مختار الأقل ربما كان أرضى عند اللّه، بل لعله الغالب، فالمناسب طرح الجميع و الرجوع إلى المرجحات الشرعيه.

و قد تدفع إما بتنزيل كلمات الأصحاب و إن بعد على إراده تقديم من اتفق عليه المأمومون من فاقدى الصفات أو الجامعين لها، و إما بإمكان استفادتهم له مما دل (۱)على كراهه إمامه من يكرهه المأمومون كما ستسمعها فيما يأتى، و مما عساه يشعر به

خبر الحسين بن زيد(۲)عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى قال:

«و نهى أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنهم، و قال: من أم قوما بإذنهم و هم به رضوان فاقتصدهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم، و لا ينقص من أجورهم شى ء»

و المروى (۳)عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب أبى عبد اللّه السيارى، قال: «قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام):

إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاه فيؤذن بعضهم و يتقدم أحدهم فيصلى بهم فقال: إن كانت قلوبهم كلها واحده فلا بأس، قال: و من لهم بمعرفه ذلك؟ قال:

فدعوا الإمامه لأهلها»

إذ الظاهر إراده اتحاد القلوب فى الرضاء بالإمام كما اعترف به فى الوسائل، و

خبر زكريا صاحب السابرى (۴)عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «ثلاثه فى الجنه على المسك الأذفر: مؤذن أذن احتسابا، و إمام أم قوما و هم به راضون، و مملوك يطيع اللّه و يطيع مواليه».

نعم قد يقال: إن المعتبر من اتفاق المأمومين إذا كان عن نظر و معرفه و اطمئنان فى الشخص و نحو ذلك، لا إذا كان لأغراض دنيويه و شهره سواديه و نحوهما مما لا يحتاج إلى بيان لمن له أدنى مراقبه و

انتقاد فى أفعال العباد، خصوصا السواد منهم، و من غلبت عليهم شهواتهم حتى ألبست لهم الباطل زى الحق احتيالا منها بعقولهم، و مخافه هيجان أحزانهم و لم يعلموا أنها ينتقدها عليهم الخبير البصير الحكيم اللطيف الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه الحديث ۵.

يعلم السر و أخفى.

و كيف كان فان اختلفوا أى المأمومون تساووا أو زاد بعضهم على الآخر- لما عرفت من عدم مدخليه الكثره فى النصوص و إن رجح بها فى التذكره لبعض الوجوه- فزع إلى ملاحظه المرجحات المنصوصه، لا أنهم يقتسمون الأئمه فيصلى كل خلف من يختاره، لما فيه من الاختلاف المثير للإحن، و لأنه خلاف مقتضى النصوص فيقدم الأقرأ حينئذ على غيره على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الرياض نسبته إلى اتفاق الأصحاب، كما عن الغنيه و ظاهر المنتهى الإجماع عليه، بل لا أجد فيه خلافا معتدا به بيننا من زمن الصدوقين إلى زمن الكاشانى و ما قاربه و تأخر عنه فقدموا الأفقه عليه ناسبا بعضهم ذلك إلى المختلف، لكن التدبر فى عباراته يشرف المتدبر على القطع بفساد هذه النسبه و إن كان فيها ما يوهمها، نعم فى الذكرى نقل عن بعض الأصحاب تقديم الأفقه، و لعله أراد ما فى التذكره حيث نسب فيها ذلك إلى بعض علمائنا، إلا أنا كالشهيد لم نتحققه، بل و لم نتحقق ما فى الذخيره من نسبته أيضا إلى غير واحد من المتأخرين، و لعله أراد بعض من لم يصنف منهم أو الأردبيلى و تلميذه سيد المدارك، فإنهما و إن كانا غير مصرحين به لكنهما مالا اليه، و كذا لم نتحقق ما فيهما من نسبه التخيير فى تقديم أحدهما إلى بعض من الأصحاب عدا ما عساه يظهر من المحكى من عباره المبسوط، بل كاد يكون صريحها، و حكاه فى الذكرى عن الواسطه أيضا، و إن قالا فيهما أيضا بتقديم القراءه على الفقه، إلا أن الظاهر إرادتهما مع التساوى فى الفقه كما هو صريح المبسوط أو كصريحه، و على كل حال فلم نجد قائلا صريحا قبل جماعه من متأخرى المتأخرين برجحان تقديم الأفقه عليه و إن كان ربما استشعر ذلك من عباره الصدوق، إلا أن ملاحظه المحكى من كلامه فى المقنع و ما كتبه اليه والده فى رسالته و عباره الفقه الرضوى التى فى الغالب تعبيرهما بها يرشد إلى حصول سقط فى

کلامه، فلاحظ و تأمل.

کما أنی لا أجد فیه خلافا أیضا فی النصوص المتعرضه لذکر هذه الصفات و إن اختلفت فی غیره، إلا أنها اتفقت علی تقدیمه، ففی

خبر أبی عبیده(۱)المتقدم سابقا عن الصادق عن النبی (علیهما الصلاه و السلام) «یتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فان کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فان کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سنا، فان کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه و أفقههم فی الدین»

، و فی المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)«إن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم للقرآن، فان کانوا فی القراءه سواء فأفقههم، و إن کانوا فی الفقه سواء فأقدمهم هجره، و إن کانوا فی الهجره سواء فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها»

و عن دعائم الإسلام (۳)عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) قال: «یؤم القوم أقدمهم هجره، فان استوی فأقرأهم، فان استووا فأفقههم، فإن استووا فأکبرهم سنا»

مؤیدا ذلک کله بمدخلیه القراءه فی الصلاه دون الفقه، إذ الظاهر إراده معرفه غیر أحکام الصلاه أو ما لا یشتد الحاجه إلیه من أحکامها منه، لا ما یشمل معرفه غالب أفعالها، و إلا لم یکن القاری صالحا للإمامه فضلا عن ترجیحه علیه.

لکن قد یشکل إطلاقهم ذلک- بعد الإغضاء عن أسانید هذه الأخبار، و موافقتها لفتوی ابن سیرین و الثوری و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأی و ابن المنذر، و عدم حجیه الثانی منها عندنا، و تقدیم الثالث منها الأقدم هجره علی الأقرأ مما هو مخالف للنصوص و الفتاوی، کاشتمال الأول علی ما یخالفهما أیضا من تأخیر الفقه عن سائر الصفات، و احتمال تنزیلها علی زمن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) مما کان أمر الفقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

فیه قلیلا سهلا و غیر ذلک- بأن الأفقه أعرف و أعلم بأركان الصلاه و أحكامها، و لذا استحب أن یكون الفضلاء فی الصف الأول كی یقوموا الامام و ینبهوه، و بأن المحتاج الیه من القراءه محصور، و الفرض معرفه الفقیه به، بخلاف الفقه فإنه غیر محصور، إذ قد یعرض فی الصلاه ما لا یكون قد استعد له الأقرأ قبل ذلک، و بما دل علیه العقل و النقل كتابا و سنه من عظم مراتب العلماء(۱)و عدم استواء من یعلم مع من لا یعلم(۲)

و أنهم كأنبیاء بنی إسرائیل (۳)

و أنه «إِنَّما یَخْشَی اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ»(۴)و إن «أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی»(۵)

و إن «من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی السفال إلی یوم القیامه»(۶)

و إن «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم»(۷)

و إن «من یصلی خلف عالم فكأنما صلی خلف رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)»(۸)

و إن «أئمتكم وفدكم و قادتكم إلی اللَّه، فانظروا من توفدون و من تقتدون به فی دینكم و صلاتكم»(۹)

إلی غیر ذلک مما لا یمكن إحصاؤه حتی ورد(۱۰)فی العبد و الأعمی فضلا عن غیرهما أنهما یؤمان الناس إذا كانا أفقه خصوصا بالنسبه للمجتهدین الذین جعلوهم (علیهم السلام) حكاما علی العباد و أنهم بمنزلتهم بل یمكن دعوی دخولهم تحت الأمراء و النواب، و

فی الخبر «نحن حجج اللَّه علی العلماء و هم حجج اللَّه علی الناس»

و فی آخر عن الرضا (علیه السلام) أنه قدم

۱- ۱ سوره المجادله- الآیه ۱۲.

۲- ۲ سوره الزمر- الآیه ۱۲.

۳- ۳ البحار ج ۲ ص ۲۲ المطبوعه عام ۱۳۷۶ الباب ۸ من كتاب العلم- الحدیث ۶۷.

۴- ۴ سوره الفاطر- الآیه ۲۵.

۵- ۵ سوره یونس ع- الآیه ۳۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴ و المستدرک الباب ۲۳ منها- الحدیث ۴.

١٠- ١٠ الوسائل- الباب- ١٦ و ٢١- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ٣.

العالم على الهاشمى قائلا له: «إنكم سادات الناس و العلماء ساداتكم»

و خصوصا إذا جمعوا مع ذلك باقى الصفات الأخر و الورع و التقوى و الرياضات النفسانيه حتى تشرحت أذهانهم و صاروا يعرفون من اللّه ما لا يعرفه غيرهم.

مضافا إلى ما فى إمامه المفضول بالفاضل من الاستنكار عقلا و عاده حتى حكى فى الذكرى عن ابن أبى عقيل منع ذلك و منع إمامه الجاهل بالعالم، و قال: «إن أراد الكراهيه فحسن، و إن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يقبح عقلا، و هو الذى اعتمد عليه محققوا الأصوليين فى الإمامه الكبرى، و لقوله جل اسمه «أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ

لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى، فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» و للخبرين المتقدمين فى كلام ابن بابويه» إلى آخره، و هو ظاهر فى أنه هو أيضا محتمل له، فتأمل.

و من ذلك كله مال بعض متأخرى المتأخرين و جزم به آخر من تقديم الأفقه عليه حاملين لتلك الأخبار على التقيه، أو على أن المراد بالأقرإ فيها العالم بالأحكام مع القراءه أيضا، لأنها فى زمن الصحابه كانت مستلزمه للفقه، إذ حكى عن ابن مسعود أنا كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها و نهيها و أحكامها و المراد منها، أو على إراده ذلك الزمان مما كان أمر العلم فيه بسبب وجود النبى (صلى اللّه عليه و آله) بين أظهرهم قليلا و سهلا، بخلاف أمر القراءه، بل لعل تفاضلهم فى ذلك الزمان إنما كان بها كما و كيفا و استعمالا، بل كان من مقتضى الحكمه و المصلحه شده الحث و التأكيد فى حفظ القرآن و ضبطه و تعلمه و تعليمه، لأنه مفجر النبوه، و من أعظم منن اللّه على هذه الأمه، و لعل ذا أقرب من الأولين، إذ احتمال التقيه فى مثل المقام ضعيف جدا، خصوصا مع قول جماعه منهم كالشافعى و غيره بتقديم الأفقه، كضعف الاحتمال للثانى، لذكر الأفقه و العالم بأحكام السنه فى الأخبار المزبوره بعد ذلك، و دعوى إراده العالم

بأحكام السنه منه بخلاف الأقرأ فإنه القارى العالم بأحكام الدين القرآنيه كما ترى لا تستأهل ردا.

و على كل حال فالقول به بالنسبه إلى بعض أفراد القارين و بعض أفراد الفقهاء لا يخلو من قوه، كما أن القول بالأول بالنسبه إلى البعض الآخر كذلك، بل قد يدعى وضوح الترجيح عند عامه المتشرعه الممارسين لطريقه الشرع السابرين (السامعين خ ل) لأخبارهم (ع)، و كان ذلك مأخوذا لهم يدا عن يد إلى أئمتهم (ع)، بل لعل فى اختلاف الأخبار إشعارا بذلك، ضروره أنه لا يكاد يخفى على أطفال المتشرعه ترجيح العالم المجتهد الفاضل المراقب المرتاض على قارئ مقلد لا يعرف معنى ما يقرأه كبعض الأعاجم، إذ لا خير فى قراءه لا تدبر فيها.

كما أنه لا يخفى ترجيح القارى الذى هو جيد القراءه جدا و عارف بجمله ما يحتاج إليه فى الصلاه على وجه الاجتهاد أو التقليد على من كان أزيد منه فقها فى الجمله على وجه الاجتهاد أو التقليد إلا أن قراءته فى أدنى مراتب الاجزاء، فالميزان غير مختل الوزن، و مع فرض تعادل الكفتين يفزع إلى الأخبار لا أنه يرجع إليها على كل حال، ضروره عدم وفاء ما اشتمل منها على ذكر المرجحات بتمام الأمور المتصوره المستفاده أيضا من عموم أخبار أخر و خصوصها، بل لا- تعرض فيها لتمام ما يتصور فى مضامينها نفسها كاجتماع المتعدد منها فى مقابله المتحد، و إن كان قضيه إطلاق ترتيبها ترجيحه و إن كان واحد على المتعدد، و اللّه أعلم بحقيقه الحال.

و المراد بالأقرإ كما هو المتبادر المنساق منه الأجود قراءه كما فى التذكره و كشف الالتباس و المدارك و غيرها، و اليه يرجع ما فى التحرير من أنه الأبلغ فى الترتيل و معرفه المخارج و الاعراب مما يحتاج إليه فى الصلاه، و زاد فى البيان وجوه التجويد، و ما فى الروض و عن غيره من أنه الأجود أداء و إتقانا للقراءه و معرفه أحكامها و محاسنها،

و نحوه فی المسالک، و عن فوائد الشرائع و المیسیه، لا الأکثر قرآنا و إن نسب إلی بعضهم بل اختاره المولی الأکبر فی شرح المفاتیح لتعارف الترجیح به فی ذلک الزمان، و للصحیح (۱)و الخبر(۲)الواردین فی العبد و الأعمی یؤمان القوم إذا رضوا بهما و کانا أکثرهم قرآنا و غیرهما من أخبار الطرفین، لکن الأول أقوی، نعم لا بأس بالترجیح بذلک أیضا مع التساوی فی الأداء کما اعترف به فی الذکری بل و المنتهی، بل ربما نقل عن غیرهما أیضا، و لعل الخبرین یحملان علی ذلک.

و کیف کان فبناء علی ظاهر کلمات الأصحاب من تقدیم الأقرأ ف المشهور نقلا فی الذخیره و تحصیلا کون الأفقه بعده، و نسبه فی المنتهی و التذکره إلی الأکثر، بل عن الغنیه الإجماع علیه، لما عرفت من الأمور السابقه التی هی إن لم تقتض تقدیمه علی الأقرأ فلا ریب فی اقتضائها تقدیمه علی غیره، و للرضوی (۳)بل و خبر الدعائم (۴)أیضا، و لا یعارضها خبر أبی عبیده(۵)الذی لا جابر له فی المقام، بل الموهن متحقق، فما عن المرتضی و أبی علی و

السرائر- من جعل الأسن بعد الأقرأ ثم الأفقه، بل فی البیان عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلی تقدیم الأقدم هجره فالأسن فالأفقه، بل عن القاضی أنه لم یذکر الأفقه أصلا کالمحکی عن الأمالی من جعل الأقدم هجره بعد الأقرأ و بعده الأسن و بعده الأصبح وجها- ضعیف لم نعرف لشی ء منه شاهدا سوی خبر أبی عبیده لخصوص ما حکاه فی البیان، و قد عرفت قصوره فی المقام.

و یکفی الفقه فی الصلاه فی الترجیح، فلو فرض کون أحدهما أفقه من الآخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

فيها تقـدم، أما لو تساويا فى الفقه فيها و زاد أحـدهما فى الفقه فى غيرها لم يبعـد ترجيحه عليه أيضا وفاقا للروض و المسالك و الرياض و غيرها، بل عن فوائد الشرائع نسبته إلى ظاهرهم، خلافا للذكرى فلم يعتبره لخروجه عن كمال الصلاه، و فيه أن المرجح لا ينحصـر فيها، بل كثير منها كمال فى نفسه، و لعل هـذا منها مع شـمول النص له بإطلاقه، بل قد يظهر من خبر أبى عبيده إرادته بالخصوص، ل

قوله (عليه السلام) فيه: «الأعلم بالسنه و الأفقه فى الدين»

نعم لو كان أحـدهما أفقه من الآخر فى الصـلاه و الآخر أفقه منه فى غيرها لم يبعـد ترجيـح الأول، مع أنه لا يخلو من نظر فيما لو فرض عموم فقاهته لسائر أبواب الفقه.

و لو تساووا فى الفقه فالأقـدم هجره عنـد علمائنا كما فى المنتهى، للرضوى بل و خبرى أبى عبيـده و الدعائم، إذ لا ينافيه مخالفه مقتضاهما فى الأفقه لما عرفت، فما فى التحرير و الدروس و الموجز و عن السـرائر و المبسوط من تقديم الأكبر سـنا أو الأشـرف أو الهاشمى عليه ضعيف، بل عن بعضهم عدم ذكره مرجحا أصلا، و لعله لأنه لا فائده فيه فى زمننا كما اعترف به فى الحدائق، ل

قوله (صلى اللّٰه عليه و آله)(۱): «لا هجره بعد الفتح»

و لأن المراد به ما هو المتبادر منه من الأقدم هجره من دار الحرب إلى دار الإسـلام كما فى المنتهى و غيره، و الظاهر إراده ذلک الزمـان منه، نعم بنـاء على عـدم انقطـاع الهجره عنـدنا كمـا صـرح به فى المسالـک تتصور له فائـده فى بعض الفروض النادره، و احتمال إراده السبق إلى العلم منه فى زماننا كما عن يحيى بن سعيد و القطيفى، أو الساكن فى الأمصار كما عن المحقق الكركى و تلميذه، أو السبق إلى الإسلام أو إلى داره، أو أولاد من تقدمت هجرته كما فى التذكره لا شاهد على شى ء منه، و ما

عن الصادق (عليه السلام) «إن فضل أهل المدن على القرى كفضل أهل السماء على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب جهاد العدو- الحديث ۷ من كتاب الجهاد.

الأرض»

لا دلاله فيه أصلا، بل و لا دلاله فی

المروی (۱)عن معانی الأخبار عنه (علیه السلام) أیضا «أنه من ولد فی الإسلام فهو عربی، و من دخل فیه بعد ما کبر فهو مهاجر، و من سبی و عتق فهو مولی»

علی شی ء من ذلک عدا الأول مما ذکر فی التذکره، مع أن الظاهر إرادته ذلک علی نوع من المجاز.

فان تساووا فی الهجره فالأسن عند أکثر العلماء کما فی التذکره للأخبار السابقه، فما عن السرائر من تقدیمه علی الأقدم هجره ضعیف، و الظاهر إراده الأسن فی الإسلام کما فی التحریر و الذکری و الدروس و الموجز و عن المبسوط و السرائر و النفلیه و الجعفریه و فوائد الشرائع و المیسیه و الغریه و إرشاد الجعفریه و الفوائد الملیه، فابن خمسین فی الإسلام أسن من ابن سبعین و له فیه أربعون، إلا أن النص غیر ظاهر فیه کما اعترف به فی المدارک، و لعله لذا لم یرجح فی نهایه الأحکام علی ما قیل.

فان تساووا فالأصبح وجها عند الأکثر کما فی الروض للرضوی و المرسل عن علل الصدوق و السرائر حیث قال أولهما بعد ذکره خبر أبی عبیده: و

فی حدیث آخر(۲)«و إذا کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها»

و ثانیهما نحو ما عن المرتضی فان تساووا فقد

روی (۳)«أصبحهم وجها»

مع إمکان التأیید ببعض الأخبار(۴)الداله علی عنایه اللّه بمن حسن صورته و غیرها، لکن ترکه بعضهم أصلا، کما أنه تأمل فیه أو منعه آخر و خیر بینه و بین الأحسن ذکرا ثالث، بل احتمل إراده الأحسن

۱- ۱ معانی الأخبار ص ۲۳۹ المطبوعه عام ۱۳۷۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۲۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۷.

۴- ۴ البحار الجزء ۲ من المجلد ۱۵ ص ۲۶ باب أصناف الناس و مدح حسان الوجوه.

ذكرا بين الناس منه أو قال به رابع، ل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۱): «إنه يستدل على الصالحين بما يجرى اللّه تعالى لهم على ألسنه الخلق»

إلا أن الجميع فى غير محله بعد القول بالتسامح فى أدله السنن، ضروره الاكتفاء حينئذ بما عرفت مما هو منجبر بالشهره العظيمه، بل عن فوائد الشرائع نسبته إلى عامه الأصحاب على حسب الاكتفاء فى استحباب المراتب السابقه عليه بنحو ذلك مما تقدم مما هو قاصر سندا أو سندا و دلاله و لذا حملوا التقديم فيها جميعها على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب حتى قال فى التذكره:

إنا لا نعلم فيه خلافا، و كأنه يريد معتدا به، و إلا فقد سمعت ما عن ابن أبى عقيل و إن كان يحتمل إرادته الكراهه، و عن العمانى و

ظاهر المبسوط و صريح المراسم إيجاب تقديم الأقرأ على الأفقه، لكنه من المحتمل بل كاد يكون صريح العباره المحكيه عن ثانيهما إرادتهم الفقيه الذى لم يكن عنده قدر ما يكفى فى الصلاه من القراءه، فيكون خروجا عما نحن فيه حينئذ و إلا كان ضعيفا جدا لإطلاق الأدله و عمومها، و إمكان تحصيل الإجماع إن لم يكن الضروره على عدم الوجوب مع عدم ما يصلح لإثباته فى نفسه فضلا عن أن يعارض غيره، إذ ليس إلا تلك الأخبار القاصره عن تمام ما ذكره الأصحاب من قيود الاستحباب فضلا عن الحتم و الإيجاب، كذكر التشاح المعتبر بينهم فى أصل الرجوع إلى هذه المرجحات، اللهم إلا أن يكون استفادوه من لفظ التقديم فيها، و تعارف ذكر مثل هذه المرجحات عند الاختلاف، و من قوله فى خبر أبى عبيده:

إنه يقول بعض للآخر: تقدم يا فلان و بالعكس إذ ذاك من التشاح، لعدم اختصاصه بإرادته تقديم نفسه، بل هو أعم منه و من إراده تقديم غيره كما نص عليه فى الرياض و غيره، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به عدم إراده ما يشمل رغبه كل من

۱- ۱ نهج البلاغه- القسم الأول من الأقسام الخمسه من الرساله الثالثه و الثلاثون الجزء ۴ ص ۱۹ المطبوع فى بيروت مع شرح محمد عبده.

الشخصين فی إمامه الآخر به، و لعل ما فی خبر أبی عبيده منه لا أنه من التنازع فی إمامه شخص كأن يريد زيد مثلا إمامه عمرو و يريد بكر إمامه خالد، إذ هذا أقصی ما يمكن تسليم اندراجه فی التشاح، مع إمكان منعه و قصره علی إراده كل منهم الإمامه لنفسه، فتأمل.

و كيف كان فان تساووا فی هذه الصفات ففی الدروس و الموجز و عن غيرهما القرعه من غير مراعاه مرجحات أخر، و فی التذكره قدم أتقاهم و أورعهم علی الأقوی لأنه أشرف فی الدين، و أفضل و أقرب إلی الإصابه (الإجابه خ ل)، ثم أشرفهم نسبا و أعلاهم قدرا فان استووا فالأقرب القرعه، لأنهم أقرعوا فی الأذان فی عهد الصحابه فالإمام أولی، و احتمل الشهيد تقديم الأورع علی المراتب كلها بعد القراءه و الفقه و لا بأس به ل

قوله (صلی اللّه عليه و آله)(۱): «قدموا خياركم»

و قوله (عليه السلام)(۲): «إن أئمتكم وافدكم»

و غير ذلك مما لا يخفی.

بل قد يقال بعدم انحصار الترجيح بالمرجحات المنصوصه، بل إنما ذكرت تنبيها للمكلف و تعليما له علی ملاحظه أمثال ذلك، و إلا فميزانه بيده، و الصفات الراجحه شرعا غير خفيه، كما أنه غير خفی مراتبها أيضا، و مع فرض التساوی فی الجميع قد يقوی السقوط حينئذ، و يرجع إلی التخيير، إذ الظاهر أن القرعه للأمور المشكله باعتبار الاشتباه الظاهری دون الواقع، و إلا فمع احتمال خلو الواقع كما فی الفرض فلا، نعم قد يكون لها وجه عند تعارض أمر الترجيح عليه بالتعدد و الاتحاد و غيرهما، و لعل عدم تعرض النصوص لعلاج نحو ذلك لسهوله أمر هذا الاختلاف، و عدم خوف الفتنه منه، و ندره التساوی من كل وجه، أو تصادم المرجحات كذلك.

و المراد بالورع كما فی الذكری العفه و حسن السيره، و هو مرتبه وراء العداله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

تبعث علی ترک المکروهات و التجنب عن الشبهات و الرفض، و أهذب منه ما عن بعضهم من أن التقوی التجنب عن الشبهات لئلا یقع فی المحرمات، و الورع هو التجنب عن المباحات لئلا یقع فی الشبهات، لکن عن الأردبیلی المناقشه فی ذلک بأنه لیس من ترک کثیرا من الأمور التی هی عمده فی التقرب مثل تحصیل العلوم و العبادات الشاقه الکثیره و قضاء حوائج المؤمنین مع أنه یجتنب الشبهات و یتورع عن المباحات یکون أتقی و أکرم علی اللّه تعالی، بل الأمر بالعکس، لأن الأکرمیه باعتبار الاتصاف بالأوصاف المقربه، فمن اتصف بالأکثر و الأعلی فهو الأکرم عند اللّه، ففی التعریفین تأمل و تزلزل، فحینئذ ینبغی تقدیم من فیه الوصف المذکور، و إنی أظن أنه مقدم فی جمیع المراتب، و عدم ذکره لظهوره، قلت: المراد ترک المباحات خوف الوقوع فی المحرمات لا المستحبات، و إلا فهذه الأمور المذکوره عین التقوی و الورع إذا جامعها الإخلاص، فتأمل جیدا، و اللّه أعلم بحقیقه الحال.

[فی استحباب أن یسمع الإمام من خلفه الشهادتین]

و یستحب للإمام أن یسمع من خلفه الشهادتین بلا خلاف أجده فیه،

للصحیح (۱)عن الصادق (علیه السلام) «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه التشهد، و لا یسمعونه هم شیئا یعنی الشهادتین، و یسمعهم أیضا السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین»

و خبر أبی بصیر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعوه شیئا مما یقول»

بل یستفاد من الثانی استحباب إسماع سائر ما یجوز الإجهار فیه من الأذکار فی الرکوع و السجود و غیرهما، کما أنه یستفاد منه کراهه إسماع المأموم شیئا من ذلک، نعم الظاهر الاقتصار فی ذلک علی غیر المنکر من رفع الصوت کما یشیر الیه

خبر عبد اللّه بن سنان (۳)المروی عن تفسیر العیاشی سأل الصادق (علیه السلام) «عن الامام هل علیه أن یسمع من خلفه و إن کثر، فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۴.

لیقرأ قراءه وسطا، إن اللّه تعالی (۱)یقول وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها».

[فی جواز الاستنابه إذا عرض للإمام ضروره]

و إذا مات الإمام أو أغمی علیه فی الأثناء استنیب من یتم الصلاه بهم بلا خلاف معتد به

أجده، بل بالإجماع فی الموت صرح جماعه، بل فی التذکره ذلک أیضا فیه مع الإغماء، بل عن الذکری و غیرها الإجماع فی مطلق العذر الشامل للموت و غیره، و إن کنت لم أجد ذلک فیها، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فیه و فی کل عذر مساو للموت من جنون و نحوه، و إن کان لا تصریح فی النصوص إلا بالموت إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصیه و لو بمعونه الاتفاق المزبور، فما فی الحدائق حینئذ- من التأمل أو المنع فی الإغماء و نحوه من الأعذار المخرجه للإمام عن الاختیار عدا الموت ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۲): «فی رجل أم قوما فصلی بهم رکعه ثم مات، قال: یقدمون رجلا آخر و یعتدون بالرکعه»

إلی آخره، و

مکاتبه الحمیری للقائم (علیه السلام) المرویه عن الاحتجاج (۳)«أنه روی عن العالم (علیه السلام) أنه سئل عن إمام قوم صلی بهم بعض صلاتهم و حدثت حادثه کیف یعمل من خلفه؟

فقال (علیه السلام): یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه، التوقیع لیس علی من نحاه إلا غسل الید إذا لم یحدث ما یقطع الصلاه یتم صلاته مع القوم»

- فی غیر محله، إذ لا یخفی علیک انسیاق عدم الفرق بین الموت و غیره من نفس الخبرین مع قطع النظر عن الاتفاق و الأخبار الأخر، و أن الموت أحد الأفراد نص علیه لمکان السؤال عنه، کما أن الظاهر أیضا عدم إراده الشرطیه من قوله فی صحیح الحلبی:

۱- ۱ سوره الإسراء- الآیه ۱۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب غسل المس- الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

«یقدمون» بحیث لا یجزی لو تقدم بعضهم من غیر تقدیم منهم، بل هو أحد الأفراد أیضا کما یومی الیه مکاتبه الحمیری، إذ الظاهر إرادته هذا الصحیح من قوله فیها:

«روی عن العالم» إلی آخره، و قد سمعت حکایته إیاه بما لا یفهم منه ذلک حیث قال:

«یتقدم» بل لعله ظاهر فی خلافه، و لا ینافیه ما فی الذکری من أن حق الاستخلاف فی الفرض المزبور للمأمومین للصحیح المذکور، إذ من المعلوم عدم إرادته الحقیه الحتمیه بل الظاهر أیضا عدم اعتبار کون المقدم بعضهم، و إن کان ظاهر مکاتبه الحمیری أنه هو الذی فهمه من إطلاق الصحیح، إلا أن الظاهر عدم إرادته ذلک علی سبیل الشرطیه کما نص علیه بعض الأصحاب، مضافا إلی ما تسمعه من ظهور بعض النصوص الوارده فی الأعذار الطارئه للإمام التی لم تخرجه علی الاختیار کالحدث و الرعاف و نحوهما فی تقدیم الأجنبی، و لا فرق بینهما علی الظاهر، فما عساه یلوح من بعضهم- من التوقف فی ذلک اقتصارا فی العباده التوقیفیه علی المتیقن- فی غیر محله.

و کذا إذا عرض للإمام ضروره بأن سبقه الحدث أو الرعاف أو الأذی فی بطنه أو ذکر أنه کان علی غیر طهاره أو تمت صلاته لسفر جاز أن یستنیب عنه من یتم الصلاه بالمأمومین بلا خلاف أجده فی شی ء من هذه الأعذار، بل فی الذکری «یجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمع للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع» و فی التذکره «الإجماع علی المرض و الحدث» بل فی الریاض «أنه بالإجماع علی ذلک صرح جماعه» و مع ذلک فالنصوص (۱)بها مستفیضه حد الاستفاضه إن لم تکن متواتره، منها أنه

سأل معاویه بن عمار(۲)الصادق (علیه السلام) فی الصحیح «عن الرجل یأتی المسجد و هم فی الصلاه و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر فیعتل الإمام فیأخذ بیده و یکون أدنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰ و ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

القوم اليه فيقدمه، فقال: يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد يومى إليهم بيده من اليمين و الشمال فكان الذى أومى إليهم بيده تسليما و انقضى صلاتهم، و أتم هو ما كان فاته أو بقى عليه»

و المرسل (۱)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «ما كان من إمام تقدم فى الصلاه و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه، فإن كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاه كلها»

إلى غير ذلك من الأخبار التى لا يسع المقام حصرها، إذ هى تقرب من ثلاثه عشر، و ظاهرها إتمام النائب الصلاه من موضع القطع و لو فى

أثناء قراءه السوره، فما عن بعضهم من وجوب الابتداء بالسوره لا دليل عليه و إن كان هو الأحوط، و أحوط منه الفعل بنيه القربه المطلقه.

و إطلاق كثير منها كالفتاوى يقتضى عدم الفرق فى النائب بين المأموم و الأجنبى كما صرح به بعضهم، بل كاد يكون صريح

صحيح جميل (۲)عنه (عليه السلام) «فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله، قال:

يذكره من خلفه»

و خبر زراره(۳)سأل أحدهما (عليهما السلام) «عن إمام أم قوما فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله و قدمه و لم يعلم الذى قدمه ما صلى القوم، قال: يصلى بهم، فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله»

ضروره ظهور فرض عدم علمه بما صلاه الإمام فيه و غيره بما قلنا، لكن قد يشعر الثانى منهما بأن النائب يبنى على صلاه من قبله، فيكتفى بالمقدار الذى بقى للمأمومين و لو ركعه أو ركعتين، و يكون حينئذ نائبا عن الإمام فى ذلك و إن لم يكن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

هو بالنسبه إليه صلاه، بل قد يومى

خبر طلحه بن زيد(۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعه أو ركعتان، قال: يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيه صلاته»

إلى جواز النيابه فى السلام وحده أيضا بناء على إراده الأعم من المأموم من الرجل المقدم فيه، و

خبر على بن جعفر(۲)عن أخيه موسى (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد سأله «عن إمام يقرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد و يسجدون، و ينصرف و قد تمت صلاته»

إلى جوازه فى السجده أيضا بناء على إراده ما يشمل الأجنبى من الغير فيه، إلا أن الحكم لما كان من المستغربات و لم ينص عليه أحد من الأصحاب كما اعترف به فى الحدائق و إن كان ربما استظهره من المنتهى وجب حمل هذه الأخبار على إراده المأموم، و مع فرض عدم قبول خبر زراره و سابقه له باعتبار تضمنهما لعدم علم المقدم و لو كان مأموما لعلم- مع أنه يمكن دفعه بإمكان تصويره فيه أيضا- يجب أن يراد بالبناء فيه بالنسبه للمأمومين دونه، أو غير ذلك أو طرحه.

لكن على كل حال لا ينبغى التوقف فى جواز استخلاف المأموم و غيره، و إن كان الأحوط الأول، كما أنه لا ينبغى التوقف فى أنه للمأمومين تقديم من يشاؤون (۳)إذا لم يقدم

الامام لهم من يأتمون به، بل لبعضهم أن يتقدم و إن لم يقدمه أحد، كما يدل عليه

صحيح على بن جعفر(۴)سأل أخاه موسى (عليه السلام) «عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاه لهم إلا بإمام، فليتقدم بعضهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۳- ۳ فى النسخه الأصليه« من يشاؤا» و لكن الصواب ما أثبتناه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

فلیتم بهم ما بقی منها و قد تمت صلاتهم».

نعم الظاهر أنه أحق منهم بالتقدیم، لکونه نائبا عنه، و لظاهر أکثر الأدله إلا أن ذلک لیس علی سبیل الحتم و الإلزام قطعا، بل لهم أن لا یأتموا بمن قدمه لهم، فیقدمون غیره، و یتمون صلاتهم، کما أن لهم إتمام صلاتهم فرادی من غیر ائتمام حتی لو قلنا بعدم جواز نیه الانفراد اختیارا، ضروره قهریته فی المقام، إذ احتمال فساد الصلاه مقطوع بعدمه، کاحتمال وجوب الائتمام، بل عن العلامه فی التذکره الإجماع علی بطلان الأخیر من الاحتمالین، و یؤیده أیضا- مضافا إلی الأصل و غیره- ظاهر

صحیح زراره(۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم أنه لیس علی وضوء، قال: یتم القوم صلاتهم، لأنه لیس علی الامام ضمان»

فیجب حینئذ حمل صحیح علی بن جعفر السابق علی تأکد الفضل و الاستحباب لا الحتم و

الإیجاب، أو علی خصوص الجمعه کما أسلفناه، و إلا فاحتمال القول بأن العباده توقیفیه و الأصل عدم جواز العدول و عدم نقل النیه فینبغی الاقتصار علی المتیقن مما لا ینبغی الالتفات الیه، خصوصا فی المقام، لما عرفت من الصحیح المزبور، فللمأمومین حینئذ إتمام الصلاه فرادی و جماعه بتقدیمهم إماما، أو تقدیم الامام لهم، أو من دون تقدیم مقدم بل تقدم لنفسه، أو بعضهم فرادی و بعضهم جماعه، متفقین فی الإمام أو مختلفین فیه، کما نص علی ذلک کله أو أکثره فی المنتهی و غیره، و یستفاد من نصوص المقام.

و کذا یستفاد منها أنه لو فعل ذلک الامام اختیارا بأن أحدث مثلا عمدا جاز الاستخلاف أیضا کما نص علیه فی التذکره و غیرها، لإطلاق بعض النصوص، و القطع بمساواته للمضطر، خلافا لأبی حنیفه فمنعه بناء منه علی أصل فاسد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

بل قد يستفاد أيضا مما ورد منها فی استخلاف الامام المسافر عند انتهاء صلاته من يتم الصلاه بالمأمومين جواز الاستخلاف فی صوره سبق الإمام المأمومين، ضروره عدم الفرق بينهما كما نص عليه فی المنتهی، و إن استشكله فی الحدائق تبعا للتحرير من جهه عدم النص عليه بالخصوص مع توقيفيه العباده، لكنه فی غير محله، إذ الفقيه بعد ممارسته لكلامهم (عليهم السلام) و أنسه به صار كالحاضر المشافه فی كثير من الأمور فإذا فهم و انساق إلی ذهنه من بعض الأدله التعدی من مواردها إلی غيرها كان حجه شرعيه يجب عليه العمل بها، و لعل كثيرا من إنكار بعض القاصرين عن هذه المرتبه علی الأصحاب حتی يرمونهم بالعمل بالقياس و نحوه يدفعه نحو ذلك، كما لا يخفی.

بل قد يستفاد من نصوص المقام أيضا جواز نقل المأموم نيته من إمام إلی إمام آخر اختيارا، و جواز نقل المأموم نيته إلی الإمامه ببعض المأمومين أو غيرهم كما نص فی التذكره علی الأول، فقال: «يجوز نقل المأموم نيته من إمامه إلی إمام آخر فی تلك الصلاه» لكن منعه فی الحدائق تبعا له فی المنتهی و محتمل الذكری للأصل و توقيفيه العباده

و النبوی (۱)«إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»

و لعدم الفائده فی النقل لحصول فضيله الجماعه، إلا أن الجميع كما تری لا تعارض فهم الفقيه التعديه من الأدله المزبوره، و من هنا قال فی الذكری: «إنه يمكن أن يفرق بين العدول إلی الأفضل و غيره» بل قد يقال بجواز دور النقل و تراميه و إن قال فی الذكری: «فيه ما فيه» و لعل الانصاف فضلا عن الاحتياط يقتضی التوقف فی بعض الصور المزبوره مخافه رجوع مداركها إلی تخريج فی الأدله غير جائز».

و نحوه فی ذلك جواز استخلاف الإمام إماما غيره ببعض جماعته أو جميعها مع بقائه مصليا مؤتما بالخليفه أو منفردا، مأموما كان الخليفه أو منفردا، و إن أمكن تجشم

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۳۹- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

الـدليل لـذلک کله، خصوصـا بنـاء علی جواز نقـل نیه الانفراد إلی الائتمام و بالعکس، و جواز نقل النیه من إمام إلی إمام آخر، لکن الاحتیـاط فی ذلـک کله ساحل بحر الهلکه، و إن کان الظاهر أنه لا إشـکال فی التعـدی عن خصوص الأعـذار المنصوصـه الطارئه للإمام من الحدث و الرعاف أو تذکر الحدث أو الأذی فی البطن و السـفر و إن اقتصر علیها فی الحدائق، بل الظاهر إراده کل ما یمنعه عن إتمام الصـلاه و لو لطعنه أو غیرها، بل یمکن التعدی إلی ما یمنعه من إتمام الصـلاه مختارا، فیستخلف حینئذ لو صار فرضه الجلوس مثلا.

[فی کراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعکس]

و یجوز و إن کان یکره أن یأتم حاضـر بمسافر و بالعکس علی المشـهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل فی الریاض «أن علیه من عـدا الصـدوقین کافه» بل عن الخلاف و ظاهر الغنیه أو صـریحها الإجماع علیه، خلافا للمحکی عن والـد الصـدوق فلا یجوز فیهمـا، و عنه فی المقنع فی ثانیهمـا، و همـا ضـعیفان، لإطلاق الأدله، و خصوص ظاهر المعتبره المسـتفیضه فی الثانی إن لم تکن متواتره، ک

صحیح ابن مسلم (۱)عن الباقر (علیه السلام) «إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته

رکعتین و یسلم، و إن صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر و الأخیرتین العصر»

و حماد بن عثمان (۲)سأل الصادق (علیه السلام) «عن المسافر یصلی خلف المقیم، قال: یصلی رکعتین و یمضی حیث شاء»

و خبر الأحول (۳)عنه (علیه السـلام) أیضا «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضـرین فی صـلاتهم فان کانت الأولی فلیجعل الفریضه فی الرکعتین الأولتین و إن کانت العصر فلیجعل الأولتین نافله، و الأخیرتین فریضه»

و عمر بن یزید(۴)سأل الصادق (علیه السلام) أیضا «عن المسافر یصلی مع الامام فیدرک من الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه الحدیث ۷.

رکعتین أ یجزی ذلک عنه؟ فقال: نعم»

و غیرها من الأخبار الکثیره الصریحه فی الصحه المستلزمه للجواز و عدم الإثم، ضروره عدم انفکاکهما فی مثل المقام عندنا، و هی الحجه علی الصدوق بل و علی والده أیضا بضمیمه عدم القول بالفصل.

مضافا إلی

الموثق (۱)عن الصادق (علیه السلام) «لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری، فإن

ابتلی بشی ء من ذلک فأم قوما حاضرین فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم، و إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته برکعتین و یسلم، و إن صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر و الأخیرتین العصر»

إذ الظاهر إراده الکراهه من النهی أولا فیه بقرینه

قوله (علیه السلام) بعد ذلک: «فان ابتلی»

إلی آخره، مما هو معلوم عدم مجامعته للحرمه، فیکون حینئذ ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر المرادی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «لا یصلی المسافر مع المقیم فان صلی فلینصرف فی الرکعتین»

الذی یراد منه أن الأرجح له أن لا یفعل، فان فعل کانت هذه کیفیه صلاته، بل ینبغی الجزم بالنسبه للنهی الأول بقرینه الأخبار الأول، بل یمکن تحصیل القطع بالجواز فیهما بملاحظه السیره و الطریقه، و عدم معروفیه المنع مع کثره وقوع ذلک فی زمن النبی و أمیر المؤمنین (علیهما الصلاه و السلام) و غیرهما إذ لا زال المترددون من الأطراف عندهم و یحضرون الصلاه معهم، کما أنهم (علیهم السلام) لا زالوا هم فی سفر یأمون فیه من فرضه الإتمام، و مع ذلک لم ینقل خبر من الأخبار إنهم (ع) منعوهم من الائتمام فی أحد الحالین، إذ لو وقع لشاع و ذاع حتی خرق الأسماع، لتوفر الدواعی الیه.

و دعوی عدم صراحه الموثق المزبور بالکراهه، لاحتمال اختصاص الصحه بصوره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

الضروره و التقیه کما هو مورد الخبر(۱)نحو المحکی عن

فقه الرضا (علیه السلام)(۲)بل فیه زیاده علی «و إن ابتلی» «و لم یجد بدا من أن یصلی معهم»

و هو نص فی اختصاص الحکم بالجواز و الصحه بحال الضروره، و هو لا یستلزم ثبوته کلیه کما هو ظاهر الجماعه، بل الثابت خصوص الحال المزبور، لاعتبار سند الخبرین أی الموثق و الرضوی، و صلاحیتهما بذلک لتقیید إطلاق الصحاح بحاله الضروره، إذ غایتها إفاده الصحه فی الجمله، و لا إشکال فیها کذلک، و إنما هو فی کلیتها و عمومها لحال الاختیار، و لیس فیها تصریح بل و لا إشاره، بل غایتها الإطلاق المحتمل للتقیید بالضروره، جمعا بین الأدله، مع أنه مساق لبیان حکم آخر غیر الجواز، و هو کیفیه اقتداء المسافر بالحاضر و بالعکس لو اتفق ردا علی جماعه من العامه القائلین بأنه إذا اقتدی المسافر بالمقیم لزمه التمام، و هم الشافعی و أبو ثور و أبو حنیفه و أصحابهم، و لا عبره به حینئذ فیما نحن فیه ضروره حجیته فیما یساق له.

یدفعها- بعد الإجماع حتی من الصدوقین إذ المحکی عنهما إطلاق المنع- وضوح قصور

الخبرین عن التقیید سندا و دلاله و اعتضادا، بل الثانی منهما غیر حجه عندنا، و فی سند الأول منهما داود بن الحصین، و عن ابن عقده و الشیخ أنه واقفی، و لا بیان فیه للابتلاء المجوز لذلک، بل لعل کثیرا من أفراده لا یتصور فیه الاضطرار، إذ التقیه لا یمکن حمل الأخبار هنا حتی الموثق علیها، باعتبار نصوصیتها فی خلاف الکیفیه التی عندهم فی ائتمام المسافر بالحاضر بعد الإغضاء عن دعوی الظهور أو القطع بانسیاق إراده بیان شده الکراهه من نحو العباره فی مثل المقام، و کأن المقام من الواضحات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

التی لا تستأهل تطویل البحث.

کما أن إثبات الکراهه فی الأمرین معا کذلک و إن کان ربما یظهر من اقتصار المتن- کالمحکی عن غیره- علی کراهه ائتمام الحاضر بالمسافر انتفاؤها فی العکس کما حکی عن ظاهر المراسم، بل قیل: «إنه کاد یکون صریح التحریر، و مال الیه أو قال به فی المختلف» انتهی، إذ إجماع الخلاف و الغنیه و الموثق المزبور المعتضد بالرضوی کاف فی إثبات الکراهه التی یتسامح فیها.

نعم هل یختص الکراهه فی اختلاف الفرضین قصرا و تماما، لأنه المنساق من الأدله بملاحظه خصوص ما تعرض له فیها مما هو مختلف بحیث یعلم أو یظن إراده ذلک من الإطلاقات، کما یومی الیه خبر أبی بصیر و الموثق المزبور حیث نهی فیهما أولا علی الإطلاق، ثم ذکر فیهما أنه لو خالف النهی فلیفعل کذا مما هو مختص بمختلف الکیفیه أو أنه یعم مطلق ائتمام المسافر بالحاضر و بالعکس للإطلاق؟ وجهان بل قولان، مال إلی ثانیهما فی الریاض حاکیا له عن الروضه، و اختاره الفاضلان علی ما حکی عن أولهما، و لعله ظاهر البیان، و المحکی عن السرائر و غیرها أیضا مما قید فیه بالرباعیه(۱)و هو الأقوی فی النظر و إن کانت الکراهه مما یتسامح فیها، إلا أنه لا شی ء یعتمد علیه حتی مع ملاحظه التسامح عدا الإطلاق المنساق لما عرفت بقرینه ما سمعت، فلا کراهه فی الائتمام بالصبح و المغرب، بل و بالظهرین إذا فرض الاتفاق کما لو ائتم حاضر بمسافر فی صوره قضائهما قصرا أو العکس فی صوره قضائهما أداء، أما لو ائتم الحاضران أو المسافران أحدهما بالآخر لکن مع اختلاف کمیه فرضیهما فی القصر و التمام بالنظر للأداء و القضاء أو للقضاء أمکن القول بالکراهه، و لا یقاس علیه مطلق نقصان فرض المأموم أو الإمام عن الآخر من حیث القصر و التمام، للأصل السالم عن معارضه قیاس معتبر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصواب« بالرباعیه هو أولهما».

من تنقيح أو غيره، و إن كان الحكم مما يتسامح فيه.

ثم إن المستفاد من نصوص المقام فى كيفيه ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقه الإمام عند انتهاء صلاته، لكن فى التذكره و المنتهى و القواعد و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و الروض ما يستفاد منه جواز انتظاره الامام حتى يسلم فيسلم معه، بل لا أجد فيه

خلافا بينهم، بل فى أكثر هذه الكتب أنه أفضل، بل صريح الذكرى و الروض و غيرهما عدم الفرق فى ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر و بين من كانت صلاته ناقصه من الحاضرين أو المسافرين المؤتمين بمثلهم، كمن اقتدى فى الصبح أو المغرب بمن يصلى الظهر أو العصر، و لعلهم أخذوا ذلك من كراهه مفارقه المأموم الإمام مع عدم وجوب التسليم فورا على المصلى منفردا فضلا عن المؤتم الذى يغتفر له السكوت الطويل لإدراك متابعه الامام، على أنه يمكن التخلص عنه هنا بأن يشتغل بذكر و تسبيح و نحوهما أو مما تسمعه إن شاء اللّٰه فى صلاه الخوف، كما يومى اليه ما فى المنتهى حيث قال فى استنابه المسبوق: «و لو انتظروا حتى يفرغ و يسلم بهم لم أستبعد جوازه، و قد ثبت جواز ذلك فى صلاه الخوف» لكن فى الحدائق مناقشه بأن ثبوت ذلك فى صلاه الخوف لا يستلزم ثبوته هنا، و تبعه فى الرياض، و هى لا تخلو من وجه، مع أن الثابت فى صلاه الخوف انتظار الامام لا المأمومين، كالمناقشه فيما ذكره فى الروض، بل لعله يستفاد من القواعد أيضا من جواز انتظار الإمام الجماعه بالسلام بهم فيما لو فرض نقصان صلاته عن صلاتهم بل نص فى الأول على أفضليه ذلك له و إن كان مدركه أيضا ما تسمعه فى صلاه الخوف لكن فى ثبوت الحكم فضلا عن الأفضليه فيه و فى سابقه نوع تأمل، لتوقيفيه هيئه العباده و توقف البراءه فيها على اليقين، بل ظاهر المصنف فى صلاه الخوف أن انتظار الإمام للمأمومين من خواصها، فالحكم بذلك حينئذ لا يخلو من نظر، و إن اقتصر بعض متأخرى المتأخرين على المناقشه فى الأفضليه دون أصل الحكم، على أن ظاهرهم الانتظار

فی خصوص السلام.

مع أن قضیه بعض ما سمعته مستندا لهم جوازه فی التشهد أیضا حیث لا یکون فعله مع الامام، کما إذا فرض انتهاء صلاه المأموم مثلاـ فی ثالثه الإمام، لکن کاد یکون صریح الذکری و الروض الاختصاص بالتسلیم، و المحصل من الأدله فی الثانی أنه یومی إلیهم بالسلام، فیقومون إلی إتمام صلاتهم، أو أنه یستنیب بهم من یتمون صلاتهم معه.

نعم فی وجوب جلوس الامام بعد السلام إلی أن یفرغ المأمومون و عدمه قولان المشهور کما فی الحدائق الثانی، للأصل، خلافا للمحکی عن المرتضی و ابن الجنید فالأول و لعله ل

قول الصادق (علیه السلام) فی الموثق أو الصحیح (۱): «أیما رجل أم قوما فعلیه أن یقعد بعد التسلیم و لا یخرج من ذلک الموضع حتی یتم الذین خلفه الذین سبقوا صلاتهم، ذلک علی کل إمام واجب إذا علم أن فیهم مسبوقا، فان علم أن لیس فیهم مسبوق بالصلاه فلیذهب حیث شاء»

و خبر علی بن جعفر(۲)عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن حد قعود الامام بعد التسلیم ما هو؟ قال: یسلم و لا ینصرف حتی یعلم أن کل من دخل معه فی صلاته قد أتم صلاته ثم ینصرف»

لکن الأولی حملهما علی استحباب الجلوس و کراهه الانصراف، ل

موثق عمار(۳)سأل الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بقدر ما صلی رکعه أو أکثر من ذلک فإذا فرغ من صلاته و سلم أ یجوز له و هو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال: نعم»

و ظاهر

موثق سماعه(۴)قال:

«ینبغی للإمام أن یلبث قبل أن یکلم أحدا حتی یری أن من خلفه قد أتموا الصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۷ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۶ من کتاب الصلاه.

ثم ینصرف هو»

کصحیح الحلبی أو حسنه (۱)عن الصادق (علیه السلام) «لا ینبغی للإمام أن یتنفل (ینفتل ینتقل خ ل) إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاه»

و حفص بن البختری (۲)عنه (علیه السلام) أیضا قال: «ینبغی للإمام أن یجلس حتی یتم کل من خلفه صلاته».

نعم قد یشم من هذه الأخبار استحباب بقاء الامام علی هیئه المصلی و کراهه فعل سائر ما

ینافی الصلاه من انصراف أو غیره حتی التنفل بناء علی إحدی نسختی صحیح الحلبی إلی أن یتم المأمومون صلاتهم.

ثم إن ظاهر المتن و غیره کراهیه الائتمام کما هو ظاهر بعض نصوص (۳)المقام و ظاهر آخر(۴)منها کراهیه الإمامه بمعنی کراهیه تعرضه للإمامه و رضاه بها و طلبه إیاها و نیته لها، و لا بأس بکراهتهما معا عملا بالظاهرین.

[فی کراهه إستنابه المسبوق برکعه فصاعدا]

و کذا یکره أن یستناب المسبوق برکعه فصاعدا، للنهی فی

صحیح سلیمان بن خالد(۵)المحمول علیها، قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن الرجل یؤم القوم فیحدث و یقدم رجلا قد سبق برکعه کیف یصنع؟ فقال: لا یقدم رجلا قد سبق برکعه، و لکن یأخذ بید غیره فیقدمه»

إذ هو و إن کان حقیقه فی الحرمه المقتضیه للفساد إلا أنه لما کانت الصحه مقتضی المعتبره المستفیضه(۶)التی تسمعها إن شاء اللّٰه فی المسأله الثانیه عشر وجب حمله علیها جمعا، إلا أن یدعی عدم منافاه حرمه التقدیم لصحه الصلاه هنا بعد وقوعه کما هو الظاهر، إذ التقدیم أمر خارج عن صلاه المتقدم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب التعقیب- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه.

نعم قد يقال: إنه يفهم من حرمه التقديم حرمه التقدم المستلزمه لفساد الائتمام فتعارضه حينئذ الأخبار(۱)الظاهره فى الصحه، فيحمل على الكراهه، مضافا إلى إشعار لفظ «لا ينبغى» فى خبرى معاويه بن شريح (۲)و معاويه بن ميسره(۳)عن الصادق (عليه السلام) بذلك أيضا،

قال فى أولهما: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: إذا أحدث الامام و هو فى الصلاه لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامه»

و قال فى ثانيهما: «لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه»

بل هما ظاهران فى كراهه استنابه المسبوق و لو بالإقامه فضلا عن الركعه و الركعتين، إلا أنى لم أعثر على قائل به إلا الحر فى ظاهر الوسائل، و لا بأس به، نعم قضيه الأخبار الثلاثه كراهه التقديم من الامام دون التقدم بعد أن قدم و الائتمام من المأمومين به، بل و دون تقديم المأمومين إياه، لكن يمكن دعوى عدم الفرق بين تقديم الامام و تقديم المأمومين كما صرح به فى المدارك، بل هو ظاهر المتن و غيره أيضا و إن كان مورد الأخبار الأول.

[فى كراهه إمامه الأجذم و الأبرص]

اشاره

و كذا يكره أن يؤم الأجذم و الأبرص على المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم عدا النادر كما اعترف به فى الرياض، بل فى ظاهر

الانتصار أو صريحه الإجماع عليه، و هو- بعد اعتضاده بالشهره المتأخره، و فتوى بعض المتقدمين، و

خبرى عبد اللّه بن يزيد(۴)و الحسين بن أبى العلاء(۵)المجبورين بهما «سألت أبا عبد اللّه عن المجذوم و الأبرص يؤمان المسلمين، قال: نعم، قلت: هل يبتلى اللّه بهما المؤمن؟

قال: نعم، و هل كتب اللّه البلاء إلا على المؤمن»

- مرجح للعمل بما دل على جواز الصلاه خلف العدل و نحوه على ما دل على النهى عن إمامه الأجذم و الأبرص، ك

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب صلاه الجماعه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۱)«خمسه لا یؤمون الناس و لا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه: الأبرص و المجذوم و ولد الزنا و الأعرابی حتی یهاجر و المحدود»

و الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۲)«خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال: المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا و الأعرابی»

و أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حسن زراره أو صحیحه (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا

یصلین أحدکم خلف المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا، و الأعرابی لا یؤم المهاجرین».

فینزل حینئذ علی الکراهه، خصوصا بعد جمعه معهما فی نهی واحد ما ستعرف فیه أن الأصح فیه الکراهه أیضا، و لا ینافیه جمع ما علم عدم صحه الائتمام به من المجنون و ولد الزنا، لوجوب إراده القدر المشترک منه حینئذ، علی أنه قد یراد من المجنون و ولد الزنا ما کان جنونه أدواریا، ضروره استبعاد إراده بیان الائتمام حال الجنون، و ما قیل فیه: إنه ولد زنا أو کانت ولادته منه فی زمن الجاهلیه علی وجه، فیتمحض لإراده الکراهه حینئذ منه، کما أنه قد یقال إن التعارض بین هذه الأخبار و بین ما دل علی جواز إمامه العدل تعارض العموم من وجه، و لا ریب فی رجحانها علیها من وجوه لکن قضیه ذلک تنزیل الأجذم و الأبرص علی الفاسقین، فتخلو الکراهه المحکوم بها عند الأصحاب حینئذ عن الدلیل، مضافا إلی تبادر إراده کون نفس الجذام و البرص مانعا عن مرتبه الإمامه لا من حیث الفسق، و إلا لم یکن لذکرهما مع تلک بالخصوص وجه، و إن کان یمکن الجواب عنهما بتجشم و تعسف، فالأولی فی تقریب الاستدلال علی الکراهه ما عرفت مع إمکان قیام قرائن أخر مؤیده له أیضا.

خلافا لظاهر الفقیه و الخلاف و المبسوط و النهایه و إشاره السبق و الغنیه و المحکی عن بعض رسائل علم الهدی و نهایه الفاضل فالمنع، و تردد فیه أو مال إلیه فی الریاض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

تبعا للمدارک، بل فی الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، بل ربما قیل: إنه محتمل الانتصار أیضا و إن عبر بالکراهه فیه، لظاهر النهی فی تلک الأخبار المعتضده بالإجماعین، مع أن فیها الصحیح و غیره السالمه عن معارضه ما یقاومها، ضروره ضعف الخبرین (۱)و منع جبر مثل هذه الشهره لهما، و عموم غیرهما، و احتمال إراده الحرمه من معقد إجماع الانتصار، لکن لا یخفی علیک ما فی الجمیع بعد ما سمعت.

و کیف کان فظاهر الأدله المزبوره و المتن و غیره و صریح البعض عدم الفرق بین إمامتهما بالصحیح و المماثل، فما عساه یظهر من الشیخ فی المبسوط و الجمل و النهایه و ابن زهره فی الغنیه و الحلبی فی إشاره السبق و ابن إدریس فی السرائر و یحیی بن سعید فی الجامع و غیرهم من التفصیل بذلک لم نعثر له علی دلیل، و لعله انسیاق ذلک من الأدله، و هو لا یخلو من قوه لو کان الحکم المنع دون الکراهه للتسامح فیها و لو بعضهم ببعض.

کما أنا لم نعثر للقول بالتفصیل بین إمام الجمعه و العیدین و غیرهما فالمنع فی الأول و الکراهه فی الأخیر علی دلیل بالخصوص، بل ظاهر الأدله و أکثر الفتاوی خلافه، فما فی السرائر من التفصیل بذلک محل منع.

و تشتد کراهه إمامتهما لو کان أثر البرص و الجذام فی وجهیهما، للنهی (۲)عن إمامه من فی

وجهه أثر ذلک المستفاد منه الکراهه فی غیرهما أیضا مع فرض أثره فی الوجه.

[فی کراهه إمامه المحدود بعد توبته]

و کذا یکره أن یؤم المحدود بعد توبته لا قبلها لفسقه، إذ الحد لا یجعله عادلا و إن ورد(۳)أنه مکفر للذنوب، أما بعدها فیجوز علی کراهه وفاقا للمشهور بین المتأخرین، لإطلاق الأدله و عموماتها المقتضیه باعتبار قوتها من وجوه- منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ سنن البیهقی ج ۸ ص ۳۲۸.

اعتضادها بفحوی ما دل علی جواز إمامه الکافر بعد إسلامه و استجماعه شرائط الإمامه- تنزیل النهی عن إمامته فی الصحیح (۱)و غیره علی الکراهه، خلافا لظاهر جماعه من القدماء و بعض متأخری المتأخرین فالمنع مطلقا للنهی المزبور، أو إلا بمثله کما فی الغنیه و غیرها مدعیا علیه الإجماع فیها، لکنه موهون بمصیر أکثر المتأخرین بل عامتهم إلا النادر و مصیر بعض المتقدمین بل أکثرهم، بناء علی تنزیل النهی فی عباراتهم علی الکراهه کالنص إلی خلافه، و النهی فی الصحیح السابق و غیره و إن کان حقیقته الحرمه إلا أنه من المعلوم هنا قصوره عن تخصیص تلک الأدله الکثیره المعتضده بالشهره السابقه و الأولویه المزبوره و غیرهما، علی أنه یمکن دعوی أن

التعارض فیها تعارض العموم من وجه، و لا ریب أن الرجحان فی جهتها، لکن بناء علی هذا یکون مستند الکراهه احتمال إراده العدل حینئذ من ذلک النهی، و مثله کاف فی إثباتها دون الحرمه، کما أنه یکون الوجه حینئذ فی ذکر المحدود بالخصوص مع اندراجه فی الفاسق حینئذ هو قصد رد احتمال کفایه الحد باعتبار تکفیره الذنب عن التوبه و العداله.

ثم إن ظاهر المتن و غیره کالنص اختصاص الکراهه بالإمامه دون الائتمام به کما عن مجمع البرهان الاعتراف به، و إن کان لم یستبعد مع ذلک کون المأمومیه کذلک و هو فی محله، بل یمکن دعوی انسیاق ذلک إلی الذهن من النص و الفتوی أیضا، فتأمل.

[فی جواز إمامه الأغلف إذا کان معذورا فی ترک الختان]

و کذا یکره أن یؤم الناس الأغلف المعذور فی ترکه الختان لا غیره ممن هو مقصر فی ترکه، ضروره عدم جواز الائتمام به حینئذ لفسقه، بل فی المسالک و الروض الجزم ببطلان صلاته، و إن کان لا دلیل علیه سوی ما قیل من قاعده الضد المحقق فی الأصول عدم اقتضائها الفساد، نعم قد یقال بالبطلان لو کانت الغلفه تواری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

النجاسه، لحمله حینئذ النجاسه المقدور علی إزالتها بالختان، کما نص علیه أول الشهیدین فی حاشیته علی القواعد، و نص أیضا علی أنه إن کان غیر قادر علی إزالتها صحت صلاته للضروره دون صلاه من ورائه، مع أنه قد یناقش فیما ذکره أخیرا بمنع فساد صلاه المأمومین بعد فرض معذوریته فی النجاسه، بل و ما ذکره أولا أیضا بأنه من البواطن المعفو عن نجاستها، إذ الظاهر إرادته الغلفه المتنجسه من النجاسه فی کلامه، و احتمال إرادته کون الغلفه نفسها نجسه عینا باعتبار وجوب قطعها شرعا فهی کالمقطوعه حینئذ مقطوع بعدمه کما لا یخفی علی من لا حظ کلامه تماما، علی أنه واضح الفساد.

أما المعذور فی ترک الختان فالمشهور بین المتأخرین- بل فی الریاض أن علیهم عامتهم، بل لعله ظاهر کثیر من المتقدمین أیضا حتی من ترکه منهم- جواز إمامته، لإطلاق الأدله و عموماتها السالمه عن المعارض، خلافا للمبسوط و المحکی عن المرتضی فالمنع، بل فی التذکره قال أصحابنا: «الأغلف لا یصح أن یکون إماما» لکن یقوی فی الظن إرادتهما کغیرهما ممن حکاه عنهم فی التذکره التفصیل المزبور کما اعترف به الفاضل المذکور، فتخرج المسأله حینئذ عن الخلافیات، و إلا کانت الحجه ما عرفت، و لا یعارضها

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زید بن علی عن آبائه عن علی (علیهم السلام) «الأغلف لا یؤم القوم و إن کان أقرأهم، لأنه ضیع من السنه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا یصلی علیه إلا أن یکون منع ذلک خوفا علی نفسه»

و خبر عبد اللّه بن طلحه الهندی (۲)عن الصادق (علیه السلام) «لا یؤم الناس المحدود و ولد الزنا و الأغلف و الأعرابی و المجنون و الأبرص و العبد»

و خبر الأصبغ بن نباته(۳)عن أمیر المؤمنین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶ و فیه« سته لا ینبغی.» و هو الصحیح کما تقدم فی ص ۳۲۴.

(علیه السلام) «سبعه لا ینبغی أن یؤموا الناس- إلی أن قال-: و الأغلف»

ضروره قصور الجمیع سندا و دلاله عن إفاده الحرمه، خصوصا الأول و الأخیر، بل قد یشعر التعلیل فی أولها بالتفصیل المزبور، إذ المعذور لیس بمضیع، بل قد یقال برجوع الاستثناء فیه هنا إلی الجمیع و لو للقرینه، فیکون حینئذ کالصریح فیما قلنا، و لعله لذا جزم فی التذکره بدلاله الروایه علی التفصیل، و الظاهر عموم الکراهه للمماثل و غیره لإطلاق الأدله.

[فی کراهه إمامه من یکرهه المأموم]

و کذا یکره إمامه من یکرهه المأموم کما صرح به بعضهم، بل فی الریاض أنه المشهور،

للمرسل (۱)عن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) «ثمانیه لا یتقبل اللّٰه لهم صلاه- إلی أن قال-: و إمام قوم یصلی بهم و هم له کارهون»

و خبر عبد الملک (۲)المروی عن الخصال عن الصادق (علیه السلام) «أربعه لا تقبل لهم صلاه: الإمام الجائر و الرجل یؤم القوم و هم له کارهون»

و خبر عبد اللّٰه بن أبی یعفور(۳)المروی عن الأمالی عن الصادق (علیه السلام) «ثلاثه لا یتقبل اللّٰه لهم صلاه- إلی أن قال-: و رجل أم قوما و هم له کارهون»

لکنه فی المنتهی نفی الکراهه مطلقا لاختصاص الإثم بمن یکرهه، و هو لا یخلو من وجه بعد تنزیل الأخبار علی إراده إمامه المخالفین، و إن کان الأوجه خلافه، للتسامح فی الکراهه.

نعم ما ذکره فی التذکره- من التفصیل بین الکراهه للدین و التقوی و غیرها فلا یکره الأول دون الثانی- حسن، للأصل و إمکان دعوی اختصاص النصوص بحکم التبادر أو غیره بالثانی، أی کراهتهم له لکونه إماما بأن یریدوا الائتمام بغیره لا لدینه و الظاهر اختصاص الکراهه هنا بالإمامه، و لو کره بعض دون بعض أمکن تعمیم الکراهه، لمراعاه الشارع حق الجمیع و عدم إرادته تعدد الجماعات، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

[فی کراهه أن یؤم الأعرابی بالمهاجرین]

و کذا یکره أن یؤم الأعرابی الجامع لشرائط الإمامه بالمهاجرین علی المشهور بین المتأخرین، بل فی الریاض إجماعهم علیه، بل قیل قد یظهر من المنتهی الإجماع علیه، للنهی عن ولایتهم قبل أن یهاجروا فی الکتاب العزیز و عن الائتمام فی الأخبار السابقه التی فیها الصحیح و غیره، و إن کان مورده فیها مختلفا، ففی بعضها(۱)إطلاق الأعرابی،

و فی آخر(۲)تقییده بقوله (علیه السلام): «حتی یهاجر»

و فی ثالث (۳)بالمهاجرین،

لکن علی کل حال هو محمول علی الکراهه، لقصور ما تضمنه من تلک الأخبار عن إطلاقات الجماعه و عموماتها، ک

قوله (علیه السلام)(۴): «صل خلف من تثق بدینه»

و نحوه سندا فی البعض، و دلاله فی الجمیع، لاحتمال إراده خصوص غیر الجامع لشرائط العداله(۵)منه، إما لوجوب الهجره علیه، أو لتعربه بعدها، أو لغیر ذلک کما هو الغالب فی ذلک الزمان و غیره المنساق إلی الذهن من الإطلاق هنا، خصوصا بعد ذم اللّٰه تعالی لهم فی کتابه المجید(۶).

لکن قد یقال: إن النهی فی بعضها عن الإمامه بالمهاجرین مما یشعر بجوازها بمثله، و هو مناف للاحتمال المزبور، ضروره عدم جواز إمامته مطلقا بناء علیه، فیتعین إراده الجامع لشرائط الإمامه منه، إلا أنه ساکن البادیه بخلاف المهاجر، و یکون المنع عن إمامته بالمهاجرین تعبدیا کما هو ظاهر جماعه من القدماء، بل فی الریاض نسبته إلی أکثرهم تاره، بل قال: إنی لا أجد فیه خلافا بینهم صریحا إلا من الحلی و من تأخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ و فیه « لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».

۵- ۵ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« الإمامه» و یجی ء أیضا بعد أسطر فی عبارته قدس سره.

۶- ۶ سوره التوبه- الآیه ۹۸.

عنه، بل فی الخلاف الإجماع علیه، مع أنه قد یؤیده أیضا تخصیصه بالنهی عنه فی مقابله الفاسق، إذ هو کالصریح فی أن المنع من غیر جهته، و إلا فالفسق فیه علی تقدیره أحد أقسامه، فلا فائده ظاهره فی تخصیصه بالذکر و إفراده به، بل ما

روی عن قرب الاسناد مسندا إلی أبی البختری (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «أن علیا (علیه السلام) کره أن یؤم الأعرابی لجفائه عن الوضوء و الصلاه»

کالصریح فی رد احتمال إراده المتعرب منه بعد الهجره، بل ورد إراده الفاسق منه أیضا، إذ الظاهر إراده ساکن البادیه منه، إلا أن عدم الائتمام به للعله المزبوره التی لا تقتضی فسقه، و لفظ الکراهه فیه غیر صریح فی إراده المعنی المصطلح، بل هی فی القدیم

للأعم منه و من التحریمی، فلا ینافی حینئذ ظاهر النهی فی تلک الأخبار.

و من ذلک کله مع الشهره القدیمه و الإجماع المحکی مال الیه أو قال به فی الریاض و فیه مع أنه لا إشعار معتد به فی تخصیص النهی عن إمامته بالمهاجرین بجوازها بالمماثل کما أنه لا إشعار فی تعلیل المرسل (۲)بعدم إمکان إراده المتعرب بعد الهجره من إطلاق الأعرابی و لو فی غیر هذا الإطلاق، بل و لا فیه أیضا، لاحتمال کون التعلیل لبعض أفراد الأعرابی، علی أنه یعارض بما یشعر به ما رواه

الصدوق (رحمه اللّه) فی الخصال مسندا عن الأصبغ بن نباته(۳)عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) من إراده المتعرب بعد الهجره من الأعرابی، حیث قال فیه: «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس:

ولد الزنا و الأعرابی و المرتد بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف»

کما أنه یعارض الشهره القدیمه بعد تسلیمها بالشهره المتأخره، خصوصا فی المقام، لتحققها بخلاف الأولی المستفاده من ظاهر النهی فی عباراتهم المحتمل للکراهه کالأخبار، خصوصا فی نحو عبارات القدماء، و به یوهن الإجماع المحکی فی الخلاف، إذ معقده النهی أیضا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۶.

الائتمام بسبعه المحتمل لإراده الأعم من الكراهه و الحرمه، مضافا إلى إعراض

المتأخرين عنه، بل قد سمعت أنه قيل: قد يظهر من المنتهى الإجماع عليه، كل ذا مع أن التعارض بين النهى عن الائتمام بالأعرابى و بين ما دل على الصلاه خلف من تثق بدينه تعارض العموم من وجه، لا العموم و الخصوص المطلق كما عساه تخيل أو يتخيل فى بادئ النظر و لا ريب فى رجحانها عليها من وجوه لا تخفى، خصوصا مع ملاحظه شيوع النهى فى الكراهه، و ملاحظه المرسل السابق المصرح فيه بلفظ الكراهه فى الحكايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا فى عبارته، و غير ذلك.

بل قد يقال: إن النهى فى بعضها قد وقع على ما أثبتنا كراهته من المحدود و نحوه، و هو مشعر بإراده الأعم من الحرمه منه، فلا ريب حينئذ فى أن الأقوى ما عليه المتأخرون من الكراهه، و لا ينافيها إبراز الاحتمال المزبور فى الأعرابى المقتضى لإراده الفاسق منه، فيبقى حينئذ كراهه الائتمام بالعدل الأعرابى خاليا عن الدليل، لأن الكراهه مما يتسامح فيها، فيكفى فيها- بناء على الاحتياط العقلى، مضافا إلى إطباق المتأخرين، و مرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) المشتمل على التعليل السابق- احتمال إراده الأعرابى العدل من الأخبار المزبوره، نعم هو لا يكفى فى إثبات الحرمه، ضروره الفرق بينهما، لكن ظاهر الفتاوى و بعض النصوص اختصاص ذلك فى الإمامه بالمهاجر، أما بمماثله فلا، و لعله كذلك و إن كانت الكراهه مما يتسامح فيها، فتأمل جيدا.

[فى كراهه إمامه المتيمم بالمتطهرين]

و كذا يكره إمامه المتيمم عن الحدث الأصغر بالمتطهرين عنه على المشهور بين الأصحاب، بل فى المنتهى لا نعرف فيه خلافا إلا من محمد بن حسن الشيبانى فمنعه، لنهى

الصادق (عليه السلام) عنه فى خبر صهيب (۱)المحمول على الكراهه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۶ لكنه خبر ابن صهيب.

لضعفه سندا عن إثبات الحرمه، و معارضته بما هو أقوى منه، قال فيه: «لا يصلى المتيمم بقوم متوضين»

و نحوه خبر السكونى (۱)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لا يؤم صاحب التيمم المتوضين»

فما عساه يظهر من النهى عنه فى بعض عبارات القدماء- من المنع عنه بل فى البيان نسبته إلى كثير و إن كان السبر يشهد بخلافه- ضعيف جدا، بل فى المدارك لولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم أى الكراهه لأمكن القول بجواز الإمامه من غير كراهه، للأصل و

صحيح جميل (۲)سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) «عن إمام قوم أجنب و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل و معهم ما يتوضون به أ يتوضأ بعضهم و يؤمهم؟ قال: لا، و لكن يتيمم الامام

و يؤمهم، فان اللّه عز و جل جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا»

قلت: و نحوه فى نفى البأس عن الإمامه موثق عبد اللّه بن بكير و حسنه (۳)و خبر ابن أسامه(۴)بل جزم فى الحدائق بنفى الكراهه لهذه الأخبار مع تنزيل النهى فى الخبرين السابقين على التقيه بقرينه رواتهما لكنه ضعيف قطعا، بل الظاهر تعميم الكراهه للمتيمم عن الأصغر أو الأكبر، لإطلاق النهى، بل و للمتوضئ و المغتسل و إن اقتصر فيهما على المتوضين، إلا أن الظاهر عدم إراده خصوصهم.

و كذا تكره إمامه الأسير للنص (۵)كما فى الفوائد المليه، و الحائك و الحجام و الدباغ بغير أمثالهم،

للمروى (۶)فى الفوائد المليه عن كتاب الامام و المأموم لجعفر ابن أحمد القمى مسندا إلى الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۲ و ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴ لكنه خبر أبى أسامه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۱ و ۳.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب صلاه الجماعه- الحديث ۴.

رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): لا- تصلوا خلف الحائک و إن کان عالما و لا الحجام و إن کان زاهدا و لا الدباغ و إن کان عابدا».

و زاد فی النفلیه و الفوائد الملیه أنه ینبغی أن لا یکون الإمام أیضا مکشوف غیر العوره من أجزاء البدن التی یستحب له سترها و خصوصا الرأس، أو آدرا أو مدافع الأخبثین إلا بمساویهم، بل من الأولی أیضا أنه روی و لا ابنا بأبویه.

بل عن البیان کراهه إمامه الکامل للأکمل و لو مع الاذن المکروه وقوعها من الأکمل أیضا.

بل عن جماعه کراهه إمامه السفیه، بل فی التذکره الإشکال فی إمامته، و لعله لأنه و إن لم یکن فاسقا بفعل معصیه لکنه غیر عدل بفعل ما ینافی المروه منه، إذ السفیه من لا یبالی بما قال أو قیل له، لکن علله فیها بنقصه و علو منصب الإمامه، و هو مشعر بمنعه و إن لم یؤد إلی فسق، و لا- ریب فی ضعفه، إذ لو فرض (۱)سفه لا ینافی العداله و لو من حیث المروه جازت إمامته کما فی البیان لکن علی کراهه ل

قوله (علیه السلام):

«إن أئمتکم و وافدکم إلی اللَّه و شفعائکم الیه»

و ما

عن الفقیه بإسناده إلی أبی ذر (رحمه اللَّه)(۲)قال: «إن إمامک شفیعک إلی اللَّه فلا تجعل شفیعک سفیها و لا فاسقا»

و یحتمل حمله علی السفه المنافی للعداله.

و کذا ینبغی سلامه الإمام أیضا من العمی، و خصوصا إذا أم فی الصحراء، ل

قول علی (علیه السلام)(۳): «لا یؤم الأعمی فی البریه، و المقید المطلقین»

و الفالج

۱- ۱ فی النسخه الأصلیه« منعه» و لکن الصحیح ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب ۲۱ من أبواب صلاه الجماعه- الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۲۲ منها- الحدیث ۳.

و العرج و القيد كما فى النفليه و الفوائد المليه معللا له فى الثانى بالنهى عن إمامه المتصف بذلك فى الأخبار و إن كنت لم أجده فى خصوص العرج، إلا أن أمر الكراهه سهل نعم ما فى المنتهى و التحرير و التذكره- من منع إمامه أقطع الرجلين بالسليم- محل للنظر بل المنع إن أرادوا بالرجلين ما يشمل القدمين و لم يمتنع بذلك عن القيام و الركوع و السجود، لإطلاق الأدله من غير معارض، ضروره عدم قدح تعذر السجود على الإبهامين مثلا فى صحه صلاته أو المؤتم به، و لعلهم يريدون غير المتمكن من القيام و الركوع فى أقطع الرجلين، إذ هو حينئذ كامامه الجالس للقائم، كما يرشد اليه تعليله المنع بذلك فى المنتهى، و النص فى الثلاثه على جواز إمامه مقطوع إحدى الرجلين، و على جواز إمامه أقطع اليدين بعد أن اعترف فى أولها بعدم النص فيه لأصحابنا مع تعذر السجود على اليدين و أحد الإبهامين، بل نص فى الأخير على جواز إمامه أقطع الثلاثه أيضا.

و من العجيب ما عن الإيضاح من أنه كلما اشتملت صلاه الامام على رخصه من ترك واجب أو فعل محرم بسبب اقتضاها و خلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس، لأن الائتمام هيئه اجتماعيه تقتضى أن تكون الصلاه مشتركه بين الامام و المأموم، و أن صلاه الامام على الأصل و هذا متفق عليه إن كان مراده ما يشمل ما ذكرنا.

و مثل إمامه المتيمم بالمتطهر و ذى الجبائر بفاقدها، بل و قيل: إمامه المسلوس بالصحيح و المستحاضه بالطاهر و نحوهم المنصوص على جواز إمامتهم فى كلام بعض الأصحاب، إذ قد عرفت فيما سبق أنه لا دليل فى النصوص على الكليه المزبوره التى هى عدم جواز ائتمام الكامل فى أركان الصلاه بالناقص فيها، فضلا عن مثل الشرائط

الخارجه و الداخله أو الأفعال غير الأركان، إذ المدار على الصحه فى حق الإمام إلا ما خرج بالدليل كالقاعد و نحوه.

و من هنا لم يبعد فى النظر جواز ائتمام المجتهد أو مقلده بآخر أو مقلده المخالف له فى الفروع مع استعمال محل الخلاف فى الصلاه، كما لو تستر الامام بسنجاب أو نحوه مما يرى المأموم عدم جوازه أو كفر مثلا فى الصلاه أو فعل غير ذلك أو تركه، لصحه صلاه الإمام فى حقه عند المأموم، و لذا يجتزى بعبادته لو كانت تحمليه عنه مثلا، بل يجرى عليها جميع أحكام الصحيحه من إسقاط الإعاده و القضاء و حرمه الابطال و غيرهما بل ينبغى القطع بذلك بناء على واقعيه الحكم الحاصل بالظن الاجتهادى ثانيا، و أنه من انقلاب التكليف كالتقيه و التيمم عند الاضطرار، لا عذريته و أن المكلف به الحكم الأولى، و أن جهه الحسن و القبح و المطلوبيه و المبغوضيه جاريه عليه، و أنه مراعاه لمصلحته المترتبه عليه سوغ الشارع العمل بالظن لاحتمال مصادفته، فإن أصاب فعشر حسنات، و إلا فهو معذور و له حسنه، و إن كان هذا هو التحقيق عندنا، لكن قد يقال بالصحه بناء عليه أيضا، و إن لم تكن بتلك المكانه من الوضوح، لما عرفت من أن ظن المأموم فساد صلاه الإمام بمنزله عدمه، لعدم حجيته حتى للظان نفسه فى حق الغير الذى لم يكن من مقلدته، فلا يمنعه حينئذ من الحكم بصحه صلاه الإمام فى حقه ظنه فسادها، و ليس الائتمام بها يصيرها صلاه له كى يعتبر فيها ظنه، بل هى بعد صلاه الإمام يراعى فيها تكليفه نفسه، و يكفى فى جواز الائتمام إحراز ما يعتبر فيها عنده، لتناول إطلاق الأدله لها، لصدق اسم الصلاه حينئذ عليها، ضروره اتحاد مقتضى الصحه مما دل على حجيه ظن المجتهد بالنسبه إلى صلاه الامام و المأموم و إن ظن كل منهما فساد صلاه الآخر، إلا أن الشارع ألغى هذا الظن فى حق الغير، على أنه هو مع ظن الفساد يحتمل الصحه فى الواقع، و أن خلاف ظنه هو الصواب.

نعم لو فرض كون المأموم ممن يقطع بفساد صلاه الإمام لتحصيله الإجماع مثلا على فساد الصلاه بالسنجاب اتجه عدم جواز الائتمام بناء على هذه الطريقه، لعدم كونها صلاه و إن كان صاحبها معذورا عنده، فهى فى الحقيقه كصلاه الإمام بغير وضوء مع علم المأموم به دونه، بخلافه على الطريقه الأولى، لأنه و إن كان هو عالما بعدم جواز الصلاه فى السنجاب لكنه مع ذلك عالم بأن الامام فرضه الصلاه فيه إذا لم يحصل له هذا العلم و كان قد حصل له الظن، فيكون فى الحقيقه هو موضوعا و الامام موضوع آخر، و كل منهما له فرض عند الشارع.

بل قد يقال بالصحه فيه بناء على العذريه أيضا، لإمكان إلغاء هذا القطع بالنسبه إلى حق الغير بعد فرض عدم تقصيره، فيكون كالظن، و لعله يؤيده السيره و الإطلاق و إن كان فيه ما فيه.

أما لو كان الاختلاف بالقراءه كأن يرى المأموم وجوب السوره و الامام عدمها و لم يأت بها فى الصلاه فالظاهر عدم جواز الائتمام مطلقا لا لأن الصلاه فاسده بل لعدم تحمل القراءه، بل لعل الظاهر عدم الجواز حتى لو جاء بها المأموم، لظهور الأدله فى أن الجماعه الصحيحه موجبه لضمان الإمام القراءه، فهو لازم مساو لها، تنتفى بانتفائه، فلا جماعه حينئذ شرعا يجب أن يقرأ المأموم فيها مثلا- فى الأولتين مع سماعه قراءه الإمام، بل قد يقال ذلك أيضا فى المقام الذى يجوز للمأموم القراءه فيه بأن لم يسمع الهمهمه مثلا، أو كانت الصلاه إخفاتيه و قلنا بالجواز، لانتفاء وصف أصل الضمان و إن جاز للمأموم التأديه و عدم الاكتفاء، على أنه قد يقال بأن المسقط عن المأموم حيث يقرأ فى نحو الإخفاتيه فعل الامام لا قراءته و إن كانت هى جائزه له، نعم لو قلنا بوجوب القراءه على المأموم فى الفرض المذكور لعدم تحمل القراءه عنه أمكن القول حينئذ بجواز الائتمام مع فعل المأموم القراءه و إن تركها الامام، كما أنه يمكن القول بجوازه

لـو قرأ الإمـام السوره نـدبا، فيجزى حينئـذ عن المـأموم و إن اختلف رأيهمـا فيهـا كمـا جزم به فى البيـان، لكن يجرى فيه نحو ما سمعته من عـدم تحقق وصف الضـمان فى الإمام أيضا و لعله لـذا منعه فى التذكره و الموجز و الكشف و إن علاوه بأن الندب لا يجزى عن الواجب بل منع الفاضل و الشـهيد و أبو العباس و الصـيمرى ائتمام المخالف بالفروع مع استعمال الامام محل الخلاف فى تلـك الصـلاه من غير فرق بين القراءه و غيرهـا، بـل نصوا على السـنجاب و التـأمين و القران و نحوها، بل لا أعرف فيه خلافا بينهم و لاـ ترددا سوى مـا عساه يظهر من التحرير من الاشـكال فيه فى الجمله، لكن مما تقـدم تعرف ما فيه، كما أنك فيه تعرف وجهه.

بل و تعرف الحال أيضا إذا اختلفا فى الاجتهاد فى القبله و إن صرح بعض هؤلاء بعدم الجواز فيه أيضا، بل ظاهره أنه مفروغ منه، بـل و تعرف وجه جواز الائتمـام بمن كان على ثوبه أو بـدنه نجاسه لا يعلم بها و علمها المأموم و إن تردد فيه الشـهيد و اسـتوجه المنع على ما قيل فى الجعفريه، و عن الغريه أن عليه الفتوى، و قد سـمعت معقد إجماع الإيضاح، و جوزه فى الموجز و الكشـف و القواعد أيضا بعد أن نظر فيه، لكن قال:

إن لم نوجب الإعاده مع تجدد العلم فى الوقت، و عن نهايه الأحكام إطلاق الجواز، كما عن الشـيخ سليمان البحرانى أنه لا يخلو من وجه، و التحقيق الجواز بنـاء على المختـار من عـدم وجوب الإعـاده عليه فى الوقت و خـارجه، ضـروره اقتضـاء ذلـك صـحه صلاته فى الواقع، و اختصاص مانعيه النجاسه حينئـذ بالعلم، بل و قبل الـدخول فى الصـلاه، فلو علم بها فى الأثناء و أمكنه إزالتها بلاـ فعـل منـاف أزالهـا و صـحت، و إلا بطلت للمنافى لا للنجاسه، أما على القول بوجوب الإعاده عليه فى الوقت أو فيه و خارجه فيشـكل الجواز بأن صـلاته حينئذ ليست بصـلاه و إن كان هو معذورا، و لا قضاء عليه على الأول فلا يجوز الائتمام بها حينئذ، إذ هى كفاقده الطهاره من الحدث و لا يعلم الامام، نعم قد

يحتمل الصحه على أولهما و إن كان بعيدا بأن يقال: إن صلاته صحيحه حال الجهل، و لا تفسد إلا بالعلم فى الوقت، و إن كان هو بعد تحققه يكون كاشفا، لكن الأصل عدمه، فللمأموم حينئذ الائتمام به اعتمادا على هذا الأصل، لكنه كما ترى، و من ذلك تعرف البحث فى الناسى و نحوه، و اللَّه أعلم.

إلى هنا تم بحمد اللَّه الجزء الثالث عشر من كتاب جواهر الكلام و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه و قد خرج بعون اللَّه نقيا من الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر و حسر عنه النظر و يتلوه الجزء الرابع عشر فى أحكام الجماعه و صلاه الخوف و صلاه المسافر قريبا إن شاء اللَّه تعالى و به يتم كتاب الصلاه عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١
ANDROID.٢
EPUB.٣
CHM.۴
PDF.۵
HTML.۶
CHM.٧
GHB.٨
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢
WINDOWS PHONE.٣
WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.